سنن أبي داود

للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي

إعداد وتعليق

عزت عبيد الدعاس وعادل السيد

المجلد الأول

يطلب من

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

Marfat.com

صلاۃ التطوع فی البیت ص ۶۳۲ حدیث نمبر ۱۰۴۳، ۱۰۴۴ ماجاء فی المشرک یدخل المسجد ص

حدیث نمبر ۳۶۵ ہندی نسخوں میں نہیں ہے۔ باب متی یؤمر الغلام بالصلاۃ ص ۳۳۱

انما بُعثتم مُیسّرین ولم تُبعثوا مُعسّرین ص ۲۶۵

لستُ کأحد منکم ص ۵۸۴ باب الأذان فوق المنارۃ ص ۳۵۷

باب فی صلاۃ القاعد ص ۵۸۳

ناصیہ سے گدی تک ایک بار مسح کرنے کا طریقہ ص ۹۱ و ۹۲ گدی سے ناصیہ کی طرف مسح کرنا ص ۹۰

چوتھائی سر کا مسح وضو میں (دیکھو حدیث نمبر ۱۴۷ و ۱۵۰) دو خطبوں کے درمیان بیٹھنا ص ۵۷۰

سجدے میں کہنیاں گھٹنوں پر رکھنا ص ۵۵۶ عورتوں کا مسجد میں جانا ص ۳۸۱

بیع مضامین کی تحقیق ص ۵۴

الصلاۃ فی خمیصۃ لہا أعلام ص ۵۶۴

Marfat.com

سنن أبي داود

للامام الحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني الازدي

(٢٠٢ - ٢٧٥ هـ) توفي في البصرة

وهو احد الكتب الستة في الحديث وهي

[البخاري ، مسلم ، ابو داود ، النسائي ، الترمذي ، ابن ماجه]

ومعه كتاب معالم السنن للخطابي ٣١٩ — ٣٨٨ هـ وهو شرح عليه

مع تخريج احاديثه وترقيمها ، وفهرس عام لجميع الاحاديث مرتب على الحروف الهجائية

وقد امتاز هذا الكتاب بجمع شمل احاديث الاحكام

اعداد وتعليق

عزت عبيد الدعاس

الجزء الأول

نشر وتوزيع

محمد علي السيد

حمص - ص.ب ٢٨٣

« لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله تعالى ثم كتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة »

« ابن الاعرابي »

Marfat.com

أشرف على الطبع

محمد رفيق السيد

الطبعة الاولى
١٣٨٨ - ١٩٦٩

Marfat.com

اهـــداء

الى الذين جعلوا من انفسهم واحة نلوذ بها كلما اعيانا الجهد واضنانا المسير .

الى ساداتنا وعلمائنا الافاضل الذين بذلوا قصارى جهدهم لايجاد جيل مسلم يضع نصب عينيه طاعة الله ورسوله .

الى كل متعطش لهدي رسول الله ﷺ .

نقدم هذا السفر من التراث الاسلامي النفيس .

Marfat.com

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه و من تبعه ووالاه .

وبعد : فان السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع الاسلامي بعد كتاب الله ، بها يستطيع المسلم فهم قرآنه وبها يتعرف على احكام دينه . فالله عز وجل يقول في سورة النحل : « **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** » ويقول في سورة الاحزاب : « **لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة** » .

ولما كان كتاب « **سنن ابي داود** » يلي صحيحي البخاري ومسلم ، وقد جمع شمل احاديث الاحكام ، اصبحت الحاجة ماسة لوجوده وانتشاره .

يقول ابن الأعرابي « لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من كتب العلم إلا المصحف الذي فيه كلام الله . ثم كتاب ابي داود لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة » .

وانطلاقا من قول رسول الله ﷺ : « **من احيا سنتي فقد أحبني ، ومن أحبني كان معي في الجنة** » وقوله : « **نضر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلغه كما سمعه فرب مبلَّغ أوعى من سامع** » ووفاءً لديننا الحنيف وإنهاضاً لهمم أمتنا وتسهيلا لرغبة ابنائها في العلم أخذنا على عاتقنا إحياء هذا التراث العظيم ونشره وإخراجه على شكل أعداد متسلسلة ليستطيع الكثير من ابناء أمتنا اقتناءه والاستفادة منه .

Marfat.com

وقد ساهم الاستاذ عزت عبيد الدعاس مساهمة فعالة في إعداد هذا الكتاب والتعليق عليه من شرح الامام الحافظ ابي سليمان الخطابي على سنن ابي داود في كتابه « معالم السنن » فجزاه الله خيراً وأجزل مثوبته .

وكتاب سنن ابي داود هـذا بلغت كتبه خمسة وثلاثين كتابا وبلغت احاديثه ٥٢٧٤ حديثاً (١)

وقد طبع هـــذا الكتاب مراراً في الهنـــد ومصر ، وأحدث طبعة هي الطبعة الثـانية التي أخرجها فضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد عام ١٩٥٠ فهي مرقمة الابواب والاحاديث ، ثم تليها طبعة الهند بمطبعة (نولكشور) بمدينة لكهنؤ سنة ١٣١٢ هـ ١٨٩٥ م .

وإننا اذ نقدم هذا السفر العظيم لنرجو من الله عز وجل أن يقبل منا عملنا ويوفقنا لاتمامه انه نعم المولى ونعم النصير .

الناشر

---

(١) من مقدمة سنن ابي داود لفضيلة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد .

Marfat.com

ترجمة أبي داود

نسبه ومولده :

هو الامام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث بن عمرو بن عامر (السِجِستاني) بكسر السين وفتحها والكسر أشهر والجيم مكسورة فيها ، ويقال له السجزي وسجز هي سجستان .

ولد سنة اثنتين ومئتين بالبصرة وتوفي فيها لأربع عشرة بقين من شوال سنة خمس وسبعين ومئتين هجرية رحمه الله تعالى .

شيوخه :

أخذ أبو داود ـ رحمه الله ـ الحديث عن جماعة من فرسانه السابقين نذكر لك منهم قوما على قدر ماتسعه هذه اللمحة اليسيرة .

منهم الامام الحافظ أحمد بن حنبل ، ويحيي بن معين ، وقتيْبة بن سعيد الثقفي ، والحافظ مسدد بن مسرهد ، وأبو سلمة موسى بن اسماعيل ، والحسن بن عمرو السدوسي ، والحافظ محمد بن بشار بن عثمان ، والحافظ زهير بن حرب بن شداد ، وعبيد الله بن عمر بن ميسرة ، وإسحاق بن ابراهيم بن سويد ، وأبو حفص عمر بن الخطاب السجستاني المتوفي سنة اربع وستين ومئتين ، وعيسى بن يونس الطرطوسي ، والحافظ حيوة بن شريح بن يزيد ، ووهب بن بقية بن عثمان ، وأبو إسحاق ابراهيم بن موسى بن يزيد ، والحافظ محمد بن عوف بن سفيان ، وسليمان بن داود بن حماد ، وأبو الفضل شجاع بن مخلد البغوي ، والامام الحافظ هشام بن عبـــد الملك الباهلي ، وغيرهم .

تلامذته :

وقد روى عن ابي داود جماعة من الحفاظ ، نذكر لك منهم جماعة على قـــدر ماتتسع له هذه اللمحة .

فمنهم شيخه (الامام الحجة) أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،

Marfat.com

فقد روى عنه فرد حديث ، وكان ابو داود يفتخر بذلك ، ومنهم الامام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي الضرير (صاحب السنن) المتوفى سنة تسع وسبعين ومئتين ، ومنهم الامام الحافظ القاضي أبو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار النسائي (صاحب السنن) المتوفى شهيداً سنة أربع وثلاث مئة ، ومنهم ابنه عبد الله بن سليمان بن الأشعث ، ومنهم احمد بن محمد بن هارون الخلال ، ومنهم علي بن الحسين بن العبد ، ومحمد بن مخلد الدوري ، وإسماعيل بن محمد الصفار ، واحمد بن سليمان النجاد وابو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفراييني ، ومحمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار ، وأبو علي محمد بن احمد بن عمر اللؤلؤي - وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن - وخلائق غيرهم .

مكانته العلمية :

اتفق العلماء على الثناء على ابي داود ووصفه بالحفظ التام والعلم الوافر والاتقان ، والورع والدين والفهم الثاقب في الحديث وغيره .

قال ابن داسة : سمعت ابا داود يقول : « كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مئة الف حديث ، انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن ، جمعت فيه اربعة آلاف وثمان مئة حديث ، ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ».

وعن الخطابي قال : سمعت ابا سعيد بن الاعرابي ونحن نسمع منه كتاب السنن لأبي داود ، واشار الى النسخة التي بين يديه ، يقول : « لو أن رجلا لم يكن عنده شيء من كتب العلم الا المصحف الذي فيه كلام الله ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معهما الى شيء من العلم البتة » .

وقد جمع ابو داود في كتابه هذا ، من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن واحكام الفقه ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متأخراً لحقه فيه .

قال الخطابي : « لم يصنف في حكم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وعليه معول اهل العراق ومصر والمغرب وكثير من اقطار الارض وقد حل كتابه هذا عند اهل

Marfat.com

الحديث وعلماء الأثر محل العجب ، فضربت فيه أكباد الابل ودامت اليه الرحل» .

روى الامام النووي عن الحافظ الهروي قال : « كان ابو داود احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله ﷺ وعلمه وعلله وسنده في اعلى درجات النسك والعفاف والورع ومن فرسان الحديث » .

وقال الامام النووي في شرح سنن ابي داود : « ينبغي للمشتغل بالفقه وغيره ، الاعتناء بسنن ابي داود وبمعرفته التامة ، فان معظم احاديثه يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص احاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه » .

وقال الحاكم ابو عبد الله : « كان ابو داود إمام اهل الحديث فى عصره بلا مدافعة سمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان . وكتب بخراسان قبل خروجه الى العراق في بلدة « هراة » وكتب ببغداد عن قتيبة وبالري عن ابراهيم ابن موسى » .

وقال موسى بن هارون : «خلق ابوداود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة».

وقال ابن حبان : «أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكا » .

وقال ابراهيم الحربي : «ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد » .

رحم الله أبا داود وطيب ثراه وأجزل مثوبته ونفع المسلمين بسننه .

ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، وهب لنا من لدنك رحمة ، إنك أنت الوهاب ، ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد .

« مقتبسة من تهذيب

الاسماء واللغات للنووي وغيره »

Marfat.com

ترجمة الخطابي

صاحب معالم السنن شرح أبي داود

نسبه

حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب من ولد زيد بن الخطاب والخطابي بفتح الخاء وتشديد الطاء نسبة الى جده الخطاب المذكور يكنى ابو سليمان البستي بضم الباء وسكون السين نسبة الى بست وهي مدينة من بلاد كابل .

مكانته العلمية

كان محدثاً فقيهاً ، واديباً شاعراً لغوياً ، اخذ اللغة والادب عن ابي عمر الزاهد وابي علي اسماعيل الصفار ، وابي جعفر الرزاز وغيرهم من علماء العراق واخذ الفقه عن القفال الشاشي ، روى عنه الحافظ ابو عبد الله ابن البيع المعروف بالحاكم النيسابوري وغيرهم .

اقوال العلماء فيه

قال الحافظ السمعاني : «كان حجة صدوقاً وصل الى العراق والحجاز وجال في خراسان وخرج الى ما وراء النهر» .

مؤلفاته

من مؤلفاته غريب الحديث وهو في غاية الحسن والبلاغة وله اعلام السنن شرح البخاري ومعالم السنن شرح ابي داود وكتاب اصلاح غلط المحدثين وكتاب شأن الدعاء وكتاب العزلة وغير ذلك .

مولده ووفاته

ولد في رجب سنة ٣١٩ هـ في بلدة بست وتوفي فيها سنة ٣٨٨ هـ رحمه الله .

Marfat.com

كتاب الطهارة

ويشتمل على مائة باب ، وثلاثة وأربعين بابا

ويشتمل على ثلثمائة حديث وتسعين حديثاً

Marfat.com

عن عبد العزيز بن صُهيْب ، عن أنس بن مالك ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء ، قال : عن حماد : « قال اللَّهُمَّ إني أعوذ بك » وقال : عن عبد الوارث « قال : أعوذ بالله من الخُبُث (١) والخبائث » (٢) .

[قال ابو داود : رواه شعبة عن عبد العزيز : « اللهم إني اعوذ بك » وقال مرة : «اعوذ بالله » وقال وهيب : «فليتعوذ بالله»] .

٥ ـ حدثنا الحسن بن عمرو ـ يعني السدوسي ـ حدثنا وكيع ،عن شعبة ، عن عبد العزيز ـ هو ابن صهيب ـ عن انس بهذا الحديث قال : « اللهم إني اعوذ بك » وقال شعبة : و قال مرة : « اعوذ بالله » (٣) .

٦ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق ، اخبرنا شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم ، عن رسول الله ﷺ قال : « ان هذه

---

١ ـ الخبث : بضم الباء جماعة الخبيث ، والخبائث جمع الخبيثة ، يريد ذكران الشياطين واناثهم ، وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء ، وهو غلط والصواب الخبث مضمومة الباء ، وقال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار . (خطابي) .

٢ ـ اخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب ما يقول عند الخلاء ، وفي كتاب الدعوات ، ومسلم في الطهارة باب ما يقول اذا دخل الخلاء برقم ٣٧٥ ، وابن ماجه فيه برقم ٢٩٦ وزاد في أوله (ان هذه الحشوش محتضرة) ، والترمذي فيه برقم ٥ والنسائي فيه برقم ١٩

٣ ـ أنظر الحديث السابق.

Marfat.com

الحُشوش مُحتَضَرَةٌ (١)، فاذا أتى أَحدُكمُ الخلاءَ فليَقُل أَعوذ بالله من الخُبُث والخبائث » (٢).

٤ - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة

٧ - حدثنا مُسدَّد بن مُسَرهد، حدثنا ابو معاوية، عن الأعمش عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: لقد علمكم نبيكم كلَّ شيء حتى الخِراءَة (٣) !! قال: « أجل، لقد نهانا ﷺ ان نستقبل القبلة بغائطٍ أو بوْل، وأن لانستنجيَ باليمين (٤)، وان لايستنجيَ احدُنا بأقلَّ من ثلاثة احجار (٥)، او نستنْجيَ

---

١ - الحشوش: الكنف، واصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانو يقضون حوائجهم اليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت.

وفيه لغتان: حَش وحُش، ومعنى محتضرة: أي تحضرها الشياطين (خطابي).

٢ - اخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٦

٣ - الخراءة: مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة وأكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه.

٤ - النهي عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهي تأديب وتنزيه وذلك ان اليمين مرصدة في ادب السنة للاكل والشرب والاخذ والاعطاء مصونة عن مباشرة الشغل والمغابن وعن مماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات، وامتهنت اليسرى في خدمة اسافل البدن، لاماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس والشعث (خطابي)

٥ - بيان ان الاستنجاء بالاحجار احد الطهورين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او مايقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس =

Marfat.com

برجيع (١) او عظم (٢) » (٣) .

٨ - حدثنا عبد الله بن محمد النُّفيْلي ، حدثنا ابن المُبارك ، عن محمد ابن عجلان ، عن القعْقاع بن حكيم ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما انا لكم بمنزِلة الوالدِ (٤) أُعلمُكم ، فاذا اتى احدُكم الغائط فلا يستقبلِ القِبْلة ، ولا يسْتدْبرْها ، ولا يستطب (٥)

= والشافعي واحمد بن حنبل . وفي قوله ان يستنجي احدنا بأقل من ثلاثة احجار : البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلاثة لا يجـــوز وان وقـع الانقاء بما دونها (خطابي) .

١ - الرجيع : نجس واذا لاقى نجاسة لم يزلها بل يزيدها نجاسة وليس كالحجر الطاهر الذي يتناول الاذى فيزيلهعن موضعه ويقطعه عن اصله ، وسمي رجيعاً لرجوعه عن حال الطهارة الى حال الاستحالة والنجاسة .

٢ - النهي عن الاستنجاء بعظم ، دخل فيه كل عظم من ميتـــة أو ذكي لان الـكلام على اطلاقه . وقد قيل ان المعنى في ذلك ان العظم زلج لا يـكاد يتماسك فيقلع النجاسة وينشف البلة .

٣ - اخرجه مسلم في انطهارة برقم ٢٦٢ والترمذي فيه برقـم ١٦ وابن ماجه برقم ٣١٦ والنسائي برقم ٤١

٤ - كلام بسط وتأنيس للمخاطبين لئلا يحتشموه ولا يستحيوا عن مسألته فيما يعرض لهم من امر دينهم كما لا يستحي الولد عن مسألة الوالد فيما عنّ وعرض له من امر ، وفي هذا بيان وجوب طاعة الآباء وان الواجب عليهم تأديب اولادهم وتعليمهم ما يحتاجون اليه من امر الدين .

٥ - سمي الاستنجاء استطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب هنا الطهارة ومن هذا قوله تعالى (فتيمموا صعيداً طيبا) وسمى الرسول ﷺ المدينة طابة ومعناه طهارة التربة .

Marfat.com

بيمينه » (١) وكان يأمر بثلاثة احجار ، وينهى عن الرَّوْث والرِّمَّةِ (٢) .

٩ ـ حدثنا مُسَدد بن مُسرهد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ،عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن ابي ايوب رواية ، قال : « إذا أتيتمُ الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بوْل ، ولكن شرقوا او غربوا » . (٣) فقدمنا الشام فوجدنا مَراحيض (٤) قد بنيت قِبَل القبلة ، فكنا ننحرف عنها

---

١ ـ اخرجه مسلم في الطهارة مختصراً وابن ماجه فيه برقم ٣١٣ والنسائي في الطهارة برقم ٤٠

٢ ـ الرمة : العظام البالية .

٣ ـ هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فأما من كانت قبلته الى جهة الشرق والغرب فانه لا يشرق ولا يغرب .

٤ ـ جمع مرحاض وهو المغتسل يقال رحضت الثوب اذا غسلته .

وقد اختلف الناس في تأويل ما اختلف من الاخبار في استقبال القبلة ، وتخريجها . فذهب ابو ايوب الى تعميم النهي والتسوية في ذلك بين الصحارى والابنية ، وهو مذهب سفيان الثوري ، وذهب عبد الله بن عمر الى ان النهي عنه انما جاء في الصحاري ، فأما الابنية فلا بأس باستقبال القبلة فيها ، وكذلك قال الشعبي ، واليه ذهب مالك والشافعي .

وقد قيل ان المعنى في ذلك هو ان الفضاء من الارض موضع للصلاة ومتعبد للملائكة والانس والجن فالقاعد فيه مستقبلاً للقبلة ومستدبراً لها مستهدف للابصار ، وهذا المعنى مأمون في الابنية . .

ثم قال الخطابي : قلت الذي ذهب اليه ابن عمر ومن تابعه من الفقهاء أولى لان في ذلك جمعاً بين الاخبار المختلفة واستعمالها على وجوهها كلها ، وفي قول ابي ايوب=

Marfat.com

ونستغفر الله (١) .

١٠ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا عمرو بن يحيى ، عن ابي زيد ، عن معقل بن ابي معقل الأسدي ، قال : « نهى رسول الله ﷺ ان نَستقبل القِبْلتين (٢) بِبوْل او غائط » (٣) .

قال ابو داود : وابو زيد هو مولى بني ثعلبة .

١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا صفوان بن عيسى ، عن الحسن بن ذكوان ، عن مروان الأصفر ، قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته (٤) مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها ، فقلت : [يا] ابا عبد الرحمن أليس قد نُهيَ عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نُهيَ عن ذلك في الفَضاء . فاذا كان بيْنك وبين القِبْلة شيءٌ يسترُك فلا بأس » (٥) .

= وسفيان تعطيل لبعض الاخبار واسقاط له . (خطابي) وسيأتي حديث ابن عمر في الرخصة في ذلك في حديث رقم ١٢

١ - اخرجه البخاري في الوضوء باب لا يستقبل القبلة ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٤ والترمذي برقم ٩ وابن ماجه برقم ٣١٨ والنسائي في الطهارة برقم ٢٠، ٢١، ٢٢

٢ - أراد بالقبلتين الكعبة وبيت المقدس . وهذا يحتمل ان يكون ذلك من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة ، ويحتمل أن يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا (خطابي)

٣ - اخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣١٩

٤ - الراحلة : المركب من الابل ذكراً كان أو أنثى وأناخها : اركها واقعدها

٥ - تفرد به ابو داود

Marfat.com

٥ - باب الرخصة في ذلك

١٢ - حدثنا عبد الله بن مسْلمَة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن عبد الله بن عمر ، قال : « لقد ارتقيْتُ على ظهْر البيت فرأيت رسول الله ﷺ على لَبِنَتَيْنِ مُستقْبَل بيْتِ المَقْدس لحَاجته » (١) .

١٣ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا ابي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن إبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر بن عبد الله ، قال : « نهى نبيُّ الله ﷺ ان نستقبل القِبلة ببوْل ، فرأيتُه قبل ان يُقبض بعام يَستقبلُها » (٢) .

٦ - باب كيف التكشُّف عند الحاجة

١٤ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن رجل ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوْبه حتى يدنوَ من الأرض » (٣) .

---

١ - اخرجه البخاري في الوضوء باب من تبرز على لبنتين ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٦ وابن ماجه برقم ٣٢٢ والنسائي برقم ٢٣ والترمذي برقم ١١

٢ - اخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩ وقال حديث حسن غريب وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٢٥

٣ - اخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤ عن الاعمش عن انس ، واخرجه الترمذي ايضاً عن الاعمش عن ابن عمر ثم قال (اي الترمذي) [وكلا الحديثين=

Marfat.com

قال ابو داود : رواه عبد السلام بن حرب عن الأعمش عن أَنس بن مالك ، وهو ضعيف .

قال ابو عيسى الرملي : حدثنا احمد بن الوليد ، حدثنا عمرو بن عون، اخبرنا عبد السلام به .

٧ - باب كراهية الكلام عند الحاجة

١٥ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا ابن مهدي ،حدثنا عكرمة بن عمار ، عن يحيى بن ابي كثير ، عن هلال بن عياض ، قال: حدثني ابو سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لايخْرُج الرجلان يضربان (١) الغائط كاشِفَيْن عن عوْرَتهما يتحدثان ، فان الله عزَّ وجلَّ يمقُت على ذلك » (٢) .

قال ابو داود : هذا لم يُسنده إلا عكرمة بن عمار .

٨ - باب أيرد السلام وهو يبول

١٦ - حدثنا عثمان وأبو بكر ابنا ابي شيبة ، قالا : حدثنا عمر بن سعد ، عن سفيان ، عن الضحّاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ،قال: «مرَّ

=مرسل ، ويقال لم يسمع الاعمش من انس ولا من احد من اصحاب النبي ﷺ وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة]

١ - ضربت في الارض اذا سافرت،وضربت الارض : اذا اتيت الغائط (خطابي).

٢ - اخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٢

Marfat.com

رجل على النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يردَّ عليه »(١) .

قال ابو داود : ورُوِيَ عن ابن عمر وغيره ان النبي ﷺ تيمم ثم رد على الرجل السلام .

١٧ - حدثنا محمد بن المثني ، حدثنا عبد الاعلى ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حُضَيْن بن المنذر ابي ساسان ، عن المهاجر بن قُنْفُذٍ انه اتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال : «إني كَرِهْتُ ان أذكر الله : عزّ وجلَّ إلا على طُهر » ، او قال : «على طهارة » (٢) .

---

١ - اخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧٠ والترمذي برقم ٩٠ وابن ماجه برقم ٣٥٣ والنسائي برقم ٣٧

٢ - اخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٨ وابن ماجه برقم ٣٥٠

قال الخطابي : [في هذا دلالة على ان السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً اسم من اسماء الله تعالى . وقد روي ذلك في حديث حدثناه محمد بن هاشم . حدثنا الدبري عن عبد الرزاق . حدثنا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «ان السلام اسم من اسماء الله فأفشوه بينكم »

وفي الحديث من الفقه انه قد تيمم في الحضر لغير مرض ولا حرج والى هذا ذهب الاوزاعي في الجنب يخاف ان اغتسل ان تطلع الشمس قال يتيمم ويصلي قبل فوات الوقت . وقال اصحاب الرأي اذا خاف فوات صلاة الجنازة والعيدين يتيمم وأجزأه . وفيه حجة للشافعي فيمن كان محبوساً في حش او نحوه فلم يقدر على الطهارة بالماء أنه يتيمم ويصلي على حسب الامكان الا أنه يرى عليه الاعادة اذا قدر عليها . =

Marfat.com

٩ - باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

١٨ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن ابي زائدة ، عن ابيه ، عن خالد بن سلمَة - يعني الفأفاء - عن البَهِيِّ ، عن عروة ، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يذكُر الله عزَّ وجلَّ على كل أَحيانه » (١) .

=وكذلك قال في المصلوب وفيمن لايجد ماء ولا ترابا انه يصلي ويعيد]. ا.هـ.والله اعلم .

وأخرج الترمذي في باب كراهة رد السلام غير متوضىء عن ابن عمر : « أن رجلاً سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه » قال الشيخ شاكر في تعليقه على الحديث « وتمام هذا الحديث أن رجلا مر بالنبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى فرغ من حاجته ثم وضع يده على الجدار ثم تيمم ورد عليه .. ثم قال من احكام الحديث ان النبي ﷺ تيمم لذكر الله ، وذكر الله على الطهارة افضل ولا سيما اذا كان دعاء . وقد كان مالك لا يقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ حتى يتوضأ . (ا.هـ بتصرف) .

١ - اخرجه مسلم في كتاب الطهارة برقم ٣٧٣ باب ذكر الله في حال الجنابة واخرجه مسلم ايضاً في الفضائل ، والترمذي في الدعوات حديث رقم ٣٣٨١ في باب دعوة المسلم مستجابة وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٠٣

قال النووي في شرح مسلم « حديث عائشة اصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين ، وانما اختلف العلماء في جواز قراءة القرآن للجنب والحائض فالجمهور على تحريم القراءة عليهما جميعاً ، ولا فرق عند الشافعية بين آية او بعض آية ، فان الجميع يحرم . ولو قال الجنب (بسم الله ، او الحمد لله) ونحو ذلك ان قصد به القرآن حرم عليه ، وان=

١٠ — باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

١٩ - حدثنا نصر بن علي ، عن ابي علي الحنفي ، عن همام ، عن ابن جُرَيْج ، عن الزهري ، عن أَنس قال : « كان النبيُّ ﷺ إِذا دخل الخَلاءَ وضع خاتمَهُ » (١).

قال ابو داود : هذا حديث منكر ، وإِنما يعرف عن ابن جُريْج ، عن زياد بن سعد ، عن الزهري ، عن انس ان النبي ﷺ « اتخذ خاتماً من وَرِق ثم القاه » والوهم فيه من همام ، ولم يروه الا همام.

١١ — باب الاستبراء من البول

٢٠ - حدثنا زهير بن حرب وهنَّاد بن السَّرِي ، قالا : حدثنا وكيع ، حدثنا الاعمش ، قال : سمعت مجاهدا يحدث عن طاووس ، عن ابن عباس ، قال : مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين فقال : « إِنهما يُعذَّبان ، وما يُعذَّبان في كبير (٢) : أما هذا فكان لايستنزه من

=قصد به الذكر أو لم يقصد شيئاً لم يحرم . ويجوز للحائض والجنب أن يجريا القرآن على قلوبهما وأن ينظرا في المصحف » ا . ه (نووي)

١ - اخرجه الترمذي في اللباس برقم ١٧٤٦ والشمائل برقم ٨٨ وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٠٣ والنسائي .

٢ - معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما اويشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل . ا ه خطابي

Marfat.com

البوْل (١)، وأماهذا فكان يمشي بالنَّميمَة ». ثم دعابعَسيب (٢) رَطْب فشقه باثنين، ثم غرس على هـذا واحدا، وعلى هذا واحـدا، وقال: « لعلَّه يُخفَّف عنهما مالم يَيْبسا » (٣).

قال هناد « يستتر » مكان « يستنزه ».

٢١ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: « كان لايستتر من بوْله » اوقال أبو معاوية « يستنزه » (٤).

٢٢ - حدثنا مُسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حَسَنَة، قال: انطلقت انا وعمرو ابن العاص الى النبي ﷺ، فخرج ومعه دَرَقَةٌ، ثم استتر بها، ثم بال، فقلنا: انظروا اليه يبول كما تبول المرأة، فسمع ذلك، فقال: « أَلَمْ تعلموا مالقيَ صاحبُ بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهُم البوْل قطعوا ماأصابه

---

١ - فيه دليل على ان الابوال كلها نجسة مجتنبـــة من مأكول اللحم وغير مأكوله لورود اللفظ به مطلقاً على سبيل الشمول والعموم. وفيه إثبات عذاب القبر.

٢ - فانه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنها. (اه) والعسيب بفتح العين: الجريد والغصن من النخل.

٣ - اخرجه البخاري في الوضوء باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله ومسلم في الطهارة برقم ٢٩٢ والنسائي برقم ٣١ والترمذي برقم ٧٠ وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٧

٤ - أنظر الحديث السابق.

Marfat.com

البوْل منهم ، فنهاهم ، فعُذِّب في قبره » (١).

قال ابو داود : قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى في هـذا الحديث قال : « جِلْدَ احدهم » وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى عن النبي ﷺ قال « جسَد احدهم ».

١٢ — باب البول قائماً

٢٣ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم قالا : حدثنا شعبة. /ح/ وحدثنا مُسدَد ، حدثنا ابو عَوانة ، وهـذا لفظ حفص ، عن سليمان عن ابي وائل ، عن حُذيفة ، قال : « أَتى رسول الله ﷺ سُبَاطَة (٢) قومٍ فبال قائماً ثم دعا بماءٍ فمَسح على خُفَّيْه » (٣).

قال ابو داود : قال مسدد :قال (٤) : فذهبت أَتباعدُ،فدعاني حتى

---

١ - أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٠ وابن ماجه فيه برقم ٣٠٩

٢ - السباطة : ملقى التراب والقمام ونحوه وتكون بفناء الدار مرفقاً للقوم ويكون ذلك في الاغلب سهلاً منثالاً يخد فيه على البول فلا يرتد على البائل (خطابي).

قال الخطابي : والثابت عن رسول الله ﷺ والمعتاد من فعله انه كان يبول قاعداً وهذا هو الاختيار وهو المستحسن في العادات وانما كان ذلك الفعل منه نادراً لسبب أو ضرورة دعته اليه . (اه)

٣ - اخرجه البخاري في الطهارة والمظالم ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٣ والترمذي فيه برقم ١٣ وابن ماجه برقم ٣٠٥والنسائي فيه برقم ١٨ و٢٦ و٢٧ و٢٨

٤ - قال : أي حذيفة راوي الحديث .

Marfat.com

كنت عند عقبه .

١٣ — باب في الرجل يبول بالليل في الإِناءِ ثم يضعه عنده

٢٤ - حدثنا محمد بن عيسى : حدثنا حجاج ، عن ابن جريْج ، عن حُكيْمَة بنت أُميْمَة بنت رُقيْقَة ، عن أُمها انها قالت : « كان للنبي ﷺ قَدَحٌ من عيدانٍ تحت سريره يبول فيه بالليل » (١) .

١٤ — باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها

٢٥ - حدثنا قتيْبة بن سعيد ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، عن العلاءِ بن عبد الرحمن ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، ان رسول الله ﷺ : قال « اتقوا اللاَّعنيْن » (٢) قالوا : وما اللاَّعنان يارسول الله ؟ قال : « الذي يتخلَّى (٣) في طريق الناس ، أَو ظلِّهِمْ » (٤) .

٢٦ - حدثنا اسحاق بن سُوَيْد الرملي ، وعمر بن الخطاب ابو حفص (٥)

---

١ - اخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٢

٢ - يريد الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه والداعيين اليه ، وذلك أن من فعلهما لعن وشتم ، فلما صارا سبباً لذلك أضيف إليهما الفعل فكان كأنهما اللاعنان ، وقد يكون اللاعن ايضاً بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول ، كما قالوا سِرٌّ كاتم : أي مكتوم وعيشة راضية أي مرضية (خطابي) .

٣ - أي يتغوط في موضع يمر به الناس

٤ - اخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٩

٥ - هو من المحدثين لا الصحابي المشهور .

Marfat.com

وحديثه أتم ، ان سعيد ابن الحكم حدثهم قال : اخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني حَيْوة بن شريح ، أن اباسعيد الحميري حدثه عن مُعاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ : « إتقوا المَلاعِن (١) الثلاثة : البرَاز في الموارد ، وقارِعةِ الطريق ، والظِّل » (٢) .

١٥ — باب في البول في المُسْتَحَم

٢٧ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن علي قالا : حدثنا عبد الرزاق ، قال احمد : حدثنا معمر ، أخبرني أشعث ، وقال الحسن : عن أشعث بن عبد الله عن الحسن ، عن عبد الله بن مُغفَّل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لايبولَنَّ أحدُكم في مُستَحمّه (٣) ثم يغتسل فيه » قال احمد : « ثم يتوضأ فيه ، فان عامَّة الوسْواس منه » (٤) .

---

١ - هي مواضع اللعن والموارد طرق الماء واحدها موردة ، والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ، ومناخا ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي ﷺ لحاجته تحت حايش من النخل ، والحايش لا محالة ظل ، وانما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذريً للناس ومنزلاً لهم .

والبراز : بفتح الباء : اسم للفضاء الواسع .

٢ - اخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٢٨

٣ - المستحم : المغتسل (موضع الاغتسال) سمي باسم الماء الحميم الحار ، الذي يغتسل به وانما نهي اذا لم يكن المكان جلداً صلباً او لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء فيوهم المغتسل انه اصابه من قطره ورشاشه فيورثه الوسواس (خطابي)

٤ - اخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٦ والترمذي في الطهارة برقم ٢١ وابن ماجه برقم ٣٠٤

Marfat.com

٢٨ - حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد الحميري — وهو ابن عبد الرحمن — قال : لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه ابو هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كلَّ يوْمٍ ، أو يبول في مُغْتَسَله » (١) .

١٦ — باب النهي عن البول في الجُحْر

٢٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا مُعاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادَة ، عن عبد الله بن سَرْجسَ ان رسول الله ﷺ « نهى ان يُبال في الجُحْر » قال : قالوا لقتادة : مايكره من البول في الجُحْر ؟ قال : « كان يقال إنها مساكن الجن » (٢) .

١٧ - باب مايقول الرجل اذا خرج من الخلاء

٣٠ - حدثنا عمرو بن محمد الناقد ، حدثنا هاشم بن القاسم ، حدثنا إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، عن أبيه ، حدثتني عائشة رضيَ الله عنها ان النبي ﷺ « كان إذا خرج من الغائط قال : غُفْرانك » (٣) .

---

١ - أخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٣٩ [باب النهي عن الاغتسال بفضل الجنب]

٢ - اخرجه النسائي برقم ٣٤

٣ - اخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٧ وابن ماجه برقم ٣٠٠ واحمد . ولم يروه النسائي . وغفرانك : اما مفعول به لفعل مقدر . أي أسألك غفرانك ، أو أطلب ، أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك (نيل الاوطار ١/٧٣) والغفران مصدر كالمغفرة . =

Marfat.com

١٨ — باب كراهيةمس الذكر باليمين في الاستبراء

٣١ — حدثنامسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل قالا : حدثنا إبان ، حدثنا يحيى ، عن عبد الله بن ابي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اذا بال احدكم فلا يمسَّ ذكره بيمينه (١) . واذا أتى الخلاء فلا يتمسَّحْ بيمينه ، واذا شرِب فلا يشْرب نفَساً (٢) واحدا » (٣) .

=وقد استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء ، فكأنه رأى هجران الذكر في تلك الحالة تقصيراً فتداركه بالاستغفار (خطابي) .

١ - إنما كره مس الذكر باليمين تنزيهاً لها عن مباشرة العضو ، الذي يكون منه الأذى والحدث وكان ﷺ يجعل يمناه لطعامه وشرابه ولباسه ، ويسراه لما عداها من مهنة البدن . (خطابي)

٢ - هذا نهي تأديب وذلك انه اذا جرعه جرعاً واستوفى ريه نفساً واحداً تكابس الماء في موارد حلقه واثقل معدته . وقد روي أن الكباد من العب . واذا قطع شربه في انفاس ثلاثة كان انقع لريه واخف لمعدته واحسن في الادب وأبعد من فعل ذوي الشره (خطابي)

٣ - اخرجه البخاري في الوضوء باب لا يمسك ذكره بيمينه اذا بال ، ومسلم برقم ٢٦٧ والترمذي برقم ١٥ وابن ماجه برقم ٣١٠ والنسائي برقم ٢٤ ، ٢٥

وفي باب النهي عن الاستنجاء باليمين اخرج النسائي برقم ٤٧ عن قتادة ان رسول الله ﷺ قال : « اذا شرب احدكم فلا يتنفس في إنائه ، واذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه » واخرج عن ابي قتادة ايضاً برقم ٤٨ ان النبي ﷺ « نهى أن يتنفس في الاناء وأن يمس ذكره بيمينه ، وأن يستطيب بيمينه » .

قال النووي في شرحه : « لا فرق بين حال الاستنجاء وغيره وانما ذكرت حالة الاستنجاء في الحديث تنبيهاً على ما سواها ، لانه كان المس باليمين مكروهاً في حالة الاستنجاء مع انه مظنة الحاجة اليها ففيره من الاحوال التي لا حاجة فيها الى المس أولى .

Marfat.com

٣٢ حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المِصّيصي[1] ، حدثنا ابن ابي زائدة، قال : حدثني ابو أيوب - يعني الافريقي- عن عاصم ، عن المسيب بن رافع ومعبد ، ان حارثة بن وهب الخزاعي قال : حدثتني حفْصَة زوج النبي ﷺ ان النبي ﷺ « كان يجْعل يمينَه لطعامه ، وشرابه ، وثيابه ، ويجعل شماله لما سِوى ذلك »(١).

٣٣ - حدثنا ابو توبة [الربيع بن نافع] ، حدثني عيسى بن يونس ، عن ابن ابي عَروبة ، عن ابي معشر ، عن ابراهيم ، عن عائشة، قالت: « كانت يد رسول الله ﷺ اليُمنى لِطهوره وطعامه ، وكانت يده اليُسرى لخلائه وما كان من أذىً »(٢)

٣٤ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن ابي معشر ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة عن النبي ﷺ بمعناه (٣)

---

١ - تفرد به ابو داود .

٢ - سيأتي عند ابي داود في اللباس برقم ٤١٤٠ من طريق مسروق عن عائشة (كان ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله ، في طهـــوره وترجله ونعله) زاد مسلم (احد رواة الحديث) [وسواكه] .

وأخرجه البخاري في الوضوء باب التيمن في الوضوء والغسل وفي الصلاة واللباس والاطعمة ، ومسلم في الطهارة برقم ٢٦٨ والترمذي في آخر الصلاة برقم ٦٠٨ والنسائي في الطهارة برقم ١١٢ وفي الزينة برقم ٥٠٦٢ وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠١

٣ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

١٩ - باب الاستتار في الخلاء

٣٥ - حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ، اخبرنا عيسى ، [بن يونس] عن ثَوْر ، عن الحصين الحُبْرَانِيِّ (١) ، عن أبي سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مَنِ اكْتَحَلَ فليُوتِرْ ، مَنْ فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرَجَ ، ومن اسْتَجْمَرَ (٢) فليوتِر ، مَن فعل فقد أحسن ومَنْ لا فلا حرج (٣) ، ومن أكل فما تخلَّلْ فليلفظ وما لاك بلسانه فليبْتَلِعْ ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتِر ؛ فان لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رَمْل فليستدْبِرْه ؛ فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، (٤) من فعل فقد أحسن ومن لا

---

١ - الحبراني : بضم الحاء وسكون الباء . نسبة الى حبران . بطن من حمير .

٢ - الاستجمار : الاستنجاء بالاحجار . ومنه رمي الجمار في الحج ، وهي الحصا التي يرمى بها في ايام منى .

٣ - معناه التخيير بين الماء الذي هو الاصل في الطهارة وبين الاحجار التي هي للترخيص .

٤ - معناه : ان الشياطين تحضر تلك الامكنة وترصدها بالأذى والفساد لأنها مواضع يهجر فيها ذكر الله وتكشف فيها العورات ، وهو معنى قوله ان هذه الحشوش محتضرة ، فأمر عليه السلام بالتستر ما أمكن وأن لا يكون قعود الانسان في براح من الارض تقع عليه ابصار الناظرين فيتعرض لانتهاك الستر او تهب ريح عليه فيصيبه نشر البول عليه والخلاء فيلوث بدنه او ثيابه وكل ذلك من لعب الشيطان به وقصده إياه بالأذى والفساد .

وفي قوله : من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج دليل على أن أمر النبي ﷺ =

Marfat.com

فلا حرج » (١).

قال أبو داود : رواه أبوعاصم عن ثور قال : «حصين الحميري » ورواه عبد الملك بن الصباح عن ثور فقال : « أبو سعيد الخير » قال أبو داود : أبو سعيد الخير [هو] من أصحاب النبي ﷺ .

٢٠ — باب ماينهى عنه أن يستنجىَ به

٣٦ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، حدثنا المفضَّل - يعني ابن فضالة المصري - عن عياش بن عباس القِتْباني أن شُيَيْم ابن بَيْتان أخبره عن شيبان القِتْباني [قال] : إن مسلمة بن مُخَلَّدٍ استعمل رُوَيْفع بن ثابت على أسفل الأرض، قال شيبان : فسرنا معه من كُوم شريك (٢) إلى علقماءَ (٣) أو من علقماءَ إلى كوم شريك، يريد علْقَام، فقال رويفع : إن كان أحدُنا في زمن رسول الله ﷺ ليأخذ نضْوَ (٤) أخيه على أن له النصف مما يغنم ولنا النصف، وإن كان أحدنا ليطير له

= على الوجوب واللزوم ولولا أن ذلك حكم الظاهر منه ما كان يحتاج فيه الى بيان سقوط وجوبه وازالة الاثم والحرج فيه . (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه في الطب برقم ٣٤٩٨ مختصراً .

٢ - بضم الكاف وقيل بفتحها : موضع في طريق الاسكندرية .

٣ - علقماء : موضع أسفل ديار مصر ، وعلقام : موضع آخر .

٤ - قال الخطابي : النضو : ههنا البعير المهزول . يقال بعير نضو ، وناقة نضو ونضوة ، وهو الذي انضاه العمل وهزله الكد والجهد . =

Marfat.com

النَّصْلُ والريش (١) وللآخر القِدح (٢) ، ثم قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يارُوَيْفِعُ لعلَّ الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه مَن عقد لحيتَه (٣) أو تقلَّد وَتَراً (٤) أو استنْجى بِرجيع دابَّة أو عظم فان

= وفي هذا حجة لمن أجاز أن يعطى الرجل فرسه أو بعيره على شطر ما يصيبه المستأجر من الغنيمة . وقد اجازه الأوزاعي واحمد . ولم يجزه أكثر الفقهاء . وانما أراد في مثل هذا أجرة المثل . (خطابي)

١ - أي يصيبه في القسمة ، يقال : طار لفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع له ذلك في القسمة (خطابي)

٢ - والقدح : خشب السهم قبل أن يراش ويركب فيه النصل . وفيه دليل على أن الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة وطلب احد الشركاء القاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وان قل ونزر ، وذلك لأن القدح قد ينتفع به عريّا من الريش والنصل . وكذلك قد ينتفع بالنصل والريش وان لم يكونا مركبين في قدح . فأما مالا ينتفع بقسمته أحد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والافساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء ونحوها من الشيء الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فان القاسمة لا تجب فيه لأنها حينئذ من باب اضاعة المال ويبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه (خطابي)

٣ - ان ذلك يفسر على وجهين : احدهما : ما كانوا يفعلونه من ذلك في الحروب كانوا في الجاهلية يعقدون لحاهم وذلك من زي الاعاجم يفتلونها ويعقدونها ، وقيل معناه : معالجة الشعر ليتعقد ويتجعد وذلك من فعل اهل التوضيع والتأنيث (خطابي)

٤ - قيل ان ذلك من أجل العُوَذ التي يعلقونها عليه والتمائم التي يشدونها بتلك الاوتار وكانوا يرَون أنها تعصم من الآفات وتدفع عنهم المكاره فأبطل النبي ﷺ ذلك من فعلهم ونهاهم عنه .

وقد قيل : ان ذلك من جهة الأجراس التي يعلقونها بها . وقيل : انه نهى عن ذلك لئلا تختنق الخيل بها عند شدة الركض . (خطابي)

Marfat.com

محمداً ﷺ منه برىء » (١).

٣٧ - حدثنا يزيد بن خالد، حدثنا مفضل، عن عَيَّاش، أن شُيَيم ابن بيتان أخبره بهذا الحديث أيضاً عن أبي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب ألْيُون (٢).

قال أبو داود: حصن ألْيُون بالفسطاط على جبل، قال أبو داود: وهو شيبان بن أُمية يُكنى أبا حذيفة.

٣٨ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « نهانا رسول الله ﷺ أن نتمسَّح (٣) بعظم أو بَعَر » (٤).

٣٩ - حدثنا حيوة بن شريح الحمصي، حدثنا ابن عياش، عن يحيى ابن أبي عمرو السيباني، عن عبد الله بن الديلمي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قدم وفْد الجن على رسول الله ﷺ فقالوا: يا محمد، إنه أُمَّتك أن يستنجوا بعظمٍ أو رَوْثةٍ أو حُمَمَة (٥)؛ فان الله تعالى جعل لنا فيها رزقاً

---

١ - وأخرجه النسائي في كتاب الزينة برقم ٥٠٧٠

٢ - انظر الحديث السابق

٣ - أي نستنجي.

٤ - وأخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٦٣

٥ - بضم الحاء وفتح الميمين. والحمم: الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما، والاستنجاء به منهي عنه لأنه جعل رزقاً للجن، فلا يجوز افساده عليهم، =

Marfat.com

قال : فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك (١) .

٢١ - باب الاستنجاء بالحجارة

٤٠ - حدثنا سعيدبن منصور وقتيبةبن سعيد قالا : حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن ، عن أبي حازم ، عن مسلم بن قُرْط ، عن عُروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدُكم إلى الغائط فَلْيَذْهَبْ معه بثلاثة أحجار يَستطيبُ بهنَّ ، فانها تجزئ عنه » (٢) .

٤١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا أبو معاوية ، عن هشام ابن عروَة ، عن عمرو بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة فقال : « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع » (٣) .

قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام [يعني ابن عروة] .

= وفيه ايضاً انه اذا مس ذلك المكان وناله أدنى غمز وضغط تفتت لرخاوته فعلق به شيء منه متلوثاً بما يلقاه من تلك النجاسة وفي معناه الاستنجاء بالتراب وفتات المدر ونحوهما (خطابي)

١ - تفرد به ابو داود .

٢ - اخرجه النسائي في الطهارة برقم ٤٤ واحمد والدارقطني برقم ٤ وقال اسناد صحيح .

٣ - اخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣١٥

Marfat.com

٢٢ - باب في الاستبراء

٤٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرىء قالا : حدثنا عبد الله بن يحيى التوأم ح وحدثنا عمرو بن عون قال : أخبرنا أبو يعقوب التوأم ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن أمه ، عن عائشة قالت : بال رسول الله ﷺ ، فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال « ماهذا ياعمر ؟ » فقال: [هذا] ماء تتوضأ به ، قال : « ماأُمرتُ كلَّما بُلْت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سُنَّة » (١) .

٢٣ - باب في الاستنجاء بالماء

٤٣ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد - يعني الواسطي - عن خالد - يعني الحذّاء - عن عطاء بن أبي ميمونة ، عن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ « دخل حائطاً ومعه غلامٌ معه مِيضَأَةٌ (٢) ،وهو أصغرنا ، فوضعها عند السِّدْرَة ، فقضى حاجته ، فخرج علينا وقد استنجى بالماء » .

٤٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا معاوية بن هشام ، عن يونس

---

١ - اخرجه ابن ماجه برقم ٣٢٧

٢ - الميضأة : بكسر الميم - المطهرة : تسع من الماء قدر ما يتوضأ به - وفيه من العلم ان حمل الخادم من الماء الى المغتسل غير مكروه وان الادب فيه أن يليه الاصاغر من الخدم دون الكبار وفيه استحباب الاستنجاء بالماء وان كانت الحجارة مجزية . وقد كره قوم من السلف الاستنجاء بالماء وزعم بعض المتأخرين ان الماء نوع من المطعوم فكرهه لأجل ذلك . والسنة تقضي على قوله وتبطله (خطابي)

Marfat.com

ابن الحارث ، عن إبراهيم بن ابي ميمونة ، عن ابي صالح ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « نزلت هذه الآية في أهل قُباء (فيه رجال يحبون أن يتطهَّرُوا) (١) قال كانوا يستنْجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية»(٢).

٢٤ — باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى

٤٥ ـ حدثنا إبراهيم بن خالد ، حدثنا أسود بن عامر ، حدثنا شريك [وهذا لفظه] ح وحدثنا محمد بن عبدالله ـ يعني المُخَرِّمي ـ حدثنا وكيع، عن شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن المغيرة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، قال : « كان النبي ﷺ إذا أتى الخَلاءَ أتيتُه بماء في تورٍ أو رَكْوَةٍ فاستنْجى » .

---

١ - من سورة التوبة الآية رقم (١٠٨) وقباء : بضم القاف قرية بجانب المدينة وقد اتصلت بيوت المدينة الآن بها . وهي بالمد والقصر ويذكر ويؤنث ويصرف ويمنع .

٢ - اخرجه الترمذي في الطهارة وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٥٧

[وأخرجه الترمذي ايضاً في تفسير القرآن حديث رقم ٣٠٩٩ نزلت هذه الآية في اهل قباء ، كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية فيهم وقال قتادة لما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ لأهل قباء : « ان الله قد احسن اليكم بالثناء في الطهور فما تصنعون» فقالوا : إنا نغسل أثر الغائط والبول بالماء . وهذا ثناء من الله تعالى على من احب الطهارة وآثر النظافة وهي مروءة آدمية ووظيفة شرعية وكان ﷺ يحمل معه الماء في الاستنجاء فكان يستعمل الحجارة تخفيفاً والماء تطهيراً . واللازم في طهارة المخرج التخفيف وفي نجاسة سائر البدن والثوب التطهير والله اعلم . من شرح الترمذي (٨/٢٥٢)]

Marfat.com

[قال أبو داود : في حديث وكيع] : « ثم مسح يده على الأرض ثم أتيتُه بإناءٍ آخر فتوضأ » : قال أبو داود : وحديث الأسود بن عامر أتم .

٢٥ - باب السواك

٤٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه ، قال : « لولا أن أشُقَّ على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العِشاء وبالسِّواك عند كل صلاة » (١) .

٤٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى بن يونس ، حدثنا محمد بن إسحاق ، عن محمد بن ابراهيم التَّيْمي ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد الجهني ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لولاأن أشُقَّ على أُمَّتي لأمرتهُم بالسِّواك عند كل صلاة» قال ابو سلمة: فرأيت زيداً يجلس في المسجد وإن السِّواك من أُذنه موضع القلم من أُذن الكاتب ، فكلما قام الى الصلاة استاك (٢) » (٣) .

---

١ - اخرجه النسائي في الطهارة القسم الثاني برقم ٧ ومسلم القسم الثاني في الطهارة برقم ٢٥٢ وابن ماجه برقم ٢٨٧ القسم الاخير والبخاري في الجمعة باب السواك يوم الجمعة والصلاة والتمني .

٢ - زاد الترمذي [لا يقوم الى الصلاة الا استنَّ ثم ردَّهُ الى موضعه] وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٣ - اخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٢٣ والامام احمد .

وقال الخطابي في شرح هذا الحديث: فيه من الفقه أن السواك غير واجب وذلك=

Marfat.com

٤٨ - حدثنا محمد بن عوف الطائي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق عن محمد [بن يحيى] بن حبّان، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، قال: قلت: « أرأيت توضؤَ ابن عمر لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، عمَّ ذاك؟ فقال: حدثتنيه أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله ابن حنظلة بن أبي عامر حدثها أن رسول الله ﷺ « أُمِرَ بالوضوء لكل صلاة طاهراً وغير طاهر، فاما شق ذلك عليه أُمر بالسواك لكل صلاة » فكان ابن عمر يرى أن به قوة، فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة (١).

=ان لولا كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعا ولو كان السواك واجبا لأمرهم به شق او لم يشق.

وفيه دليل ان اصل اوامره على الوجوب ولولا انه اذا أمرنا بالشيء صار واجباً لم يكن لقوله لأمرتهم به معنى، وكيف يشفق عليهم من الامر بالشيء وهو اذا أمر به لم يجب ولم يلزم فثبت انه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه.

وأما تأخير العشاء فالاصل أن تعجيل الصلوات كلها أولى وأفضل وانما اختار لهم تأخير العشاء ليقلّ حظ النوم وتطول مدة انتظار الصلاة وقد قال ﷺ: « إن احدكم في صلاة ما دام ينتظر الصلاة » ا.ه (خطابي)

١ - تفرد به ابو داود.

وقال الخطابي: يحتج بهذا الحديث من يرى ان المتيمم لا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد وان عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة. قال وذلك لأن الطهارة بالماء كانت مفروضة عليه لكل صلاة وكان معلوما أن حكم التيمم الذي جعل بدلاً عنها مثلها في الوجوب فلما وقع التخفيف بالعفو عن الاصل ولم يذكر سقوط التيمم كان باقياً على حكمه الاول وهو قول علي بن ابي طالب وابن عمر (رض) والنخعي وقتادة واليه ذهب مالك والشافعي واحمد واسحاق فان سئل على هذا فقيل فهلا كان التيمم =

Marfat.com

قال أبو داود : إبراهيم بن سعد رواه عن محمد بن إسحاق قال : « عبيد الله بن عبد الله » .

٢٦ - باب كيف يستاك

٤٩ - حدثنا مُسَدد وسليمان بن داود العَتَكي قالا : حدثنا حماد ابن زيد ، عن غيْلان بن جرير ، عن أبي بُرْدة ، عن أبيه ، قال [مسدد : قال] : أتينا رسول الله ﷺ نستحمله فرأيته يستاك على لسانه ، [قال ابو داود :] وقال سليمان : قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول : « إِه إِه » (١) يعني يتهوَّع ، قال أبو داود : قال مُسدد : فكان حديثاً طويلا [ولكني] اختصرته (٢) (٣) .

= تبعاً له في السقوط كهو في الوجوب . قيل الاصل أن الشيء اذا ثبت وصار شرعاً لم يزل عن محله الا بيقين نسخ وليس مع من اسقطه الا معنى يحتمل ما ادعاه ويحتمل غيره ، والنسخ لا يقع بالقياس ولا بالامور التي فيها احتمال . اهـ (خطابي)

١ - في هامش (هـ) قال ولي الدين: بفتح الهمزة وسكون الهاء وكذا في اصلها قال النووي في شرحه: هو بهمزة مضمومة وقيل مفتوحة ثم هاء ساكنة وفي رواية النسائي (إعْ إعْ)

٢ - اخرجه البخاري في الوضوء باب السواك ومسلم في الطهارة برقم ٢٥٤ والنسائي في الطهارة برقم ٣

٣ - وفي هامش (هـ) هذا الحديث من حديث ابي موسى الاشعري حين جاء هو ونفر من الاشعريين الى النبي ﷺ يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال : « لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني (الحديث)

=

Marfat.com

٢٧ - باب في الرجل يستاك بسواك غيره

٥٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عَنْبَسَةُ بن عبد الواحد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يَسْتَنُّ وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فأوحى الله اليه في فضل السواك «أن كَبِّرْ» أَعْطِ السواك أكبرهما (١).

[قال أحمد - هو ابن حزم - قال أبو سعيد - هو ابن الأعرابي - :

= اخرج النسائي في سننه برقم ٤ عن ابي موسى الاشعري قال: اقبلت الى النبي ﷺ ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله ﷺ يستاك. فكلاهما سأل العمل قلت والذي بعثك بالحق نبياً ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل، فكأني انظر سواكه تحت شفته قلصت فقال: «إنا لا، أو لن نستعين على العمل من اراده ولكن اذهب انت فبعثه على اليمن ثم أردفه معاذَ بن جبل رضي الله عنهما».

١ - اخرجه البخاري تعليقاً ومسلم بمعناه عن طريق ابن عمر.

قال الخطابي: قوله [يَسْتَنُّ] معناه يستاك واصله مأخوذ من السن، وهو امرارك الشيء الذي فيه حزونه على شيء آخر. ومنه المسن الذي يشحذ به الحديد ونحوه يريد أنه كان يدلك اسنانه. وفيه من الادب تقديم حق الاكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنه في السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها من الامور.

وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما اشبه ذلك من الارفاق.

وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز الا أن السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله. اهـ (خطابي)

Marfat.com

هذا مما تفرد به أهل المدينة].

٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى بن يونس، عن مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، قال: قلت لعائشة: « بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك » (١).

٢٨ - باب غسل السواك

٥٢ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا عَنْبَسَة بن سعيد الكوفي الحاسبُ، حدثني كثير، عن عائشة أنها قالت « : كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله، فأبدأ به فأستاك، ثم أغسله وأدفعه اليه » (٢).

٢٩ - باب السواك من الفطرة

٥٣ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا وكيع، عن زكريا بن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طَلْق بن حبيب، عن ابن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشرٌ من الفِطْرة (٣): قصُّ

---

١ - اخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٥٣ والنسائي برقم ٨ وابن ماجه برقم ٢٩٠

٢ - تفرد به ابو داود كما في تيسير الوصول.

٣ - قوله ﷺ عشر من الفطرة: فسر أكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتأويله ان هذه الخصال من سنن الانبياء الذين أمرنا أن نقتدي بهم لقوله سبحانه [فبهداهم اقتده] وأول من أمر بها ابراهيم صلوات الله عليه وذلك قوله تعالى =

Marfat.com

الشَّارِب ، وإِعفاء اللِّحية (١) ، والسِّواك ، والاستنشاق بالماء ، وقصّ الأظفار ، وغسل البراجِم (٢) ونتْف الإِبط ، وحلْق العَانة ، وانتقاص الماء » يعني الاستنجاء بالماء ، قال زكريا : قال مصعب : ونسيت العاشرة إِلا أن تكون المضمضة (٣) .

٥٤ - حدثنا موسى بن إِسماعيل وداود بن شبيب ، قالا : حدثنا حماد ، عن علي بن زيد ، عن سلمَة بن محمد بن عمار بن ياسر ، قال موسى: عن أبيه ، وقال داود : عن عمار بن ياسر ، ان رسول الله ﷺ قال : « إِن

= [واذ ابتلى ابراهيمَ ربُّه بكلمات فأتمهن] . قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال اني جاعلك للناس إماماً أي ليُقْتدى بك ويستن بسنتك وقد أمرتْ هذه الامة بمتابعته خصوصاً وبيان ذلك في قوله تعالى : [ثم أوحينا اليك أن اتبع ملة ابراهيم حنيفاً] ويقال انها كانت عليه فرضاً وهن لنا سنة . ا.هـ (خطابي)

١ - وأما اعفاء اللحية فهو ارسالها وتوفيرها كره لنا ان نقصها كفعل بعض الاعاجم وكان من زي آل كسرى قص اللحى وتوفير الشوارب فندب ﷺ أمته الى مخالفتهم في الزي والهيئة . ويقال عفا الشعر والنبات اذا وفا وقد عفوته واعفيته لغتان قال تعالى : [حتى عفَوا] أي كثروا . ا.هـ (خطابي)

٢ - واما غسل البراجم فمعناه تنظيف المواضع التي تتشنج ويجتمع فيها الوسخ واصل البراجم العقد التي تكون في ظهور الاصابع ، والرواجب ما بين البراجم وواحدة البراجم برجمة . ا.هـ (خطابي)

٣ - اخرجه احمد ومسلم في الطهارة برقم ٢٦١ والترمذي في الادب برقم ٢٧٥٨ وسيأتي عند ابي داود في الترجل برقم ٤١٩٨ وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٣ والنسائي في كتاب الزينة برقم ٥٠٤٣

Marfat.com

من الفِطْرة المضْمَضة والاسْتنشاق » فذكر نحوه ، ولم يذكر إعفاء اللحية وزاد « الختان » (١) ، قال : « والانتضاح » (٢) ولم يذكر انتقاص الماء ـ يعني الاستنجاء (٣) .

قال أبو داود : وروى نحوه عن ابن عباس ، وقال : « خمس كلها في الرأس » وذكر فيها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية ، قال ابو داود : وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد ، وعن بكر [بن عبد الله] المزني ، قولهم ولم يذكروا إعفاء اللحية ، وفي حديث محمد بن عبد الله بن

---

١ ـ وأما الختان فانه وإن كان مذكوراً في جملة السنن فانه عند كثير من العلماء على الوجوب وذلك انه شعار الدين وبه يعرف المسلم من الكافر ، واذا وجد المختون بين جماعة قتلى غير مختتنين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين .

وحكي عن ابي العباس بن شريح انه كان يقول لا خلاف ان ستر العورة واجب فلولا ان الختان فرض لم يجز هتك حرمة المختون بالنظر الى عورته . ا.ه (خطابي)

٢ ـ واما انتضاح الماء : الاستنجاء واصله من النضح وهو الماء القليل ، وانتقاص الماء الاستنجاء به ايضاً كما فسروه وقد يستدل بهذا الحديث من يرى المضمضة والاستنشاق غير واجبين في شيء من الطهارات ويراهما سنة كنظائرهما المذكورة معهما ، إلا انه قد يجوز ان يفرق بين القرائن التي يجمعها نظم واحد بدليل يقوم على بعضها فيحكم له بخلاف حكم صواحباتها .

وقد روي انه كره من الشاة سبعاً : الدم ، والمرارة ، والحيا ، والغدة ، والذكر ، والانثيين ، والمثانة . والدم حرام بالاجماع وعامة المذكورات معه مكروهة غير محرمة . ا.ه (خطابي)

٣ ـ اخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٩٤

Marfat.com

أبي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ فيه :«وإعفاء اللحية» وعن إبراهيم النخعي نحوه وذكر إعفاء اللحية والختان .

٣٠ - باب السواك لمن قام من الليل

٥٥ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان عن منصور ، وحصين عن ابي وائل ، عن حُذيفة ، أن رسول الله ﷺ « كان إذا قام من الليل يَشوصُ (١) فاه بالسِّواك » (٢) .

٥٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، اخبرنا بهْز بن حكيم ، عن زُرَارة بن اوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، ان النبي ﷺ « كان يوضَع له وَضوءه وسواكه ، فاذا قام من الليل تخلى (٣) ثم استاك » (٤) .

٥٧ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثناهمام ، عن علي بن زيد ، عن أم محمد ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ « كان لايرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوَّك قبل ان يتوضأ (٥)» .

---

١ - أي يدلك اسنانه بالسواك عرضا . يقال شاصه يشوصه ، وماصه يموصه بمعنى واحد إذا غسله (خطابي)

٢ - اخرجه البخاري ومسلم برقم ٢٥٥ وابن ماجه برقم ٢٨٦ والنسائي برقم ٢

٣ - تخلى : أي قضى حاجته .

٤ - تفرد به ابو داود

٥ - تفرد به ابو داود

Marfat.com

٥٨ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا هُشيْم ، أخبرنا حصين ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن جده عبدالله بن عباس ، قال : بتُّ ليلة عند النبي ﷺ فاما استيقظ من منامه اتى طَهوره فأخذ سواكه فاستاك ، ثم تلا هذه الآيات (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب)(١) حتى قارب ان يختم السورة اوختمها ، ثم توضأ فأتى مُصَلاَّه فصلى ركعتين ، ثم رجع الى فراشه فنام ماشاء الله ، ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ، كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ، ثم اَوتَرَ (٢) .

قال ابو داود : رواه بن فُضيْل عن حصين قال : فتسوك وتوضا وهو يقول (ان في خلق السموات والأرض) حتى ختم السورة .

٣١ - باب فرض الوضوء

٥٩ - حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن ابي المَليح ، عن ابيه ، عن النبي ﷺ قال : « لايقبل الله عزَّ وجلَّ صدقة

---

١ - الآية ١٩٠ من سورة آل عمران

٢ - وسيأتي عند ابي داود في الصلاة والادب . اخرجه البخاري في التفسير والادب والتوحيد والطهارة والدعوات والوتر والعلم واللباس ومسلم مطولاً في الصلاة والطهارة ، والترمذي في الصلاة وابن ماجه فيه ومالك فيه والنسائي في الطهارة مختصراً برقم ٤٤٣ وفي الصلاة مطولاً .

Marfat.com

مِن غُلول (١) ولا صلاةً بغير طهور » (٢) .

٦٠ ـ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن همام بن مُنبه ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقبلُ الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » (٣) .

٦١ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضيَ الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفتاح الصَّلاة الطَّهور ، وتحريمُها التكبير وتحليلها

---

١ ـ الغُلول : بضم الغين : الخيانة خفية .

٢ ـ أخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٣٩ وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٧١ واخرجه مسلم عن ابن عمر برقم ٢٢٤ والترمذي عن ابن عمر برقم ١

قال الخطابي : فيه من الفقه أن الصلوات كلها مفتقرة الى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنازة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها .

وفيه دليل أن الطواف لا يُجزي بغير طهور لأن النبي ﷺ سماه صلاة . فقال الطواف صلاة إلا انه أبيح فيه الكلام .

وفي قوله ولا صدقة من غلول بيان أن من سرق مالاً او خانه ثم تصدق به لم يجز وان كان نواه عن صاحبه ، وفيه مستدل لمن ذهب الى انه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته . وان كان طعاما فأطعمه اياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك . واطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف وليس من أداء الحقوق ورد الظلامات . اهـ (خطابي)

٣ ـ وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٢٢٥

Marfat.com

التسليم » (١) .

٣٢ — باب الرجل يجدد الوضوءَ من غير حدث

٦٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وحدثنا مُسَدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن زياد - قال أبو داود : وأنا لحديث ابن يحيى أَتْقَنُ - عن غُطَيْف - وقال محمد : عن ابي غطيف الهذلي - قال : كنت عند [عبد الله] بن عمر، فاما نودي بالظهر توضأ فصلى ، فاما نودي بالعصر توضأ ، فقلت له ، فقال: كان رسول الله ﷺ يقول : « من توضَّأ على طُهر كتَب الله له عشْر حسنات » (٢) .

---

١ - واخرجه الترمذي برقم ٣ وابن ماجه برقم ٢٧٥ واحمد والشافعي وغيرهم ، وقال الترمذي [هذا الحديث اصح شيء في الباب وأحسن] .

قال الخطابي : فيه من الفقه أن تكبيرة الافتتاح جزء من اجزاء الصلاة وذلك لأنه أضافها الى الصلاة كما يضاف اليها . سائر اجزائها من ركوع وسجود ، واذا كان كذلك لم يجز أن تعرى مباديها عن النية لكن تضامها كما لا يجزيه الا بمضامة سائر شرائطها من استقبال القبلة وستر العورة ونحوهما . وفيه دليل أن الصلاة لا يجوز افتتاحها الا بلفظ التكبير دون غيره من الاذكار وذلك لأنه قد عينه بالألف واللام اللتين هما للتعريف . والألف واللام مع الاضافة يفيدان السلب والايجاب وهو أن يسلب الحكم فيما عدا المذكور ويوجبان ثبوت المذكور ، كقولك فلان مبيته المساجد اي لا مأوى له غيرها ، وحيلة الهم الصبر اي لا مدفع له الا بالصبر ومثله في الكلام كثير . وفيه دليل على ان التحليل لا يقع بغير السلام الا ذكرنا من المعنى ولو وقع بغيره لكان ذلك خلفاً في الخبر . ا.هـ (خطابي)

٢ - اخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٥٩ وابن ماجه

Marfat.com

قال ابو داود : وهذا حديث مسدد وهو أتم .

٣٣ — باب ما يُنجِّس الماء

٦٣ ـ حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا : حدثنا ابو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع . فقال ﷺ : « إذا كان الماء قلّتين لم يحمل الخبث (١) » (٢) .

---

١ ـ اخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٣٢٩ والنسائي برقم ٥٢ والترمذي برقم ٦٧ وابن ماجه في الطهارة برقم ٥١٧ و ٥١٨

٢ ـ قال الخطابي : معنى قوله لم يحمل الخبث أي يدفعه عن نفسه كما يقال فلان لا يحتمل الضيم اذا كان يأباه ويدفعه عن نفسه ، فأما من قال معناه أنه يضعف عن حمله فينجس فقد أحال ، لأنه لو كان كما قال لم يكن اذاً فرق بين ما بلغ من الماء قلتين وبين ما لم يبلغها ، وانما ورد هذا مورد الفصل والتحديد بين المقدار الذي ينجس والذي لا ينجس ، ويؤكد ذلك قوله ﷺ فأنه لا ينجس من رواية عاصم بن المنذر .

وممن ذهب الى هذا في تحديد الماء ، الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وابو عبيد وابو ثور وجماعة من اهل الحديث منهم محمد بن اسحاق بن خزيمة .

وقد تكلم بعض اهل العلم في اسناده من قبل ان بعض رواته قال : عن عبدالله ابن عبد الله ، وقال بعضهم عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه ، لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معاً .

وذكروا ان الرواة قد اضطربوا فيه ، فقالوا مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير ، ومرة عن محمد بن عباد بن جعفر ، وهذا اختلاف من قبل ابي أسامة حماد بن =

Marfat.com

قال ابو داود : وهذا لفظ بن العلاء، وقال عثمان والحسن بن علي : عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال ابو داود : وهو الصواب .

٦٤ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ح و حدثنا ابو كامل حدثنا يزيد (يعني) ابن زريع ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر ، قال ابو كامل : ابن الزبير ، عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر ، عن ابيه ، ان رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون في الفلاة ، فذكر معناه (١) .

٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر قال : حدثني ابي ، ان رسول الله ﷺ قال :

= أسامة القرشي .

ورواه محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير ، فالخطأ من احدى روايتيه متروك ، والصواب معمول به ، وليس في ذلك ما يوجب توهين الحديث ، وكفى شاهداً على صحته ان نجوم الارض من اهل الحديث قد صححوه وقالوا به . وهم القدوة وعليهم المعول في هذا الباب . وقد يستدل بهذا الحديث من يرى سؤر السباع نجساً لقوله وما ينوبه من الدواب والسباع فلولا ان شرب السباع منه ينجسه لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه اياه بهذا الكلام معنى . وقد يحتمل ان يكون ذلك من اجل ان السباع اذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها وتلك عادتها وطباعها وقلما تخلو اعضاؤها من لوث ابوالها وروثها ، وقد ينتابها في جملة السباع الكلاب ، وأسآرها نجسة بيان السنة . اهـ (خطابي)

وسيأتي شرح القلتين في شرح حديث ٦٥

١ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

« إذا كان الماء قُلَّتين (١) فانه لا ينجس » (٢) .

قال ابو داود : حماد بن زيد وقفه عن عاصم .

٣٤ — باب ماجاء في بئر بُضاعة

٦٦ - حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علي ومحمد بن سليمان الأنباري قالوا : حدثنا ابو أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن ابي سعيد الخدري أنه قيل لرسول

---

١ - قال الخطابي : قد تكون القلة الاناء الصغير الذي تقله الايدي ويتعاطى فيه الشرب كالكيزان ونحوها ، وقد تكون القلة الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال الا أن مخرج الخبر قد دل على أن المراد به ليس النوع الأول لأنه انما سئل عن الماء الذي يكون بالفلاة من الارض في المصانع والوهاد والغدران ونحوها ومثل هذه المياه لا تحمل بالكوز والكوزين في العرف والعادة لأن ادنى النجس اذا اصابه نجسه فعلم أنه ليس معنى الحديث .

وقد روي من غير طريق ابي داود من رواية ابن جريج اذا كان الماء قلتين بقلال هجر . أخبرناه محمد بن هاشم حدثنا الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج .

وذكر الحديث مرسلاً وقال في حديثه بقلال هجر قال وقلال هجر مشهورة الصنيعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف المكائل والصيعان ، والقرب المنسوبة الى البلدان المحدودة على مثال واحد ، وهي اكبر ما يكون من القلال واشهرها لأن الحد لا يقع بالمجهول ولذلك قيل قلتين على لفظ التثنية ، ولو كان وراءها قلة في الكبر لأشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنه أكبر القلال لأن التثنيـــة لا بد لها من فائدة وليست فائدتها الا ما ذكرناه ، وقد قدر العلماء القلتين بخمس قرب ، ومنهم من قدرها بخمسمائة رطل (ا.هـ خطابي)

٢ - انظر تخريج الحديث السابق .

Marfat.com

الله ﷺ : أنتوضأ (١) من بئر بُضاعة ؟ - وهي بئر يُطْرَحُ فيها الحِيَضُ ولحم الكلاب والنَّتْنُ (٢) فقال رسول الله ﷺ : « الماءُ طَهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ » (٣).

قال ابو داود : وقال بعضهم : عبدالرحمن بن رافع .

٦٧ - حدثنا احمد بن ابي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الحرّانيان ،

---

١ - بالنون وفي نسخة [أتتوضأ] بالتاء .

٢ - قد يتوهم كثير من الناس اذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمي بل بوثني فضلاً عن مسلم ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثاً مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم اعلا طبقات اهل الدين وافضل جماعة المسلمين ، والماء في بلادهم اعز والحاجة اليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحاً للأقذار ، هذا ما لا يليق بحالهم ، وانما كان هذا من اجل ان هذه البئر موضعها في حدور من الارض وان السيول كانت تكسح هذه الاقذار من الطرق والاقنية وتحملها فتلقيها فيها وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الاشياء ولا يغيره فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم ان الماء لا ينجسه شيء ، يريد الكثير فيه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه (اي اجتماعه) لأن السؤال انما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين ، إذ كان معلوما ان الماء في بئر بضاعة يبلغ القلتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضي على العام ويبينه ولا ينسخه (خطابي)

٣ - واخرجه النسائي برقم ٣٢٧ ، ٣٢٨ والترمذي برقم ٦٦ [قال الامام احمد : حديث بئر بُضاعة صحيح]

Marfat.com

قالا : حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبدالرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي ، عن ابي سعيد الخدري قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : انه يُستَقى لك من بئر بُضاعة - وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعِذَرُ الناس - فقال رسول الله ﷺ : « ان الماءَ طَهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ » (١) .

قال ابو داود : وسمعت قُتيْبة بن سعيد قال سألت قيِّم بئر بُضاعة عن عمقها . قال : اكثر مايكون فيها (الماء) الى العانة ، قلت : فاذا نقص؟ قال : دون العورة ، قال ابو داود : وقدرت انا بئر بُضاعة بردائي مددته عليها ، ثم ذَرعتُه ، فاذا عرضُها ستةُ أذرعٍ ، وسألت الذي فتح لي البستان فأدخلني (اليه) هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

٣٥ - باب الماء لايجنب

٦٨ - حدثنا مُسدَد ، حدثنا ابو الأحوص ، حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض ازواج النبي ﷺ في جَفْنة (٢) ، فجاءَ النبي ﷺ ليتوضأ منها - او يغتسل - فقالت له يارسول الله . اني كنت جنباً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ان الماءَ

١ - انظر تخريج الحديث السابق

٢ - الجَفْنة : كالقصعة وجمعها جِفان وجَفَنات

Marfat.com

لا يُجْنِبُ (١)» (٢).

٣٦ — باب البول في الماء الراكد

٦٩ - حدثنا احمد بن يونس، حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال «لا يبولَنَّ احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه» (٣).

٧٠ - حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى، عن محمد بن عجلان، قال: سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولنَّ احدكم في الماء الدائم، ولا يغتسل فيه (٤) من

---

١ - معناه لا ينْجُس، وحقيقته انه لا يصير بمثل هذا الفعل الى حال يُجتنب فلا يستعمل، واصل الجنابة البعد، ولذلك قيل للغريب جنب، أي بعيد. وسمي المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة، وقراءة القرآن، كما سمي الغريب جنباً لبعده عن اهله ووطنه.

وقد روي أربع لا يجنبن: الثوب والانسان والارض والماء، وفسروه أن الثوب اذا اصابه عرق الجنب والحائض لم ينجس. والانسان اذا اصابته الجنابة لم ينجس وان صافحه جنب أو مشرك لم ينجس، والماء ان أدخل يده فيه جنب اواغتسل فيه لم ينجس. والارض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس.

٢ - وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٣٢٦ بلفظ (لا ينجسه شيء) والترمذي برقم ٦٥ وقال حديث حسن صحيح. وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٧٠ و ٣٧١

٣ - اخرجه البخاري في الوضوء ومسلم في الطهارة برقم ٢٨١ والترمذي برقم ٦٨ وابن ماجه برقم ٣٤٣ والنسائي برقم ٥٨، ٢٢١، ٢٢٢

٤ - الماء الدائم هو الراكد الذي لا يجري، ونهيه عن الاغتسال فيه يدل على=

Marfat.com

الجنابة » (١) .

٣٧ — باب الوضوء بسؤور الكلب

٧١ - حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « طُهور إناء أحدكم إذا ولَغ (٢) فيه الكلب أن يُغسل سبْع مرارٍ أولاهُنَّ بتراب (٣) » (٤) .

= أنه يسلبه حكمه كالبول فيه يسلبه حكمه الا أن الاغتسال فيه لا ينجسه لأن بدن المؤمن ليس بنجس والبول ينجسه لنجاسته في نفسه .

وفيه دليل على ان الوضوء بالماء المستعمل غير جائز وانما ينجس الماء بالبول فيه اذا كان دون القلتين بدليل ما تقدم من الحديث .

وفيه دليل على ان حكم الماء الجاري بخلاف الراكد لأن الشيء اذا ذكر بأخص اوصافه كان حكم ما عداه بخلافه . والمعنى فيه ان الماء الجاري إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثاني الذي يتلوه فيه فيغلبه فيصير في معنى المستهلك ويخلفه الطاهر الذي لم يخالطه النجس ، والماء الراكد لا يدفع النجس عن نفسه اذا خالطه ، لكن يداخله ويقاره فمهما اراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائماً والماء في حد القلة فكان محرما . (اه خطابي) .

١ - اخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٤٣ ولفظه [لا يبولنّ احدكم في الماء الراكد] .

٢ - ولَغ : يلغ بفتح اللام فيهما : اذا شرب الكلب ما في الاناء بأطراف لسانه .

٣ - اخرجه البخاري في الطهارة باب اذا شرب الكلب من اناء احدكم فليغسله سبعاً ، ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٩ والترمذي في الطهارة برقم ٩١ وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٦٣ ، ٣٦٤ والنسائي برقم ٦٣ حتى ٦٦ وبرقم ٣٣٦ و٣٣٩ و٣٤٠

٤ - في هذا الحديث من الفقه أن الكلب نجس الذات ولولا نجاسته لم يكن لأمره بتطهير الاناء من ولوغه معنى . والطهور يقع في الاصل إما لرفع حدث أو =

Marfat.com

قال أبو داود : وكذلك قال أيوب وحبيب بن الشهيد عن محمد .

٧٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر - يعني ابن سليمان - ح وحدثنا

= لازالة نجس والاناء لا يلحقه حكم الحدث فعلم أنه قصد به إزالة النجس واذا ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس يجب تطهير الاناء منه علم أن سائر اجزائه وابعاضه في النجاسة بمثابة لسانه فبأي جزء من اجزاء بدنه ماسه وجب تطهيره ، وفيه البيان الواضح أنه لا يطهره أقل من عدد السبع وأن تعفيره بالتراب واجب .

واذا كان معلوما أن التراب انما ضم الى الماء استظهاراً في التطهير وتوكيداً له لغلظ نجاسة الكلب فقد عقل أن الأشنان وما أشبهه من الاشياء التي فيها قوة الجلاء والتطهير بمنزلة التراب في الجواز .

وفيه دليل على أن الماء المولوغ فيه نجس لأن الذي قدمسه الكلب هو الماء دون الاناء فلولا أن الماء نجس لم يجب تطهير الاناء منه .

ويؤيد ذلك قوله في رواية أخرى اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله سبعاً ، من طريق علي بن مُسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي ﷺ حدثناه غير واحد من اصحابنا قالوا : حدثنا محمد بن اسحاق بن خزيمه حدثنا محمد بن يحيى حدثنا اسماعيل بن خليل . حدثنا علي بن مسهر . ولو كان المولوغ فيه باقياً على طهارته لم يؤمر باراقته ، وقد يكون لبناً وزيتاً ونحو ذلك من المطعوم وقد نهى ﷺ عن اضاعة المال . وذهب بعض اهل الظاهر الى ان الماء طاهر وان غسل الاناء تعبد ، وقد دل الحديث على فساد هذا القول وبطلانه .

وذهب مالك والاوزاعي الى أنه اذا لم يجد ماء غيره توضأ به ، وكان سفيان الثوري يقول يتوضأ به اذا لم يجد ماء غيره . ثم يتيمم بعده . فدل هذا من فتواهم على أن الماء المولوغ فيه عندهم ليس على النجاسة المحضة ، وخالفهم من سواهم من اهل العلم ومنعوا التطهير به وحكموا بنجاسته .

وفي الخبر دليل على أن الماء القليل اذا حلته نجاسة فسد . وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر النجاسات . (ا.هـ خطابي)

Marfat.com

محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، جميعاً عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة بمعناه، ولم يرفعاه، وزاد «وإذا ولغ الهر غسل مرة» (١).

٧٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبان، حدثنا قتادة، أن محمد بن سيرين حدثه عن ابي هريرة أن نبي الله ﷺ قال: «إذا ولَغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرّات السابعة بالتراب» (٢).

قال ابو داود: وأما أبو صالح وأبو رَزين والأعرج وثابت الأحنف وهمام بن منبه وأبو السدى عبد الرحمن رَوَوْه عن أبي هريرة ولم يذكروا التراب.

٧٤ - حدثنا احمدبن محمد بن حنبل، حدثنايحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثنا أبو التياح، عن مطرف، عن ابن مغفل، أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب، ثم قال: «مالهم ولها؟» فرخص في كلب الصيد وفي كلب الغنم، وقال: «اذاولَغ الكلب في الإناءفاغسلوه سبع مرار والثامنة عفّروه بالتراب» (٣).

[قال أبو داود: وهكذا قال ابن مغفل].

---

١ - انظر تخريج الحديث السابق.

٢ - انظر الحديث السابق

٣ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٨ وابن ماجه في الصيد برقم ٣٢٠٠ و٣٢٠١ وفي الطهارة برقم ٣٦٥ والنسائي برقم ٦٧ و٣٣٨

Marfat.com

٣٨ — باب سؤر الهرة

٧٥ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي ، عن مالك ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة ، عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضوءًا (١) فجاءت هرة فشربت منه ، فأصْغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر اليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ فقلت : نعم ، فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بِنَجَس ؛ إنها من الطَّوَّافين عليكم والطَّوَّافات (٢) » (٣) .

---

١ - وضوء : بفتح الواو : الماء الذي يتطهر به .

٢ - فيه من الفقه أن ذات الهرة طاهرة وأن سؤرها غير نجس وأن الشرب منه والوضوء به غير مكروه . وفيه دليل على أن سؤر كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وان لم يكن مأكول اللحم طاهر وفيه دليل على جواز بيع الهر اذ قد جمع الطهارة والنفع .

وقوله انها من الطوافين أو الطوافات عليكم يتأول على وجهين ، أحدهما : أن يكون شبهها بخدم البيت وبمن يطوف على اهله للخدمة ومعالجة المهنة كقوله تعالى : [طوافون عليكم بعضكم على بعض] يعني المماليك والخدم ، وقال تعالى [يطوف عليهم ولدان مخلّدون] وقال ابن عمر : انما هي ربيطة من ربائط البيت . والوجه الآخر : ان يكون شبهها بمن يطوف للحاجة والمسألة يريد أن الاجر في مواساتها كالأجر في مواساة من يطوف للحاجة ويتعرض للمسألة . اهـ (خطابي)

٣ - اخرجه النسائي في الطهارة برقم ٦٨ و ٢٤١ وابن ماجه برقم ٣٦٧ والترمذي برقم ٩٢ وقال : [هذا حديث حسن صحيح]

Marfat.com

٧٦ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز ، عن داود بن صالح بن دينار التمار ، عن أُمه ، أن مولاتها أرسلتها بهَريسَة الى عائشة رضيَ الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إِليَّ أن ضَعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيثُ أكلت الهرة ، فقالت : إِن رسول الله ﷺ قال : « إِنها ليست بنَجَس ؛ إِنما هي من الطوَّافين عليكم » وقد رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها (١) .

٣٩ — باب الوضوء بفضل [وضوء] المرأة

٧٧ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني منصور ، عن ابراهيم عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إِناء واحد ونحن جُنُبانْ (٢) (٣) .

٧٨ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا وكيع ، عن أُسامة

---

١ ـ تفرد به ابو داود ، واخرج الدارقطني في الطهارة باب سؤر الهرة حديث رقم ١ عن عائشة [كان ﷺ تمر به الهرة فيصغي لها الاناء فتشرب ثم يتوضأ بفضلها] واخرجه الطحاوي عن عائشة (سنن الدارقطني ١/٦٦)

٢ ـ فيه دليل على أن الجنب ليس بنجس ، وأن فضل وضوء المرأة طاهر كفضل وضوء الرجل .

٣ ـ اخرج النسائي في الطهارة برقم ٧٢ عن عائشة [أنها كانت تغتسل مع رسول الله ﷺ في الاناء الواحد] . واخرج البخاري عن عائشة [كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد من جنابة] ومسلم في الطهارة برقم ٣١٩ « كنت اغتسل انا وهو في الاناء الواحد » .

Marfat.com

ابن زيد، عن ابن خَرَّبوذٍ (١) عن أُم صُبيَّة الجهنيه (٢)، قالت : « اختلفت يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناءٍ واحد » (٣).

٧٩ - حدثنا مُسدَد، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، قال : « كان الرجال والنساء يتوضَّؤون في زمان رسول الله ﷺ، قال مسدد : من الإناء الواحد جميعاً » (٤).

٨٠ - حدثنا مُسدَد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن عبد الله بن عمر، قال : « كنا نتوضَّأ نحن والنساء على عهد رسول الله ﷺ من اناءٍ واحد نُدْلي (٥) فيه أيدينا » (٦).

---

١ - ابن خربوذ : هو سالم بن سرح ابو النعمان المدني .

٢ - أم صُبَيَّة : هي خولة بنت قيس كما عند ابن ماجه .

وفي (هـ) - يعني النسخة الهندية التي بين ايدينا - ورد هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها بدلاً من الاقتصار على أم صبيه في هذا الكتاب .

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا وكيع، عن أسامة بن زيد، عن ابن خربوذ، عن أم صبية الجهنية، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد »

٣ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٨٢

٤ - اخرجه النسائي برقم ٧١ وبرقم ٣٤٣ وابن ماجه برقم ٣٨١ والبخاري وليس فيه « من الاناء الواحد » .

٥ - اي نرسل ايدينا فيه، وفي القرآن الكريم « فأدلى دلوه »

٦ - انظر الحديث السابق

Marfat.com

٤٠ — باب النهي عن ذلك

٨١ ـ حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مُسَدد ، حدثنا ابو عوانة ، عن داود بن عبد الله ، عن حميد الحميري ، قال : لقيتُ رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين كما صحبه أبو هريرة ، قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة ، زاد مُسدد وليغترفا جميعاً » (١) .

٨٢ ـ حدثنا ابن بشّار ، حدثنا أبو داود ـ يعني الطَّيالسي ـ حدثنا شعبة ، عن عاصم عن ابي حاجب ، عن الحكم بن عمرو ـ وهو الأقرع ـ أن النبي ﷺ « نهى أن يتوضَّأ الرجل بفضل طَهور المرأة (٢) » (٣) .

---

١ ـ اخرجه النسائي برقم ٣٢٩

٢ ـ وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسؤره في الاناء ، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لايجوز الوضوء به .

ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب ، وكان ابن عمر يذهب الى النهي عن فضل وضوء المرأة ، انما هو اذا كانت جنباً او حائضاً فاذا كانت طاهراً فلا بأس به . واسناد حديث عائشة في الاباحة أجود من اسناد خبر النهي . وقال محمد بن اسماعيل خبر الاقرع لا يصح . والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس وهو موقوف ومن رفعه فقد اخطأ . ا.هـ (خطابي)

٣ ـ اخرجه ابن ماجه برقم ٣٧٤ ولفظه « عن عبد الله بن سرجس قال « نهى رسول الله ﷺ أن يغتسل الرجل بفضل وَضوء المرأة . والمرأة بفضل وضوء الرجل =

Marfat.com

٤١ — باب الوضوء بماء البحر

٨٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سلمَة من آل ابن الأزرق ، أن المغيرة بن ابي بُرْدَة - وهو من بني عبد الدار - أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، انا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فان توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطَّهور ماؤهُ ، الحِلُّ ميتته (١) » (٢) .

= ولكن يشرعان جميعاً » .

واخرجه ابن ماجه ايضاً برقم ٣٨٣ ، والترمذي برقم ٦٤ وقال : « هـــذا حديث حسن » .

١ - اخرجه النسائي في الطهارة برقم ٥٩ و ٣٣٣ وفي الصيد برقم ٤٣٥٥ ، وابن ماجه برقم ٣٨٦ ، ومالك في الصلاة ، والترمذي في الطهارة برقم ٦٩ وقـال : « هذا حديث حسن صحيح » .

٢ - في هذا الحديث انواع من العلم منها : أن المعقول من الطَّهور والغَسول المضمنين في قوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » الآية ، انما كان عند السامعين له والمخاطبين به ، الماء المفطور على خلقته ، السليم في نفسه الخلي من الأعراض المؤثرة فيه ، ألا تراهم كيف ارتابوا بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم ، حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهر به .

وفيه ان العالم والمفتي اذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة الى معرفة ما وراءه من الأمور التي تتضمنها مسألته أو تتصل بمسألته كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسألته ، ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام ، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر حسب ، فأجابهم عن مائه وعن طعـامه ، =

Marfat.com

. . . . . .

= لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب ، فلما جمعتهم الحاجة منهم انتظمها الجواب منه لهم .

وايضاً فان علم طهارة الماء مستفيض عند الخاصة والعامة ، وعلم ميتة البحر وكونها حلالاً مشكل في الاصل ، فلما رأى السائل جاهلاً بأظهر الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان . ونظير هذا قوله ﷺ للرجل الذي اساء الصلاة بحضرته فقال له : « صل فانك لم تصل » فأعادها ثلاثا كل ذلك يأمره باعادة الصلاة ، الى ان سأله الرجل ان يعلمه الصلاة ، فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة ، وذلك والله اعلم لأن الصلاة شيء ظاهر تشتهره الابصار ، والطهارة امر يستخلي به الناس في ستر وخفاء . فلما رآه ﷺ جاهلاً بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه اياها .

وفيه وجه آخر وهو أنه لما اعلمهم بطهارة ماء البحر ، وقد علم أن في البحر حيوانا قد يموت فيه ، والميتة نجس ، احتاج الى ان يعلمهم ان حكم هذا النوع من الميتة حلال بخلاف سائر الميتات لئلا يتوهم ان ماءه ينجس بحلولها إياه .

وفيه دليل على ان السمك الطافي حلال ، وانه لا فرق بين ما كان موته في الماء ، وبين ما كان موته خارج الماء من حيوانه .

وفيه مستدل لمن ذهب الى ان حكم جميع انواع الحيوان التي تسكن البحر اذا ماتت فيه الطهارة ، وذلك بقضية العموم اذ لم يستثن نوعا منها دون نوع .

وقد ذهب بعض العلماء الى ان ما كان له في البر مثل ونظير مما لا يؤكل لحمه كالانسان المائي والكلب والخنزير فانه محرم ، وما له مثل في البر يؤكل فانه مأكول .

وذهب آخرون الى أن هذه الحيوانات وان اختلفت صورها فانها كلها سموك ، والجريث يقال له حية الماء وشكله شكل الحيات ثم أكله جائز فعلم أن اختلافها في الصور لا يوجب اختلافها في حكم الاباحة ، وقد استثنى هؤلاء من جملتها الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع . (ا.هـ خطابي)

Marfat.com

٤٢ - باب الوضوء بالنبيذ

٨٤ - حدثنا هنَّاد وسليمان بن داود العَتَكي ،قالا : حدثنا شريك، عن أبي فَزَارة ، عن أبي زيد ، عن عبد الله بن مسعود ، أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن : « مافي إداوَتك ؟ » قال: نبيذ ، قال: « تمرَةٌ طيِّبةٌ وماء طهور (١) » (٢) .

---

١ - اخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٨٨ وجاء فيه [قال : فتوضأ منه] وابن ماجه في الطهارة برقم ٣٨٤

٢ - جاء في عارضة الاحوذي لابن العربي (١/١٢٨) [ويقال أن أبا فزارة كان نباذاً بالكوفة وكان اصل هذا الحديث أن النبي ﷺ قال لابن مسعود : ما في إداوتك ؟ قال:نبيذ . قال : « تمرة طيبة وماء طهور » فزاد هو فيه (فأخذه فتوضأ به) ينفق سلعته] ا.هـ

وقال الامام النووي في المجموع (١/٩٣) اما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا - أي عند الشافعية - على أي صفة كان من عسل أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غـــيره فان نش وأسكر فهو نجس يحرم شربه وعلى شاربه الحد وان لم ينش فطاهر لا يحرم شربه ولكن لا تجوز الطهارة به ، هذا تفصيل مذهبنا وبه قال مالك واحمد وابو يوسف والجمهور .

وعن ابي حنيفة اربع روايات إحداهن : يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ اذا كان في سفر وعدم الماء ، والثانية : يجوز الجمع بينه وبين التيمم ، وبه قال صاحبه محمد ابن الحسن ، والثالثة : يستحب الجمع بينهما ، والرابعة : أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال : يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه كذا قاله العبدري ، قال : وروي عنه انه قال : الوضوء بنبيذ التمر منسوخ ، ثم حكى النووي إجماع المحدثين على تضعيف حديث ابن مسعود .

ثم ذكر النووي ايضاً أن الامام الطحاوي امام الحنفية في الحديث والمنتصر لهم=

Marfat.com

قال أبو داود : وقال سليمان بن داود : عن ابي زيد [او زيد] : كذا قال شريك ، ولم يذكر هناد ليلة الجن (١) .

٨٥ ـ حدثناموسى بن إسماعيل ، حدثناوهيب . عن داود ، عن عامر ، عن علْقَمة ، قال : قلت لعبد الله بن مسعود : مَنْ كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن ؟ فقال : ما كان معه منا أحد (٢) .

= أنصف حيث قال في أول كتابه معاني الآثار انما ذهب ابو حنيفة ومحمد الى الوضوء بالنبيذ اعتماداً على حديث ابن مسعود ولا اصل له . ثم ذكر النووي ايضاً أن حجة الجمهور الآية : « فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً » (الآية٤٣ من سورة النساء و٦ من سورة المائدة) . ا.ه بتصرف .

١ ـ جاء في الكوكب الدري شرح الترمذي [ان ذهاب الرسول ﷺ الى الجن وقع ست مرات :

الاولى : هي الليلة التي قيل فيها انه اغتيل أو استطير ، وكانت بمكة ولم يحضرها ابن مسعود معه ﷺ كما في رواية مسلم والترمذي في تفسير سورة الاحقاف .

والثانية : كانت بمكة بالحجون (جبل بها) .

والثالثة : كانت بأعلى مكة ، وقد غاب النبي ﷺ فيها في الجبال .

والرابعة : كانت بالمدينة ببقيع الغرقد وفي هذه الليالي الثلاث حضر ابن مسعود معه ﷺ .

والخامسة : خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام .

والسادسة : في بعض اسفاره حضرها بلال بن الحارث] ا.ه

٢ ـ هذا مختصر من حديث طويل اخرجه مسلم في الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن حديث رقم ٤٥٠ والترمذي في تفسير سورة الاحقاف في كتاب التفسير بعد حديث رقم ٣٢٥٤ مطولاً . وفيه القصة بكاملها .

وقال الامام النووي في شرح مسلم ٤/١٦٩ [هذا صريح في ابطال الحديث=

Marfat.com

٨٦ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا بشر بن منصور، عن ابن جريج، عن عطاء «أنه كره الوضوء باللبن والنبيذ، وقال: إن التيمم أعجب إليَّ منه».

٨٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا أبو خَلْدَة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ: أيغتسل به؟ قال لا.

٤٣ - باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟

٨٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه خرج حاجاً، أو معتمراً، ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم، وذهب الخلاء، فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخَلاءَ وقامت الصلاةُ فليبدأ بالخلاء» (١).

قال أبو داود: روى وهيب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو ضَمْرة

=المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ، وحضور ابن مسعود معه ﷺ ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين ومداره على زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول] ا.هـ

١ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤٢ وقال: حديث حسن صحيح وابن ماجه في الصلاة برقم ٦١٦ ومالك في الصلاة برقم ٤٩ والنسائي في كتاب الامامة في الصلاة باب العذر في ترك الجماعة حديث رقم ٨٥٣

Marfat.com

هذا الحديث ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل حدثه ، عن عبد الله بن أرقم ، والأكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير .

٨٩ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ومُسَدد ومحمد بن عيسى ، المعنى ، قالوا : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي حَزْرة ، حدثنا عبد الله بن محمد ، قال ابن عيسى في حديثه : « ابن ابي بكر » ثم اتفقوا « أخو القاسم بن محمد » قال : كنا عند عائشة فجيء بطعامها ،فقام القاسم يصلي ، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُصلى بحضْرَة الطعام (١) ولا وهو يدافعه الاخْبثان (٢) » (٣) .

٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا ابن عياش ، عن حبيب بن صالح ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حي المؤذن ، عن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ لايحلُّ لأحد أن يفعلهُنَّ : لايؤمُّ رجلٌ قوماً فيُخصُّ نفسه بالدُّعاءِ دونهم ، فان فعل فقد خانهُم ، ولاينظر

---

١ - انما امر النبي ﷺ أن يبدأ بالطعام لتأخـــذ النفس حاجتها منه فيدخل المصلي في صلاته وهو ساكن الجأش لا تنازعه نفسه شهوة الطعام فيعجله ذلك عن اتمام ركوعها وسجودها وايفاء حقوقها وكذلك اذا دافعه البول فانه يصنع به نحواً من هذا الصنيع ، وهذا اذا كان في الوقت فضل يتسع لذلك ، فأما اذا لم يكن فيه متسع له ، ابتدأ الصلاة ولم يعرج على شيء سواها . (اهـ خطابي)

٢ - الاخبثان : البـــول والغائط ، أي لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الاخبثان لأن هذه الحالة تذهب بالخشوع المطلوب في الصلاة .

٣ - واخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم ٥٦٠

Marfat.com

في قَعْر بيت قبل أن يستأذن ، فان فعَل فقد دخل . ولا يصلي وهو حقِنٌ حتى يتخفَّف » (١) .

٩١ - حدثنا محمود بن خالد السلمي ، حدثنا احمد بن علي ، حدثنا ثور ، عن يزيد بن شريح الحضرمي ، عن أبي حي المؤذن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لايحلُّ لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقِن حتى يتخفَّف » ثم ساق نحوه على هذا اللفظ ، قال : « ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤمَّ قوما إلا باذنهم (٢) ، ولا يختصُّ

١- واخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٣٥٧ واخرج ابن ماجه (القسم المتعلق بعدم تخصيص الامام الدعوة لنفسه) في الصلاة برقم ٩٢٣

٢ - يريد أنه اذا لم يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يجز له الاستبداد عليهم بالامامة ، فأما اذا كان جامعاً لأوصاف الامامة بأن يكون أقرأ الجماعة وأفقههم فانهم عند ذلك يأذنون له لا محالة في الامامة بل يسألونه ذلك ويرغبون اليه فيها وهو اذ ذاك أحقهم بها أذنوا له أو لم يأذنوا .

وانما هذا كقوله ﷺ :«من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله» ، والمعنى أنه لا يجوز له أن يتولى غير مواليه ، الا انه اذا اراد ان يوالى قوما ، فاستأذن مواليه فلم يأذنوا له ومنعوه امتنع من ذلك ، وبقي على اصل ولائه لم يحدث عنه انتقالاً ولا له استبدالاً ، وليس معناه انه لو أذنوا له في ذلك جازت موالاته اياهم ، ولكن الاشارة وقعت بالاذن الى المنع مما يقع الاستئذان له .

وقد قيل ان النهي عن الامامة الا بالاستئذان : انما هو اذا كان في بيت غيره ، فأما اذا كان في سائر بقاع الارض فلا حاجة به الى الاستئذان وأولاهم بالامامة أقرؤهم وأفقههم على ما جاء معناه في حديث ابي مسعود البدري رضي الله عنه ا . هـ خطابي

حديث ابي مسعود البدري : ولفظه «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» اخرجه مسلم =

Marfat.com

نفسه بدعوة دونهُم ، فان فعل فقد خانهم »(١) .

قال أبو داود : هذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد .

٤٤ — باب مايجزىء من الماء في الوضوء

٩٢ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثناهمام ، عن قتادة ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة ان النبي ﷺ « كان يغتسل بالصاع ، ويتوضأ بالمُدّ »(٢).

قال ابو داود : رواه إبان ، عن قتادَة قال : سمعت صفية .

٩٣ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن ابي زياد ، عن سالم بن ابي الجعد ، عن جابر ، قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد » (٣) .

= في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه . وسيأتي عند ابي داود في الصلاة برقم ٥٨٢

١ - في سنن الترمذي بعد حديث رقم ٣٥٧ قال الترمذي [وروي هذا الحديث - أي حديث ثوبان السابق - عن يزيد بن شريح عن ابي هـــريرة عن النبي ﷺ وكأن حديث يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان في هذا أجود اسنـاداً وأشهر] .

٢ - واخرجه النسائي في المياه برقم ٣٤٧ وابن ماجه واخرج البخاري ومسلم في كتاب الطهارة عن انس حديث رقم ٣٢٥ [كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد]

واخرجه عن سفينة مسلم برقم ٣٢٦ و الترمذي برقم٥٦ وابن ماجه في الطهارة.

٣ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٢٦٩

Marfat.com

٩٤ - حدثنا [محمد] بن بشار ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري ، قال : سمعت عباد بن تميم ، عن جدته - وهي أُم عمارة - ان النبي ﷺ « توضأ فأُتيَ بانـاء فيه ماءٌ قَدْرُ ثلثي المد » (١) .

٩٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا شريك ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الله بن جَبْر ، عن أَنس ، قال : « كان النبي ﷺ يتوضأ بانـاء يسع رطلين ، ويغتسل بالصاع » (٢) .

قال [ابو داود] رواه يحيى بن آدم ، عن شريك قال : « عن ابن جبر بن عتيك » قال : ورواه سفيان ، عن عبد الله بن عيسى « حدثني جبر ابن عبد الله » .

قال ابو داود : ورواه شُعبة قال : « حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر : سمعت أَنساً » إلا انه قال : « يتوضأ بمكُّوك » (٣) ولم يذكر « رطلين » .

---

١ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ٧٤

٢ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ٧٣ ، ٣٤٦ بلفظ [كان النبي ﷺ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمسة مكاكي] واخرج البخاري ومسلم عن انس برقم ٣٢٥ بلفظ « كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد » واخرج مسلم برقم ٣٢٦ نحوه عن سفينة .

٣ - المكوك بفتح الميم وتشديد الكاف ، قال في النهاية : اراد به المُد ، وقيل الصاع ، والاول أشبه لأنه جاء في حديث آخر مفسراً بالمد ، واصله اسم المكيال ، ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد . قال : والمكاكي جمع مكوك على ابدال الياء من الكاف الاخيرة (من شرح السيوطي على النسائي ١/٨٤)

Marfat.com

[قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل يقول : الصاع خمسة أرطال، وهو صاع ابن أبي ذئب ، وهو صاع النبي ﷺ] .

٤٥ - باب الإسراف في الماء

٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا سعيد الجريري ، عن أبي نَعامة ، أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إني اسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بُنَيَّ ، سل الله الجنة ، وتعوَّذ به من النار ؛ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهُور والدُّعاء » (١) .

٤٦ - باب في إسباغ الوضوء

٩٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثنا منصور ، عن هلال بن يسَاف ، عن أبي يحيى ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ رأى قوماً [وأعقابهم تلوح](٢) فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار،

---

١ - واخرجه ابن ماجه في كتاب الدعاء باب كراهية الاعتداء في الدعاء حديث رقم ٣٨٦٤ مقتصراً منه على الدعاء .

٢ - وفي نسخة [تلوح على اعقابهم] .

Marfat.com

أسبغوا الوضوءَ (١) » (٢) .

٤٧ — باب الوضوء في آنية الصُّفْر(٣)

٩٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرني صاحب لي ، عن هشام بن عروة ، أن عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في تَوْر من شَبَهٍ (٤) » (٥).

٩٩ - حدثنا محمد بن العلاء ، أن اسحاق بن منصور حدثهم ، عن حماد بن سلمة ، عن رجل ، عن هشام بن عُرْوةَ ، عن ابيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ بنحوه . (٦)

---

١ - فيه من الفقه انه لا يجوز ترك شيء من القدم وغيره من اعضاء الوضوء لم يمسه الماء ، قلَّ ذلك أو كثر ، لأنه ﷺ لا يتوعد على ما ليس بواجب (خطابي)

وقال النووي في شرح مسلم (١/١٢٨) معنى ويل : هلكة وخيبة (ا.هـ)

والاعقاب : جمع عقب وهو مؤخر القدم . واسباغ الوضوء : أي اتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك (سندي)

٢ - واخرجه البخاري في الوضوء باب غسل الاعقاب . ومسلم في الطهارة برقم ٢٤٢ والنسائي في الطهارة برقم ١٤٢ مقتصراً على لفظ « أسبغوا الوضوء » وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٥٠

٣ - الصفر : بالضم : الذي يعمل منه الأواني وابو عبيدة يقوله بالكسر (مختار الصحاح)

٤ - التَّوْر : إناء يشرب فيه ، والشبه : بالتحريك: ضرب من النحاس اصفر.

٥ - تفرد به ابو داود .

٦ - انظر الحديث السابق

Marfat.com

١٠٠ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابو الوليـد وسهل بن حماد ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة ، عن عمر بن يحيى ، عن ابيه ، عن عبد الله بن زيد ، قال : « جاءنا رسول الله ﷺ فأخرَجْنا لهُ ماءً في تَوْرٍ فتوضأ » (١)

٤٨ - باب [في] التسمية على الوضوء

١٠١ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا محمد بن موسى ، عن يعقوب بن سلمة ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :« لا صلاة لمن لا وُضوءَ له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه » (٢) (٣)

---

١ ـ واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٧١ وقال :« فتوضأ منه ».

٢ ـ قد ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر لفظ الحديث ، فأوجب إعادة الوضوء اذا ترك التسمية عامداً ، وهو قول اسحاق بن راهويه .

وقال آخرون : معناه نفي الفضيلة كما روي « لا صلاة لجار المسجـــد إلا في المسجد . أي في الاجر والفضيلة ، وتأوله جماعة من العلماء على النية ، وجعلوه ذكر القلب . وقالوا : وذلك أن الاشياء قد تعتبر بأضدادها ، فلما كان النسيان محله القلب ، كان محل ضده الذي هو الذكر بالقلب ، وانما ذكر القلب النية والعزيمة . (ا.هـ خطابي)

٣ ـ واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٣٩٩ والامام احمد واخرج الترمذي في الطهارة برقم ٢٦ عن سعيد بن زيد مثله .

وأخرج النسائي عن انس برقم ٧٨ قال : « طلب بعض اصحـاب النبي ﷺ وضوءاً فقال رسول الله ﷺ : هل مع احد منكم ماء ؟ فوضع يده في الماء ويقول : توضؤوا باسم الله ، فرأيت الماء يخرج من بين اصابعه حتى توضؤوا من عند آخرهم . قال ثابت : قلت لأنس : كم تراهم ؟ قال : نحواً من سبعين » وحديث انس هذا اخرجه الشيخان والترمذي .

Marfat.com

١٠٢ - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن الدراوردي ، قال : وذكر ربيعة أن تفسير حديث النبي ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءاً للصلاة و لا غسلا للجنابة (١) .

٤٩ — باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل ان يغسلها

١٠٣ - حدثنا مُسدد ، حدثنا ابو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي رِزِين وأبي صالح ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل فلا يغمِسْ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرّات ، فانه لا يدري أين باتت يده (٢) » (٣) .

---

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - واخرجه احمد والبخاري في كتاب الوضوء باب الاستجمار وتراً . ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٨ وابن ماجه فيه برقم ٣٩٣ والترمذي فيه برقم ٢٤ والنسائي فيه برقم (١)

٣ - قال الخطابي في شرح هذا الحديث :

ذهب داود ومحمد بن جرير ، الى ايجاب غسل اليد قبل غمسها في الاناء ، ورأيا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة ، وفرّق احمد بين نوم الليل ونوم النهار . قال : وذلك لأن الحديث انما جاء في ذكر الليل في قوله : « اذا قام احدكم من الليل » ولأجل ان الانسان لا يتكشف لنوم النهار ويتكشف غالباً لنوم الليل ، فتطوف يده في اطراف بدنه ، فربما اصابت موضع العورة ، وهناك لوث من أثر النجاسة ، لم يُنقِه الاستنجاء بالحجارة ، فاذا غمسها في الماء فسد الماء بمخالطة النجاسة إياه ، واذا كان بين اليد وبين موضع العورة حائل من ثوب أو نحوه ، كان هذا المعنى مأمونا . =

Marfat.com

١٠٤ - حدثنا مُسدَد ، حدثنا عيسى بن يونس ،عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ - يعني بهذا الحديث - قال :

= وذهب عامة اهل العلم الى انه إن غمس يده في الاناء قبل غسلها فان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسه بيده ، وذلك لقوله : « فانه لا يدري اين باتت يده » فعلقه بشك وارتياب ، والامر المضمن بالشك والارتياب لا يكون واجباً ، واصل الماء الطهارة ، وبدن الانسان على حكم الطهارة كذلك ، واذا ثبتت الطهارة يقيناً لم تُزَل بأمر مشكوك فيه .

وفي الخبر دليل على ان الماء القليل اذا وردت عليه النجاسة وان قلت غيرت حكمه ، لأن الذي يعلق باليد منها من حيث لا يُرى قليل ، وكان من عادة القوم في طهورهم استعمال ما لطف من الآنية : كالمخاضب ، والمراكن ، والأداوي ، ونحوها من الآنية التي تقصر عن قدر القلتين .

وفيه من الفقه : ان القليل من الماء اذا ورد على النجاسة على حد الغلبة والكثرة أزالها ، ولم يتنجس بها ، لأن معقولاً : أن الماء الذي أمره رسول الله ﷺ ان يصبه من الاناء على يده أقل من الماء الذي اقماه في الاناء ، ثم قد حكم للأقل بالطهارة والتطهير ، وللأكثر بالنجاسة ، فدل على الفرق بين الماء وارداً على النجاسة وموروداً عليه النجاسة .

وفيه دليل على أن غسل النجاسة سبعٌ مخصوص به بعض النجاسات دون بعض وان ما دونها من العدد كافٍ لازالة سائر الأنجاس ، والعدد (الثلاثة) في هذا الخبر احتياط واستظهار باليقين ، لأن الغالب ان الغسلات الثلاث اذا توالت على نجاسة عَيْنٍ أزالتها وأذهبتها ، وموضع النجاسة ههنا غير مرئي العين فاحتيج الى الاستظهار بالعدد ليتيقن ازالتها ، ولو كانت عينها مرئية لكانت الكفاية واقعة بالغسلة الواحدة مع الازالة .

وفيه من الفقه : أن موضع الاستنجاء مخصوص بالرخصة في جواز الصلاة مع بقاء اثر النجاسة عليه وان ما عداه غير مقيس عليه وفي الحديث من العلم : أن الأخذ بالوثيقه ، والعمل بالاحتياط في باب العبادات أولى .

Marfat.com

مرتين أو ثلاثاً ، ولم يذكر أبا رزين (١) .

١٠٥ - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي ، قالا : حدثنا ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي مريم ، قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات ، فان أحدكم لايدري أين باتت يده ، أو اين كانت تطوف يده » (٢) .

٥٠ - باب صفة وضوء النبي ﷺ

١٠٦ - حدثنا الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عطاء بن يزيد الليثي ، عن حُمْرانَ بن إبان مولى عثمان بن عفان ، قال رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغسلهما ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قال : « من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه (٣) ،

---

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - اي يدفع الوسوسة مهما امكن . وقيل يحتمل العموم ، إذ ليس هو من باب التكليف حتى يجب دفع الحرج والعسر ، بل من باب ترتيب ثواب مخصوص على =

Marfat.com

غفر الله له ماتقدم من ذنبه (١) » (٢) .

١٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا الضحاك بن مَخْلد ، حدثناعبد الرحمن بن وَرْدَان ، حدثني أبوسلمة بن عبد الرحمن ، حدثني حُمْران قال : رأيت عثمان بن عفان توضأ ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق ، وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثا ، ثم غسل رجليه ثلاثا ، ثم قال: رأَيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا ، وقال : « من توضأ دون هذا كفاه»

= عمل مخصوص ، أي من باب الوعد على العمل، فمن حصل منه ذلك العمل يحصل له ذلك الثواب ، ومن لا فلا . نعم يجب ان يكون ذلك العمل ممكن الحصول في ذاته ، وهو هنا كذلك ، فان المتجردين عن شواغل الدنيا يتأتى منهم هذا العمل على وجهه ا.هـ (سندي)

زاد الحكيم الترمذي في رواية « من الدنيا » وقال النووي : المراد لا يحدث نفسه بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة . ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك . وحصلت له الفضيلة إن شاء الله تعالى ، لأن هذا ليس من فعله . وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر . وقد قال معنى ما ذكرته المازري ، وتابعه عليه القاضي عياض . ا.هـ (سيوطي)

١ - حمله العلماء على الصغائر : لكن كثيراً من الاحاديث يقتضي ان مغفرة الصغائر غير مشروطة بقطع الوسوسة ، فيمكن أن يكون الشرط لمغفرة الذنوب جميعاً، والله تعالى اعلم . ا.هـ (سيوطي)

٢ - لهذا الحديث روايات مختلفة فقد اخرجه عن عثمان : البخاري في الطهارة وفي الرقاق والصوم . ومسلم في الطهارة برقم ٢٢٦ وابن ماجه في الطهارة برقم ٢٨٥ وزاد في آخره [ولا تغتروا] ، والنسائي في الطهارة برقم ٨٤

Marfat.com

ولم يذكر الصلاة (١).

١٠٨ - حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التَّيْمي، قال: سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء، فقال: «رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأُتِيَ بمضيأة، فأصغاها (٢) على يده اليمنى، ثم ادخلها في الماء، فتمضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم أدخل يده فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ» (٣).

قال ابو داود: احاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة؛ فانهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه، ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره.

---

١ - انظر الحديث السابق.
٢ - المِضأة: اناء يتسع لما يكفي الوضوء من الماء، واصغاها: أي امالها.
٣ - انظر الحديث السابق.

١٠٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، أخبرنا عبيد الله - يعني ابن أبي زياد - عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن أبي علقمة ، أن عثمان دعا بماء فتوضأ ، فأفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين ، قال :ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، وذكر الوضوء ثلاثاً ، قال: ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه ، وقال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل مارأيتموني توضأت ، ثم ساق نحو حديث الزهري وأتمّ » (١) .

١١٠ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا إسرائيل ، عن عامر بن شقيق بن جمرة ، عن شقيق بن سلمة قال : «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال :رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا » (٢) .

قال أبو داود : رواه وكيع عن إسرائيل قال : توضأ ثلاثاً ، فقط .

١١١ - حدثنا مُسدَد ، حدثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علْقمة(٣)

---

١ - انظر الحديث السابق .
٢ - انظر الحديث السابق
٣ - خالد بن علقمة : كنيته (ابو حيه) وهو : وداعي همداني ، وهو غير ابي حية بن قيس الذي يروي عن علي مباشرة حديث الوضوء وسيأتي فيما بعد برقم ١١٦

Marfat.com

عن عبد خير ، قال : « أتانا عليٌّ رضيَ الله عنه وقد صلى ، فدعا بطَهُورٍ ، فقلنا : مايصنع بالطهور وقد صلى ؟ مايريد إلا ليُعَلِّمنا ، فأُتيَ بإناءٍ فيه ماءٌ وطَسْتٍ ، فأفرغ من الإناء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ورجله الشمال ثلاثاً (١) ، ثم قال : من سرَّه ان يعلم وضوءَ رسول الله ﷺ فهو هذا»(٢).

١١٢ - حدثنا الحسن بن علي الحُلوانيّ ، حدثنا الحُسين بن علي الجُعْفيُّ ، عن زائدة ، حدثنا خالد بن علْقَمة الهمداني ، عن عبد خير ، قال : صلى عليٌّ رضيَ الله عنه الغداة ، ثم دخل الرَّحْبَة (٣) ، فدعا بماء ، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطسْتٍ ، قال : فأخذ الإناء بيده اليمنى فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه [ثلاثاً] ، ثم أدخل يده اليُمنى في الإناء فمضمض ثلاثاً ، ثم ساق قريباً من حديث أبي عوانة ، قال : ثم مسح رأسه مُقدَّمَه ومُؤخَّره مرَّة ، ثم ساق الحديث نحوه » (٤).

---

١ - وفي النسخة الهندية [ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ، ورجله اليسرى ثلاثا]

٢ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ واخرج الترمذي قسما منه في الطهارة برقم ٤٨ واخرج طرفاً منه في الطهارة برقم ٤٠٤

٣ - مكان في الكوفة .

٤ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

١١٣ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثني شعبة، قال : سمعت مالك بن عُرْفُطَة ، سمعت عبْد خيْر (١)« رأيت عليًا رضيَ الله عنه أُتيَ بكرسيٍ فقعد عليه ، ثم أُتيَ بكوز من ماء ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد ، وذكر الحديث » (٢) .

١١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ربيعة الكناني ، عن المِنْهال بن عمرو ، عن زِرّ بن حُبيْشٍ أنه سمع علياً رضي الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث ، وقال : « ومسح على رأسه حتى الماء يقطر ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ » (٣) .

١١٥ - حدثنا زياد بن أيوب الطوسي ، حدثنا عُبيد الله بن موسى، حدثنا فِطْرٌ ، عن أبي فَرْوَة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل ذراعيه ثلاثاً ، ومسح برأسه واحدة ، ثم قال : هكذا توضأ رسول الله ﷺ » (٤) .

١١٦ - حدثنا مُسدد وأبو تَوْبة ، قالا : حدثنا أبو الأحوص ،

---

١ - هو عبد خير الهمداني الكوفي (شاكر)

٢ - انظر الحديث السابق

٣ - انظر الحديث السابق

٤ - انظر الحديث السابق

Marfat.com

/ح/ وحدثنا عمرو بن عون، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي حية (١)، قال: «رأيت علياً رضي الله عنه توضأ، فذكر وضوءه كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ثم مسح رأسه، ثم غسل رجليه الى الكعبين، ثم قال: إنما أحببت أن أُرِيَكم طهور رسول الله ﷺ» (٢).

١١٧ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّاني، حدثنا محمد - يعني ابن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة، عن عبيد الله الخوْلاني، عن ابن عباس قال: «دخل عليّ عليٌّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء، فدعا بوَضُوء، فأتيناه بتوْر فيه (٣) حتى وضعناه بين يديه، فقال: ياابن عباس ألا أُرِيك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصْغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى [ثم غسل كفيه] ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بها حفْنَةً من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقَم إبهاميه ماأقبل من أُذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة، مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قُبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تسْتنّ على وجهه، ثم غسل ذراعيه الى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح

١ - هو ابو حيه بن قيس الوداعي الهمداني وهو ثقة (شاكر)
٢ - انظر الحديث السابق
٣ - في النسخة الهندية: [فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه].

Marfat.com

رأسه وظُهُور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حَفْنَةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين (١)» (٢) .

---

١ ـ انظر الحديث السابق .

٢ ـ قوله استنثر : معناه استنشق الماء ثم اخرجه من انفه ، واصله مأخوذ من النثرة وهي الانف ، ويقال نثر الرجل نثراً اذا عطس ، وقوله تستن على وجهه : معناه تسيل وتنصب ، يقال : سننتَ الماء اذا صببته صباً سهلاً .

وفيه أن مسح باطن الأذنين مع الوجه ، وظاهرهما مع الرأس ، وكان الشعبي يذهب الى أن باطن الأذنين من الوجه ، وظاهرهما من الرأس .

وأما مسحه على الرجلين وهما في النعلين ، فان الروافض ومن ذهب مذهبهم في خلاف جماعة المسلمين ، يحتجون به في اباحة المسح على الرجلين في الطهارة من الحدث. واحتج بذلك ايضاً بعض اهل الكلام ، وهو الجبائي زعم ان المرء مخير بين غسل الرجل ومسحها .

وحكي ذلك ايضاً عن محمد بن جرير محتجين بقوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين » . قالوا والقراءة بالخفض في ارجلكم مشهورة وموجبها المسح ، وهذا تأويلٌ فاسدٌ مخالف لقول جماعة الأمة .

فأما احتجاجهم بالقراءة في الآية فلا دَركَ لهم فيها ، لأن العطف قد يقع مرة على اللفظ المجاور ، ومرة على المعنى المجاور ، فالأول كقولهم : جحر ضبٍ خربٍ ، والخرب من نعت الجحر وهو مرفوع ، وكقول الشاعر :

كأن نسج العنكبوت المرمّل

وقول الآخر :

معاوي انا بشر فاسجح فلسنا بالجبال ولا الحديدا =

Marfat.com

قال ابو داود : وحديث بن جريج عن شيبة يشبه حديث علي ، لأنه قال فيه حجاج بن محمد عن جريج : ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال ابن وهب فيه عن ابن جريج : ومسح برأسه ثلاثا .

١١٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ، عن عمرو بن يحيى

= واذا كان الامر في ذلك على مذهب اللغة . وحكم الأعراب سواء في الوجهين ، وجب الرجوع الى بيان النبي ﷺ وقد ثبت عنه انه قال : « ويل للأعقاب من النار» فثبت ان استيعاب الرجلين غسلاً واجب . قلت : وقد يكون المسح في كلام العرب بمعنى الغسل . اخبرني الازهري ، حدثنا ابو بكر بن عثمان ، عن ابي حازم ، عن ابي زيد الانصاري ، قال : المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً ، ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل أعضاءه : وقدتمسح ، ويقال مسح الله ما بك ، أي أذهبه عنك وطهرك من الذنوب .

وأما هذا الحديث فقد تكلم الناس فيه ، قال ابو عيسى : سألت محمد بن اسماعيل عنه فضعفه ، وقال : ما أدري ما هذا . وقد يحتمل إن ثبت الحديث ان تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الى ظاهر القدم وباطنه ، وان كان في النعل ، ويدل على ذلك قوله : ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، والحفنة من الماء انما كفت مع الرفق في مثل هذا . فأما من اراد المسح على بعض القدم فقد يكفيه ما دون الحفنة .

وقد روى في غير هذه الرواية ، عن علي رضي الله عنه ، أنه توضأ ومسح على نعليه ، وقال : هذا وضوء من لم يحدث . واذا احتمل الحديث وجهاً من التأويل يوافق قول الأمة ، فهو اولى من قول يكون فيه مفارقتهم والخروج من مذاهبهم ، والعجب من الروافض تركوا المسح على الخفين مع تظاهر الأخبار فيه عن النبي ﷺ واستفاضة علمه على لسان الأمة ، وتعلقوا بمثل هذا التأويل من الكتاب ، وبمثل هذه الرواية من الحديث ، ثم اتخذوه شعاراً حتى ان الواحد من غلاتهم ربما تألا فقال : برئت من ولاية امير المؤمنين ، ومسحت على خفي ان فعلت كذا . (ا.هـ خطابي)

Marfat.com

المازني عن أبيه ، أنه قال لعبد الله بن زيد (١) [بن عاصم] - وهو جد عمرو بن يحيى [المازني] - : هل تستطيع ان تُريَني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : (نعم ، فدعا بوضوءٍ ، فأ فرغ على يديه ، فغسل يديه ثم تمضمض واستنثر ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبرَ : بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه) (٢) .

١١٩ - حدثنا مُسدد ، حدثنا خالد ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم ، بهذا الحديث قال : « فمضمض واستنشق من كف واحدة (٣) ، يفعل ذلك ثلاثا ، ثم ذكر نحوه » (٤).

١٢٠ - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن حبَّان بن واسع حدثه ، ان أَباه حدثه ، انه سمع عبد

---

١ - هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني وهو غير عبد الله بن زيد الخزرجي صاحب الأذان .

٢ - جاءت حكاية الوضوء في رواية مطولة ومختصرة فقد اخرجه البخاري في الطهارة ومسلم فيه برقم ٢٣٥ والترمذي فيه برقم ٢٨ والنسائي في الطهارة برقم ٩٧ و٩٨ ، ٩٩ وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٣٤

٣ - الكف يذكر ويؤنث وقد ورد عند الترمذي « كف واحد »

٤ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر انه رأى رسول الله ﷺ ، فذكر وضوءه وقال : ومسح رأسه بماء غير فضْل يديه ، وغسل رجليه حتى أَنقاهما (١) .

١٢١ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا ابو المغيرة ، حدثنا حَرِيز ، حدثني عبد الرحمن بن مَيْسرَة الحضرمي ، سمعت المِقدام بن معد يكرب الكندي قال : « أُتِيَ رسول الله ﷺ بوَضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاثا ، [ثم تمضمض واستنشق ثلاثا] وغسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ، ثم مسح برأسه وأُذنيه ظاهرهما وباطنهما »(٢).

١٢٢ - حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكي ، لفظُه ، قالا : حدثناالوليد بن مسلم ، عن حَريز بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن ميسرة ، عن المقدام بن معد يكرب ، قال : « رأَيت رسول الله ﷺ توضأ ، فلما بلغ مَسْح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا ، ثم ردَّهما الى المكان الذى منه بدأَ » (٣) .

قال محمود [قال] : اخبرني حريز .

---

١ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٣٦ والترمذي في الطهارة برقم ٣٥ وقال [حديث حسن صحيح]

٢ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٢ مختصراً .

٣ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

١٢٣ - حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد ، المعنى ، قالا : حدثنا الوليد ، بهذا الاسناد ، قال : ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، زاد هشام: وأدخل أصابعه في صِماخ (١) أذنيه (٢) .

١٢٤ - حدثنا مؤمّل بن الفضل الحرّاني ، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الله بن العلاء ، حدثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك : « ان معاوية توضأ للناس كما رأى رسول الله ﷺ يتوضأ ، فلما بلغ رأسه غرَف غُرْفَة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على [وسَطِ] رأسه حتى قطرَ الماء او كاد يقطر ، ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه » (٣) .

١٢٥ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، بهذا الإسناد ، قال: « فتوضأ ثلاثا ثلاثا وغسل رجليه ، بغير عدد » (٤).

١٢٦ - حدثنا مُسدد ، حدثنا بِشْر بن المُفضل ، حدثنا عبد الله ابن محمد بن عقيل ، عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ بن عفْراء (٥) ، قالت:

---

١ - الصماخ بالكسر : خرق الأذن وقيل هو الاذن نفسها . والسين لغة فيه.
٢ - انظر الحديث السابق .
٣ - تفرد به ابو داود
٤ - انظر الحديث السابق
٥ - هي صحابية انصارية كانت من المبايعات تحت الشجرة ابوها معوذ بن =

Marfat.com

« كان رسول الله ﷺ يأتينا فحدثتنا أنه قال : « اسكُبي لي وضوءاً » فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه : فغسل كفيه ثلاثاً ، ووضأ وجهه ثلاثا ، ومضمض واستنشق مرة ، ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا ، ومسح برأسه مرتين : يبدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه ، وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ، ووضأ رجليه ثلاثا ثلاثا (١) .

قال أبو داود : وهذا معنى حديث مسدد .

١٢٧ - حدثنا إسحاق بن اسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن ابن عقيل ، بهذا الحديث يُغَيِّر بعض معاني بشر ، قال فيه : « وتمضمض واستنثر ثلاثا » (٢) .

= الحارث بن رفاعة بن الحارث بن سواد ونسب الى أمه عفراء بنت عبيد بن ثعلبة فاشتهر بذلك . والربيع : بضم الراء المشددة وفتح الباء وكسر الياء المشددة . (من شرح الترمذي ١/٤٣)

١ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٠ والترمذي في الطهارة برقم ٣٣ وقال : [حديث حسن . وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا واجود إسناداً] .

قال الشيخ شاكر في تعليقه على هذا الحديث : [وحديث الربيع صحيح ، وانما اقتصر الترمذي على تحسينه ذهاباً منه الى أنه يعارض حديث عبد الله بن زيد ، ولكنهما عن حادثتين مختلفتين ، فلا تعارض بينهما حتى يحتاج الى الترجيح ، فكان النبي ﷺ يبدأ بمقدم الرأس ، وكان يبدأ بمؤخره ، وكل جائز] . اهـ (شاكر) (من شرح الترمذي ١/٤٣)

٢ - انظر الحديث السابق

Marfat.com

١٢٨ - حدثنا قُتيْبة بن سعيد ويزيد بن خالد الهمداني قالا :حدثنا الليث ، عن ابن عَجْلان ، عن عبد الله بن [محمد بن] عقيل، عن الرُّبيّع بنت معوّذ بن عفْراء « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها فمسح الرأس كله من قَرْن الشعر كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر (١)، لا يحرك الشعر عن هيئته » (٢).

١٢٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل (٣) [عن أبيه] أن رُبيّع بنت معوذ بن عفراء أخبرته قالت : « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ، قالت : فمسح رأسه ومسح ماأقبل منه وما أدبر ورُصدْغيه وأُذنيه مرة واحدة»(٤).

١٣٠ - حدثنا مُسدَد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن سفيان بن سعيد ، عن ابن عقيل ، عن الربيع « أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضْل ماء كان في يده » (٥).

١٣١ - حدثنا إبراهيم بن سعيد ، حدثنا وكيع ، حدثنا الحسن

---

١ - بضم الميم وتشديد الباء : وهو المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الرأس.
٢ - انظر الحديث السابق
٣ - هو عبد الله بن عقيل بن ابي طالب
٤ - انظر الحديث السابق .
٥ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

ابن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ [بن عفراء] « أن النبي ﷺ توضأ فأدخل إصبعيه في جُحْرَي أُذنيه »(١).

١٣٢ - حدثنا محمد بن عيسى ومُسَدد، قالا: حدثنا عبد الوارث، عن ليث، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن أبيه، عن جده (٢) قال: « رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة، حتى بلغ القَذَال - وهو أول القفا - وقال مسدد: مسح رأسه من مقدمه الى مؤخره، حتى أخرج يديه من تحت أُذنيه ».

قال أبو داود: قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره (٣).

وقال أبو داود: وسمعت أحمد يقول: إن ابن عيينة زعموا [أنه] كان ينكره ويقول: إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده؟.

١٣٣ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس « رأى رسول الله ﷺ: يتوضأ، فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا،

---

١ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤١

٢ - جد طلحة: هو كعب بن عمرو، ويقال عمرو بن كعب الهمداني، قيل له صحبة، ومنهم من ينكرها.

٣ - تفرد به ابو داود.

Marfat.com

قال : ومسح برأسه وأُذنيه مسْحَة واحدة » (١) .

١٣٤ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، /ح/ وحدثنا مُسدد وقتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة ، عن شهْر بن حوْشب ، عن أبي أُمامَة ، وذكر وضوءَ النبي ﷺ قال : « كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين قال : وقال : (الأذنان من الرأس) (٢) » (٣) .

١ - واخرج النسائي في الطهارة برقم ١٠١ اطول من هذا وجاء فيه : [مسح برأسه وأذنيه مرة] واخرج الترمذي في الطهارة برقم ٣٦ بلفظ [مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما] وابن ماجه برقم ٤٣٩

٢ - قال الخطابي في شرح هذا الحديث : الماق طرف العين الذي يلي الانف، وفيه ثلاث لغات : ماق ، ومأق مهموز ، وموق ، فالماق يجمع على الآماق . وموق يجمع على الأماق .

وقوله : الأذنان من الرأس فيه بيان : أنهما ليستا من الوجـــه ، كما ذهب اليه الزهري ، وانه ليس باطنهما من الوجه ، وظاهرهما من الرأس كما ذهب اليه الشعبي وممن ذهب الى انهما من الرأس ابن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير والنخعي ، وهو قول الثوري واصحاب الرأي ومالك واحمد بن حنبل .

وقال الشافعي : هما سنة على حيالهما ليستا من الوجه ولا من الرأس . وتأول اصحابه (الحديث على وجهين) احدهما انهما يمسحان مع الرأس تبعاً له . والآخر انهما يمسحان كما يمسح الرأس ولا يغسلان كالوجـــه ، واضافتهما الى الرأس اضافة تشبيه وتقريب لا إضافة تحقيق . وانما هو في معنى دون معنى كقوله : [مولى القوم منهم] أي في حكم النصرة والموالاة ، دون حكم النسب واستحقاق الارث .

ولو اوصى رجل لبني هاشم لم يعط مواليهم ، ومولى اليهودي لا يؤخذ بالجزية.

وفائدة الكلام ومعناه عندهم إبانة الاذن عن الوجه في حكم الغسل وقطع الشبهة فيها لما بينهما من الشبه في الصورة ، وذلك انهما وجدتا في اصل الخلقة بلا شعر وجعلتا محلاً لحاسة من الحواس ، ومعظم الحواس محله الوجه ، فقيل الاذنان من الرأس ليعلم انهما ليستا من الوجه . ٣ - واخرجه الترمذي برقم ٣٧ وابن ماجه برقم ٤٤٤

Marfat.com

قال سليمان بن حرب : يقولها أبو أُمامة ، قال قتيبة : قال حماد : لاأدري هو من قول النبي ﷺ أو [من] أبي أُمامة ، يعني قصة الأذنين، قال قتيبة : عن سنان ابي ريعة .

[قال أبو داود : وهو ابن ربيعة كنيته أبو ربيعة] .

٥١ — باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

١٣٥ - حدثنا مُسدد ، حدثنا ابو عَوَانة ، عن موسى بن أبي عائشة ، عن عمرو بن شعيب (١) عن ابيه عن جده ، ان رجلا أَتى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، كيف الطهور ؟ فدعا بماء في إِناء فغسل كفيه ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثا ، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ، ثم مسح برأسه فأدخل إِصبعيه السباحتين في أُذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر أُذنيه وبالسباحتين باطن أُذنيه ، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ، ثم قال : « هكذا الوُضوء ، فمن زاد على هذا او نقص فقد أَساءَ وظلم » أَو « ظلم وأَساءَ » (٢) .

٥٢ — باب الوضوء مرتين

١٣٦ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا زيد - يعني ابن الحباب -

---

١ - عَمرو بن شعيب : هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص كما في التقريب ، فضمير جده يرجع الى ابيه وهو شعيب ، وجده : عبد الله بن عمرو الصحابي (من شرح النسائي ١/١٢٦)

٢ - واخرجه النسائي في الطهارة مختصراً برقم ١٤٠ وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٢٢

Marfat.com

حدثنا عبد الرحمن بن ثوْبان ، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي ، عن الاعرج ، عن أبي هريرة ، « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » (١) .

١٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشْر ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثنا زيد ، عن عطاء بن يسار ، قال : قال لنا ابن عباس : « أتحبون أن أُريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بانا ء فيه ماء ، فاغترف غُرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ، ثم أخذ أُخرى فجمع بها يديه ، ثم غسل وجهه ، ثم اخذ أخرى فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ أُخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ، ثم نفض يده ، ثم مسح بها رأسه وأذنيه ، ثم قبض قبضة أُخرى من الماء فرشّ على رجله اليمنى وفيها النعل ، ثم مسحها بيديه يدٌ فوق القدم ويد تحت النعل . ثم صنع باليسرى مثل ذلك » (٢) .

٥٣ - باب الوضوء مرة مرة

١٣٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيي ، عن سفيان ، حدثني زيد بن

١- واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٤٣ وقال [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل ، وهو إسناد حسن صحيح].

٢ - واخرجه البخاري مطولاً ومختصراً في الطهارة باب الوضوء مرة مرة والترمذي في الطهارة برقم ٤٢ مختصراً بلفظ (توضأ مرة مرة) والنسائي برقم ٨٠ مختصراً وابن ماجه برقم ٤١١ بلفظ (رأيت رسول الله ﷺ توضأ غرفة غرفة) .

Marfat.com

أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : « ألا أُخبركم بوضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ مرة مرة »(١) .

٥٤ — باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق

١٣٩ - حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا معتمر قال : سمعت ليثاً يذكر عن طلحة عن أبيه عن جده ، قال : « دخلت - يعني على النبي ﷺ - وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره ، فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق » (٢) .

٥٥ — باب في الاستنثار

١٤٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينثر » (٣) .

١٤١ - حدثنا ابراهيم بن موسى . حدثنا وكيع ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن قارظ ، عن ابي غطفان ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول

---

١ - انظر الحديث السابق فان هذا الحديث طرف منه .

٢ - تفرد به ابو داود . وطلحة هو ابن مصرف .

٣ - واخرجه البخاري في كتاب الوضوء باب الاستنثار في الوضوء ومسلم في الطهارة برقم ٢٣٧ وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٦ والنسائي نحوه في الطهارة برقم ٨٨ ومعنى (وليثر - من باب نصر - أي ليحرك الماء في انفه ، واصله تحريك النثرة وهي طرف الانف) .

Marfat.com

الله ﷺ « استنثروا مرّتين بالغتين أو ثلاثا » (١).

١٤٢ - حدثنا قُتيبة بن سعيد في آخرين ، قالوا :حدثنا يحيى بن سليم ، عن اسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صَبْرة ، عن أبيه لقيط بن صبرة ، قال : كنت وافد بني المُنْتَفِق ، أو في وفد بني المنتفق ، الى رسول الله ﷺ ، قال : فاما قدمنا على رسول الله ﷺ فلم نصادفه في منزله ، وصادفْنا عائشة أم المؤمنين ، قال :فأمرت لنا بخزيرة (٢) فصُنعت لنا ، قال : وأُتينا بقناع (٣) ، ولم يقل قتيبة القناع ، والقِناع : الطبق فيه تمر ، ثم جاء رسول الله ﷺ فقال : « هل أصبتم شيئاً ؟ أو أُمر لكم بشيء ؟ » قال : قلنا : نعم يارسول الله ، قال :فبينا نحن مع رسول الله ﷺ جلوس إذ دفع الراعي غنمه الى المُراح (٤) ومعه سخْلة (٥) تيْعُر (٦) فقال:

---

١ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٨

٢ - (الخَزيرَة) وفي النهاية لابن الاثير [هي لحم يقطع صغاراً ويُصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذُر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل هي حساء من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهي حريرة واذا كان من نخالة فهي خَزيرة (اه) والخزيرة : بفتح الخاء وكسر الزاي . وقال الخطابي الخزيرة من الاطعمة ما اتخذ بدقيق ولحم ، والخزيرة : حساء من دقيق ودسم (خطابي)

٣ - وسمي قناعاً لأن أطرافه قد أقنعت الى داخل أي عطفت (خطابي)

٤ - المُراح : بضم الميم الموضع الذي تأوي اليه الابل والغنم بالليل (المختار)

٥ - بفتح السين وسكون الخاء : ولد الشاة حين يولد ذكراً او أنثى .

٦ - تيْعُر : من بابي ضرب ومنع من اليُعار وهو صوت الشاة (خطابي) وفي=

Marfat.com

ماولـّدت (١) يافلان ؟ قال : بهْمَة (٢) ، قال : فاذبح لنا مكانها شاة ، ثم قال : لاتحسبنّ ، ولم يقل لاتحسَبنّ ، (٣) أنّا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لانريد أن تزيد ،فاذا ولـّد الراعي بهْمَة ذبحنا مكانها شاة ، قال : قلت: يارسول الله ، إن لي امرأة وإن في لسانها شيئاً - يعني البَذَاء - (٤) قال : فطلقها إذاً ، قال : قلت : يارسول الله ، إن لها صحبة ولي منها ولد ، قال : فمرها ، يقول : عظها ، فان يك فيها خير فستفعل ، ولا تضْرب ظعينتك

= (النهاية) يقال عَيِرَت العنزُ تعيِر عُيَاراً ، بالضم ، صاحت

١- بتشديد اللام على معنى خطاب الشاهد . واصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون ما ولدت خفيفة اللام ســـاكنة التاء أي ما ولدت الشاة ، وهو غلط يقال ولـّدت الشاة اذا حضرت ولادها فعالجتها حتى يبين منها الولد وانشدني ابو عمر في ذكر قوم :

اذا ما ولـّدوا يوما تنادوا　　أجديٌ تحت شاتك أم غلام

(خطابي)

٢ - والبَهْمة ولد الشاة اول ما يولد يقال للذكر والأنثى بهمة (خطابي)

٣ - معناه ترك الاعتداد به على الضيف والتبرؤ من الرياء . وقوله ولا تحسبن مكسورة السين انما هو لغة عُليا مضر وتحسبن بفتحها لغة - فلاها وهو القياس عند النحويين لأن المستقبل من فعل مكسورة العين يفعل مفتوحتها كقولهم علم يعلم وعجل يعجل الا ان حروفاً شاذة قد جاءت نحو نَعِم ينْعِم وبئس يبئس وحسب يحسِب ، وهذا في الصحيح ، فأما المعتل فقـــد جاء فيه وِرم يرِم ووثِق يثِق ووِرع يرِع ووِري يري (خطابي)

٤ - البَذَاء بفتح الباء الفحش في القول .

Marfat.com

كضربك أُميَّتك (١) فقلت : يارسول الله ، أخبرني عن الوضوء (٢) ،قال:

---

١ ـ فان الظعينة هي المرأة وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج وتنتقل بانتقاله . وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الازواج عند الحاجة اليه فقد اباح الله تعالى ذلك في قوله « فعظوهن واهجروهن في المضاجع » (٣٤ النساء) وانما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ويستعمل سوء الملكة فيهم . وتمثله بضرب المماليك لا يوجب اباحة ضربهم ، وانما جرى ذكره في هذا على طريق الذم لأفعالهم ونهاه عن الاقتداء بها .

وقد نهى ﷺ عن ضرب المماليك الا في الحدود وامرنا بالاحسان اليهم وقال من لم يوافقكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله .

فأما ضرب الدواب فمباح لأنها لا تتأدب بالكلام ولا تعقل معاني الخطاب كما يعقل الانسان ، وانما يكون تقويمها غالباً بالضرب ، وقد ضرب رسول الله ﷺ وحرك بعيره بمحجنه ونخس جمل جابر رضي الله عنه حين ابطأ عليه فسبق الركب حتى ما يملك رأسه .

وفي الحديث من الفقه ان الاستنشاق في الوضوء غير واجب ولو كان فرضاً فيه لكان على الصائم كهو على المفطر ، ونرى ان معظم ما جاء من الحث والتحريض على الاستنشاق في الوضوء انما جاء لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذي يكون به التلاوة . وبازالة ما فيه من الثفل تصح مخارج الحروف . وقال ابن ابي ليلى واسحاق بن راهويه اذا ترك الاستنشاق في الوضوء اعاد الصلاة وكذلك اذا ترك المضمضة .

وفي الحديث دليل على ان ما وصل الى الدماغ من سعوط ونحوه فانه يفطر الصائم كما يفطره ما يصل الى معدته اذا كان ذلك من فعله او باذنه .

وفيه دليل على أنه اذا بالغ في الاستنشاق ذاكراً لصومه فوصل الماء الى دماغه فقد افسد صومه . (خطابي) و (أميتك) تصغير أمة .

٢ ـ فان ظاهر هذا السؤال يقتضي الجواب عن جملة الوضوء الا أنه ﷺ لما اقتصر في الجواب على تخليل الاصابع والاستنشاق عم ان السائل لم يسأله عن حكم =

Marfat.com

أسبغ الوضوء، وخلل بين الاصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائماً »(١).

١٤٣ - حدثنا عقبة بن مكرم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا ابن جريج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه وافد بني المنتفق أنه أتى عائشة، فذكر معناه، قال: فلم ننْشَب (٢) أن جاء رسول الله ﷺ يتقلّع: يتكفّأ (٣). وقال « عصيدة » مكان « خزيرة » (٤).

١٤٤ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا ابو عاصم، حدثنا ابن جريج، بهذا الحديث، قال فيه: اذا توضأت فمضمض (٥).

= ظاهر الوضوء وانما سأله عما يخفى من حكم باطنه وذلك لأن آخذ الماء قد يأخذه بجُمع الكف وضم الاصابع بعضها الى بعض فيسد خصاص ما بينها فربما لم يصل الماء الى باطن الاصابع وكذلك هذا في باطن اصابع الرجل لأنها ربما ركب بعضها بعضاً حتى تكاد تلتحم فقدم له الوصاة بتخليلها ووكد القول فيها لئلا يغفلها والله اعلم. (خطابي)

١ - وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٣٨ مقتصراً على تخليل الاصابع، واخرجه الترمذي ايضاً في الصوم والنسائي في الطهارة برقم ١١٤ والوليمة مختصراً وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٠٧ مختصراً باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار مختصراً. وسيأتي عند ابي داود في كتابي الصوم والحروف.

٢ - أي لم نلبث (النجد)

٣ - يتقلع اراد قوة مشيه، لا كمن يمشي اختيالاً ويتكفأ، يميل يميناً وشمالاً كالسفينة، وقيل: معناه يرفع قدمه ثم يضعها ولا يمسح قدميه على الارض.

٤ - انظر الحديث السابق.

٥ - انظر الحديث السابق.

Marfat.com

٥٦ — باب تخليل اللحية

١٤٥ ـ حدثنا ابو توْبة ـ يعني الربيع بن نافع ـ حدثنا ابو المَليح ، عن الوليد بن زَوْران ، عن أنس ـ يعني ابن مالك ـ أن رسول الله ﷺ كان اذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حَنَكه فخلَّل به لحيته ، وقال: «هكذا امرني ربي عزَّ وجل» (١) (٢).

[قال ابو داود : [والوليد] بن زوْران روى عنه حجاج بن حجاج وابو المليح الرَّقيّ] .

٥٧ — باب المسح على العمامة

١٤٦ ـ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ثور ، عن راشد بن سعد ، عن ثوبان ، قال : « بعث رسول الله ﷺ سريَّة فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب (٣)

---

١ ـ قد اوجب بعض العلماء تخليل اللحية وقال: اذا تركه عامداً اعاد الصلاة وهو قول اسحاق بن راهويه وابي ثور ، وذهب عامة العلماء الى أن الامر به استحباب وليس بايجاب ويشبه ان يكون المأمور بتخليله من اللحى على سبيل الوجوب مارق من الشعر منها فتراءى ما تحتها من البشرة (خطابي)

٢ ـ تفرد به ابو داود

٣ ـ العصائب : العمائم سميت عصائب لأن الرأس يعصب بها .

Marfat.com

والتَّساخِين (١) (٢).

١٤٧ ـ حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، حدثني معاوية بن صالح ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي معْـقِل ، عن أنس بن مالك ، قال : « رأيت رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم يتوضأ وعليـه عِمامَـةٌ

---

١ ـ التَّساخين : الخفاف ولا واحد لها . ويقال ان اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوه .

وقد اختلف اهل العلم في المسح على العمامة فذهب الى جوازه جماعة من السلف وقال به من فقهاء الامصار : الاوزاعي واحمد بن حنبـــل واسحاق بن راهويه وابو ثور وداود .

وقال احمـــد قد جاء ذلك عن النبي ﷺ من خمسة اوجه وشرط من جوّز المسح على العمامة أن يتم الماسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين . وروي عن طاووس انه قال « لا يمسح على العمامة التي لا تجعل تحت الذقن » وأبى المسح على العمامة أكثر الفقهاء . وتأولوا الخبر في المسح على العمامة على معنى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله : مقدمه ومؤخره ولا ينزع عمامته من رأسه ولا ينقضها ، وجعلوا خـــبر المغيرة بن شعبة كالمفسر له ، وهو أنه وصف وضوءه ثم قال : ومسح بناصيته وعلى عمامته ، فوصل مسح الناصية بالعمامه . وانما وقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية ، إذ هي جـزء من الرأس وصارت العمامة تبعاً له كما روي انه مسح اسفل الخف واعلاه ، ثم كان الواجب في ذلك مسح اعلاه وصار مسح اسفله كالتبع له ، والاصل ان الله تعالى فرض مسح الرأس .

وحديث ثوبان محتمـــل للتأويل فلا يترك الاصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل ، ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق (خطابي)

٢ ـ تفرد به ابو داود .

Marfat.com

قِطْرِيَّة (١)، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقدَّم رأسه ولم ينقض العمامة » (٢).

٥٨ - باب غسل الرجلين

١٤٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عمرو، عن أبي عبد الرحمن الحُبُلِيّ، عن المستورد بن شداد، قال: « رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخِنْصَره » (٣).

٥٩ - باب المسح على الخفين

١٤٩ - حدثنا احمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، حدثني عبّاد بن زياد، أن عُرْوة بن المغيرة بن شعبة أخبره أنه سمع أباه المغيرة يقول: عدَل (٤) رسول الله ﷺ وأنا معه في غزوة تبوك (٥) قبل الفجر، فعدلت معه، فأناخ النبي ﷺ

---

١ - قلت: وهذا يشهد لما تأولوه في معنى الحديث الاول والقِطْر: نوع من البرود فيه حمرة (خطابي) والقِطْر: قيل قرية بالبحرين.

٢ - تفرد به ابو داود

٣ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٤٠ وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٤٦ وفيه خلل بدلاً من (دلك)

٤ - جاء في رواية النسائي وغيره (تخلف فتخلفت معه).

٥ - تبوك بلد بين دمشق والمدينة تبعد عن المدينة اربعة عشر مرحلة، وكانت غزوة تبوك سنة تسع للهجرة.

Marfat.com

فتبرَّز ثم جاء فسكبت على يده من الإداوة (١)، فغسل كفيه، ثم غسل وجهه، ثم حسر عن ذراعيه فضاق كمّا جبّته، فأدخل يديه فأخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق، ومسح برأسه، ثم توضأ على خفيه، ثم ركب، فأقبلنا نسير حتى نجد الناس في الصلاة قد قدّموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت الصلاة، ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفّ مع المسلمين، فصلى وراءَ عبد الرحمن بن عوف الركعة الثانية، ثم سلم عبد الرحمن، فقام رسول الله ﷺ في صلاته ففزع المسلمون، فأكثروا التسبيح؛ لأنهم سبقوا النبي ﷺ بالصلاة، فلما سلم رسول الله ﷺ قال لهم: « قد أصبْتم » أو « قد أحسنتم » (٢).

١٥٠ - حدثنا مُسدد، حدثنا يحيى - يعني بن سعيد - /ح/ وحدثنا مُسدد، حدثنا المعتمر، عن التيمي، حدثنا بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، ان رسول الله ﷺ

---

١ - والاداوة: بكسر الهمزة: إناء صغير من جلد وجمعه (أداوى) بفتح الهمزة.

٢ - واخرجه مطولاً ومختصراً البخاري في الطهارة في الوضوء باب الرجل يوضىء صاحبه وفي باب المسح على الخفين واللباس والمغازي والصلاة. ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٤ والنسائي برقم ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥ وابن ماجه برقم ٥٤٥ والترمذي في الطهارة برقم ٩٧

Marfat.com

توضأ ومسح ناصيته ، وذكر فوق العمامة ، قال عن المعتمر : سمعت أبي يحدث عن بكر بن عبد الله ، عن الحسن ، عن ابن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة أن رسول الله ﷺ « كان يمسح على الخُفين ، وعلى ناصيته ، وعلى عمامته » .

قال بكر : وقد سمعته من ابن المغيرة (١) .

١٥١ - حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثني أبي ، عن الشعبي ، قال : سمعت عروة بن المغيرة بن شعبه يذكر عن أبيه ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في رَكبة ومعي إداوَة ، فخرج لحاجته ، ثم أقبل فتلقيته بالإداوة ، فأفرغت عليه ، فغسل كفيه ووجهه ، ثم أراد ان يُخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جِباب الروم ضيِّقة الكُمَّين ، فضاقت فادَّرعهُما (٢) ادِّراعاً ، ثم أهويت الى الخفين لأنزعهما ، فقال لي : « دع الخُفَّين ؛ فاني أدخلت القدمين الخُفَّين وهما طاهرتان » (٣) فمسح عليهما ،

---

١ - انظر الحديث السابق

٢ - معناه انه نزع ذراعيه عن الكمين واخرجهما من تحت الجبة . وزنه افتعل من ذرع ، اذا مد ذراعه ، كما يقال ادكر من ذكر (خطابي)

٣ - فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز إلا بأن يُلبسا على كمال الطهارة ، وانه اذا غسل احدى رجليه فلبس عليها احد الخفين ثم غسل رجله الأخرى ثم لبس الخف الآخر لم يجزئه لأنه جعل طهارة القدمين معاً قبل لبس الخفين شرطاً لجواز المسح عليهما وعلة لذلك ، والحكم المعلق بشرط لا يصح إلا بوجود شرطه .=

قال أبي : قال الشعبي : شهد لي عروة على أبيه ، وشهد أبوه على رسول الله ﷺ (١) .

١٥٢ - حدثنا هُدْبةُ بن خالد ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، وعن زُرارَةَ بن أوْفى ان المغيرة بن شعبة قال : تخلَّف رسول الله ﷺ فذكر هذه القصة ، قال : فأتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح . فلما رأى النبي ﷺ أراد ان يتأخر ، فأومأ اليه ان يمضي ، قال : فصليت أنا والنبيُّ ﷺ خلفه ركعة ، فلما سلم قام النبي ﷺ فصلى الركعة التي سُبق بها ، ولم يزد عليها » (٢) .

قال ابو داود : أبو سعيد الخدرى وابن الزبير وابن عمر يقولون : من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو .

١٥٣ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا ابي ، حدثنا شعبة ، عن أبي بكر - يعني ابن حفص بن عمر بن سعد - سمع أبا عبد الله ، عن أبي عبدالرحمن [السلمي] انه شهد عبد الرحمن بن عوف يسأل بِلالا عن وضوءِ رسول الله ﷺ فقال : « كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ

= وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحاق . وفيه جواز الاستعانة في الطهارة والوضوء بالخادم ونحوه (خطابي) .

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - انظر الحديث السابق

Marfat.com

ويمسح على عِمامته وموقيْه » (١) .

قال أبو داود : هو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مُرَّة .

١٥٤ - حدثنا علي بن الحسين الدرهمي ، حدثنا ابن داود ، عن بكير بن عامر ، عن أبي زُرْعة بن عمرو بن جرير ، أن جريراً بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال : مايمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح ؟ قالوا (٢) : إنما كان ذلك قبل [نزول] المائدة ، قال : ماأسلمت إلا بعد نزول المائدة » (٣) .

---

١ - الموق : نوع من الخفاف معروف وساقه الى القصر .

٢ - أراد القوم بهذا القول ان المسح على الخفين كان رخصة ثم نسخ بقوله تعالى « وارجلكم الى الكعبين » في سورة المائدة . فقال جرير ما اسلمت الا بعد نزول المائدة أي ما صحبت رسول الله ﷺ إلا بعد اسلامي ، وقد رأيته يمسح على خفيه يريد به اثبات المسح على الخفين وانه غير منسوخ ، وفي هذا من قول الصحابة دلالة على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن .

وقد روى قوم من الشيعة عن علي رضي الله عنه انه قال : « انما كان المسح على الخفين قبل نزول المائدة ثم نهي عنه فصارت الاباحة منسوخة » . هذا امر لا يصح عن علي رضي الله عنه وقد ثبت عنه انه قال : « لو كان الدين بالقياس او بالرأي لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ، الا اني رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظاهر خفيه » .

وقد ذكره ابو داود حدثنا محمد بن العلاء حدثنا حفص بن غياث حدثنا الاعمش عن أبي اسحاق عن عبد خير عن علي رضي الله عنه بمعناه (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم في الطهارة برقم ٢٧٢ والترمذي فيه برقم ٩٤ والنسائي فيه برقم ١١٨ وفي الصلاة وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٤٢

Marfat.com

١٥٥ - حدثنا مسدد وأحمد بن أبي شعيب الحراني، قالا: حدثنا وكيع، حدثنا دلْهَم بن صالح، عن حُجيْر بن عبد الله، عن ابن بريدة، عن أبيه (١)، أن النجاشي (٢) أهدى الى رسول الله ﷺ خُفَّين أسودين ساذِجَيْن (٣) فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما (٤). قال مسدد: عن دلهم ابن صالح.

قال أبو داود: هذا مما تفرد به أهل البصرة.

١٥٦ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا ابن حَيٍّ [هو الحسن بن صالح] عن بكير بن عامر البَجَلي، عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم، عن

---

١ - [ابو بريدة، والده اسمه أبو موسى الاشعري الصحابي المشهور واسم ابي موسى، عبد الله بن قيس].

٢ - النجاشي: بفتح النون وكسرها: لقب ملوك الحبشة وكان اسم النجاشي أصحمة وكان من الملوك الذين دعاهم النبي ﷺ للاسلام في كتاب ارسله مع عمرو بن أمية الضمري، وكتب اليه يدعوه للاسلام فأسلم سنة ست على قول الأكثر ومات سنة تسع من الهجرة وقد اخبر النبي ﷺ اصحابه بموت النجاشي وصلى عليه صلاة الغائب وقد هاجر اليه المسلمون في صدر الاسلام فأكرم وفادتهم ورد وفد قريش المكون من عمرو بن العاص وصاحبيه دون ان يُمس المسلمون بأذى (مقتبس من تهذيب الاسماء واللغات للنووي)

٣ - بفتح الذال وكسرها أي خالصين في السواد

٤ - واخرجه الترمذي في الادب برقم ٢٨٢١ وابن ماجه في الطهارة برقم٥٤٩ وفي اللباس برقم ٣٦٢٠ وفي الحديث قبول هدية اهل الكتاب وأن أصل الاشياء الطهارة وجواز المسح على الخف. واخرجه الترمذي في الشمائل برقم ٦٩

Marfat.com

المغيرة بن شعبة ،أن رسول الله ﷺ مسح على الخُفَّين ، فقلت : يارسول الله [أَ] نسيتَ ؟ قال : «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي [عزَّ وجل]»(٧).

٦٠ — باب التوقيت في المسح

١٥٧ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة عن الحكم وحماد عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله الجَدَلي ، عن خزيمة بن ثابت ، عن النبي ﷺ قال : « المسح على الخُفَّين للمسافر ثلاثة أيام ، وللمقيم يومٌ وليلة » .

قال أبو داود : رواه منصور بن المعتمر عن إبراهيم التيمي باسناده ، قال فيه : « ولو استزدناه لزادنا » (٢) .

١٥٨ ـ حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، أخبرنا يحيى بن أيوب ، عن عبد الرحمن بن رَزين ، عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قَطَنٍ ، عن أُبيِّ بن عِمارة ، قال يحيى بن أيوب ـ : وكان قد صلى مع رسول الله ﷺ القِبْلَتين ـ أنه قال : يارسول الله ، أمسح على الخفين ؟ قال : « نعم » قال : يوما ؟ قال : « يوما » قال : ويومين ؟ قال:

---

١ ـ انظر الحديث رقم ١٥٢

٢ ـ واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٥ وقال هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٣

Marfat.com

« ويومين » قال : وثلاثة ؟ قال : « نعم وما شئتَ » (١) (٢) .

قال أبو داود : رواه ابن أبي مريم المصري ، عن يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين ، عن محمد بن يزيد بن ابي زياد ، عن عبادة بن نُسيٍّ عن أُبيّ بن عمارة . قال فيه : حتى بلغ سبعاً . قال رسول الله ﷺ : « نعم مابدا لك » .

---

١ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٧

٢ - قلت والاصل في التوقيت أنه للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام ولياليهن هكذا روي في خبر خزيمة بن ثابت وخبر صفوان بن عسال وهو قول عامة الفقهاء غير أن مالكاً قال : يمسح من غير توقيت قولاً بظاهر هذا الحديث .

وتأويل الحديث عندنا انه جعل له ان يرخص بالمسح ما شاء وما بدا له كلما احتاج اليه على مر الزمان الا انه لا يعدو شرط التوقيت والاصل وجوب غسل الرجلين فاذا جاءت الرخصة في المسح مقدرة بوقت معلوم لم يجز مجاوزتها الا بيقين ، والتوقيت في الاخبار الصحيحة انما هو اليوم والليلة للمقيم والثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .

فأما رواية منصور عن ابراهيم التيمي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت انه قل : ولو استزدناه لزادنا . فان الحكم وحماداً قد روياه عن ابراهيم فلم يذكروا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لأنه ظن منه وحسبان ، والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي .

وقال محمد بن اسماعيل : ليس في التوقيت في المسح على الخفين شيء اصح من حديث صفوان بن عسال المرادي .

ورأيت أن أذكر حديث صفوان اذ كان المعول عليه وفيه الفاظ فيها معان تحتاج الى شرح وتفسير ونحن نذكر وجوهها إن شاء الله .

حدثنا ابن الاعرابي واسماعيل بن محمد الصفار قال : حدثنا سعدان بن نصر =

Marfat.com

قال ابو داود : وقد اختُلف في إسناده وليس [هو] بالقوي [ورواه

= حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم بن ابي النَجود عن زر بن حبيش قال : أتيت صفوان بن عسال ، فقال: ما جاء بك؟ قلت ابتغاء العلم ، قال : فان الملائكة تضع اجنحتها لطالب العلم رضىً بما يطلب ، قلت : حاك في صدري المسح على الخفين بعد الغائط والبول وكنتَ امرأً من اصحاب النبي ﷺ فأتيتك اسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً ؟فقال : نعم كان يأمرنا اذا كنا سَفْراً او مسافرين لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم ، قلت : هل سمعته يذكر الهوى ؟ قال : نعم بينما نحن في مسير اذ ناداه اعرابي بصوت له جَهْوري يا محمد فأجابه على نحو ذلك هاؤم قلنا : ويحك او ويلك اغضُض من صوتك فانك قد نهيت عن ذلك ، فقال: والله لا اغضض من صوتي ، قال : أرأيتَ رجلاً احب قوما ولما يلحق بهم ؟قال : « المرء مع من أحب » . قال : ثم لم يزل يحدثنا حتى قال : « ان من قِبَل المغرب باباً للتوبة مسيره اربعين سنة او سبعين سنة فتحه الله للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس منه » .

قوله ان الملائكة تضع اجنحتها فيه ثلاثة اوجه احدها : ان يكون معنى وضع الجناح من الملائكة بسط اجنحتها وفرشها لطالب العلم لتكون وطاءً له ومعونة اذا مشى في طلب العلم .

والوجه الثاني: أن يكون ذلك بمعنى التواضع من الملائكة تعظيماً لحقه وتوقيراً لعلمه فتضم اجنحتها له وتخفضها عن الطيران كقوله تعالى: « واخفض لهما جناح الذل من الرحمة » .

والوجه الثالث:أن يكون وضع الجناح يراد به النزول عند مجالس العلم والذكر وترك الطيران كما روي انه قال ﷺ : « ما من قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفت بهم الملائكة وغشيتهم الرحمة ونزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده ».

قلت وهذه الكلمة لم يرفعها سفيان في هذه الرواية ورفعها حماد بن سلمة عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال وقد رواه ايضاً ابو الدرداء عن رسول الله ﷺ . =

Marfat.com

ابن أبي مريم ويحيى بن إسحاق والسُّلَيْخيُّ عن يحيى بن ايوب ، وقد اختلف في إسناده] .

٦١ — باب المسح على الجوربين

١٥٩ - حدثنا عثمان أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان [الثوري] ، عن أبي قيس الأودي [هو عبد الرحمن بن ثَرْوَان] عن هزيل بن شُرَحْبيل ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على

= وقوله سَفْراً هو جمع سافر كما يقال تاجر وتجر وراكب وركب . وقوله لكن من غائط وبول ، كلة لكن: موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء وهو قوله كان يأمرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن إلا من جنابة ثم قال لكن من بول وغائط ونوم فاستدركه بلكن ليعلم ان الرخصة انما جاءت في هذا النوع من الاحداث دون الجنابة فان المسافر الماسح على خفه اذا اجنب كان عليه نزع الخف وغسل الرجل مع سائر البدن وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو وما رأيت زيداً لكن خالداً .

ويشبه أن يكون رفع النبي ﷺ صوته في جواب الاعرابي . وقوله هاؤم يمد به صوته من ناحية الشفقة عليه لئلا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى « لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون » فعذره عليه السلام لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته او مثله لفرط رأفته وشفقته على أمته .

وفيه انه اقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بها وجعل المرء مع من أحب .

وفيه دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على اذاهم لما يُرجى من عاقبته من النفع لهم . (خطابي)

Marfat.com

الجوربين والنعلين (١) (٢) .

قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لايحدث بهذا الحديث ؛ لأن المعروف عن المغيرة ان النبي ﷺ مسح على الخفين .

قال ابو داود : وروي هذا ايضاً عن ابي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوْرَبين ، وليس بالمتصل ولا بالقوي .

قال أبو داود : ومسح على الجوربين عليُّ بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنسُ بن مالك ، وأبو أُمامة ، وسهلُ بن سعد ، وعمرو بن حُرَيْث ، ورُوِيَ ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس .

٦٢ - باب

١٦٠ - حدثنا مُسَدد وعباد بن موسى ، قالا : حدثنا هُشيم ،

---

١ - (والنعلين) هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين . وقد اجاز المسح على الجوربين جماعة من السلف وذهب اليه نفر من فقهاء الامصار . منهم سفيان الثوري واحمد وإسحاق . وقال مالك والأوزاعي والشافعي لا يجوز المسح على الجوربين . قال الشافعي الا اذا كانا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما . وقال ابو يوسف ومحمد : يمسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشقان . وقد ضعف ابو داود هـــذا الحديث وذكر أن عبد الرحمن بن مهدي كان لا يحدث به . (خطابي) .

٢ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٩ وقال هذا حديث حسن صحيح وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٩

Marfat.com

عن يَعْلى بن عطاء ، عن أبيه، قال عباد : [قال] أخبرني أَوس بن أَبي أوس الثقفي ، انَّ رسول الله ﷺ [توضأ ومسح على نعْليه وقدميْه وقال عباد : رأيت رسول الله ﷺ] أتى كِظامَة قوم (١) - يعني الميضأة - ولم يذكر مُسَدَّد الميضأة والكظامة ، ثم اتفقا « فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه » (٢) .

٦٣ - باب كيف المَسْحُ

١٦١ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا عبد الرحمن بن أَبي الزناد ، قال : ذكره أبي عن عُروة بن الزبير ، عن المغيرة بن شعبة ، أن رسول الله ﷺ « كان يمسحُ على الخفين » وقال غير محمد « على ظهْر الخفين » (٣) .

١٦٢ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفْص - يعني ابن غياث - عن الأعمش ، عن أَبي إِسحاق ، عن عبد خير ، عن عليٍ رضيَ الله عنه ، قال : لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أوْلى بالمسح من أعلاه ، وقد

---

١ - الكظامة : بكسر الكاف : واحدة الكظائم ، وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ، ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض ، فتجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الارض .

٢ - تفرد به ابو داود

٣ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٩٨ وقال : [هذا حديث حسن] وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح .

Marfat.com

رأَيت رسول الله ﷺ « يمْسحُ على ظاهرِ خُفيه » (١) .

١٦٣ - حدثنا محمد بن رافع . حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا يزيد بن عبد العزيز ، عن الأعمش باسناده بهذا الحديث ، قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغَسل (٢) ، حتى رأَيت رسول الله ﷺ يمسح على ظَهْرِ خُفَّيه (٣) .

١٦٤ - [حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص (٤) غياث ، عن الأعمش بهذا الحديث ، قال : لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أَحق بالمسحِ من ظاهرهما ، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خُفَّيْه] (٥) .

ورواه وكيع عن الأعمش باسناده قال : كنت أرى أن باطن القدمين أَحقُّ بالمسح من ظاهرهما ، حتى رأيت رسول الله ﷺ يمسح [على] ظاهرهما ، قال وكيع : يعني الخفين .

ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع .

---

١ - تفرد به أبو داود

٢ - في النسخة الهندية : [ما كنت ارى باطن القدمين الا احق بالغسل من ظاهرهما] .

٣ - انظر الحديث السابق .

٤ - في النسخة الهندية : [حدثنا حفص بن غياث] .

٥ - سبق هذا الحديث عند ابي داود وقد تفرد به

Marfat.com

ورواه أبو السوداء عن ابن عبد خير عن أبيه قال : رأيت علياً توضأ فغسل ظاهر قدميه ، وقال : لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يفعله ، وساق الحديث .

١٦٥ - حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي ، المعنى ، قالا : حدثنا الوليد ، قال محمود : أخبرنا ثور بن يزيد عن رجاء بن حَيْوَةَ عن كاتب المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة ، قال : «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى الخفين وأسفلهما» (١) .

---

١ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٥٠ والترمذي في الطهارة برقم ٩٧ وقال الترمذي : [هذا قول غير واحد من اصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ، وبه يقول مالك والشافعي واسحاق .

وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، ثم قال (أي الترمذى) وسألت ابا زرعة ومحمد بن اسماعيل (اي البخاري) عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حُدِّثت عن كاتب المغيرة : مرسل ، عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة] ا. هـ الترمذي .

وذكر ابن ماجه ان اسم كاتب المغيرة هو (ورّاد) وذكر النووي في مجموعه (١/٥٢١) [مذهبنا استحباب مسح اسفله وان الواجب اقل جزء من اعلاه ، واستحباب مسح اسفل الخف : محكي عن مالك وعن طائفة أخرى من العلماء ، وحكى ابن المنذر عن الحسن وعطاء والشعبي والأوزاعي والثوري واصحاب الرأي واحمد انه لا يستحب مسح الاسفل ، واحتجوا بحديث علي : « لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه »] . ويُفهم من كلام السندي على هذا الحديث انه رد ضعف هذا الحديث =

Marfat.com

قال ابو داود : وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء.

٦٤ - باب في الانتضاح

١٦٦ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان [هو الثوري] عن منصور ، عن مجاهد ، عن سفيان بن الحكم الثقفي ، او الحكم بن سفيان [الثقفي] ، قال : « كان رسول الله ﷺ اذا بال يتوضأ وينتضح(١)» (٢).

قال أبو داود : وافق سفيان جماعة على هذا الإسناد ، وقال بعضهم : الحكم او ابن الحكم.

= وذكر عن الشافعي ان مسح اسفل الخفين مستحب وذكر عن صاحب البدائع الحنفي ان المستحب عند الحنفية الجمع بين ظاهره وباطنه (من شرح الترمذي ١/١٠٩-١١٠).

١ - الانتضاح ههنا : الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء ، وقد يتأول الانتضاح ايضاً على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء به ليرفع بذلك وسوسة الشيطان (خطابي)

وكان يؤخره احيانا الى الفراغ من الوضوء.

وفي المختار : (النضح : الرش وبابه ضرب . ونضح البيت : رشه)

٢ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٣٤ و ١٣٥ وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٦١ واخرج ابن ماجه والترمذي برقم ٥٠ عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال : « جاءني جبريل فقال : يا محمد اذا توضأت فانتضح » وذكر الترمذي (ان في الباب عن ابي الحكم بن سفيان . وقال بعضهم : سفيان بن الحكم او الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث) أي حديث الحكم . وذكر الشيخ شاكر في شرح الترمذي (ان الصحيح في اسمه الحكم بن سفيان وانه ليست له صحبة كما في الاصابة).

Marfat.com

١٦٧ - حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان [هو ابن عيينة]، عن ابن ابي نجيح ، عن مجاهد ، عن رجل من ثقيف ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ بال ثم نضح فرجه (١).

١٦٨ - حدثنا نصر بن المهاجر ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن الحكم - أو ابن الحكم - عن أبيه ، « أن رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرْجه » (٢).

٦٥ - باب مايقول الرجل اذا توضأ

١٦٩ - حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، حدثنا ابن وهب ، سمعت معاوية - يعني ابن صالح - يحدث عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، عن عُقبة بن عامر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ خُدّام أنفسنا : نتناوب الرِّعاية رعاية إبلنا ، فكانت عليَّ رعاية الإبل ، فروَّحتُها (٣) بالعشيِّ ، فأدركت رسول الله يخطب الناس ، فسمعته يقول : « مامنكم من أحد يتوضَّأ فيُحسن الوضوء ، ثم يقوم فيركع ركعتين يُقبل عليهما بقلبه

---

١ - انظر الحديث السابق

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - الرواح : ضد الصباح ، وهو اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل ، وهو ايضاً مصدر راح يروح ضد غدا يغدو وسرحت الماشية بالغداة ، وراحت بالعشي تروح رواحاً : اي رجعت (المختار)

Marfat.com

ووجهه إلا قد أوجب » فقلت : بخْ بخْ ! (١) ماأجوَد هذه ، فقال رجل [من] بين يدي : التي قبلها ياعقبة أجود منها ، فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب ، فقلت : ماهي ياأبا حفص ؟ قال : إنه قال آنفاً قبل أن تجىء «مامنكم من أحد يتوضأ فيُحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوئه: أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ، و [أشهد] أن محمداً عبده ورسوله ، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » (٢) .

قال معاوية : وحدثني ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة ابن عامر .

١٧٠ - حدثنا الحسين بن عيسى ، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن حَيْوَة [وهو] ابن شريح ، عن أبي عقيل ، عن ابن عمه ، عن عقبة بن عامر الجهني ، عن النبي ﷺ نحوه ، ولم يذكر أمر الرعاية ، قال عند قوله « فأحسن الوضوء » (٣) ثم رفع بصره الى السماء فقال : وساق الحديث بمعنى حديث معاوية .

---

١ - (بَخْ) بوزن بَلْ : كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء ، وتكرر للمبالغة فيقال : (بخْ بخْ) ، فان وصلت خفضت ونونت فقلت بَخٍ بَخٍ ، وربما شددت كالاسم فقيل بَخٍّ . (المختار)

٢ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٣٤ والنسائي في الطهارة برقم ١٤٨ وابن ماجه فيه برقم ٤٧٠ والترمذي فيه برقم ٥٥

٣ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

٦٦ — باب الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد

١٧١ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا شريك ، عن عمرو بن عامر البَجَلي ، - قال محمد : هو أبو أَسد بن عمرو - قال : سألت أَنس بن مالك عن الوضوء ، فقال : « كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد » (١) .

١٧٢ - حدثنا مُسدَد ، أخبرنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني علقمة ابن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : « صلى رسول الله ﷺ يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : إني رأيتك صنعت [اليوم] شيئاً لم تكن تصنعه ، قال: « عمداً صنعته »(٢).

٦٧ — باب تفريق الوضوء

١٧٣ - حدثنا هارون بن معروف ، حدثنا ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، أنه سمع قتادة بن دعامة ، حدثنا أَنس [بن مالك] أنَّ رجلا جاء الى النبي ﷺ وقد توضأ وترك على قدمه مثل موضع الظفر ، فقال له

---

١ - واخرجه البخاري في الطهارة والنسائي فيه برقم ١٣١ والترمذي فيه برقم ٦٠ وابن ماجه فيه برقم ٥٠٩

٢ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٧٧ والترمذي فيه برقم ٦١ وابن ماجه فيه برقم ٥١٠ والنسائي فيه برقم ١٣٣

Marfat.com

رسول الله ﷺ : « ارْجِع فأحسن وُضوءَك (١) » (٢) .

قال أبو داود : هذا الحديث ليس بمعروف [عن جرير بن حازم] ولم يروه إلا ابن وهب [وحده] ، وقد روي عن معقل بن عبيد الله الجزري ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ، عن النبي ﷺ نحوه قال: « ارجع فأحسن وضوءك » (٣) .

١٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا يونس وحميد ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ بمعنى قتادة .

١٧٥ - حدثنا حيْوَة بن شريح ، حدثنا بقية ، عن بحير - هو ابن سعد - عن خالد ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن النبي ﷺ رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لُمْعَة قدر الدرهم لم يصبها الماء ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة (٤) .

---

١ - دلالة هذا الحديث أنه لا يجوز تفريق الوضوء وذلك لأنه قال ارجع فأحسن وضوءك ، وظاهر معناه اعادة الوضوء في تمام ، ولو كان تفريقه جائزاً لأشبه أن يقتصر فيه على الامر بغسل ذلك الموضع ، أو كان يأمره بامساسه الماء في ذلك وان لا يأمره بالرجوع الى المكان الذي يتوضأ فيه (خطابي)

٢ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٦٦٥

٣ - حديث عمر اخرجه مسلم في صحيحه في الطهارة برقم ٢٤٣ و ابن ماجه فيه برقم ٦٦٦

٤ - تفرد به ابو داود

Marfat.com

٦٨ — باب إذا شك في الحدث

١٧٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي بن خلف قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب ، وعباد بن تميم عن عمه (١) [قال] : شُكيَ الى النبي ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يُخيَّل اليه ، فقال : « لا ينفتل حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً (٢) » (٣) .

---

١ - عمه هو عبد الله بن زيد

٢ - معناه حتى يتيقن الحدث ، ولم يرد به الصوت نفسه ولا الريح نفسها حسب وقد يكون اطروشاً لا يسمع الصوت واخشم لا يجد الريح ثم تنتقض طهارته اذا تيقن وقوع الحدث منه كقوله ﷺ في الطفل اذا استهل صلى عليه ومعناه ان تعلم حياته يقيناً والمعنى اذا كان اوسع من الاسم كان الحكم له دون الاسم . وفي الحديث من الفقه ان الشك لا يزحم اليقين .

وفيه دليل على انه اذا تيقن النكاح وشك في الطلاق كان على النكاح المتقدم الى أن يتيقن الطلاق .

وقال مالك : اذا شك في الحدث لم يصل الا مع تجديد الوضوء الا انه قال : اذا كان في الصلاة فاعترضه الشك مضى في صلاته وأحد قوليه حجة عليه في الآخر . (خطابي)

٣ - واخرجه البخاري في الوضوء باب لا يتوضأ من الشك ، واخرجه ايضاً في كتاب البيوع .

واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٦١ واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٠ باب الوضوء من الريح وابن ماجه في الطهارة ٥١٣ .

قال النووي في شرح مسلم ٤/٤٩ «هذا الحديث اصل من أصول الاسلام وقاعدة=

Marfat.com

١٧٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال: « إذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يُحدث فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (١).

٦٩ - باب الوضوء من القُبْلة

١٧٨ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا: حدثنا سفيان، عن ابي روْق، عن إبراهيم التَّيْمي، عن عائشة أَن النبي ﷺ « قبَّلها ولم يتوضأ (٢) » (٣).

= عظيمة من قواعد الفقه وهي أن الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارىء عليها، فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة. ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين» (ا.هـ) وقاعدة [اليقين لا يزول بالشك] هي المادة الرابعة من القواعد الفقهية العامة المذكورة في اول المجلة العدلية.

١ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٦٢ والترمذي فيه برقم ٧٥ بنحوه واخرج ابن ماجه عن ابي هريرة في الطهارة برقم ٥١٦ بلفظ [لا وضوء الا من صوت او ريح].

٢ - يحتج به من يذهب الى أن الملامسة المذكورة في الآية معناها الجماع دون اللمس بسائر البدن، إلا أن ابا داود ضعّف هذا الحديث فقال هو منقطع لأن التيمي لم يسمع من عائشة وضعف حديث الاعمش عن حبيب عن عروة عن عائشة، وحكي عن يحيى بن سعيد انه قال: هو شبه لا شيء قال: وليس هذا بعروة بن الزبير انما هو عروة المزني (خطابي)

٣ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٧٠ والترمذي في الطهارة برقم ٨٦=

Marfat.com

قال ابو داود : كذا رواه الفريابي وغيره .

قال أبو داود : وهو مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة [شيئاً] .

[قال ابو داود : مات إبراهيم التيمي ولم يبلغ أربعين سنه ، وكان يكنى أبا أسماء] .

١٧٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا الاعمش، عن حبيب ، عن عروة ، عن عائشة أن النبي ﷺ « قبّل امرأة من

= وابن ماجه برقم ٥٠٢

قال النووي في المجموع ج ٢/٣٠ [مذاهب العلماء في اللمس : مذهب الشافعي أن التقاء بشرتي الاجنبي والاجنبية ينقض الوضوء سواء كان بشهوة وبقصد ام لا ، ولا ينتقض مع وجود حائل وان كان رقيقاً ، وبهذا قال عمر وابن مسعود وابن عمر وغيرهم .

والمذهب الثاني : لا ينقض الوضوء باللمس مطلقاً وهو مروي عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق وسفيان الثوري وبه قال ابو حنيفة لكنه قال : اذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء .

والمذهب الثالث : إن لمس بشهوة انتقض وإلا فلا ، وهو مروي عن الحكم وحماد ومالك والليث واسحاق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري . وعن احمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة . وقد اطال النووي رحمه الله بذكر الادلة ومناقشتها فلتراجع] ا.هـ نووي بتصرف

وفي بداية المجتهد لابن رشد ج ١/٢٩ تحقيق جيد في الموضوع ، والمسألة خلافية . والله اعلم .

Marfat.com

نسائه، ثم خرج الى الصلاة، ولم يتوضأ » قال عروة : فقلت لها : مَنْ هي إلا أَنت ؟ فضحكت (١).

قال أبو داود : هكذا رواه زائدة وعبد الحميد الحمَّاني عن سليمان الأعمش .

١٨٠ - حدثنا إبراهيم بن مخلد الطالقاني، حدثنا عبد الرحمن [يعني] ابن مغراء، حدثنا الأعمش، أخبرنا أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

بيان كثير

قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احكِ عني أن هذين - يعني حديث الاعمش هذا عن حبيب، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تتوضأ لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنهما شبه لاشيء .

قال أبو داود : ورُوِيَ عن الثوري قال : ماحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء .

قال أبو داود : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

٧٠ — باب الوضوء من مس الذكر

١٨١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن عبد الله بن

---

١ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

أبي بكر ، أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم ، فذكرنا مايكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مَسِّ الذكر ، فقال عروة : ماعلمت ذلك ، فقال مروان : أخبرتني بُسْرَة بنت صفوان (١) أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ مسَّ ذكره فليتوضأ (٢) » (٣) .

---

١ - بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، وكانت من المبايعات المهاجرات ، وعمها ورقة بن نوفل وهي جدة عبد الملك بن مروان أم أمه .

٢ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٣ والترمذي فيه برقم ٨٢ وقال : [هذا حديث حسن صحيح] وابن ماجه برقم ٤٧٩ .

٣ - قد ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة من السلف منهم عمر وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وابو هريرة رضوان الله عليهم .

وهو مذهب الأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق الا ان الشافعي لا يرى نقض الطهارة الا أن يمسه بباطن كفه . وقال الأوزاعي واحمد : اذا مسه بساعده او بظهر كفه انتقض طهره كهو اذا مسه ببطن كفه سواء .

وكان علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعمار وحذيفة وابو الدرداء رضوان الله عليهم لا يرون مسه ناقضاً للطهر . واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول سفيان الثوري .

وكان مالك بن انس يذهب الى أن الامر فيه على الاستحباب لا على الايجاب وروى ابو داود في الرخصة فيه حديث قيس بن طلق قال : حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم ابن عمرو الحنفي ، حدثنا عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا رسول الله : ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ فقال : « وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه » .

قال ابو داود : ورواه الثوري وشعبة وابن عيينة عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه بأسناده ومعناه ، وقال في الصلاة واحتج من رأى فيه الوضوء بأن=

Marfat.com

٧١ — باب الرخصة في ذلك

١٨٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي (١) ، حدثنا عبد الله بن بدر ، عن قيْس بن طَلْق ، عن أبيه ، قال : قدمنا على نبي الله ﷺ ، فجاء رجل كأنه بدوي فقال : يانبيَّ الله ، ماترى في مَسِّ الرجل ذكره بعدما يتوضأ ، فقال : « هل هو إلا مُضْغَةٌ منه (٢) » أو قال : « بَضْعَةٌ منه (٣) » (٤) .

= خبر بسرة متأخر لأن ابا هريرة رواه عن النبي ﷺ وهو متأخر الاسلام وكان قدوم طلق على رسول الله ﷺ في بدء الاسلام وهو إذ ذاك يبني مسجد المدينة اول زمن الهجرة ، وانما يؤخذ بآخر الامرين . وتأولوا خبر طلق على انه اراد به المس ودونه حائل . واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه .

وحدثنا الحسن بن يحيى حدثنا ابو بكر بن المنذر قال : بلغني عن احمد بن حنبل ويحيى ابن معين انهما اجتمعا فتذاكرا الوضوء من الذكر وكان احمد يرى فيه الوضوء ويحيى لا يرى ذلك وتكلما في الاخبار التي رويت في ذلك فحصل امرهما على ان اتفقا على اسقاط الاحتجاج بالخبرين معاً خبر بسرة وخبر طلق ، ثم صارا الى الآثار المروية عن الصحابة في ذلك فصار امرهما الى أن احتج احمد بحديث ابن عمر فلم يمكن يحيى دفعه . (خطابي)

١ - نسبة الى بني حنيفة قبيلة من اليمامة . وهو ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر السحيمي ، فهو يروي عن جده لابيه وهما ثقتان .

٢ - المضغة : القطعة من الشيء وهي بتقدير اللقمة الممضوغة .

٣ - البضعة : بفتح الباء واسكان الضاد القطعة من اللحم ، وقد تكسر الباء .

٤ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٦٥ والترمذي برقم ٨٥ وابن ماجه برقم ٤٨٣

Marfat.com

قال أبو داود : رواه هشام بن حسان ، وسفيان الثوري ، وشعبة ، وابن عيينة ، وجرير الرازي ، عن محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق .

١٨٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق [عن أبيه] باسناده ومعناه وقال : « في الصلاة » .

٧٢ - باب الوضوء من لحوم الإبل

١٨٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن عبد الله بن عبد الله الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ، فقال : « توضؤوا منها » وسئل عن لحوم الغنم فقال : [لا توضؤوا منها] وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل فقال : « لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فانها من الشياطين » وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم (١) فقال : « صلوا فيها فانها بركة » (٢) (٣) .

---

١ - المرابض : جمع مربض ، موضع الربوض .
والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وهي مباركها حول الماء ، وهي بمنزلة الاضطجاع للانسان ، والبروك للابل ، والجثوم للطير .

٢ - واخرجه الترمذي برقم ٥٨ مختصراً وابن ماجه برقم ٤٩٤ مختصراً .

٣ - قد ذهب عامة اصحاب الحديث الى ايجاب الوضوء من اكل لحوم الابل قولاً بظاهر هذا الحديث واليه ذهب احمد بن حنبل . وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة كما روي توضأوا من اللبن=

Marfat.com

٧٣ — باب الوضوء من مس اللحم النَّيء وغسله

١٨٥ - حدثنا محمد بن العلاء وأيوب بن محمد الرقِّي وعمرو بن عثمان الحمصي، المعنى، قالوا: حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا هلال بن ميمون الجهني، عن عطاء بن يزيد الليثي، قال هلال: لاأعلمه إلا عن أبي سعيد، وقال أيوب وعمرو: وأُراه عن أبي سعيد، ان النبي ﷺ مرَّ بغُلام [وهو] يسلخ شاة فقال له رسول الله ﷺ: «تنحَّ حتى أُريك(١) فأدخل يده بين الجلد واللَّحم، فدحَس بها حتى توارت الى الإبط(٢)،

= فان له دسماً وكما قال صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل وليس ذلك من اجل ان بين الأمرين فرقاً في باب الطهارة والنجاسة لأن الناس على احد قولين: اما قائل يرى نجاسة الابوال كلها او قائل يرى طهارة بول ما يؤكل لحمه. والغنم والابل سواء عند الفريقين في القضيتين معاً.

وانما نهى عن الصلاة في مبارك الابل لأن فيها نفاراً وشراداً لا يؤمن ان تتخبط المصلي اذا صلى بحضرتها او تفسد عليه صلاته، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السكون وقلة النفار، ومعلوم ان في لحوم الابل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم فكان معنى الامر بالوضوء منه منصرفاً الى غسل اليد لوجود سببه دون الوضوء الذي هو من اجل رفع الحدث لعدم سببه. والله اعلم. (خطابي)

١ - معناه أعلمك ومنه قوله تعالى (وأرنا مناسكنا)

٢ - أي أدخل ملء يده بذراعها الى الابط. والدحس كالدس ويقال للسنبلة اذا امتلأت واشتد حبها قد دحست، ومعنى الوضوء في هذا الحديث غسل اليد، والله اعلم (خطابي).

Marfat.com

ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ » (١).

قال أبو داود : زاد عمرو في حديثه « يعني لم يمس ماء » وقال : عن هلال بن ميمون الرملي .

قال أبو داود : ورواه عبد الواحد بن زياد وأبو معاوية عن هلال عن عطاءٍ عن النبي ﷺ مرسلا ، لم يذكر أبا سعيد .

٧٤ — باب ترك الوضوء من [مس] الميتة

١٨٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا سليمان - يعني ابن بلال - عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بالسُّوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه (٢) فمرَّ بجدْيٍ أسكَّ (٣) ميتٍ فتناوله فأخذ بأذنه ، ثم قال : « أيُّكم يحبُّ أن هذا له ؟ » وساق الحديث (٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٥ — باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار

١٨٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ « أكل كتف

---

١ - واخرجه ابن ماجه في الذبائح برقم ٣١٧٩

٢ - أي في جانبيه ، وناحيتيه .

٣ - أسك : يطلق على ملتصق الأذنين وعلى مقطوعها وعلى الأصم الذي لا يسمع .

٤ - واخرجه مسلم في كتاب الزهد حديث رقم ٢٩٥٧

Marfat.com

شاةٍ ثم صلى ولم يتوضّأ » (١) .

١٨٨ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن سليمان الأنباري ، المعنى قالا : حدثناوكيع ، عن مِسعَر ، عن أبي صخرة جامع بن شداد ، عن المغيرة ابن عبدالله عن المغيرة بن شعبة ، قال : صفْت (٢) النبي ﷺ ذات ليلة ، فأمر بجنْب (٣) فشُوي ، وأخذ الشَّفرة (٤) فجعل يحزّ لي بها منه ، قال : (٥) فجاء بلال فآذنه بالصلاة ، قال : فألقى الشفرة وقال: ماله ؟ تربِت يداه (٦) ؟ وقام

---

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم في الطهارة برقم ٣٥٤

٢ ـ ضفت : أي كنت ضيفاً عليه .

٣ ـ أي قطعة من لحم .

٤ ـ الشفرة : السكين العريضة .

٥ ـ (أي المغيرة) .

٦ ـ تربت يداه : كلمة يقولها العرب عند اللوم ، والتأنيب ومعناه الدعاء عليه بالفقر والعدم وهم يطلقونها في كلامهم ، وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى ، حلْقى ، وكقولهم هبلته أمه فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعمالهم له في خطابهم صار عندهم بمعنى اللغو ، كقولهم لا والله وبلى والله وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه ، ويقال ترب الرجل اذا افتقر وأترب (بالالف) اذا استغنى ، ومثل هذا قوله ﷺ فعليك بذات الدين تربت يداك . قلت وليس هذا الصنيع من رسول الله ﷺ بمخالف لقوله اذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء وإنما هو للصائم الذي قد اصابه الجوع وتاقت نفسه الى الطعام فأمر بأن يصيب من الطعام قدر ما يسكن به شهوته لتطمئن نفسه في الصلاة فلا تنازعه شهوة الطعام ، وهذا فيمن حضره الطعام أو أن المادة غداء وعشاء وهو متماسك في نفسه لا يزعجه الجوع ولا يعجله عن إقامة الصلاة وإيفاء حقها .

وفي الخبر دليل على أن الامر بالوضوء مما غيرت النار استحباب لا أمر ايجاب .=

Marfat.com

يُصلي ، زاد الأنباري « وكان شاربي وفَى (١) فقصَّه لي على سِواك » أو قال : أقصُّه لك على سواك (٢)» (٣).

١٨٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، حدثنا سماك عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : « أكل رسول الله ﷺ كتفاً ثم مسح يده بمِسْحٍ (٤) كان تحته ثم قام فصلى » (٥).

= وفيه جواز قطع اللحم بالسكين وقد جاء النهي عنه في بعض الاحاديث ورويت الكراهة فيه وأمر بالنهي ، ويشبه أن يكون المعنى في ذلك كراهيـــة زي العجم ، واستعمال عادتهم في الاكل والأخلة والبارجين على مذهب النخوة والترفع عن مس الاصابع والشفتين والفم وليس يضيق قطعه بالسكين واصلاحه به والجز منه اذا كان اللحم طابقاً أو عضواً كبيراً كالجنب ونحوه . فاذا كان عُراقاً ونحوه فنهشه مستحب على مذهب التواضع وطرح الكبر ، وقطعـــه بالسكين مباح عند الحاجة اليه غير ضيق (خطابي) .

١ - في رواية الترمذي في الشمائل (وكان شاربه) أي كان شارب بلال قد طال واشرف على فمه ، والذي يقص منه هو الذي يسيل على الفم . ومعنى (وفى) أي طال .

٢ - بتقدير همزة الاستفهام ، أي أأقصه لك على سواك ؟ والسواك هو عود الأراك الذي يستاك به ، فيوضع العود تحت الشارب ثم يقص ما فضل عن السواك و (او) للشك من الرواة : من المغـــيرة او غيره في أي العبارتين قالها النبي ﷺ و [قُصَّهُ] فعل أمر : أي قُصه أنت .

٣ - واخرجه الترمذي في الشمائل برقم ١٦٧ ونسبه بعضهم لابن ماجه .

٤ - المِسح : بكسر الميم ثوب من الشعر غليظ .

٥ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٨٨

Marfat.com

١٩٠ - حدثنا حفص بن عمر النمري ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن يحيى بن يَعمُر ، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ « انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ » (١) .

١٩١ - حدثنا إبراهيم بن الحسن الخَثْعمي ، حدثنا حجَّاج ، قال ابن جريج : أخبرني محمد بن المنكدر ، قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : « قرِّبت للنبي ﷺ خبزاً ولحماً فأكل ثم دعا بوضوء فتوضَّأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ » (٢) .

١٩٢ - حدثنا موسى بن سهل أبو عمران الرملي ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر قال : «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ تَرْكَ الوضوء مما غيَّرت النار»(٣).

قال ابو داود : هذا اختصار من الحديث الاول .

١٩٣ - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا عبد الملك بن

---

١ - هذا الحديث والذي بعده اخرجه البخاري ومسلم في الطهارة من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس « أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ » ورقمه عند مسلم ٣٥٣ واخرج النسائي نحوه عن ابن عباس برقم ١٨٤ والنهش من باب قطع ، القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم .

٢ - واخرجه البخاري في الاطعمة والترمذي في الطهارة برقم ٨٠ واخرج النسائي نحوه عن جابر برقم ١٨٥ وابن ماجه فيه برقم ٤٨٩ وفي الاطعمة .

٣ - انظر تخريج الحديث السابق .

Marfat.com

أبي كريمة ، قال ابن السرح : ابن أبي كريمة ، من خيار المسلمين ، قال : حدثني عبيد بن ثمامة المرادي ، قال : قدم علينا مِصْرَ عبد الله بن الحارث ابن جَزْءٍ من أصحاب النبي فسمعته يحدث في مسجد مصر ، قال : لقد رأيتني سابع سبْعة أو سادس ستة مع رسول الله ﷺ في دار رجل ، فمرَّ بلال ، فناداه بالصلاة ، فخرجنا ، فمررنا برجل وبُرْمته على النار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أطابت بُرْمتُك ؟ » (١) قال : نعم بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بِضعة فلم يزل يعلكها (٢) حتى أحرم بالصلاة وأنا انظر اليه (٣).

٧٦ — باب التشديد في ذلك

١٩٤ - حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني ابو بكر ابن حفص ، عن الاغر ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء مما أنضجت النار » (٤).

١٩٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا إبان ، عن يحيى [يعني] ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه أنه

---

١ - البرمة : بضم الباء : القِدر .

٢ - أي يمضغها ويلوكها بفمه ، والعلك : مضغ ما لا يطاوع الاسنان .

٣ - تفرد به ابو داود

٤ - اخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٥٢ بلفظ [توضئوا مما مست النار] والترمذي برقم ٧٩ وابن ماجه برقم ٤٨٥ والنسائي برقم ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤

Marfat.com

دخل على أُم حبيبة فسقته قدحاً من سويق (١) فدعا بماء فمضمض ، فقالت : يا ابن أُختي(٢) ، ألا توضأ ؟ إن النبي ﷺ قال : « توضَّؤا مما غيَّرت النار » أو قال : « مما مسَّت النار » .

[قال أبو داود : في حديث الزهري « يا ابْن أخي »] (٣) .

٧٧ — باب [في] الوضوء من اللبن

١٩٦ - حدثنا قتيبة [بن سعيد] ، حدثنا الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب لبناً فدعا بماء فتمضمض ثم قال : « إن له دسماً » (٤) .

٧٨ — باب الرخصة في ذلك

١٩٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، عن زيد بن الحباب ، عن مطيع ابن راشد عن توبة العنبري ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : إن رسول الله ﷺ « شرب لبناً فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى » (٥) .

قال زيد : دلني شعبة على هذا الشيخ .

---

١ - طعام مطبوخ

٢ - وهي خالته كما عند النسائي

٣ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٨٠

٤ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٨٧ والبخاري ومسلم في الطهارة برقم ٣٥٨ والترمذي في الطهارة برقم ٨٩ وابن ماجه في الطهارة برقم ٤٩٨

٥ - تفرد به ابو داود وقال في الفتح : « إسناده حسن »

Marfat.com

٧٩ — باب الوضوء من الدم

١٩٨ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا ابن المبارك ، عن محمد ابن إسحاق ، حدثني صَدَقة بن يسار ، عن عقيل بن جابر ، عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ - يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف أن لاأنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي ﷺ ، فنزل النبي ﷺ منزلا ، فقال : من رجل يكلؤنا ؟ (١) فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الأنصار ،فقال: « كونا بفم الشِّعْب » قال : فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجريُّ ، وقام الأنصاري يصلي ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيئة (٢) للقوم ، فرماه بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ، ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نَذِروا (٣) به هرب، ولما رأى المهاجري مابالأنصاري من الدم (٤) قال : سبحان الله ! ألاأنبهتني

---

١ - أي يحرسنا

٢ - ربيئة القوم هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من اي وجه يأتي فينذر اصحابه (خطابي)

٣ - اي شعروا به وعلموا بمكانه (خطابي)

٤ - وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ، ويقول لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم اول ما اصابته الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث ، والى هذا ذهب الشافعي .

=

Marfat.com

أول مارمى ، قال : كنت في سورة أقرأُها فلم أُحبُ أَن أقطعها (١) .

٨٠ — باب [في] الوضوء من النوم

١٩٩ - حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني نافع ، حدثني عبد الله بن عُمر انَّ رسول الله ﷺ شُغِل عنها ليلة فأخَّرها (٢)حتى رقدْنافي المسجد ، ثم استيقظنا ثم ، رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ، ثم خرج علينا فقال : « ليس أحد ينتظر الصلاة غيركم » (٣) .

٢٠٠ - حدثنا شاذٌ بن فيَّاض ، حدثنا هشام الدَّسْتوائي ، عن قتادة ، عن أَنس قال : « كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء

= وقال أكثر الفقهاء سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء وهذا احوط المذهبين وبه أقول .

وقول الشافعي قوي في القياس ومذاهبهم أقوى في الاتباع ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر ، والدم اذا سال اصاب بدنه وجلده وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي الا ان يقال ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجب (خطابي)

١ - تفرد به ابو داود

٢ - أي أخر صلاة العشاء

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم

Marfat.com

الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون (١) » (٢).

قال ابو داود فيه : زاد فيه شعبة عن قتادة قال : كنا [نخفق] على عهد رسول الله ﷺ ، ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر .

---

١ - في هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثاً لكان على أي حال وجد ناقضاً للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة ، وانما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالباً فاذا كان بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما له بالسلامة ، وبقاء الطهارة المتقدمة . فاذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعاً أو راكعاً أو ساجداً أو قائماً أو مائلاً الى احد شقيه أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولاً على انه قد احدث لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالباً ولو كان نوم القاعد ناقضاً للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله ﷺ وهو بين اظهرهم والوحي ينزل عليه أن يصلوا محدثين بحضرته فدل على ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور .

وفي قوله كان اصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم دليل على ان ذلك أمر كان يتواتر منهم ، وانه قد كثر حتى صار كالعادة لهم وأنه لم يكن نادراً في بعض الاحوال وذلك يؤكد ما قلناه من أن عين النوم ليس بحدث .

وقوله (تخفق رءوسهم) معناه تسقط أذقانهم على صدورهم ، وهذا لا يكون إلا عن نوم مثقل ، قال ذو الرمة يذكر سرى الليل وغلبة النوم :

وخافق الرأس وسط الكور قلت له ... زع بالزمام وجوف الليل مركوم

(خطابي)

٢ - وأخرج مسلم من وجه آخر عن انس قال : « كان اصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون » ورقمه عند مسلم ٣٧٦ في آخر كتاب الطهارة وأخرج الترمذي نحوه برقم ٧٨ (وانظر شرح الترمذي ١/٨٣)

Marfat.com

٢٠١ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب ، قالا : حدثنا حماد [بن سلمة] عن ثابت البناني ، أن أَنس بن مالك قال : « أُقيمت صلاة العشاء فقام رجل فقال : يارسول الله ، إن لي حاجة ، فقام يناجيه حتى نعس القوم ، أو بعض القوم ، ثم صلى بهم ، ولم يذكر وضوءًا »(١) .

٢٠٢ - حدثنا يحيى بن معين وهنَّاد بن السري وعثمان بن ابي شيبة ، عن عبد السلام بن حرب ، وهذا لفظ حديث يحيى ، عن أبي خالد الدَّالاني ، عن قتادة ، عن ابي العالية ، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ : « كان يسجُد وينام وينفُخ ثم يقوم فيُصلي ولا يتوضأ » قال : فقلت له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟ فقال : «إنما الوضوء على من نام مُضطجعاً » زاد عثمان وهناد « فانه إذا اضطجع استرخت مفاصله » (٢) .

قال أَبو داود : قوله « الوضوء على من نام مضطجعا » هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد [أَبو خالد] الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاًمن هذا . وقال : كان النبي ﷺ محفوظاً وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي ﷺ : « تنام عيْناي ولا ينام قلبي» وقال شعبة : إنما سمع قتادة من ابي العالية أَربعة أَحاديث : حديث يونس

---

١ - واخرجه مسلم في آخر كتاب الطهارة برقم ٣٧٠ وليس فيه (ولم يذكر وضوءاً) والبخاري

٢ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ٧٧

Marfat.com

ابن متّى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث «القضاة ثلاثة» ، وحديث ابن عباس « حدثني رجال مرضيون منهم عمر ، وارضاهم عندي عمر » .

[قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، وقال : مالِيزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث] .

٢٠٣ - حدثنا حيْوَة بن شريح الحمصي في آخرين قالوا : حدثنا بقية ، عن الوضين بن عطاء ، عن محفوظ بن علقمَة ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وِكاءُ السَّهِ (١) العيْنان فمن نام فليتوضَّأ » (٢) .

---

١ - السّه : اسم من اسماء الدبر ، والوكاء - بكسر الواو - الرباط الذي تشد به القربة ونحوها من الاوعية ، وفي بعض الكلام الذي يجري مجرى الامثال « حفظ ما في الوعاء بشد الوكاء » وفي هذا الحديث ما يؤيد ما قلناه من أن النوم عينه ليس بحدث وانما ينتقض به الطهر اذا كان مع امكان انحلال الوكاء غالباً فأما مع إمساكه بأن يكون واطداً بالارض فلا .

ومن أهل العلم من يذهب الى أن النوم قليله وكثيره حدث الا انه لا يسمى هذا النوع نوما مطلقاً انما يسميه نعاساً قال : وذلك لأنه اذا وجد منه النوم ، عدم معه التماسك أصلاً . وأنشد فيه قول الشاعر :

وسنان اثقله النعاس فرنّقت في عينه سِنَةٌ وليس بنائم

وقال المفضل الضبي : « السنة في الرأس والنوم في القلب » ويشهد لذلك قول النبي ﷺ : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » .

٢ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٤٧٧

Marfat.com

٨١ — باب في الرجل يطأ الأذى [بِرجله]

٢٠٤ ـ حدثنا هناد بن السرى ، وإبراهيم بن أبي معاويه ، عن أبي معاوية ، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثني شريك وجرير وابن إدريس ، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : قال عبدالله : «كنا لا نتوضأ من مَوْطىء (١) ، ولا نكف شعراً ، ولا ثوبا (٢) » (٣) .

قال ابو داود : قال إبراهيم بن أبي معاوية فيه : عن الاعمش عن شقيق ، عن مسروق أو حدثه عنه قال : قال عبد الله ، وقال هناد : عن شقيق أو حدثه عنه قال : قال عبد الله .

٨٢ — باب من يُحدث في الصلاة

٢٠٥ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدُكم في الصلاة فلينصرف

---

١ ـ الموطىء : ما يوطأ من الأذى في الطرق واصله الموطوء بالواو ، وانما اراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى اذا اصاب ارجلهم لأنهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الأذى اذا اصابها .

٢ ـ أي لا نقيها من التراب اذا صلينا صيانة لها عن الترتيب ولكن نرسلها حتى يقعا بالارض فيسجدا مع الاعضاء .

٣ ـ وأخرجه ابن ماجه والترمذي تعليقاً بعد حديث ١٤٣

Marfat.com

فليتوضَّأ وليُعد الصلاة » (١).

٨٣ - باب في المذي (٢)

٢٠٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبيدة بن حميد الحذاء، عن الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذّاءً، فجعلت اغتسل حتى تشقَّق ظهري، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذُكر له، فقال رسول الله ﷺ: « لاتفعلْ، إذا رأيت المَذْيَ فاغسلْ ذكرك وتوضَّأ وضوءَك للصلاة، فاذا فضَخْت الماءَ فاغتسل » (٣).

٢٠٧ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي النضر، عن

---

١ - وأخرجه الترمذي في كتاب الرضاع حديث رقم ١١٦٤ ولفظه [أتى اعرابي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: الرجلُ منا يكون في الفلاة فتكون منه الرُّوَيحة ويكون في الماء قلة؟ فقال رسول الله ﷺ: « اذا فسا احدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في اعجازهن، فان الله لا يستحيي من الحق »] واخرجه الترمذي ايضاً برقم ١١٦٦ وقال الترمذي: « حديث علي بن طلق حديث حسن ».

٢ - بفتح الميم وسكون الذال وتخفيف الياء او بفتح الميم وكسر الذال وتشديد الياء، وهو ماء رقيق لزج يخرج عادة عند الملاعبة والتقبيل.

٣ - واخرج البخاري نحوه في العلم والطهارة، ومسلم في الطهارة والترمذي برقم ١١٤ ولفظه « عن علي: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل » واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٠٤ والنسائي نحوه في الطهارة برقم ١٥٢ حتى ١٥٧ ومن رقم ٤٣٦ حتى ٤٤١ من كتاب الغسل.

Marfat.com

سليمان بن يسار ، عن المقداد بن الأسود ، أن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه أَمره أن يسأل [له] رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دَنا من أهله فخرج منه المذي ، ماذا عليه ؟ فان عندي ابنته أستحيي ان أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فلينضَحْ (١) فرجه وليتوضأْ وضوءَه للصلاة » (٢) .

٢٠٨ - حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، أن علي بن ابي طالب قال للمقداد ، وذكر نحو هـذا ، قال : فسأله المقداد فقال رسول الله ﷺ : « ليغسل ذكره وأُنثييْه » (٣) .

قال أبو داود : ورواه الثوري وجماعة عن هشام ، عن أَبيه ، عن المقداد ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

٢٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمَة القعنبي قال : حدثنا أَبي ، عن هشام بن عروة ، عن أَبيه ، عن حديث حدثه عن علي بن ابي طالب قال :

---

١ - معناه : ليغسله بالماء وأمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال : ان الماء البارد اذا اصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك امره بغسلها . وفيه من الفقه ان المذي نجس وانه ليس فيه الا الوضوء (خطابي)

٢ - واخرجه النسائي برقم ١٥٦ وابن ماجه برقم ٥٠٥

٣ - انظر الحديث السابق

Marfat.com

قلت للمقداد فذكر معناه (١).

قال أبو داود : ورواه المفضل بن فضالة [وجماعة] والثوري وابن عيينة عن هشام ، عن ابيه ، عن علي بن ابي طالب ، ورواه ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن المقداد ، عن النبي ﷺ لم يذكر « أنثييْه » .

٢١٠ - حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن ابراهيم - أخبرنا محمد بن إسحاق ، حدثني سعيد بن عبيد بن السَّبَّاق ، عن ابيه ، عن سهل بن حُنيْفٍ ، قال : كنت ألقى من المذي شدَّةً ، وكنت أُكثر من الإغتسال ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « إنما يُجزيك من ذلك الوضوء » قلت : يارسول الله ، فكيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال: « يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتنضح (٢) بها من ثوبك حيث تُرى أنه أصابه » (٣) .

---

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - وفي شرح الترمذي [النضح البلل ، واجمع العلماء على أن المذي نجس واختلفوا في غسله ونضحه ، فقال مالك والشافعي واسحاق لا يجوز به إلا الغسل وقال احمد : أرى أن يجزئه النضح] .

٣ - وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٠٦ والترمذي في الطهارة برقم ١١٥ وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، ولا نعرفه إلا من حديث محمد بن اسحاق في المذي مثل هذا » .

وفي شرح مسلم للنووي [إنضح : أي اغسله فان النضح يكون غسلاً ويكون=

Marfat.com

٢١١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، أخبرنا عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: « ذاك المَذْيُ، وكلُّ فحْل يَمْذي، فتغسل من ذلك فرجك وأُنثييْك، وتوضأ وضوءَك للصلاة » (١).

٢١٢ - حدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثنا مروان - يعني ابن محمد - حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه أنه سأل رسول الله ﷺ: مايحل [لي] من امرأتي وهي حائض؟ قال: « لك مافوق الإزار » وذكر مؤاكلة الحائض أيضاً، وساق الحديث (٢).

= رشأ وقد جاء في الرواية الأخرى يغسل ذكره فيتعين حمل النضح عليه. وقد اتفق العلماء على أن المذي لا يوجب الغسل ويوجب الوضوء وأنه نجس. وفي الحديث استحباب حسن العشرة مع الاصهار وأن الزوج يستحب له أن لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها او اخيها أو ابنها وغيرهم من اقاربها].

١ - تفرد به ابو داود

٢ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٣٣ وقال: [هذا حديث حسن غريب]. وجواز مؤاكلة الحائض مما أجمعت الأمة على جوازه.

Marfat.com

٢١٣ - حدثنا هشام بن عبد الملك اليزنيُّ ، حدثنا بقية [بن الوليد] عن سعد الأغطش - وهو ابن عبد الله - عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدي، قال هشام : [و] هو ابن قُرْط أمير حمص ، عن معاذ بن جبل ، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟، قال : فقال : « مافوْق الإزار ، والتَّعفف عن ذلك أفضل » (١) .

قال أبو داود : وليس هو - يعني الحديث - بالقوي .

٨٤ - باب في الإكسال (٢)

٢١٤ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن ابن شهاب ، حدثني بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدي أخبره أن أُبيّ بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رُخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب ، ثم أمر بالغُسل ونهى عن ذلك .

قال أبو داود : « يعني الماء من الماء (٣) » (٤) .

---

١ - تفرد به ابو داود

٢ - الاكسال : مصدر قولك (أكسل الرجل) إذا خالط اهله ولم ينزل .

٣ - وأخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١١٠ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » وأخرجه النسائي برقم ٢٦٤ ، ٢٦٥ والبخاري في الغُسل ومسلم برقم ٣٠٩ والترمذي برقم ١٤٠ وابن ماجه .

٤ - معنى الماء من الماء انما هو وجوب الاغتسال بالماء من اجل خروج الماء =

Marfat.com

٢١٥ - حدثنا محمد بن مهران [البزاز] الرازي ، حدثنا مبشر الحلبي ، عن محمد (١) أبي غسان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، حدثني أبيّ بن كعب أن الفُتيا التي كانوا يفتون أن « الماء من الماء » (٢) كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد (٣).

= الدافق وكان الحكم في صدر الاسلام أن مخالطة الرجل المرأة حتى يلتقي الختانان منها من غير انزال لا يوجب الاغتسال فأحد المائين المذكورين في الخبر هو المني والماء الآخر الغسول الذي يغسل به . ثم نسخ ذلك واستقر الحكم على ان الختانين اذا التقيا فقد وجب الغسل سواء كان هناك انزال أو لم يكن ، وقد بقي على المذهب الاول جماعة من الصحابة لم يبلغهم خبر التقاء الختانين منهم سعد بن ابي وقاص وابو أيوب الانصاري وابو سعيد الخدري ورافع بن خديج وزيد بن خالد . وممن ذهب الى قولهم سليمان الأعمش ومن المتأخرين داود بن علي . وروى شريك عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في قوله الماء من الماء قال انما ذلك في الاحتلام .

وفي قوله الماء من الماء مستدل لمن ذهب الى طهارة المني وذلك انه سماه ماء وهذا الاسم على إطلاقه لا يكون الا في الطاهر ألا ترى أنه قال : لا يقولن احدكم ارقت ماءً وليقل بلت فمنع إطلاق هذا الاسم على النجاسة (خطابي) .

١ - في النسخة الهندية « حدثنا محمد بن مهران الرازي ، حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن ابي غسان عن ابي حازم ... »

٢ - « الماء من الماء » حديث صحيح رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري برقم ٣٤٣ والمراد من الماء الاول ماء الغسل ، وبالثاني المني . وروى مسلم بعد هذا الحديث برقم ٣٤٤ حديث ابن الشخّير قال : « كان رسول الله ﷺ ينسخ حديثه بعضه بعضاً كما ينسخ القرآن بعضه بعضاً » قال النووي في شرح مسلم : « ومراد مسلم بروايته هذا الكلام عن ابن الشخير حديث الماء من الماء منسوخ » .

٣ - وأخرجه البخاري في الطهارة ومسلم فيه برقم ٣٤٦ نحوه والترمذي برقم ١١٠ وابن ماجه برقم ٦٠٩

Marfat.com

٢١٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ، حدثنا هشام وشعبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قعد بين شُعبها الأربع (١) وألزق (٢) الختان بالختان فقد وجب الغُسل » (٣) .

٢١٧ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ، عن ابن شهاب ، عن ابي سلمة بن عبدالرحمن ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « الماء من الماء » (٤) .

وكان أبو سلمَة يفعل ذلك .

٨٥ - باب في الجنب يعود

٢١٨ - حدثنا مسدد [بن مسرهد] حدثنا إسماعيل ، حدثنا حميد الطويل ، عن أنس ، « أن رسول الله ﷺ طاف [ذات يوم] على نسائه

---

١ - قيل المراد هنا يداها ورجلاها .

٢ - في رواية النسائي وغيره (ثم اجتهد) وفي رواية مسلم (ثم جَهِدَها) وهذا كناية عن معالجة الايلاج .

٣ - واخرجه البخاري في كتاب الغسل باب اذا التقى الختانان ، ومسلم في الطهارة برقم ٣٤٨ وابن ماجه برقم ٦١٠ وليس عندهم (والزق الختان بالختان) وفي لفظ لمسلم (وإن لم ينزل) والنسائي برقم ١٩١

٤ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٤١ ولفظه (إنما الماء من الماء)

Marfat.com

في غُسل واحد » (١) .

قال أبو داود : وهكذا رواه هشام بن زيد عن أَنس ومعمر عن قتادة عن أَنس وصالح بن أَبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أَنس عن النبي ﷺ .

٨٦ - باب الوضوء لمن أَراد ان يعود

٢١٩ - حدثنا موسى بن إِسماعيل ، حدثنا حماد ، عن عبد الرحمن ابن أبي رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبي رافع (٢) ، ان النبي ﷺ « طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه » قال : فقلت [له] : يارسول الله ، أَلا تجعله غسلا واحداً ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » (٣) .

قال أَبو داود : وحديث أَنس أَصح من هذا .

٢٢٠ - حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا حفص بن غياث ، عن

---

١ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ١٩٤ واخرج البخاري نحوه في الغسل باب من دار على نسائه في غسل واحد ومسلم برقم ٣٠٩ وابن ماجه والترمذي برقم ١٤٠

٢ - ابو رافع : مولى رسول الله ﷺ واسمه ابراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمز .

٣ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة باب فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلاً ، حديث رقم ٥٩٠

Marfat.com

عاصم الأحول ، عن أبي المتوكل، عن أَبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ قال : « إِذا أَتى احدكم اهله ثم بدا له ان يُعاود فليتوضأ بينهما وضوءا »(١) .

٨٧ — باب [في] الجنب ينام

٢٢١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، انه قال : ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ انه تصيبه الجنابةُ من الليل ، فقال [له] رسول الله ﷺ : « توضأ واغسل ذكرك ثم نمْ » (٢) .

٨٨ — باب الجنب يأكل

٢٢٢ - حدثنا مُسدَد وقُتيبة بن سعيد قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن ابي سلمَة ، عن عائشة ان النبي ﷺ كان إِذا اراد ان ينام

---

١ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٠٨ والترمذي برقم ١٤١ وابن ماجه برقم ٥٨٧ والنسائي برقم ٢٦٣ وفي شرح النسائي : قيل اراد بالوضوء هنا غسل الفرج فقط مما به من أذى وهو قول أكثر اهل العلم وقد ورد في رواية (فليغسل فرجه) مكان (فليتوضأ) وقيل أراد به غسل الوجه واليدين ، وقيل اراد به الوضوء الشرعي (والله اعلم) (بعد والی حدیث میں آخری معنی کی تائید ہوتی ہے)

٢ - واخرجه البخاري في الطهارة باب الجنب يتوضأ ثم ينام ومسلم في الطهارة برقم ٣٠٦ والترمذي برقم ١٢٠ وابن ماجه برقم ٥٨٥ والنسائي برقم ٢٦١

Marfat.com

وهو جنب توضَّأ (١) وضُوءَه للصلاة (٢) .

٢٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، باسناده ومعناه ، زاد « وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه » (٣) .

قال أبو داود : ورواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصوراً ، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك ، إلا أنه قال : « عن عروة أو أبي سلمة » ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي ﷺ كما قال ابن المبارك .

٨٩ - باب من قال : يتوضأ الجنب

٢٢٤ - حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، حدثنا شعبة ، عن الحكم ،

---

١ - جاء في حاشية النسخة الهندية : [قوله : توضأ قال محمد بن الحسن في موطئه : وإن لم يتوضأ ولم يغسل ذكره حتى ينام لا بأس بذلك ايضاً لما رواه ابو حنيفة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عائشة : « كان النبي ﷺ يصيب من اهله ثم ينام ولا يمس ماء ، فان استيقظ من الليل عاود واغتسل » . قال محمد هذا الحديث أرفق بالناس وهو قول ابي حنيفة] . اهـ

٢ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٠٥ وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٨٤ واخرج البخاري في الغسل عن ابي سلمة قال : « سألت عائشة أكان النبي ﷺ يرقد وهو جنب ؟ قالت : نعم ويتوضأ » واخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩

٣ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبي ﷺ « كان إذا أراد أن يأكل (١) أو ينام توضأ، تعني وهو جُنُب » (٢).

٢٢٥ - حدثنا موسى [يعني] ابن اسماعيل، حدثنا حماد [يعني ابن سلمة] أخبرنا عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، عن عمار بن ياسر « أن النبي ﷺ رخّص للجنُب إذا أكل أوشرب أو نام أن يتوضأ»(٣).

قال أبو داود: بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل، وقال علي بن أبي طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو: « الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ » .

٩٠ - باب [في] الجنب يؤخر الغسل

٢٢٦ - حدثنا مسدد، حدثنا معتمر، /ح/ وحدثنا احمد بن حنبل، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، قالا: حدثنا بُرْدُ بن سنان، عن عبادة بن

---

١ - جاء في حاشية النسخة الهندية :« قوله أن يأكل أو ينام توضأ : فالمراد بالوضوء غسل اليدين لا الوضوء الشرعي، يدل على ذلك ما رواه ابو داود عن عائشة رضي الله عنها انه ﷺ كان اذا اراد ان ينام توضأ وضوءه للصلاة واذا اراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه».

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - واخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٦١٣ وقال : [هذا حديث حسن صحيح] ورواه احمد والطيالسي .

Marfat.com

نُسيٍ ، عن غُضَيْف (١) بن الحارث ، قال :«قلت لعائشة : أرأيت رسول الله ﷺ كان يغتسل من الجنابة في أول الليل او في آخره ؟ قالت : رُبما اغتسل في أوّل الليل وربما اغتسل في آخره ، قلت : الله أكبر !! الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة ، قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يوتر أوّل الليل ام في آخره ؟ قالت : ربما أوتر في اوّل الليل ، وربما اوْتر في آخره ، قلت : الله اكبر !! الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة ، قلت : أرأيت رسول الله ﷺ كان يجهَر بالقرآن ام يَخْفُتُ به ؟ قالت : ربما جهر به وربما خفت ، قلت : الله اكبر !! الحمد لله الذي جعل في الامر سَعة » (٢) .

٢٢٧ - حدثنا حفص بن عمر [النمري] حدثنا شعبة ، عن علي بن مدرك ، عن أبي زُرعة بن عمرو بن جرير ، عن عبد الله بن نُجَيٍ ، عن أبيه ، عن علي [ابن أبي طالب رضي الله عنه] عن النبي ﷺ قال :

---

١ - جاء في حاشية النسخة الهندية : [غُضيف بضم الغين وفتح الضاد المعجمتين والتحتية الساكنة وفاء . ويقال فيه : غطيف بالظاء مختلف في صحبته روى له المصنف والنسائي وابن ماجه وهو غضيف بن ابي سفيان الطائفي].

٢ - واخرجه النسائي برقم ٢٢٣ و ٢٢٤ مقتصراً على القسم الاول وابن ماجه مقتصراً على القسم الاخير .

Marfat.com

« لاتدخل الملائكة بيتاً فيه صُورة ولا كلبٌ ولا جُنُبٌ (١) » (٢).

٢٢٨ - حدثنا محمد بن كثير، اخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنبٌ من غير ان يَمسَّ ماءً » (٣).

قال أبو داود: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: سمعت يزيد

---

١ - قوله لا تدخل الملائكة بيتاً: يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب. وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من أصابته جنابة فأخر الاغتسال الى أوان حضور الصلاة. ولكنه الذي يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذه عادة فان النبي ﷺ قد كان يطوف على نسائه في غسل واحد، وفي هذا تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء.

واما الكلب فهو أن يقتني كلباً ليس لزرع ولا ضرع او صيد، فأما اذا كان يرتبطه للحاجة اليه في بعض هذه الأمور أو لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا حرج عليه، وأما الصورة فهي كل صورة من ذوات الأرواح كانت لها اشخاص منتصبة او كانت منقوشة في سقف أو جدار أو مصنوعة في نمط او منسوجة في ثوب فان قضية العموم تأتي عليه فليجتنب وبالله التوفيق (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٦٢ وفي الصيد وابن ماجه في اللباس وسيأتي عند ابي داود في كتاب اللباس.

٣ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١١٨ واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٨١ و ٥٨٢ و ٥٨٣ والنسائي.

قال النووي في شرح مسلم (٣/٢١٧) ولو صح كان المراد أنه كان في بعض الاوقات لا يمس ماء اصلاً لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه (والله اعلم)

Marfat.com

ابن هارون يقول : هذا الحديث وهم ، يعني حديث أبي إسحاق .

٩١ – باب في الجنب يقرأ [القرآن]

٢٢٩ ـ حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن عبد الله بن سلمة ، قال : دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجلان رجل منا ورجل من بني أسد أحْسَبُ ، فبعثهما علي رضي الله عنه وجهاً وقال : إنكما عِلْجان (١) فعالِجا عن دينكما (٢) ، [ثم قام] فدخل المَخْرَجَ ، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسَّح بها ثم جعل يقرأ القرآن ، فأنكروا ذلك ، فقال : « إنَّ رسول الله ﷺ كان يخرُج من الخلاءِ فيُقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجُبُهُ ـ أو قال يحْجُزُهُ ـ عن القرآن شيء ليس الجنابة (٣) » (٤) .

---

١ ـ يريد الشدة والقوة على العمل ، يقال : رجل عَلِج وعُلِج اذا كان قوي الخلقة وثيق البنية .

٢ ـ أي جاهدا وجالدا .

٣ ـ واخرجه الترمذي مختصراً برقم ١٤٦ والنسائي برقم ٢٦٦ و ٢٦٧ وابن ماجه برقم ٥٩٤

٤ ـ معناه غير الجنابة ، وحرف (ليس) لها ثلاثة مواضع (احدها) ان تكون بمعنى الفعل ترفع الاسم وتنصب الخبر ، كقولك : ليس عبدُ الله عاقلاً . وتكون بمعنى (لا) كقولك : رأيت عبدَ الله ليس زيداً . تنصب به زيداً ، كما تنصب بلا ، وتكون بمعنى (غير) . كقولك : ما رأيت أكرمَ من عمرو ، ليس زيدٌ ، أي غير زيد وهو يجر ما بعده .

=

Marfat.com

٩٢ - باب في الجنب يصافح

٢٣٠ - حدثنا مُسَدَّد ، حدثنا يحيى ، عن مسعر ، عن واصل ، عن أبي وائل ، عن حذيفة ، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى اليه فقال : إني جُنُبٌ ، فقال : « ان المسلم لاينجُسُ » (١) .

٢٣١ - حدثنا مُسَدد ، حدثنا يحيى وبشر عن حميد ، عن بكر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، قال : لقيني رسول الله ﷺ في طريق من طرق المدينة وأنا جُنُب فاختَنَسْتُ (٢) فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال : « أين كنت ياأبا هريرة » قال : قلت : إني كنت جُنُباً فكرهت أن أجالسك على غير طهارة ، فقال : « سبحان الله ! ! إن المسلم

= وفي الحديث من الفقه أن الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ ، لأن حدثها أغلظ من حدث الجنابة . وكان احمد بن حنبل يرخص للجنب أن يقرأ الآية ونحوها ، وكان يوهن حديث علي هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة ، وكذلك قال مالك في الجنب أنه لا يقرأ الآية ونحوها . وقد حكي عنه أنه قال : تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب ، لأن الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لأن ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول ، وروي عن ابن المسيب وعكرمة انهما كانا لا يريان بأساً بقراءة الجنب القرآن وأكثر العلماء على تحريمه (خطابي) .

١ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧٢ والنسائي برقم ٢٦٨ وابن ماجه برقم ٥٣٥

٢ - أي تأخرت وتواريت ، وفي رواية مسلم والنسائي (فانسل) ورواية الترمذي (فانبجست أي فانخنست) قال تعالى في سورة الاعراف ١٦٠ « فانبجست منه اثنتا عشرة عيناً » أي تفجرت واندفقت .

Marfat.com

لاينجُس » (١).

وقال: في حديث بشر: حدثنا حميد، حدثني بكر.

٩٣ - باب في الجنب يدخل المسجد

٢٣٢ - حدثنا مُسَدَّد، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأفلت ابن خليفة، قال: حدثتني جَسْرة (٢) بنت دجاجة، قالت: سمعت عائشة

---

١ - واخرجه البخاري في الطهارة باب عرق الجنب، والمسلم لا ينجس، واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣٧١ والترمذي في الطهارة برقم ١٢٢ وابن ماجه برقم ٥٣٤

قال النووي في المجموع (٣/١٥٠): [اعضاء الجنب والحائض والنفساء وعرقهم طاهر، واما قوله تعالى: « انما المشركون نجس » فليس المراد نجاسة الاعيان والابدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد ولهذا ربط النبي ﷺ الاسير الكافر في المسجد، وقد اباح الله تعالى طعام اهل الكتاب]. وذكر النووي في شرح مسلم (٤/٦٦) « في الحديث استحباب احترام اهل الفضل واستحب لطالب العلم ان يحسن حاله في حال مجالسة شيخه متطهراً متنظفاً. الخ » والله اعلم.

٢ - جسرة بنت دجاجة: تابعية معروفة روت عن ابي ذر وعلي وعائشة وأم سلمة وهي معدودة في اهل الكوفة روى عنها قدامة بن عبد الله العامري وأفلت ابن خليفة وممدوح الهذلي قال العجلي ثقة. وورد ما يدل على أن لها ادراكاً فأخرج ابن منده من طريق عثام بن علي عن قدامة عن جسرة قالت: اتانا آت يوم وفاة النبي ﷺ فأشرف على الجبل فقال: يا اهل الوادي انحرف الدين، ثلاث مرات، مات نبيكم الذي تزعمون. فاذا هو شيطان. فحسبنافوجدناه مات ذلك اليوم. وذكرها ابن منده في الصحابة ولم يذكر سوى هذا الأثر واخرجه عن ابي علي ابن السكن بسنده الى عثام وهو مهملة ومثلثة وثقيلة وليس صريحاً في ادراكها لاحتمال ان تكون ارادت بقولها اتانا آت قومها وتكون نقلت عنهم ولم تدرك هي ذلك ولم يذكرها ابن=

Marfat.com

رضي الله عنها تقول : جاء رسول الله ﷺ ووجُوه (١) بيوت أصحابه شارعةٌ في المسجد فقال : «وجِّهوا (٢) هذه البيوت عن المسجد» ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة ، فخرج اليهم [بعد] فقال : «وجهوا هذه البيوت عن المسجد؛

=السكن في الصحابة وحديثها عن الصحابة في السنن لأبي داود والنسائي وغيرهما (الاصابة)

١ - وجوه البيوت : ابوابها ، ولذلك قيل لناحية البيت التي فيها الباب وجه الكعبة .

٢ - أي احرفوا وجوهها ، يقال : وجهت الرجل الى ناحية كذا ، اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عن جهتها الى جهة غيرها .

وفي الحديث بيان أن الجنب لا يدخل المسجد وظاهر قوله ﷺ فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب يأتي مقامه في المسجد ومروره فيه .

وقد اختلف العلماء في ذلك فقال اصحاب الرأي : لا يدخل الجنب إلا بأحد الطهرين وهو قول سفيان الثوري فان كان مسافراً ومرّ على مسجد فيه عين ماء تيمم بالصعيد ثم دخل المسجد واستقى . وقال مالك والشافعي : ليس له أن يقعد في المسجد وله أن يمر فيه عابر سبيل . وتأول الشافعي قوله تعالى [لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى ولا جُنُباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا] الآية رقم ٤٣ من سورة النساء . على أن المراد به المسجد وهو موضع الصلاة وعلى هذا تأوله ابو عبيد ، ومعْمَر بن المثنى . وكان احمد بن حنبل وجماعة من اهل الظاهر يجيزون للجنب دخول المسجد إلا أن احمد كان يستحب له ان يتوضأ اذا اراد دخوله ، وضعفوا هذا الحديث ، وقالوا : أفلتُ راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه ، والآية على مذهب هؤلاء الطائفة المتقدمة متأولة على أن عابري سبيل هم المسافرون، تصيبهم الجنابة فيتيممون ويصلون وقد روي ذلك عن ابن عباس (خطابي) .

Marfat.com

فاني لاأُحل المسجد لحائضٍ ولا جُنُب » (١) .

قال أبو داود : هو فليت العامري .

٩٤ - باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٢٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبي بكرة « أن رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فأومأ بيده أنْ مكانَكم ، ثم جاء ورأسه يقطُر فصلى بهم (٢) » (٣) .

٢٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا

---

١ - واخرج ابن ماجه في الطهارة عن أم سلمة عن النبي ﷺ نادى بأعلى صوته [ان المسجد لا يحل لجنب ولا لحائض] .

٢ - في هذا الحديث دلالة على أنه اذا صلى بالقوم وهو جنب وهم لا يعلمون بجنابته ان صلاتهم ماضية ولا إعادة عليهم وعلى الامام الاعادة وذلك أن الظاهر من حكم لفظ الخبر انهم قد دخلوا في الصلاة معه ثم استوقفهم الى أن اغتسل وجاء فأتم الصلاة بهم ، واذا صح جزء من الصلاة حتى يجوز البناء عليه صح سائر اجزائها ، والاقتداء بالامام طريقة الاجتهاد ، وانما كلف المأموم الظاهر من امره وليس عليه الاحاطة لأنه يتعذر دركها فاذا اخطأ فيها حكمه الظاهر لم ينقض عليه فعله كالحاكم لا ينقض عليه حكمه فيما طريقه الاجتهاد وإن اخطأ فيه ، ولا سبيل للمأموم الى معرفة طهارة الامام ولا عتب عليه إن غرُب عنه علمها وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ولا يعلم له مخالف واليه ذهب الشافعي .

وفي الحديث دليل على ان افتتاح المأموم صلاته قبل الامام لا تبطل صلاته وفيه حجة لمن ذهب الى البناء على الصلاة في الحدث . والله اعلم (خطابي)

٣ - تفرد به ابو داود كما في الذخائر .

Marfat.com

حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في أوله : « فكبر » وقال في آخره : فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر ، وإني كنت جنباً » (١) .

قال أبو داود : رواه الزهري عن أبي سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة قال : فلما قام في مُصلاَّه وانتظرنا أن يكبر انصرف ثم قال : « كما أنتم » .

قال أبو داود : ورواه أيوب وابن عون وهشام عن محمد [مرسلا] عن النبي ﷺ قال : فكبر ثم أومأ [بيده] الى القوم أنِ اجلسوا فذهب فاغتسل ، و كذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عطاء بن يسار ان رسول الله ﷺ كبَّر (٢) في صلاة .

قال أبو داود : و كذلك حدثَنَاه مسلم بن إبراهيم ، حدثنا إبان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد عن النبي ﷺ أنه كبَّر .

٢٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا محمد بن حرب ، حدثنا الزبيدي /ح/ وحدثنا عياش بن الأزرق ، اخبرنا بن وهب ، عن يونس ، /ح/ وحدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا إبراهيم بن خالد إمام مسجد صنعاء ،

---

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - جاء في حاشية النسخة الهندية : [قوله كبر في صلاة : أي تكبيرة الافتتاح وفي روايات أنه دخل في صلاة الفجر وفي الصحيحين : فقام في مصلاه قبل ان يكبر. ويمكن الجمع بحمل قوله كبر ، على اراد أن يكبر أو بأنها واقعتان والله اعلم].

Marfat.com

حدثنا رباح ، عن معمَر ، /ح/ وحدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي ، كلهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : أُقيمت الصَّلاة وصفَّ الناسُ صفوفهُم ، فخرج رسول الله ﷺ ، حتى إذا قام في مقامِه ذكر أنه لم يغتسل ، فقال للناس : « مكانكم » ثم رجع إلى بيته فخرج علينا ينْطُف (١) رأسه وقد اغتسل ونحن صفوف ، وهذا لفظ ابن حرب ، وقال عيَّاش في حديثه : فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل (٢) .

٩٥ — باب في الرجل يجد البَلَّة (٣) في منامه

٢٣٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا حماد بن خالد الخياط ، حدثنا عبد الله العمري ، عن عبيد الله ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : سُئِل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَل ولا يذكر احتلاما ، قال : « يغتسل » (٤) وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل ، قال :

---

١ ـ ينطف من باب ضرب ونصر أي قطر .

٢ ـ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ البخاري [ثم خرج الينا ورأسه يقطر ، فكبَّر ، فصلينا معه] وفي لفظ مسلم [حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء ، فكبر فصلى بنا] .

٣ ـ البله بكسر الباء وفتحها والبَلل : البداوة .

٤ ـ ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلة وان لم يتيقن أنها الماء =

Marfat.com

« لا غسل عليه » فقالت أُم سُليم : المرأة ترى ذلك أَعليها غسل ؟ قال : « نعم : إنما النِّساء شقائق (١) الرجال » (٢).

٩٦ - باب [في] المرأة ترى مايرى الرجل

٢٣٧ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عنْبَسة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال: قال عروة : عن عائشة أَن أُم سُليْم الانصارية (٣) - وهي

= الدافق . وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب إليّ ان يغتسل إلا رجلاً به أبردة .

وقال أكثر اهل العلم : لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم أنه بلل الماء الدافق واستحبوا أن يغتسل من طريق الاحتياط . ولم يختلفوا أنه إذا لم ير الماء وان كان رأى في النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال ، وعبد الله بن عمر العمري ليس بالقوي عند اهل الحديث . (خطابي)

١ - أي نظائرهم وامثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال.

اثبات القياس

وفيه من الفقه : إثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير وان الخطاب اذا ورد بلفظ الذكور كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها ، وفيه ما دل على فساد قول من زعم من اهل الظاهر أن من أعتق شركاً له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسراً فانه لا يقوَّم عليه نصيب شريكه ولا تعتق الجارية لأن الحديث انما ورد في العبد دون الأمَة . والله اعلم (خطابي)

٢ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١١٣ وابن ماجه في الطهارة برقم ٦١٢

٣ - وكانت مُجاوِرَة أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ فكانت تدخل عليها فدخل النبي ﷺ فقالت أم سُليم يا رسول الله الخ ..

وسُليم : بضم السين : وقيل في اسم أم أنس : قيلة . وقيل سهلة . ويقال : الرميصاء والغميصاء وقيل غير ذلك .

Marfat.com

أُم أَنس بن مالك ـ قالت : يارسول الله ، إن الله [عز وجل] لايستحْي من الحق (١) ، أَرأيت المرأة إذا رأت في النوم مايرى الرجل أَتغتسل أم لا ؟ قالت عائشة : فقال النبي ﷺ : « نعَمْ فلتَغْتَسِلْ ، إذا وجدت الماء » قالت عائشة : فأقبلتُ عليهافقلت : أُف لك (٢) ، وهل ترى ذلك المرأة (٣) ؟ فأقبل عليَّ رسول الله ﷺ فقال :« تَربت يمينُك (٤) ياعائشة،

---

١ ـ قال النووي رحمه الله تعالى : « قال العلماء : معناه لا يمتنع من بيان الحق ، فكذا انا لا امتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه . وقيل : ان الله لا يأمر بالحياء ولا يبيحه . وإنما قالت هذا اعتذاراً بين يدي سؤالها عما دعت الحاجة اليه مما يستحي النساء في العادة عن السؤال عنه وذكره بحضرة الرجال » ا.هـ نووي .

ويستحيي بياءين . ويقال بياء واحدة (سيوطي)

٢ ـ قال النووي رحمه الله : « معناه استحقاراً لها ولما تكلمت به ، وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار » قال الباجي : « والمراد بها هنا الانكار» وأصل الأُفّ : وسخ الاظافر . وفي أفٍ لغات كثيرة . قال ابو البقاء : مَنْ كسر بناه على الاصل ، ومن فتح طلب التخفيف ، ومن ضم أتبع ، ومن نون اراد التنكير، ومن لم ينون اراد التعريف ، ومن خفف الفاء حذف احد المثلين » .

٣ ـ قال القرطبي : « إنكار عائشة وأم سلمة على أم سليم رضي الله عنهن قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء » . قلت : ظهر لي ان يقال ان ازواج النبي ﷺ لا يقع لهن احتلام لأنه من الشيطان ، فعصمهن منه تكريماً له ﷺ كما عُصم هو منه . ثم رأيت الشيخ ولي الدين قال : « وقد رأيت بعض اصحابنا يبحث في الدرس منع وقوع الاحتلام من ازواج النبي ﷺ لأنهن لا يطعن غيره ، لا يقظة ولا نوما ، والشيطان لا يتمثل به ، فسررت بذلك كثيراً » ا.هـ من شرح السيوطي على النسائي .

٤ ـ قال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي : « للعلماء في معناه =

Marfat.com

ومِنْ أَين يكون الشَّبه (١) » (٢) .

= عشرة اقوال : أحدها استغنيت . والثاني : ضعف عقلك . والثالث : تربت من العلم . والرابع : تربت ان لم تعقل هذا . والخامس : إنه حث على العلم كقوله : أنج ثكلتك أمك ، ولا يريد أن يثكل والسادس : اصابها التراب . والسابع : خابت . والثامن : اتعظت . والتاسع : أنه دعاء خفيف . والعاشر : أنه بثاء مثلثة في اوله » ا.هـ (ابن العربي)

وجاء في النهاية « هذه الكلمة جارية على ألسنة العرب ، لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الامر بها كما يقولون : قاتله الله . وقيل معناها : لله درُّك . وقيل أراد به المثل ليرى المأمور بذلك الجد ، وأنه إن خالفه فقد اساء . وقال بعضهم هو دعاء على الحقيقة . وأنه قال لعائشة رضي الله عنها تربت يمينك ، لأنه رأى الفقر خيراً لها . والأول اوجه . يعضده قوله في حديث خزيمة : « أنعم صباحاً ، تربت يداك » . فان هذا دعاء له وترغيب في استعماله ما تقدمت الوصية به . ألا تراه قال : « أنعم صباحاً » ثم عقبه « بتربت يداك » ، وكثيراً ما يرد للعرب الفاظ ظاهرها الذم ، وإنما يريدون بها المدح ، كقولهم لا أب لك ولا أم لك ، وموت أمه ، ولا ارض لك ، ونحو ذلك » ا.هـ (نهاية)

وقال النووي : « في هذه اللفظة خلاف كثير منتشر جداً للسلف والخلف من الطوائف كلها والأصح والاقوى الذي عليه المحققون أنها كلمة اصلها افتقرت ، ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك ، وقاتله الله ما اشجعه ، ولا أم لك ، وثكلته أمه ، وويل أمه ، وما اشبه ذلك من ألفاظهم يقولونها عند إنكارهم الشيء ، او الزجر عنه ، أو الذم له ، أو استعظامه ، او الحث عليه ، او الاعجاب به » . ا.هـ (نووي)

١ - قال النووي : « معناه ان المولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة ، فأيهما غلب كان الشبه له . واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن » ا.هـ (نووي) ويقال شبه بكسر الشين وسكون الباء . وشبه بفتحها لغتان مشهورتان (والله اعلم)

٢ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٣١١ والترمذي في الطهارة برقم ١١٣ =

Marfat.com

قال أبو داود : و كذلك روى عُقيْلٌ والزبيدي ويونس وابن أخي الزهري ، عن الزهري ، و [إبراهيم] بن أبي الوزير عن مالك عن الزهري ، ووافق [الزهري] مسافع الحجبي ، قال : عن عروة عن عائشة، وأمَّا هشام بن عروة فقال : عن عروة ، عن زينب بنت أبي سلمَة ، عن أُم سلمَة أن أُم سُليم جاءت [الى] رسول الله ﷺ .

٩٧ — باب [في] مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل

٢٣٨ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمَة القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « كان يغتسل من إناءٍ [واحد] هو الفرْقُ (١) من الجنابة » (٢) .

قال أبو داود : وروى ابن عُيينَة نحو حديث مالك .

قال أبو داود : قال معمر عن الزهري في هذا الحديث : « قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد فيه قدر الفَرْق » .

= وابن ماجه من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ في الطهارة برقم ٦٠١ والنسائي برقم ١٩٦ واخرجه البخاري من حديث أم سلمة .

١ ـ الفرق : بفتح الفاء والراء مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي : إثنا عشر مُداً ، وقيل : هو ثلاثة اقساط ، والقسط : نصف صاع ، وقد تسكن الراء وهي لغة مشهورة .

٢ ـ واخرجه البخاري في الغسل باب غسل الرجل مع امرأته [من قدح يقال له الفرق] واخرجه مسلم برقم ٣٢١ والنسائي برقم ٢٢٩

Marfat.com

قال ابو داود : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الفرق : ستة عشر رطلا، وسمعته يقول : صاعُ ابنِ ابي ذئب خمسة أَرطال وثلث ، قال : فمن قال ثمانية أرطال قال : ليس ذلك بمحفوظ ، قال : وسمعت أحمد يقول : من أعطى في صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة أرطال وثلثاً فقد أَوفى ، قيل : الصَّيْحاني ثقيلٌ ، قال : الصحياني أطيب ، قال : لاأَدري .

٩٨ - باب [في] الغسل من الجنابة

٢٣٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيْلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إِسحاق ، أخبرني سليمان بن صُرَد ، عن جبير بن مُطْعِم أَنهم ذكروا عند رسول الله ﷺ الغُسل من الجنابة ، فقال رسول الله ﷺ : « أَمَّا أَنا فأُفيض على رأسي ثلاثا » وأشار بيديه كلتيهما (١) .

٢٤٠ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا أَبو عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إِذا اغتسل من الجنابه دعا بشيءٍ [من] نحو الحِلاب (٢) فأخذ بكفَّيْه فبدأ بشقِّ

---

١ - واخرجه البخاري في الطهارة باب من افاض على رأسه ثلاثا ومسلم فيه برقم ٣٢٧ والنسائي برقم ٢٥١ وابن ماجه برقم ٥٧٥

٢ - قوله نحو الحِلاب : بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وموحدة . قال الخطابي هو إناء يسع قدر حلب ناقه . وقد ذكره محمد بن اسماعيل في كتابه (يعني البخاري) وتأوله على استعمال الطيب في الطهور واحسبه توهم أنه أريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي ، وليس هذا من الطيب في شيء . وانما هو على ما فسرته لك ، =

رأسه (١) الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه (٢) .

٢٤١ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن زائدة بن قدامة ، عن صدقة ، حدثنا جُميْع بن عُمير أحد بني تَيْم الله بن ثعلبة ، قال: دخلت مع أُمي وخالتي على عائشة ، فسألتها إحداهما : كيف كنتم تصنعون عند الغسل ؟ فقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يُفيض على رأسه ثلاث مرات ، ونحن نفيض على رءوسنا خمساً من اجل الضَّفْر (٣) » (٤) .

٢٤٢ - حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ومسدد ، قالا : حدثنا حماد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، قال سليمان : يبدأ فيُفرغ بيمينه [على شماله]

= ومنه قول الشاعر :

صاح هل رأيت او سمعت براع ... رد في الضرع ما قرى في الحلاب

(خطابي)

١ - بكسر الشين : اي نصفه .

٢ - واخرجه البخاري في الغسل باب من بدأ بالحلاب ومسلم في الطهارة برقم ٣١٨ والنسائي برقم ٤٢٤

٣ - الضفر : جمع ضفيرة : مثل سفينة وسفن . والضفر : بفتح الضاد واسكان الفاء ، ويجوز بضم الضاد وسكون الفاء . والضفيرة هنا الخصلة من الشعر المنسوج بعضه على بعض ، ويقال ضفيرة وضفائر . قال الازهري : « الضفائر والغدائر والضمائر: هي الذوائب اذا دخل بعضها في بعض نسجاً فاذا لُوِيَت فهي عقائص » .

٤ - واخرجه النسائي في الطهارة وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٧٤

Marfat.com

وقال مسدد : غسل يديه يصبُّ الإناء على يده اليمنى ، ثم اتفقا : فيغسل فرجه ، وقال مسدد : يفرغ على شماله ، وربما كَنَتْ عن الفرج ثم يتوضأ وضوءَه للصلاة ، ثم يدخل يديه في الإناء فيخلِّلُ شعره ، حتى إذا رأى انه قد أصاب البشرة او أنقى البشرة ، افرغ على رأسه ثلاثاً ، فاذا فضل فضْلةٌ صبَّها عليه » (١) .

٢٤٣ - حدثنا عمرو بن علي الباهلي ، حدثنا محمد بن ابي عدي ، حدثني سعيد ، عن أبي معشر ، عن النَّخعي ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفَّيه فغسلهما ثم غسل مرافغَه (٢) وافاض عليه الماء ، فاذا انقاهما (٣) اهوى بهما إلى حائط ، ثم يستقبل الوضوء ، ويفيض الماء على رأسه (٤) .

٢٤٤ - حدثنا الحسن بن شوْكَر ، حدثنا هُشيْم ، عن عروة

---

١ - واخرجه البخاري ، ومسلم في الطهارة برقم ٣٢١ ، والترمذي في الطهارة برقم ١٠٤ وابن ماجه فيه برقم ٥٧٤

٢ - جاء في حاشية النسخة الهندية : « قوله ثم غسل مرافغه : بفتح الميم وكسر الفاء والغين المعجمتين : جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء وهي مغابن البدن : اي مطاويه وما يجتمع فيه الاوساخ : كالا بطين وأصول الفخذين ونحو ذلك .

وعن الأعرابي : أصول الفخذين لا واحد لها من لفظها وفي نسخة أخرى بمرافقه بالقاف . جمع مرفق . قال الشيخ ولي الدين العراقي والأولى هي الصحيحة » ا.هـ

٣ - أي : نظفهما . يعني يديه .

٤ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

الهمداني، حدثنا الشعبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها: لئن شئتم لأُرينَّكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيثُ كان يغتسل من الجنابة (١).

٢٤٥ - حدثنا مُسَدد بن مُسَرهد، حدثنا عبد الله بن داود، عن الأعمش، عن سالم، عن كريب، حدثنا ابن عباس، عن خالته ميمونة، قالت: وضعت للنبي ﷺ غُسلا (٢) يغتسل من الجنابة، فأكفأ (٣) الإناء على يده اليمنى فغسلها مرتين أو ثلاثاً، ثم صبَّ على فرجه فغسل فرجه بشماله، ثم ضرب بيده الأرض فغسلها، ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه، ثم صب على رأسه وجسده ثم تنحَّى (٤) ناحية

---

١ - قال المنذري: هذا مرسل، الشعبي لم يسمع من عائشة.

٢ - جاء في حاشية النسخة الهندية: «قوله غسلاً بضم الغين كالغسول والمغتسل وهو: الماء الذي يغتسل به، كالأكل لما يؤكل. والغسل ايضاً: الاسم من غسلت الشيء بالفتح. والغسل الذي هو الاسم من غسلت بتسكين السين وبضمه. والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من الخطمي وغيره. ومن فوائد هذا الحديث الدلالة على أن الأولى تقديم الاستنجاء، وان جاز تأخيره لأنها طهارتان مختلفتان، فلا يجب الترتيب واستعمال اليسرى فيه (اي في الاستنجاء) ودلكها على الارض مبالغة في إنقائها وازالة ما لصق بها. والوضوء قبل الغسل اختلف في وجوبه، فأوجبه داود مطلقاً، وقوم اذا كان محدثاً، أو كان الفعل بما يوجب الجنابة والحدث. ومنصوص الشافعي: الوضوء يدخل في الغسل فيجزيه لهما وهو قول مالك.

٣ - فأكفأ الاناء: أي قلبه وأماله.

٤ - قوله: ثم تنحى أي: تباعد عن مكانه لغسل رجليه.

فغسل رجليه، فناولته المنديل فلم يأخذه، وجعل ينفض الماء عن جسده، فذكرت ذلك لإبراهيم فقال: كانوا لا يرون بالمنديل بأساً، ولكن كانوا يكرهون العادة (١).

قال أبو داود: قال مسدد: قلت لعبد الله بن داود: «يكرهونه للعادة» فقال: هكذا هو، ولكن وجدته في كتابي هكذا.

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم في الطهارة برقم ٣١٧ والترمذي برقم ١٠٣ والنسائي برقم ٢٥٤ وابن ماجه في الطهارة برقم ٥٧٣. وليس عندهم ما ذكره ابراهيم.

قال النووي في شرح مسلم ٣/٢٣١: «قال اصحابنا: كمال غسل الجنابة ان يبدأ المغتسل فيغسل كفيه ثلاثاً قبل إدخالهما في الاناء ثم يغسل ما على فرجه وسائر بدنه من الأذى ثم يتوضأ وضوءه للصلاة بكماله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء فيغرف غرفة يخلل بها اصول شعره من رأسه ولحيته ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات، ويتعهد معاطف بدنه كالابطين وداخل الأذنين والسرة وما بين الاليتين واصابع الرجلين وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثلاث مرات يدلك في كل مرة ما تصل اليه يداه من بدنه، وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيها ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته والشعور الكثيفة والخفيفة، ويعمم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه وأصول منابته.

والمستحب أن يبدأ بميامنه وأعالي بدنه وأن يكون مستقبل القبلة، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وينوي الغسل من أول شروعه فيما ذكرناه، ويستصحب النية الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب من هذا كله النية في اول ملاقاة اول جزء من البدن، وتعميم البدن شعره وبشره، ومن شرطه ان يكون البدن طاهراً من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه سنة». ا.هـ من شرح الترمذي ١/١١٧

Marfat.com

٢٤٦ ـ حدثنا حسين بن عيسى الخراساني ، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب ، عن شعبة ، قال : إن ابن عباس كان إذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على [يده] اليسرى سبع مرار ، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة كم أفرغ ، فسألني كم أفرغت ؟ فقلت : لاأدري ، فقال : لاأُمَّ (١) لك ، وما يمنعُك أن تدري ؟ ثم يتوضأوضوه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر .

٢٤٧ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أيوب بن جابر ، عن عبد الله بن عُصْم عن [عبد الله] بن عمر ، قال : كانت الصلاة خمسين ، والغسل من الجنابة سبع مرار ، وغسل البول من الثوب سبع مرار ، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جُعِلَت الصلاة خمساً ، والغسل من الجنابة مرة ، وغسل البول من الثوب مرة (٢) .

٢٤٨ ـ حدثنا نصر بن علي ، حدثني الحارث بن وجيه ، حدثنا مالك بن دينار ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

---

١ ـ جاء في حاشية النسخة الهندية : « قوله لا أم لك هو : سب ولوم أي انت لقيط لا يعرف لك أم . وقيل قد يقع مدحاً بمعنى التحبب منه وفيه بُعد . كذا في النهاية في باب الهمزة مع الميم » .

٢ ـ تفرد به ابو داود

Marfat.com

« إن تحت كلِّ شعْرة جنابة ، فاغسلوا الشَّعر وأنقوا البِشَر (١) » (٢) .

---

١ - ظاهر هذا الحديث : يوجب نقض القرون والضفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لأنه لا يكون شعره كله شعرةً شعرةً مغسولاً إلا بنقضها . واليه ذهب ابراهيم النخعي . وقال عامة اهل العلم : إيصال الماء الى أصول الشعر وإن لم ينقض شعره يجزيه ، والحديث ضعيف والحارث بن وجيه مجهول . وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة لما في داخل الأنف من الشعر .

واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله : « وانقوا البشرة » وزعم ان داخل الفم من البشرة ، وهذا خلاف قول اهل اللغة ، لأن البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر اليه ، وأما داخل الانف والفم فهو الأدمة ، والعرب تقول : فلان مؤدم مبشر ، إذا كان حسن الظاهر مخبوء الباطن ، كذلك اخبرني ابو عمر عن ابي العباس احمد بن يحيى . (خطابي)

قال النووي في شرح مسلم ٤/١٢ : مذهبنا ومذهب الجمهور أن ضفائر المغتسلة اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وإن لم يصل إلا بنقضها وجب نقضها ، وحديث أم سلمة محمول على أنه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لأن ايصال الماء واجب ، وان كان للرجل ضفيرة فهو كالمرأة والله اعلم .

وأما أمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بنقض النساء رؤوسهن اذا اغتسلن فيحمل على أنه مذهب له : ان يجب النقض بكل حال ، ولا يكون بلغه حديث أم سلمة وعائشة ، ويحتمل أنه كان يأمرهن على الاستحباب والاحتياط لا الايجاب والله اعلم » . ا.هـ بتصرف .

وروى مسلم « ان عائشة بلغها أن ابن عمر يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن فقالت : عجباً لابن عمر هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن أفلا يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن ، لقد كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ولا ازيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات » . ا.هـ

٢ - واخرجه الترمذي برقم ١٠٦ وابن ماجه برقم ٥٩٧

Marfat.com

قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثهُ منكر ، وهو ضعيف .

٢٤٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حمَّاد ، أخبرنا عطاء بن السَّائب ، عن زاذان ، عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تركَ موْضع شعْرة من جنابة [لم يغْسلْها] فُعل به كذاو كذا من النار » قال علي : فمن ثَمَّ عاديْتُ رأسي ، ثلاثاً (١) ، وكان يجز شعره (٢) .

٩٩ — باب [في] الوضوء بعد الغسل

٢٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو إسحاق ، عن الأسود ، عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل ويُصلي الرَّكعتين وصلاة الغداةولا أراه يُحدثوضوءًا بعد الغسل» (٣).

١٠٠ — باب [في] المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟

٢٥١ - حدثنا زهير بن حرب وابن السرح ، قالا : حدثنا سفيان ابن عُيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن عبد الله بن

---

١ - في نسخة (ثلاث مرات)

٢ - واخرجه ابن ماجه في الطهارة برقم ٥٩٩

٣ - واخرج الترمذي برقم ١٠٧ والنسائي برقم ٢٥٣ وابن ماجه برقم ٥٧٩ عن عائشة [كان ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل] وفي رواية ابن ماجه [بعد الغسل من الجنابة] .

Marfat.com

رافع مولى أُم سلمة ، عن أُم سلمة أن امرأة من المسلمين - وقال زهير أنها قالت - : يارسول الله ، إني امرأة أشدُّ ضفرَ رأسي (١) أفأنقضه للجنابة ؟ قال : « إنما يكفيك أن تحفني عليه ثلاثاً » وقال زهير : « تحثي عليه ثلاث حثَيَات من ماء ثم تُفيضي على سائر جسدك فاذا أنت قد طهُرْتِ » (٢).

٢٥٢ - حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ، حدثنا ابن نافع - يعني الصائغ - عن أُسامَة ، عن المقبري ، عن أُم سلمة أن امرأة جاءت إلى أُم سلمة ، بهذا الحديث ، قالت : فسألتُ لها النبيَ ﷺ بمعناه ، قال فيه : « وأغمِزي قرونَك عند كل حفْنَة » (٣).

---

١ - أي فتل الشعر وادخال بعضه في بعض يقال ضفرت الشعر اذا فعلت ذلك به وضفرت شراك النعل ونحوه . والعقايص يقال لها الضفاير وفي قوله ﷺ فاذا انت قد طهرت دليل على انه اذا انغمس في الماء أو جلل به بدنه من غير دلك باليد وامرار بها عليه فقد اجزأه ، وهو قول عامة الفقهاء إلا مالك فانه قال اذا اغتسل من الجنابة فانه لا يجزيه حتى يمر يده على جسده وكذلك قال في الوضوء اذا غمس يده او رجله في الماء لم يجزئه وان نوى الطهارة حتى يمر يديه على رجليه يتدلك بهما .

وفيه دليل على ان الفيضة الواحدة من الماء اذا عمت تجزيه وان الغسلات الثلاث انما هي على الاستحباب وليست على الوجوب .

٢ - واخرجه مسلم برقم ٣٣٠ والنسائي برقم ٣٤٢ والترمذي برقم ١٠٥ وابن ماجه .

٣ - انظر الحديث السابق

Marfat.com

٢٥٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، حدثنا إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفيَّة بنت شيبة ، عن عائشة ، قالت : « كانت إحدانا إذا أصابتها جنابة أخذت ثلاث حفَنات هكذا ، تعني بكفيها جميعاً ، فتصبُّ على رأسها ، وأخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والأخرى على الشق الآخر » (١) .

٢٥٤ - حدثنا نصر بن علي ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن عمرو بن سويد ، عن عائشة بنت طلحة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنا نغتسل وعلينا الضِّماد (٢) ونحن مع رسول الله ﷺ مُحلاَّتٌ ومحرماتٌ » (٣) .

٢٥٥ - حدثنا محمد بن عوف ، قال : قرأت في أصل إسماعيل [بن عيَّاش] قال ابن عوف : وحدثنا محمد بن إسماعيل ، عن أبيه ، حدثني ضمضم بن زرْعَة ، عن شريح بن عبيد ، قال : أفتاني جُبيْر بن نُفيْر عن الغسل من الجنابة أنْ ثوْبان حدَّثهم أنهم استفْتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال : « أما الرجل فلينشُر رأسه فليغسله حتى يبلغ أُصول الشعر ، وأما المرأة فلا

---

١ - واخرجه البخاري بنحوه .

٢ - الضماد : بزنة الكتاب ، خرقة يشد بها العضو العليل .

٣ - قال المنذري اسناده حسن

Marfat.com

عليها أن لاتنقضَه ، لتغرف على رأسها ثلاث غرفاتٍ بكفَّيْها » (١) .

١٠١ - باب في الجنب يغسل رأسه بخِطْمِيٍ (٢) [أيجزئه ذلك] ؟

٢٥٦ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، حدثنا شريك ، عن قيْس ابن وهب ، عن رجل من [بني] سُواءَة بن عامر ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه كان يغسل رأسهُ بالخطميِّ وهو جُنُبٌ ، يجتزىء (٣) بذلك ولا يصُبُّ عليه الماءَ (٤) .

١٠٢ - باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء

٢٥٧ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا شريك ، عن قيس بن وهب ، عن رجل من بني سُواءَة بن عامر ، عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت : « كان رسول الله ﷺ يأخُذُ كفاً من ماءٍ يصُبُّ عليَّ الماء ، ثمَّ يأخذ كفاً من ماءٍ [ثم] يصُبُّه عليه » (٥) .

---

١ - تفرد به ابو داود

٢ - الخطمي : بكسر فسكون : نبت يُغسل به الرأس

٣ - جاء في حاشية النسخة الهندية : « قوله يجتزىء : أي انه يكتفي بالماء الذي يغسل به الخطمي وينوي به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماءً »

٤ - فيه مجهول (عن رجل من بني سواءة)

٥ - فيه مجهول كالحديث السابق .

Marfat.com

١٠٣ - باب [في] مؤاكلة الحائض ومجامعتها

٢٥٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، حدثنا ثابت البُناني ، عن أنس بن مالك ، ان اليهود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجوها من البيت ، ولم يؤاكلوها ، ولم يشاربوها ، ولم يجامعوها في البيت ، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك ، فأنزل الله سبحانه (ويسألونك عن المَحيض، قُلْ : هو أذىً ، فاعتزلوا النساءَ في المحيض - الى آخر الآية) (١) فقال رسول الله ﷺ : « جامعوهُنَّ في البيوت واصنعوا كل شيءٍ غير النِّكاح » فقالت اليهود : مايريد هذا الرجل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خَالَفَنا فيه ، فجاءَ أُسيْد بن حُضيْر وعَبَّاد بن بشْر الى النبي ﷺ فقالا : يارسول الله ، إن اليهود تقول كذا و كذا ، أفلا نُنكحهن (٢) في المحيض؟ فتمعَّر (٣) وجه رسول الله صلى الله حتى ظنَّنا أن قد وجِدَ (٤) عليهما ،

---

١ - الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

٢ - جاء في حاشية النسخة الهندية : « قوله افلا ننكحهن » أي افلا نجامعهن لكي تحصل المخالفة الكلية بيننا وبينهم ووقع في رواية مسلم « افلا نجامعهن » كما هو في المشكاة ايضاً مكان « افلا ننكحهن »

٣ - تمعر وجهه : معناه تغير . والاصل في التمعر قلة النضارة وعدم اشراق اللون ومنه المكان الأمعر وهو الجدب الذي ليس فيه خصب (خطابي)

وجاء في حاشية النسخة الهندية : «قوله فتمعر وجه رسول الله ﷺ أي تغير لأن تحصيل المخالفة بارتكاب المعصية لا يجوز »

٤ - وجدَ : بكسر الجيم : غضب

Marfat.com

فخرجا فاستقبلتُهما هديةٌ من لبن الى رسول الله ﷺ ، فبعث في آثارهما ، فسقاهما ، فظننا أنه لم يجد عليهما (١) (٢) .

٢٥٩ - حدثنا مُسدَد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن مسعر ، عن المِقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كنت أتعرَّق العظم(٣) وأنا حائض فأُعطيه النبي ﷺ فيضع فمَه في الموضع الذي فيه وضعتُه ، وأشربُ الشراب فأناوله فيضع فمه في الموضع الذي كنت أشرب [منه](٤).

٢٦٠ - حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سفيان ، عن منصور بن

---

١ - « قوله فظننا انه لم يجد عليها » يريد علمنا فالظن الاول حسبان والآخر علم ويقين . والعرب تجعل الظن مرة حسباناً ومرة علماً ويقيناً لاتصال طرفيه فيها . فمبدأ العلم ظن ، وآخره يقين قال تعالى : [الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم] . معناه يوقنون . (خطابي)

٢ - واخرجه مسلم برقم ٣٠٢ والترمذي برقم ٢٩٨١ وابن ماجه والنسائي برقم ٢٨٩

٣ - العظم العراق : بما عليه من اللحم ، تريد اني كنت انتهشه وآخذ ما عليه من اللحم (خطابي)

جاء في حاشية النسخة الهندية : « قولها أتعرق » : بفتح العين وسكون الراء : أي آخذ اللحم من العرق بأسناني وهو عظم أخذ معظم اللحم منه وبقيت عليه بقية . والمراد ههنا الذي عليه اللحم وهذا يدل على جواز مؤاكلة الحائض ومجالستها وعلى أن اعضاءها من اليد والفم وغيرهما ليست بنجسة واما ما نسب الى ابي يوسف من ان بدنها نجس فغير صحيح .

٤ - واخرجه مسلم برقم ٣٠٠ وابن ماجه برقم ٦٤٣ والنسائي برقم ٢٨٠

Marfat.com

عبد الرحمن ، عن صفية ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حِجْري فيقرأُ وأنا حائض (١) .

١٠٤ - باب [في] الحائض تُنَاوِل من المسجد

٢٦١ - حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرهد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عُبيْد ، عن القاسم ، عن عائشة ، قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمْرَة (٢) من المسجد » فقلت : إني حائض ، فقال رسول الله ﷺ : « إن حِيْضتَك ليست (٣) في يدكِ » (٤) .

---

١ - واخرجه البخاري ، ومسلم برقم ٣٠١ وابن ماجه برقم ٦٣٤ والنسائي برقم ٢٧٥

٢ - الخمرة : السجادة التي يسجد عليها المصلي ويقال : سميت خمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الارض اي تستره (خطابي)

٣ - الحيضة بكسر الحاء : الحال التي تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كما قالوا : القِعدة والجِلسة : يريدون حال القعود والجلوس .

وأما الحَيضة فمفتوحة الحاء فهي الدفعة من دفعات دم الحيض . وفي الحديث من الفقه ان للحائض أن تتناول الشيء بيدها من المسجد وان من حلف لا يدخل داراً او مسجداً فانه لا يحنث بادخال يده أو بعض جسده فيه ما لم يدخله بجميع بدنه (خطابي)

جاء في حاشية النسخة الهندية قوله : « ان حيضتك » بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المدة من الحيض . وقوله : « ليست في يدك » يعني أن يدك ليست نجسة لأنها لا حيض فيها .

٤ - واخرجه مسلم برقم ٢٩٨ والترمذي برقم ١٣٤ والنسائي برقم ٢٧٢ وابن ماجه برقم ٦٣٢

Marfat.com

١٠٥ — باب في الحائض لاتقضي الصلاة

٢٦٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة عن معاذة ، « أن امرأة (١) سألت عائشة : أتقضي الحائض الصلاة ؟ فقالت : أحرُورِيَّةٌ (٢) أنتِ ، لقد كنا نحيض عند رسول الله ﷺ فلا نقضي ولا نُؤمَرُ بالقضاء » (٣) .

٢٦٣ - حدثنا الحسن بن عمرو ، أخبرنا سفيان - يعني ابن عبد الملك - عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن أيوب ، عن معاذة العدوية ، عن عائشة بهذا الحديث .

---

١ - هذه المرأة هي معاذة نفسها راوية الحديث عن عائشة كما عند مسلم « عن معاذة قالت : سألت عائشة .. الحديث رقم ٦٨ من كتاب الحيض » .

٢ - نسبة الى حروراء ، وهو موضع على ميلين من الكوفة نزل به الخوارج ، وهم يوجبون على المرأة ان تقضي الصلاة التي تركتها ايام حيضها كما تقضي الصوم وهو مخالف لاجماع المسلمين فالسؤال من عائشة سؤال إنكار .

جاء في حاشية النسخة الهندية قولها : « أحرورية أنت » بفتح حاء وضم راء أولى اي خارجية . فانهم يوجبون قضاء صلاة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر ، وهو موضع قريب من الكوفة كان مجمعهم وتحكيمهم فيه ، وهم بعض الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وكان التشدد في امر الحيض شهرة لهم .

٣ - واخرجه البخاري في الحيض باب لا تقضي الحائض الصلاة ومسلم في كتاب الحيض حديث رقم ٣٣٥ والترمذي في الطهارة برقم ١٣٠ وابن ماجه في الطهارة برقم ٦٣١ والنسائي في الحيض برقم ٣٨٢

Marfat.com

قال أبو داود : وزاد فيه « فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة » (١) .

١٠٦ — باب في إتيان الحائض

٢٦٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثني الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض ، قال : « يتصدَّق بدينار (٢) أو

---

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - قلت : قد ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء . منهم : قتادة والأوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وبه قال الشافعي قديماً ثم قال في الجديد : لا شيء عليه .

قلت : ولا ينكر أن يكون فيه كفارة لأنه وطء محظور كالوطء في رمضان . وقال اكثر العلماء : لا شيء عليه ويستغفر الله وزعموا أن هذا الحديث مرسل ، أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً . والذِّمَم بَرِيَّةٌ إلا أن تقوم الحجة بشغلها . وكان ابن عباس يقول : إن اصابها في فور الدم تصَدق بدينار ، وان كان في آخره فنصف دينار .

وقال قتادة : دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل أن تغتسل . وكان احمد بن حنبل يقول : هو مخيّر بين الدينار والنصف دينار . وروي عن الحسن أنه قال : عليه ما على من وقع على اهله في شهر رمضان (خطابي)

جاء في حاشية النسخة الهندية قوله : « فليتصدق بدينار الخ » اختلفوا في وجوب الكفارة بوطء الحائض . فأكثرهم : على ان الكفارة الاستغفار فحسب وبه قال الشافعي واصحاب ابي حنيفة وذهب جماعة الى وجوبها وبه قال الشافعي ايضاً والدليل هو هذا الحديث .

Marfat.com

نصفِ دينار » (١) .

قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار ، وربما لم يرفعه شعبة .

٢٦٥ - حدثنا عبد السلام بن مُطَهِّر ، حدثنا جعفر - يعني ابن

---

١ - قد جاء عند الترمذي عن ابن عباس حديث رقم ١٣٦ بلفظ [في الرجل يقع على امرأته وهي حائض . قال : يتصدق بنصف دينار] وفي حديث رقم ١٣٧ عن ابن عباس بلفظ [اذا كان دما احمر فدينار ، واذا كان دما اصفر فنصف دينار] وقال الترمذي : [حديث الكفارة في إتيان الحائض روي موقوفاً ومرفوعا] .

واخرجه النسائي برقم ٢٩٠ ، ٣٧٠ وابن ماجه برقم ٦٤٠

قال النووي في المجموع : « اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس واضطرابه وروي موقوفاً وروي مرسلاً والواناً كثيرة ، فقد رواه ابو داود والنسائي وغيرهما ، ولا يجعله ذلك صحيحاً ، وذكره الحاكم فقال : [هو حديث صحيح] . والحاكم معروف عندهم بالتساهل في الصحيح ، وقد جمع البيهقي طرقه وبيّن ضعفها بياناً شافياً ، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لا يلزمه شيء والله اعلم . وهذا قول الشافعي في الجديد فيمذرويستغفر الله ويتوب ويستحب ان يُكفّر. وقول الشافعي في القديم : يلزمه الكفارة وهي دينار إن كان الجماع في إقبال الدم ونصف دينار إن كان في إدباره . واقبال الدم اشتداده ، وادباره : ضعفه وقربه من الانقطاع . وهذه الكفارة على الزوج خاصة والمراد بالدينار هو مثقال الاسلام المعروف من الذهب الخالص . ويصرف الى الفقراء والمساكين . قال الرافعي : ويجوز صرفه الى فقير واحد ومذاهب العلماء فيمن وطأ في الحيض عامداً عالماً . اولاً مذهب الشافعي: في الصحيح المشهور أنه لا كفارة عليه وهو مذهب مالك وابي حنيفة واصحابها واحمد في رواية ، ومحكي عن اكثر العلماء . ثانياً : قالت طائفة من العلماء : يجب الدينار ونصفه على التفصيل المتقدم وهو محكي عن احمد وغيره » ا.هـ

Marfat.com

سليمان - عن علي بن الحكم البناني، عن ابي الحسن الجزري، عن مِقسَم، عن ابن عباس، قال: « إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » (١).

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم.

٢٦٦ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدَق بنصف دينار » (٢).

قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلا.

وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبدالرحمن عن النبي ﷺ قال: « آمره أن يتصدَّق بخُمْسَي دينار» [وهذا معضل].

١٠٧ - باب في الرجل يصيب منها [ما] دون الجماع

٢٦٧ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملي، حدثنا الليث، [بن سعد] عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة (٣)، عن

---

١ - انظر الحديث السابق.

٢ - انظر الحديث السابق.

٣ - تابعي روى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق، وليس له عند ابي داود والنسائي إلا هذا الحديث وله حديث آخر عند مسلم (سيوطي)

Marfat.com

نَدبَة (١) مولاة ميمونة، عن ميمونة أن رسول الله ﷺ « كان يباشر (٢) المرأة من نسائه وهي حائضٌ إذا كان عليها إزارٌ الى أنصاف الفَخذين او الركبتين تحتجز به (٣) » (٤).

٢٦٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الاسود، عن عائشة قالت: « كان رسول الله ﷺ يأمرُ إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزّر ثم يُضاجعُها زوجُها، وقال مرة: يباشرها » (٥).

---

١ - جاء في سند النسائي عن بُدَية « وكان الليث يقول نَدَبة » والاول بضم الباء وفتح الدال والياء مشددة والثاني بفتح النون والدال والباء.

٢ - أي يستمتع دون الفرج.

جاء في حاشية النسخة الهندية: استدل ابو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا: يحرم ملامسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد ووجه لأصحاب الشافعي أنه يحرم المجامعة فحسب ودليلهم قوله ﷺ: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » كذا نقله الطيبي ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليماً للأمة لأنه أحوط فان من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل قال: قلت يا رسول الله: ما يحل لي من إمرأتي وهي حائض؟ قال: « ما فوق الازار والتعفف عن ذلك أفضل ».

٣ - في رواية النسائي (محتجزة به) أي شادة له على حجزتها وهو وسطها.

٤ - واخرجه البخاري في الطهارة باب مباشرة الحائض ومسلم برقم ٢٩٤ مختصراً والنسائي في الطهارة برقم ٢٨٨

٥ - واخرجه البخاري، ومسلم برقم ٢٩٣ والترمذي في الطهارة برقم ١٣٢ والنسائي برقم ٢٨٦ وابن ماجه برقم ٦٣٦ بمعناه مختصراً ومطولاً. =

Marfat.com

٢٦٩ - حدثنا مُسدَد، حدثنا يحيى، عن جابر بن صبح، سمعت خلاسا الهجري، قال: سمعت عائشة رضيَ الله عنها تقول: كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيتُ في الشِّعار (١) الواحد وأنا حائضٌ (٢) طامثٌ، فان أصابه مني شيءٌ غسل مكانه، ولم يعدُه، ثم صلى فيه، وإن أصاب - تعني ثوبه - منه شيءٌ غسل مكانه ولم يعدُه، (٣) ثم صلى فيه (٤).

٢٧٠ - حدثنا عبد الله بن مسلمَة، حدثنا عبد الله - يعني ابن عمر ابن غانم - عن عبد الرحمن - يعني ابن زياد - عن عمارة بن غراب قال: إن عمة له حدثته أنها سألت عائشة قالت: إحدانا تحيض وليس لها ولزوجها

= قال النووي في شرح مسلم ٣/٢٠٣: «معنى تتزر: أي تشد إزاراً تستر سرتها وما تحتها الى الركبة وما تحتها، ومباشرة الحائض بالجماع في الفرج هذا حرام باجماع المسلمين بنص القرآن والسنه، واما مباشرتها فيما فوق السرة وتحت الركبة فهو حلال باتفاق العلماء. واما المباشرة فيما بين السرة والركبة من غير جماع فاختار النووي الكراهة، وذهب الى التحريم مالك وابو حنيفة وغيرهما، وذهب الى الجواز الثوري والاوزاعي واحمد ومحمد بن الحسن وابن المنذر من الشافعية، وداود، لحديث انس عند مسلم «اصنعوا كل شيء إلا النكاح». وحملوا مباشرته ﷺ على ما فوق الازار على الاستحباب» ا.هـ

١ - الشعار: بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد لأنه يلي الشعر.

٢ - في رواية النسائي في نسخة بوجود (أو) وهو شك من الراوي والمعنى واحد.

٣ - قوله: ولم يعدُه باسكان العين وضم الدال لم يجاوزه الى غيره.

٤ - واخرجه النسائي برقم ٢٨٥ [وهو حسن]

Marfat.com

إلا فراشٌ واحدٌ ، قالت : أُخبرُكِ بما صنع رسول الله ﷺ : دخل فمضى الى مسجده ، - [قال أبو داود] : تعني مسجد بيته - فلم ينصرف حتى غلَبتني عيني وأوجعَه البردُ فقال : « ادني مني » فقلت : إني حائض، فقال : « وإن ، اكشفي عن فخذيك » فكشفت فخذيَّ ، فوضع خدَّه وصدره على فخذيَّ ، وحنيْتُ (١) عليه حتى دفىءَ ونام (٢) .

٢٧١ - حدثنا سعيد بن عبد الجبار ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن أبي اليمان ، عن أُم ذرَّة (٣) ، عن عائشة انها قالت : كنت إذا حضْتُ نزلتُ عن المثال (٤) على الحصير ، فلم نقْرُب رسول الله ﷺ ولم ندنُ منه حتى نطْهُر (٥) .

٢٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبي ﷺ أن النبي ﷺ « كان إذا أراد من الحائض شيئاً القى على فرجها ثوباً » (٦) .

---

١ - حنيت عليه اي : عطفت ظهري

٢ - تفرد به ابو داود .

٣ - جاء في حاشية النسخة الهندية قوله : عن أم ذرة بفتح الذال المعجمة ، تابعية مولاة عائشة روت عنها وعن أم سلمة .

٤ - المثال : الفراش وزناً ومعنىً . وجمعه مُثُلٌ كفرش كلاهما بزنة كتاب وكتب .

٥ - تفرد به ابو داود

٦ - تفرد به ابو داود

Marfat.com

٢٧٣ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الشيباني ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوْح (١) حيْضتِنا أن نتَّزر ثم يباشرنا ، وأيُّكم يملك إِرْبَهُ (٢) كما كان رسول الله ﷺ يملكُ إِرْبهُ ؟ (٣) .

١٠٨ — باب في المرأة تستَحاض ، ومن قال : تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض

٢٧٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أُم سلمة زوج النبي ﷺ أنَّ امرأة كانت تُهراقُ الدماءَ على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتَت لها أُمُّ سلمة رسول الله ﷺ فقال : « لتنظُر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهُنَّ من الشهر قبل

---

١ ـ فوح الحيض : معظمه ، وأوله ومثله فَوعة الدم . يقال فاح وفاع بمعنى واحد ، وجاء في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته ، يريد إقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء (خطابي)

٢ ـ يروى على وجهين : أحدهما الارب مكسورة الالف والآخر الأرب مفتوحة الألف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها يقال لفلان عندي أرب وإرب أي بغية وحاجة (خطابي)

٣ ـ واخرجه البخاري في باب مباشرة الحائض ومسلم برقم ٢٩٣ والترمذي برقم ١٣٢ وابن ماجة برقم ٦٣٦ بمعناه مختصراً ومطولاً ، والنسائي برقم ٢٨٦ ، ٢٨٧

Marfat.com

أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر (١)، فاذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر (٢) بثوب ثم لتُصلِّ

١ - قلت هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان. امرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما اصابها، فاذا استوفت عدد تلك الايام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا حجت وغشيان الزوج إياها، الا انها اذا ارادت ان تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتيمم ولولا انها قد كانت تحفظ عدد ايامها التي كانت تحيضها ايام الصحة لم يكن لقوله ﷺ «لتنظر عدد الايام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها» معنى. إذ لا يجوز ان يردها الى رأيها ونظرها في امر هي غير عارفة بكنهه (خطابي)

٢ - والأستثفار: ان تشد ثوباً تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع السيلان وهو مأخوذ من الثفر.

وفيه من الفقه ان المستحاضة يجب عليها ان تستثفر وان تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه كما قال في حديث حمنة انعت لك الكرسف وقال لها تلجمي واستثفري.

وفيه دليل على انها اذا لم تفعل ذلك كان عليها اعادة الوضوء اذا خرج منها دم. وانما جاء قوله ﷺ: «تصلي المستحاضة وان قطر الدم على الحصير» فيمن قد تعالجت بالأستثفار ونحوه فاذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى نقطر لم يكن عليها اعادة الوضوء. فأما اذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة وانما اتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء.

وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه، ثم يشده بالعصائب فان لم يفعل فقطر اعاد الوضوء.

Marfat.com

فيه (١) .

٢٧٥ - حدثنا قتيْبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن [يزيد بن] عبد الله بن موهب ، قالا : حدثنا الليث ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن رجلا أخبره عن أُم سلمَة ان امرأة كانت تُهراق (٢) الدم (٣) ، فذكر

= وفي هذا الباب حروف منها ان عائشة قالت رأيت مِركنها ملآن دماً ، والمركن شبه الجفنة الكبيرة . ومنها قوله : « اذا اتاك قُرؤك فلا تصلي واذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء » يريد بالقرء هنا الحيض يقال قُرء وقَرء ويجمع على القروء وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر قرء كما قيل للحيض قرء ، وذهب الى أن الأقراء في العدة الحيض عمر بن الخطاب رضي الله عنه وإلى أنها الأطهار عائشة . وروي ذلك ايضاً عن زيد بن ثابت . ومنها قوله ﷺ : « انما ذلك عرق وليست بالحيضة » ، يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم وليس بدم الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثفال والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثقلها واذاها . (خطابي)

١ - واخرجه النسائي في كتاب الطهارة برقم ٢٠٩ وفي كتاب الحيض برقم ٣٥٥ وابن ماجه في الطهارة برقم ٦٢٣

٢ - (تهراق) بضم التاء على بناء المفعول من هراق ، وأصل هراق أراق بدلت الهمزة هاء ، ويقال : يَهريق ، بفتح الهاء ، لأن الهاء موضع الهمزة ولو كانت الهمزة ثابتة لكانت مفتوحة ، ويقال أهراق يهريق بسكون الهاء جمعا بين البدل والأصل . (من شرح السيوطي على النسائي)

٣ - قال ابن مالك : هذا من زيادة (ال) في التمييز . وقال ابن الحاجب في أماليه : يجوز فيه الرفع على البدل من الضمير في تهراق ، والنصب على التمييز ، أو توهم التعدي أو بفعل مقدر وهو الأوجه . (من شرح السيوطي على النسائي حديث رقم ٢٠٩)

Marfat.com

معناه ، قال : « فاذا خلّفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل ، بمعناه » (١).

٢٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا أنس - يعني ابن عياض - عن عبيد الله ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تُهراق الدماء ، فذكر معنى حديث الليث ، قال : « فاذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل ، وساق الحديث بمعناه » (٢).

٢٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا صخر بن جويرية ، عن نافع ، باسناد الليث ، وبمعناه ، قال : « فلتترك الصلاة قدر ذلك ، ثم اذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستذفر بثوب ثم تصلي » (٣).

٢٧٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، حدثنا أيوب ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة بهذه القصة ، قال فيه : « تدع الصلاة ، وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستذفر بثوب ، وتصلي » (٤).

قال أبو داود : سَمَّى المرأةَ التي كانت استُحيضت حمادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث ، قال : فاطمة بنت أبي حُبَيْش.

---

١ - انظر الحديث السابق

٢ - انظر الحديث السابق.

٣ - انظر الحديث السابق.

٤ - انظر الحديث السابق.

Marfat.com

٢٧٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر ، عن عراك ، عن عروة ، عن عائشة أنها قالت : إن أم حبيبة سألت النبي ﷺ عن الدم ، فقالت عائشة : فرأيت مركنها (١) ملآن دماً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « امكثي قدر (٢) ما كانت تحبسك حيضتك ، ثم اغتسلي » (٣) .

قال أبو داود : ورواه قتيبة بين أضعاف حديث جعفر بن ربيعة في آخرها ، ورواه علي بن عياش ويونس بن محمد عن الليث ، فقالا : جعفر ابن ربيعة .

٢٨٠ - حدثنا عيسى بن حماد ، اخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن بكير بن عبد الله ، عن المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير أن فاطمة بنت أبي حبيش حدثته أنها سألت رسول الله ﷺ فشكت اليه الدم ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عرق ، فانظري إذا أتى قرؤك فلا تصلي فاذا مر قرؤك (٤) [فتطهري] (٥) ثم صلي مابين

---

١ - المركن بزنة درهم - شبه الجفنة الكبيرة .

٢ - أي قدر عادتك السابقة

٣ - واخرجه مسلم في الحيض برقم ٣٣٤ والنسائي في الطهارة برقم ٢٠٧ وسيأتي عند ابي داود برقم ٢٨٩ ، ٢٩٠

٤ - القرء : بفتح القاف وتضم ، هو هنا الحيض خاصة ، واصله مشترك يقال على الحيض ويقال على الطهر .

٥ - في رواية النسائي [فاغسلي عنك الدم]

Marfat.com

القرء الى القرء » (١) .

٢٨١ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن سهيل - يعني ابن أبي صالح - عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، حدثتني فاطمة بنت أبي حُبيْش أنها أمرت أسماء ، أو اسماء حدثتني أنها امرتها فاطمة بنت أبي حُبيْش ، أن تسأل رسول الله ﷺ فأمرها «أن تقعُدالأيام التي كانت تقعد ثم تغتسل » (٢) .

قال ابو داود : ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أُم سلمَة أن أُم حبيبة بنت جحش اُستُحيضت فأمرها النبي ﷺ أن تدَع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتُصلي .

قال ابو داود : [لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمْرة عن عائشة أن أُم حبيبة كانت تُستحاض فسألت النبي ﷺ فأمرها ان تدع الصلاة أيام اقرائها .

قال ابو داود : وهذا وَهم من ابن عيينة ، ليس هذا في حديث الحفاظ

---

١ - واخرجه النسائي في الطهارة برقم ٢٠١ وفي الطلاق .
وقد ورد ان المستحيضات في زمن النبي ﷺ تسع نسوة وهن : فاطمة بنت ابي حُبيش ، وأم حبيبة بنت جحش وأختها حمنة وأختها زينب أم المؤمنين إن صح وسهلة بنت سهل وسودة أم المؤمنين واسماء بنت مرثد الحارثية ، وزينب بنت ابي سلمة وبادنة بنت غيلان الثقفية (من شرح السيوطي على النسائي)
٢ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

عن الزهري ، إلا ما ذكر سهيل بن ابي صالح ، وقد روى الحميدي هـذا الحديث عن ابن عُيينة لم يذكر فيه « تدع الصلاة أيام اقرائها » .

وروت قميرٌ [بنت عمرو زوج مسروق] عن عائشة « المُستحاضة تترك الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل » .

وقال عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه : إن النبي ﷺ امرها ان تترك الصلاة قدْر أقرائها .

وروى أبو بِشر جعفر بن أبي وَحْشيَّة عن عكرمة عن النبي ﷺ ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت ، فذكر مثله .

وروى شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ « المُستحاضةُ تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي».

وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن أبي جعفر أن سودة استحيضت فأمرها النبي ﷺ إذا مضت أيامها اغتسلت وصلَّت .

وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس « المستحاضة تجلس أيام قرئها » وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطَلْقُ بن حبيب عن ابن عباس ، وكذلك رواه معقل الخثعمي عن عليٍ رضيَ الله عنه ، وكذلك روى الشعبي عن قَمير امرأةِ مسروق عن عائشة رضي الله عنها .

Marfat.com

قال أبو داود : وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وإبراهيم وسالم والقاسم : إن المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها .

[قال ابو داود : لم يسمع قتادة من عروة شيئاً] .

١٠٩ - [باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لاتدع الصلاة]

٢٨٣ - حدثنا أحمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي ، قالا : حدثنا زهير ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حُبيْش جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إني امرأة أُستحاضُ فلا أَطهُر أَفأدعُ الصلاة ؟ قال : « إنما ذلك عِرْقٌ (١) وليست ، بالحيْضة ، فاذا

---

١ - (ذلك) بكسر الكاف ، عرق : معناه انه حدث لها بسبب تصدع العروق فاتصل الدم وليس ما تراه دم الحيض يقذفه الرحم لميقات معلوم .

للمطالعة :

قال النووي في المجموع (٢/٥٣٥) : « مذهبنا (اي الشافعية) ان طهارة المستحاضة الوضوء ، ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها ، وبهذا قال الجمهور وبه قال عروة وابو حنيفة ومالك واحمد . وروي عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء انهم قالوا : يجب عليها الغسل لكل صلاة . وعن عائشة أنها تغتسل كل يوم غسلاً واحداً » .

وذكر النووي ايضاً : « مذهب الشافعي في حكم المستحاضة في الوضوء لكل صلاة ، تتوضأ لكل صلاة ، فتصلي بطهارة واحدة فريضة واحدة - مؤداة أو مقضية - ثم ما شاءت من النوافل .

وقال ابو حنيفة : طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة=

Marfat.com

أَقبلت الحيْضة فدعي الصلاة، وإِذا أَدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثم صلي » (١).

٢٨٣ - حدثنا [عبد الله بن مسلمة] القعنبي، عن مالك، عن هشام باسناد زهير ومعناه، وقال: « فاذا اقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فاذا ذهب قدرها فاغسلي الدم عنك وصلي » (٢).

١١٠ - باب [من قال] إِذا أَقبلت الحيضة تدع الصلاة

٢٨٤ - حدثنا موسى بن إِسماعيل، حدثنا ابو عقيل، عن بُهيَّة، قالت: سمعت امرأة تسأل عائشة عن امرأة فسد حيْضها وأهريقت دماً، « فأمرني رسول الله ﷺ ان آمرُها فلتنظُر قدر ما كانت تحيض في كل شهر وحيْضها مستقيم، فلتعْتَد بقدر ذلك من الأيام، ثم لتدع الصلاة فيهن، او بقدرهن، ثم لتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتُصلِّ » (٣).

=في الوقت، وكذلك ما شاءت من النوافل، وقال ربيعة ومالك وداود: دم الاستحاضة ليس بحدث، فاذا تطهرت صلّت ما شاءت من الفرائض والنوافل الى أن تحدث بغير الاستحاضة ». اهـ (نووي)

١ - واخرجه البخاري في الحيض باب الاستحاضة ومسلم في الحيض برقم ٣٣٣ والنسائي في الطهارة برقم ٢٠١ و٣٦٥ والترمذي برقم ١٢٥ وابن ماجه برقم ٦٢٦

٢ - انظر الحديث السابق

٣ - تفرد به ابو داود

Marfat.com

٢٨٥ حدثنا ابن أبي عقيل، ومحمد بن سلمة المصريان، قالا : حدثنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وعمرة، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش ختَنَة (١) رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف استُحيضت سبع سنين، فاستفتت رسول الله فقال رسول الله ﷺ : « إن هذه ليست بالحيضه، ولكن هذا عِرْقٌ فاغتسلي وصلي » (٢).

قال أبو داود : زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت : استحيضت أم حبيبة بنت جحش - وهي تحت عبد الرحمن بن عوف - سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ قال : « إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » (٣).

قال أبو داود : ولم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وسفيان

---

١ - (ختنة) بفتحتين أي أخت زوجته ﷺ

٢ - واخرجه البخاري ومسلم برقم ٣٣٤ والنسائي برقم ٢٠٥ وابن ماجه .

٣ - قلت وهذا خلاف الاول وهو حكم المرأة التي تميز دمها فتراه زمانا أسود ثخيناً فذلك إقبال حيضها ثم تراه رقيقاً مشرقاً، فذلك حين إدبار الحيضة ولا يقول لها رسول الله ﷺ هذا القول إلا وهي تعرف اقبالها وادبارها بعلامة تفصل بها بين الامرين وبين ذلك حديثه الآخر . (خطابي)

Marfat.com

ابن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام .

قال أبو داود : وإنما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال أبو داود : وزاد ابن عيينة فيه أيضاً « أمرها ان تدع الصلاة أيام أقرائها » وهو وهْم من ابن عيينة ، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء يقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه .

٢٨٦ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا [محمد]بن أبي عدي ، عن محمد - يعني ابن عمرو - قال : حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش ، أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيضة فانه دم أسود يعرف ، فاذا كان ذلك فأمْسكي عن الصلاة، فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق » (١).

قال أبو داود : وقال ابن المثنى : حدثنا به ابن أبي عدي من كتابه هكذا ثم حدثنا به بعْدُ حفْظاً ، قال : حدثنا محمد بن عمرو ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة أن فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه .

قال أبو داود : وقد روى أنس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة

١ - واخرجه النسائي برقم ٢٠١

Marfat.com

قال : إذا رأت الدم البحْرانيّ (١) فلا تُصلي ، وإذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي (٢) وقال مكحول : إن النساء لاتخفى عليهن الحيضة ، إن دمها أسود غليظ ، فاذا ذهب ذلك وصارت صفرةً رقيقةً فانها مستحاضة فلتغتسل ولتُصلِّ .

قال أبو داود : وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم ، عن سعيد بن المسيب في المستحاضة « إذا أقبلت الحيضة تركت الصلاة ، وإذا أدبرت اغتسلت وصلت » وروى سُمَيٌّ وغيره عن سعيد بن المسيب « تجلس أيام أقرائها » وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب .

قال أبو داود : وروى يونس عن الحسن « الحائض إذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة » .

وقال التيمي عن قتادة : « إذا زاد على أيام حيضها خمسة أيام فلتصل » قال التيمي : فجعلت أنقص حتى بلغت يومين ، فقال : « إذا كان يومين فهو

---

١ - يريد الدم الغليظ الكثير الذي يخرج من قعر الرحم ، نسبة الى البحر ، لكثرته ، والتبحر في الشيء : التوسع والانبساط فيه (خطابي)

٢ - قلت هذا يبين لك ان الدم اذا تميز كان الحكم له وان كانت لها ايام معلومة . واعتبار الشيء بذاته وبخاص صفاته اولى من اعتباره بغيره من الاشياء الخارجة عنه ، فاذا عدمت التمييز فالاعتبار للأيام على معنى حديث أم سلمة (خطابي)

Marfat.com

من حيضها ».

وسُئل ابن سيرين عنه فقال : النساء أعلم بذلك .

٢٨٧ - حدثنا زهير بن حرب وغيره ، قالا : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، حدثنا زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن إبراهيم ابن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران بن طلحة ، عن أُمه حمْنَة بنت جحش(١) قالت : كنت أُستحاض حيْضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ أَستفتيه وأُخبرُه ، فوجدته في بيت أَختي زينب بنت جحش ، فقلت : يارسول الله ، إني امرأة أُستحاض حيضة كثيرة (٢) شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم ؟ فقال : « أَنعَتُ لك الكُرسُف (٣) فانه يذهب الدم » قالت : هو اكثر من ذلك (٤) ، قال : « فاتخذي ثوْباً »(٥) فقالت : هو

---

١ - حمنة : بفتح الحاء وإسكان الميم وفتح النون ، وهي حمنه بنت جحش أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين وهي زوجة طلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرين بالجنة .

٢ - أي كثيرة الكمية شديدة الكيفية .

٣ - بضم الكاف وإسكان الراء وضم السين آخره فاء وهو القطن ، كأنه ينعته لها لتحتشي به فيمنع نزول الدم ثم يقطعه .

٤ - في رواية الترمذي زيادة فقال : (فتلجمي) . واللجام : معروف كأن المعنى : افعلي فعلاً يمنع سيلانه واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة .

٥ - تجعل ثوباً تحت اللجام مبالغة في الاحتياط من خروج الدم .

Marfat.com

أكثر من ذلك ، إنما أثجُّ ثجاً (١) قال رسول الله ﷺ : « سآمرُك بأمرين أيَّهما فعلت أجزأ عنك من الآخر ، وإن قويت عليهما فأنت اعلم » قال لها : « إنما هذه ركضةٌ من ركضات (٢) الشيطان فتحيَّضي (٣) ستة أيام أو سبعة أيام (٤) في علم الله (٥) ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهُرت واستنقأت فصلي ثلاثاً وعشرين ليلة أو أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، وصومي ، فان ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي [في] كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ، ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ، فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين : الظهر

---

١ ـ الثج : صب الدم وسيلانه .

٢ ـ اصل الركض : الضرب بالرجل والاصابة بها ، يريد به الاضرار والافساد كما تركض الدابة وتصيب برجلها . ومعناه (والله اعلم) ان الشيطان قد وجد بذلك طريقاً الى التلبيس عليها في امر دينها ووقت طهرها وصلاتها حتى انساها ذلك فصار في التقدير كأنه ركضة نالتها من ركضاته واضافة النسيان في هذا الى فعل الشيطان كهو في قوله تعالى : « فأنساه الشيطان ذكر ربه » وكقول النبي ﷺ : « إن انساني الشيطان شيئاً من صلاتي فسبحوا » أو كما قال . أي إنْ لبَّس عليَّ (خطابي)

٣ ـ تحيضت المرأة : إذا قعدت ايام حيضها تنتظر انقطاعه . اراد عدي نفسك حائضاً وافعلي ما تفعل الحائض .

٤ ـ او : للترديد . للتنويع اعتباراً للعرف الظاهر والامر الغالب من احوال النساء ، فردها الى اجتهادها ورأيها فيما يغلب على ظنها أنه عادة النساء في مثل سنها ومن نساء اقليمها ، وقيل للتخيير وقيل للشك من الراوي .

٥ ـ اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك الله من عادة النساء والعلم هنا بمعنى المعلوم وقال الخطابي : معناه فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة .

Marfat.com

والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين ، فافعلي ؛ وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك » . قال رسول الله ﷺ : « وهذا أعجب الأمرين إليَّ (١) » (٢) .

١ ـ قلت وهذا خلاف الحكم الاول في حديث أم سلمة ، وخلاف الحكم الثاني في حديث عائشة ، وانما هي امرأة مبتدأة ، لم يتقدم لها ايام ، ولا هي مميزة لدمها ، وقد استمر بها الدم حتى غلبها ، فرد رسول الله ﷺ أمرها الى العرف الظاهر والأمر الغالب من احوال النساء ، كما حمل امرها في تحيضها كل شهر مرة واحدة على الغالب من عاداتهن . ويدل على ذلك قوله : « كما تحيض النساء ويطهرن من ميقات حيضهن وطهرهن » ، وهذا أصل في قياس أمر النساء بعضهن على بعض في باب الحيض والحمل والبلوغ وما أشبه هذا من أمورهن ويشبه أن يكون ذلك منه ﷺ على غير وجه التخيير . بين الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل اقليمها ، فان كانت عادة مثلها منهن ان تقعد ستاً قعدت ستاً ، وإن سبعاً فسبعاً . وفيه وجه آخر وذلك انه قد يحتمل أن تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم أيام ستة أو سبعة ، إلا أنها قد نسيتها فلا تدري أيتهما كانت ، فأمرها أن تتحرى وتجتهد وتبني أمرها على ما تتيقنه من احد العددين . ومن ذهب الى هذا استدل بقوله في علم الله . أي فيما علم الله من امرك من ستة او سبعة . وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك وصار في المبتدأة التي لا تمييز للدم معها إلى أنها تحتاط وتأخذ باليقين فلا تترك الصلاة إلا اقل مدة الحيض عنده ، وهي يوم وليلة ، ثم تغتسل وتصلي سائر الشهر ، لأن الصلاة لا تسقط بالشك . والى هذا مال الشافعي في احد قوليه (خطابي)

٢ ـ واخرجه الترمذي برقم ١٢٨ وابن ماجه برقم ٦٢٢ و٦٢٧ وقال الترمذي: [هذا حديث حسن صحيح] . والامام احمد في المسند ٦/٤٣٩ والشافعي في الأم ١/٥١ والحاكم والبيهقي ، وبعض هذه الروايات مطولاً وبعضها ملخصاً . وقوله : [اعجب الأمرين إلي] إشارة الى الامر الثاني وهو الاغتسال ثلاث مرات كل يوم لخمس صلوات .

Marfat.com

قال ابو داود : ورواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال : فقالت حمْنة : [فقلت] : هـذا أعجب الأمرين إليَّ ، لم يجعله من قول النبي ﷺ [جعله كلام حمنة] .

قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضي [رجل سوء ، ولكنه كان كان صدوقاً في الحديث ، وثابت بن المقدام رجل ثقة] وذكره عن يحيى بن معين .

[قال أبو داود : سمعت احمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء] .

١١١ — باب من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة

٢٨٨ - حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المرادي ، قالا : حدثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، وعَمْرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أم حبيبة (١) بنت جحش ختَنَة رسول الله ﷺ وتحت عبد الرحمن بن عوف

---

١ - أم حبيبة ، هي أخت زينب أم المؤمنين وهي مشهورة بكنيتها ، وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف كما في رواية مسلم ، واسمها زينب و كنيتها أم حبيبة ، وكذلك اسم اختها أم المؤمنين زينب غير ان اسمها كانت برة فغيرها النبي ﷺ فأم المؤمنين اشتهرت باسمها ، وأختها اشتهرت بكنيتها فأمن اللبس ، وكل منهما استحيضت كأختها حمنة بنت جحش . اهـ (معارف السنن)

Marfat.com

استُحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله ﷺ في ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : «ان هذه ليست بالحيضة ، ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي » قالت عائشة : فكانت تغتسل في مِرْكَنٍ في حجرة أُختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرةُ الدم الماءَ (١) .

٢٨٩ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عنْبَسة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرتني عمْرة بنت عبد الرحمن ، عن أُم حبيبة بهذا الحديث ، قالت عائشة رضي الله عنها : فكانت تغتسل لكل صلاة (٢) .

٢٩٠ - حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني ، حدثني الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة بهذا الحديث ، قال فيه : فكانت تغتسل لكم (٣) صلاة (٤) .

---

١ - تقدم هذا الحديث برقم ٢٧٩

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - جاء في النسخة الهندية (فكانت تغتسل لكل صلاة) عوضاً عن (تغتسل لكم صلاة) .

٤ - انظر الحديث السابق (فكانت تغتسل عند كل صلاة) لم يأمرها النبي ﷺ بهذا ولكن شيء هي فعلته ، قال البيهقي : والصحيح رواية الجمهور عن الزهري ، وليس فيه الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها. قال النووي في المجموع . قال الشافعي في الأم (١/٥٣) إنما امرها رسول الله ﷺ أن تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة .. ولا شك إن شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها . (من شرح الترمذي ١/١٥٥)

Marfat.com

قال أبو داود : رواه القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أُم حبيبة بنت جحش ، و كذلك رواه معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، وربما قال معمر : عن عمرة عن أُم حبيبة ، بمعناه ، و كذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة ، وقال ابن عيينة في حديثه ولم يقل إن النبي ﷺ أمرها أن أن تغتسل [و كذلك رواه الأوزاعي أيضاً ، قال فيه : قالت عائشة : فكانت تغتسل لكل صلاة] .

٢٩١ - حدثنا محمد بن إسحاق المُسيَّبي ، حدثني أبي ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة ، أن أُم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها رسول الله ﷺ ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة (١) .

٢٩٢ - حدثنا هناد [بن السري] عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أن أُم حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وساق الحديث .

قال ابو داود : ورواه ابو الوليد الطيالسي ، ولم أسمعه منه ، عن سليمان بن كثير عن الزهري عن عروة ، عن عائشة قالت : استحيضت

---

١ - واخرجه النسائي برقم ٣٥٧

Marfat.com

زينب بنت جحش فقال لها النبي ﷺ : «اغتسلي لكل صلاة» وساق الحديث .

قال أبو داود : ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير ، قال : « توضئي لكل صلاة » .

قال أبو داود : وهذا وهم من عبد الصمد ، والقول فيه قول أبي الوليد.

٢٩٣ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث عن الحسين ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال : أخبرتني زينب بنت أبي سلمة أن امرأة كانت تُهرَق الدم ، وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله ﷺ « أمرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلي » (١) .

---

١ - قال الخطابي : هذا الحديث مختصر وليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان امرها وكيفية شأنها في استحاضتها ، وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وانما هي فيمن تبتلي وهي لا تميز دمها أو كانت لها ايام فنسيتها، فهي لا تعرف موضعها ولا عددها ولا وقت انقطاع الدم عنها من ايامها المتقدمة فاذا كانت كذلك فانها لا تدع شيئاً من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه قد يمكن أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب . ومن كان هذا حالها من النساء لم يأتها زوجها في شيء من الاوقات لامكان أن تكون حائضاً وعليها أن تصوم شهر رمضان كله مع الناس وتقضيه بعد ذلك لتحيط علماً بان قد استوفت عدد ثلاثين يوما في وقت كان لها أن تصوم فيه . وان كانت حاجّة طافت طوافين بينهما خمسة عشر يوما لتكون على يقين من وقوع الطواف=

Marfat.com

وأخبرني أن أُم بكر اخبرته ان عائشة قالت : إن رسول الله ﷺ قال في المرأة ترى ما يَريبُها بعد الطهر (١) : « إنما هي، أو قال : إنما هو عرقٌ ، او قال : عروق » (٢) .

قال ابو داود : وفي حديث ابن عقيل الأمران جميعاً ، وقال : « إن قويت فاغتسلي لكل صلاة ، وإلا فاجمعي » (٣) كما قال القاسم في حديثه ، وقد رُوي هذا القول عن سعيد بن جبير عن علي وابن عباس رضي الله عنهما .

١١٢ — باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا

٢٩٤ - حدثنا [عبيد الله] (٤) بن معاذ ، حدثنا أبي ، عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : « استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ان تُعجِّل العصر وتُؤخِّر

= في وقتٍ حكمها فيه حكم الطهارة وهذا على مذهب من رأى اكثر ايام الحيض خمسة عشر يوما . اهـ (خطابي)

١ - أي بعد الغسل ، ويريبها : بوقعها في الريب وهو الشك .

٢ - واخرج ابن ماجه رواية أم بكر فقط .

٣ - أي اجمعي بين صلاتين بغسل واحد (من هامش هـ)

٤ - في هـ (عبد الله) وفي هامش (هـ) هو عبد الله بن معاذ ، ابن معاذ بن نصر بن حسان المنبري ، ابو عمرو ، ثقة حافظ . وسيأتي في حديث ٣١٦ وقد ورد في هـ بلفظ (عبيد الله) .

Marfat.com

الظهر وتغتسل لهما غسلا ، وأن تؤخّر المغرب وتعجّل العشاءَ وتغتسل لهما غسلا ، وتغتسل لصلاة الصُّبح غسلا ، فقلت لعبد الرحمن [أ] عن النبي ﷺ ؟ فقال : لا أُحدثك [إلا] عن النبي ﷺ بشيء »(١) .

٢٩٥ - حدثنا عبد العزيز بن يحيى ، حدثني محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة « أن سهْلة بنت سهيل استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جَهَدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل ، وتغتسل للصبح » (٢) .

قال أبو داود : ورواه ابن عيينةعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن امرأة استحيضت فسألت رسول الله ﷺ فأمرها ، بمعناه .

٢٩٦ - حدثنا وهب بن بقية ، اخبرنا خالد ، عن سهيل - يعني ابن

---

١ - واخرجه النسائي في الحيض برقم ٣٦٠

٢ - قال الخطابي : وهذه والاولى سواء ، وحالها حال واحدة إلا أن النبي ﷺ لما رأى الأمر قد طال عليها وقد جَهَدَها (أي شق عليها) الاغتسال لكل صلاة رخص لها في الجمع بين الصلاتين لما يلحقه من مشقة السفر ، وفيه حجة لمن رأى للمتيمم أن يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ، لأن علتهاواحدة ، وهي الضرورة والى هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه ، وهو قول ابن المسيب وسفيان الثوري والحسن والزهري ، وقال مالك والشافعي واحمد واسحاق يتيمم لكل فريضة ولا يجمع به بين فريضتين وقد روي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وبه قال النخعي والشعبي وقتادة (خطابي)

Marfat.com

أبي صالح - عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن أسماء بنت عُمَيْس ، قالت : قلت : يارسول الله ، إن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا و كذا فلم تُصلِّ ، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله !! [إن] هذا من الشيطان ، لتجْلس في مِركن (١) فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غُسلا واحداً ، وتغتسل للمغرب والعشاء غُسلا واحداً ، وتغتسل للفجر غسلا [واحداً] ، وتتوضأ فيما بين ذلك » (٢) .

قال أبو داود : رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل أن تجمع بين الصلاتين .

قال أبو داود : وراه إبراهيم عن ابن عباس ، وهو قول إبراهيم النَّخعي وعبد الله بن شداد .

١١٣ - باب من قال : تغتسل من طُهر إلى طُهر

٢٩٧ - حدثنا محمد بن جعفر بن زياد ، وحدثنا عثمان بن أبي شيبة

---

١ - إناء يغسل فيه الثياب .

٢ - في هامش النسخة الهندية : قوله والوضوء عند كل صلاة : يفيد ان الوضوء لكل صلاة مقيد بما اذا رأت ، واما اذا لم تر بين صلاتين فلا وضوء عليها ، بل هي كالطاهرات . فما جاء من الوضوء لكل صلاة مبني على ان المعتاد في حق المستحاضة رؤية الشيء بين الصلاتين ، واما انه لا وضوء عليها إلا اذا رأت حدثاً غير الدم كما هو مراد المصنف (أي ابي داود) ففي افادة هذا الحديث ذلك نظر . ا.ه (فتح الودود) وهو شرح لأبي داود للسندي .

Marfat.com

حدثنا شريك ، عن أبي اليقظان ، عن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ في المستحاضة تدعُ الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي والوضوء عند كل صلاة (١) .

قال ابو داود : زاد عثمان وتصوم وتصلي .

٢٩٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حُبيش الى النبي ﷺ ، فذكر خبرها . وقال : « ثم اغْتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة ، وصلي » (٢) .

---

١ - واخرجه الترمذي برقم ١٢٦ وابن ماجه برقم ٦٢٥ وقال الترمذي : (هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان ، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث عدي بن ثابت عن ابيه عن جده ، جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه ، وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين إن اسمه دينار ، فلم يعبأ به) وقال احمد وإسحاق في المستحاضة : (إن اغتسلت لكل صلاة هو أحوط لها وان توضأت لكل صلاة أجزأها وان جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزأها) .

٢ - واخرج نحوه النسائي برقم ٣٦٣

قال الخطابي : ثم إن أبا داود ذكر طرق هذا الحديث وضعف أكثرها يعني الوضوء عند كل صلاة .

قال : ودل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت عن عائشة وذكرت الحديث قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة .

قلت : أما قول أكثر الفقهاء : فهو الوضوء لكل صلاة وعليه العمل في قول =

Marfat.com

٢٩٩ - حدثنا أحمد بن سنان القطان [الواسطي] ، حدثنا يزيد ، عن أيوب بن أبي مسكين ، عن الحجاج ، عن أُم كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل ، تعني مرة واحدة ، ثم توضأ الى أيام أقرائها .

٣٠٠ - حدثنا احمد بن سنان [القطان الواسطي] ، حدثنا يزيد ، عن أيوب أبي العلاء ، عن ابن شبرمة ، عن امرأة مسروق ، عن عائشة عن النبي ﷺ ، مثله .

قال ابو داود : وحديث عدي بن ثابت والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ، ودل على ضعف حديث الأعمش عن حبيب هذا الحديث أوقفه حفص [بن غياث عن الأعمش] وأنكر حفص ابن غياث أن يكون حديث حبيب مرفوعا ، وأوقفه أيضاً أسباط عن الأعمش ، موقوف عن عائشة .

قال أبو داود : ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعاً أوله ، وأنكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلاة ، ودل على ضعف حديث حبيب هذا

= عامتهم . ورواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لأن الاغتسال لكل صلاة في حديث الزهري مضاف الى فعلها . وقد يحتمل ان يكون ذلك اختياراً منها .

وأما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله ﷺ ومضاف اليه والى أمره إياها بذلك ، والواجب هو الذي شرعه النبي ﷺ وأمر به دون ما فعلته وأتته من ذلك .

Marfat.com

ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت : فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة ، وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن علي رضي الله عنه وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس ، وروى عبد الملك ابن ميسرة وبيان والمغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي ، عن حديث قمير عن عائشة « توضئي لكل صلاة » ورواية داود وعاصم عن الشعبي عن قَمير عن عائشة « تغتسل كل يوم مرة » وروى هشام بن عروة عن أبيه « المُستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وهذه الأحاديث كلها ضعيفة إلا حديث قَمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن أبيه ، والمعروف عن ابن عباس ـ الغسل ـ .

١١٤ — باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر

٣٠١ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن سُمي مولى أبي بكر ، أن القعقاع وزيد بن أسلم أرسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من ظهر الى ظهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فان غلبها الدم استثْفرَت بثوب .

قال أبو داود : وروي : عن ابن عمر وأنس بن مالك « تغتسل من ظهر الى ظهر » و كذلك روى داود وعاصم عن الشعبي عن امرأته عن قَمير عن عائشة ، إلاّ أن داود قال : « كل يوم » وفي حديث عاصم

Marfat.com

« عند الظهر » وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء.

قال ابو داود : قال مالك : إني لأظن حديث ابن المسيب « من ظهر الى ظهر » انما هو « من طُهر الى طُهر » [ولكن الوهم دخل فيه] فقلبها الناس [فقالوا] : « من ظهر الى ظهر » (١).

[ورواه مِسْوَر بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، قال فيه : « من طهر الى طهر » ، فقلبها الناس « من ظهر الى ظهر»]

١١٥ — باب من قال : تغتسل كل يوم مرة

ولم يقل : عند الظهر

٣٠٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن محمد ابن أبي إسماعيل - [وهو محمد بن راشد] - عن معقل الخثعمي ، عن علي رضيَ الله عنه ، قال : المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم

---

١ - قلت : ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من ذلك لأنه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولاً لأحد من الفقهاء ، وإنما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع دم الحيض . وقد يجيء ما روي من الاغتسال من ظهر الى ظهر في بعض الاحوال لبعض النساء وهو أن تكون المرأة قد نسيت الايام التي كانت عادة لها ونسيت الوقت ايضاً إلا انها تعلم انها كلما انقطع دمها في ايام العادة كان وقت الظهر فهذه يلزمها أن تغتسل عند كل ظهر وتتوضأ لكل صلاة ما بينها وبين الظهر من اليوم الثاني ، فقد يحتمل ان يكون سعيد انما سئل عن امرأة هذا حالها فنقل الراوي الجواب ولم ينقل السؤال على التفصيل والله اعلم. (خطابي)

Marfat.com

واتخذت صوفة فيها سمن أو زيت (١) .

١١٦ - باب من قال : تغتسل بين الأيام

٣٠٣ - حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن محمد بن عثمان أنه سأل القاسم بن محمد عن المستحاضة ، فقال تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل فتصلي ، ثم تغتسل في الأيام (٢) .

١١٧ - باب من قال : توضأ لكل صلاة

٣٠٤ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن محمد - يعني بن عمرو - حدثني ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تُستحاض ، فقال لها النبي ﷺ : « إذا كان دم الحيض فانه دمٌ أسود يُعرف ، فاذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة ، فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي » (٣) .

قال ابو داود : قال ابن المثنى : وحدثنا به ابن ابي عدي حفظاً ، فقال: عن عروة عن عائشة [ان فاطمة] .

قال ابو داود : وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم

---

١ - تفرد به ابو داود

٢ - انظر ما كتب على حديث ٢٩٨

٣ - تقدم هذا الحديث عند ابي داود برقم ٢٨٦

Marfat.com

عن أبي جعفر قال العلاء :عن النبي ﷺ ، وأوقفه شعبة [على أبي جعفر] توضأ لكل صلاة .

١١٨ — باب من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث

٣٠٥ - حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا هشيم ، اخبرنا أبو بشر ،عن عكرمة ، « أن أُم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي ﷺ وسلم أن تنتظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي ، فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت (١) » (٢) .

٣٠٦ - حدثنا عبد الملك بن شعيب ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرنا الليث ، عن ربيعة ، أنه كان لا يرى على المستحاضة وضوءاً عند كل صلاة إلا أن يُصيبها حدثٌ غير الدم فتوضأ » (٣) .

---

١ - قلت : الحديث لا يشهد لما ذهب اليه ربيعة ، وذلك أن قوله فان رأت شيئاً من ذلك توضأت وصلت يوجب عليها الوضوء ما لم تتيقن زوال تلك العلة وانقطاعها عنها ، وذلك لأنها لا تزال ترى شيئاً من ذلك ابداً إلا أن تنقطع عنها ، العلة ، وقد يحتمل ان يكون قولهفان رأت بمعنى فان علمت شيئاًمن ذلك ، ورؤية الدم لا تدوم ابداً وقال اهل التفسير في قوله تعالى : « وأرنامناسكنا» معناه علّمنا . وقول ربيعة شاذ ، ليس عليه العمل ، وهذا الحديث منقطع ، وعكرمة لم يسمع من أم حبيبة بنت جحش . / خطابي /

٢ - واخرج نحوه النسائي برقم ٣٥٢

٣ - سبق في شرح الحديث السابق قول الخطابي أن قول ربيعة هذا شاذوليس عليه العمل .

Marfat.com

[قال أبو داود : هذا قول مالك ، يعني ابن أنسٍ] .

١١٩ — باب في المرأة ترى الكُدْرَة والصُّفْرة بعد الطهر

٣٠٧ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ،أخبرنا حماد ، عن قتادة ، عن أُم الهذيل ، عن أُم عطيه (١) ، وكانت بايعت النبي ﷺ ، قالت : « كنا لانعُدُّ الكُدْرة والصُّفرَة بعد الطهر شيئاً (٢) » (٣) .

---

١ ـ أم عطية : هي نسيبة بنت كعب . وقيل بنت الحارث الانصارية بايعت النبي ﷺ . وفي الاسماء واللغات للنووي : هي من فاضلات الصحابيات والغازيات منهن مع رسول الله ﷺ وكانت تغسل الميتات وهي التي غسلت بنت رسول الله ﷺ ، واسمها (نسيبة) ومنهم من ضم النون وفتح السين ومنهم من فتح النون وكسر السين .

٢ ـ واخرجه البخاري في الحيض باب الصفرة والكدرة والنسائي في الحيض برقم ٣٦٨ وابن ماجه برقم ٦٤٧

٣ ـ قلت : اختلف الناس في الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء فروي عن علي أنه قال : ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة ولتتوضأ ولتصلي . وهو قول سفيان الثوري والأوزاعي .

وقال سعيد بن المسيب : اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل .

وعن ابي حنيفة اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة او الكدرة يوما او يومين ما لم يجاوز العشرة فهو من حيضها ولا تطهر حتى ترى البياض خالصاً .

واختلف قول اصحاب الشافعي في هذا ، فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة أو الكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم يجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض . وقال بعضهم : اذا رأتها في ايام العادة كان حيضاً ولا يعتبرها فيما جاوزها ، فأما البكر اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة أو كدرة فانها لا تعدان في قول اكثر=

Marfat.com

٣٠٨ - حدثنا مُسدَد، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد ابن سيرين، عن أُم عطية، بمثله.

قال أبو داود: أُم الهذيل هي حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن.

١٢٠ - باب المستحاضة يغشاها زوجها

٣٠٩ - حدثنا ابراهيم بن خالد، حدثنا مُعلىّ بن منصور، عن علي ابن مسهر، عن الشيباني، عن عكرمة، قال: «كانت أُم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها».

قال أبو داود: وقال يحيى بن معين: مُعلى ثقة، وكان احمد بن حنبل لا يَروي عنه لأنه كان ينظر في الرأي.

٣١٠ - حدثنا أحمد بن أبي سُريج الرازي، اخبرنا عبد الله بن الجهم، حدثنا عمرو بن أبي قيس، عن عاصم، عن عكرمة، عن حمْنَة بنت جحش «أنها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها» (١).

=الفقهاء حيضاً وهو قول عائشة وعطاء.

وقال بعض اصحاب الشافعي: حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض (خطابي)

١ - ذكر النووي في شرح مسلم ٤/١٧: «المستحاضة لها حكم الطاهرات في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء كالشافعي=

Marfat.com

١٢١ - باب ماجاء في وقت النُّفَساء

٣١١ - حدثنا احمد بن يونس ، اخبرنا زهير ، حدثنا علي بن عبد الاعلى ، عن أبي سهل ، عن مُسَّةَ ، عن أُم سلمة،قالت : « كانت النُّفساء(١)

=والأوزاعي والثوري ومالك واسحاق ، وكرهه ابن سيرين وقال احمد : لا يأتيها إلا ان يطول ذلك بها ، وفي رواية عنه إلا أن يخاف زوجها العنت (أي الزنا) والمختار هو رأي الجمهور لحديث حمنة بنت جحش : « ان حمنة بنت جحش كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها » . ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم الخ ولم يرد الشرع بتحريمه ، واما الصلاة والصيام والاعتكاف وقراءة القرآن ومس المصحف فهي في كل ذلك كالطاهرة وهذا مجمع عليه واذا أرادت المستحاضة الصلاة فانها تؤمر بالاحتياط في طهارة الحدث وطهارة النجس فتغسل فرجها قبل الوضوء والتيمم - إن كانت تتيمم - وتحشو فرجها بقطنة وخرقه رفعاً للنجاسة وتقليلاً لها ، وإن كان دمها كثير شدت مع ذلك على فرجها خرقة ، اما تجديد غسل الفرج لكل فريضة فان ظهر الدم على جوانب العصابة وجب التجديد كما لا يجوز للمستحاضة ان تتوضأ قبل دخول الوقت .

وقال ابو حنيفة : يجوز . ثم قال النووي : قال اصحابنا : واذا توضأت عليها أن تبادر الى الصلاة بعد الطهارة » والله اعلم . ا.ه (نووي)

١ - قال النووي في المجموع (٢/٥١٩) : « النفاس بكسر النون : هو الدم الخارج بعد الولد وهذا عند الفقهاء . وأما اهل اللغة فقالوا : النفاس : الولادة . ويقال في فعله : نُفِست المرأة بضم النون وفتحها والفاء مكسورة فيهما . ويقال في الولادة : امرأة نُفَساء بضم النون وفتح الفاء . ونسوة نِفاس بكسر النون ، ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض كالصلاة والصوم والوطء وغيرها . ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض من الصلاة وتمكين الزوج الخ .. ويلزمها الغسل وقضاء الصوم . واكثر النفاس عند الشافعي ستون يوما ولا حد لأقله وما ذكره الترمذي عن الشافعي أنه قال : اكثره اربعون يوما عجيب. والمعروف في المذهب ما سبق ويوافق الشافعي=

Marfat.com

على عهد رسول الله ﷺ تقعُد بعد نِفاسها أربعين يوماً ، أو أربعين ليلة ، وكنا نطْلي على وجوهنا الوَرْسَ (١) تعني من الكَلَفِ (٢) » (٣) .

=مالك وابو ثور وداود . وحكي عن مالك انه رجع عن التحديد بستين وقال : يسأل النساء عن ذلك . وذهب اكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى أن اكثره اربعون ، وهو مروي عن ابي حنيفة واصحابه واحمد واسحاق ، واحتج القائلون باربعين بحديث أم سلمة قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ اربعين يوما » . حديث حسن رواه ابو داود والترمذي وغيرهما . واحتج اصحاب الشافعي بان الاعتماد في هذا الباب على الوجود وقد ثبت الوجود في الستين ولأن غالبه اربعون فينبغي ان يكون اكثره زائداً الخ .. اما أقل النفاس فمذهب الشافعي ان اقله لحظة وهو مذهب الأوزاعي ومالك واحمد واسحاق وعن ابي حنيفة ثلاث روايات اصحها لحظة كمذهبنا » . اهـ

١ - الورس : بفتح الواو وإسكان الراء وهو نبت اصفر يصبغ به ويتخذ منه حمرة للوجه لتحسن اللون .

٢ - الكلف : بالكاف واللام المفتوحتين ، حمرة كدرة تعلو الوجه ، أو هو لون بين السواد والحمرة كما في اللسان .

٣ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٣٩ وابن ماجه برقم ٦٤٨ والحاكم .

قلت : النفاس في قول اكثر الفقهاء اربعون يوما . وقد روي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس وانس بن مالك وهو قول سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد ابن حنبل واسحاق بن راهويه . قال ابو عبيد : وعلى هذا جماعة الناس ، وروي عن الشعبي وعطاء انهما جعلا النفاس اقصاه شهرين واليه ذهب الشافعي وقال به مالك في الاول ثم رجع عنه وقال : يسأل النساء عن ذلك ولم يحد فيه حداً .

وعن الأوزاعي تقعد كامرأة من نسائها من غير تحديد . فأما اقل النفاس فساعة عند الشافعي ، وكذلك قال مالك والاوزاعي والى هذا مال محمد بن الحسن .

فأما ابو حنيفة فانه قال : اقل النفاس خمسة وعشرون يوما . وقال ابو يوسف:=

Marfat.com

٣١٢ - حدثنا الحسن بن يحيى ، اخبرنا محمد بن حاتم ، يعني حِبّي حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن نافع ، عن كثير بن زياد ، قال : حدثتني الأزدية [يعني مُسَّة] قالت : حججْتُ فدخلت على أم سلمة فقلت : ياأمَّ المؤمنين ، إن سمُرَةَ بنَ جُنْدُب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض ، فقالت : لايقْضين ، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعُد في النِّفاس أربعين ليلة لايأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس (١) قال محمد - يعني ابن حاتم - : واسمها مُسَّة ، تكنى أم بُسَّة .

قال أبو داود : كثير بن زياد كنيته أبو سهل .

١٢٢ - باب الاغتسال من الحيض

٣١٣ - حدثنا محمد بن عمرو الرازي ، حدثنا سلمَة - يعني ابن الفضل - اخبرنا محمد - يعني بن إسحاق - عن سليمان بن سُحَيْم ، عن أُمية بنت أبي الصَّلت ، عن امرأة من بني غِفار قد سماها لي (٢) قالت :

=أدنى ما تقعد له النفساء احد عشر يوماً فان رأت الطهر قبل ذلك فيكون أدناه زائداً على اكثر الحيض بيوم .

وعن الأوزاعي في امرأة ولدت ولم تر دماً قال : تغتسل وتصلي من وقتها . وحديث مُسَّة أثنى عليه محمد بن اسماعيل (يعني البخاري) . وقال : (مسة) هذه أزدية واسم ابي سهل : كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الاعلى ثقة . (خطابي)

١ - انظر الحديث السابق

٢ - يقال اسمها ليلى ، امرأة ابي ذر الغفاري ، صحابية (من التقريب)

Marfat.com

أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة (١) رَحْله ، قالت : فوالله لم يزَلْ رسول الله ﷺ الى الصبح ، فأناخ ونزلتُ عن حقيبة رحله ، فاذا بها دمٌ مِنّي ، فكانت أول حيْضة حضتها ، قالت : فتقبَّضْتُ الى الناقة واستحييت ، فلما رأى رسول الله ﷺ مابي ورأى الدم قال : «[مالك ؟] لعلك نَفِسْت » (٢) قلت : نعم ، قال : « فأصْلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء فاطْرَحي فيه مِلْحاً ، ثم اغسلي ماأصاب الحقيبة من الدم ، ثم عودي لمركبك » قالت : فلما فتح رسول الله ﷺ خيْبر رضخَ لنا من الفيْء (٣) ، قالت : وكانت لاتطَّهَّرُ من حيْضة إلا جعلت في طَهورها

---

١ - هي كل ما شد في مؤخر رحل او قتب فالارداف على الحقيبة لا يستلزم المماسة فلا إشكال (فتح الودود للسندي)

٢ - يقال (نفست) بضم النون وفتحها وكسر الفاء إذا ولدت ، وبفتح النون لا غير وكسر الفاء اذا حاضت ، والنفاس الدم النازل عقيب الولادة .

٣ - يعني اعطاها شيئاً من الغنائم التي غنمها من خيبر والمرأة التي تكون مع الجيش المحارب تعطى من الغنائم اقل من سهم الرجل .

قال الخطابي : فيه من الفقه أنه استعمل الملح في غسل الثياب وتنقيته من الدم، والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل إذا كان ثوباً يفسده الصابون وبالخل اذا اصابه الحبر ونحوه ، ويجوز على هـــذا التدلك بالنُخالة وغسل الايدي بدقيق الباقلي والبطيخ ونحو ذلك من الاشياء التي لها قوة الغذاء .

وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى . قال : دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعي يتدلك بالنُخالة . (بحوس - حمامات)

وقوله نفست أي : حضت ، يقال نفست المرأة مفتوحة النون مكسورة الفاء اذا حاضت ، ونُفست بضم النون اذا اصابها النفاس .

Marfat.com

ملحاً ، وأوصَتْ به أن يجعل في غسلها حين ماتت (١).

٣١٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، أخبرنا سلاَّم بن سُليم ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفيَّة بنت شيبة ، عن عائشة قالت : دخلت أسماء (٢) على رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، كيف تغتسل إحدانا إذا طهرت من المحيض ؟ قال : « تأخذ سِدْرها وماءَها فتوضَّأ ثم تغسل رأسها وتدلكه حتى يبلغ الماء أصول شعرها ، ثم تفيض على جسدها ثم تأخذ فِرْصَتها (٣) فتطهَّرُ بها » قالت : يارسول الله ، كيف أتطهَّر بها ؟ قالت عائشة : فعرفتُ الذي يَكْنى عنه رسول الله ﷺ ، فقلت لها : تتبعين [بها] آثار الدم (٤).

= قلت وفي هذا الباب من حديث عائشة أن النبي ﷺ علّم المرأة كيف تغتسل من الحيض فقال لها خذي فرصة ممسكة . (خطابي) انظر حديث رقم ٣١٥ -

١ - تفرد به ابو داود

٢ - هي اسماء بنت شكل بن حميد العبدي لها صحبة (من هامش هـ) وقيل اسماء بنت يزيد بن السكن .

٣ - الفِرصة : القطعة من القطن أو الصوف ، تفرص أي تقطع وقد طيبت بالمسك أو غيره من الطيب ، فتتبع بها المرأة اثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى . وقد تتأول أن الممسكة على معنى الأمساك دون الطيب يقال مسكت الشيء وأمسكته يريد انها تمسكها بيدها فتستعملها وقال هذا القائل متى كان هذا المسك عندهم بالحال التي يمتهن في هذا فيتوسعوا في استعماله هذا التوسع (خطابي)

٤ - واخرجه البخاري في الحيض باب دلك المرأة نفسها اذا تطهرت من المحيض ومسلم في الحيض برقم ٣٣٢ وابن ماجه برقم ٦٤٢ والنسائي برقم ٢٥٢

Marfat.com

٣١٥ - حدثنا مُسدَد بن مُسرهد ، أخبرنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة أنها ذكرت نساء الأنصار ، فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا ، وقالت : دخلت امرأة منهن على رسول الله ﷺ فذكر معناه ، إلا أنه قال : « فِرْصَةً مُمَسَّكَة »(١) قال مُسدد : كان أبو عوانة يقول : فِرْصَة ، وكان أبو الأحوص يقول : قَرْصَة (٢).

٣١٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ [العنبري] ، أخبرني أبي ، عن شعبة ، عن إبراهيم - يعني ابن مهاجر - عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ ، بمعناه ، قال : « فِرْصَةً مُمَسَّكَة » قالت : كيف أتطهر بها ؟ قال : « سُبحان الله !! (٣) تطهري بها » واستتر بثوب ، وزاد : وسألته عن الغسل من الجنابة ، فقال : « تأخذين ماءَك فتطهّرين أحسن الطهور وأبلغه ثم تصبّين على رأسك الماء ، ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون (٤) رأسك ، ثم تفيضين عليك الماء » قال : وقالت عائشة : نِعْم

---

١ - أي مطيبة بالمسك .

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - فيه معنى التعجب ، والمعنى كيف خفي مثل هذا المعنى الظاهر الذي يحتاج اليه الانسان .

٤ - أي عظامه : وهي أصول فتائله وهي اربعة بعضها فوق بعض .

Marfat.com

النساء نساء الانصار، لم يكن يمنعهن الحياء أن يسألن عن الدين و [أن] يتفقهْن فيه (١) .

١٢٣ - باب التيمم

٣١٧ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، أخبرنا أبو معاوية /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة، اخبرنا عبدة، المعنى واحد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: بعث رسول الله ﷺ أُسيْد بن حُضيْر وأُناساً معه في طلب قِلادة (٢) أضلتّها عائشة، فحضرت الصلاة فصلّوْا بغير وُضوءٍ (٣) فأتوُا النبي ﷺ فذكروا ذلك له، فأنزلت

---

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - ما يعلق بالعنق وكانت عائشة استعارتها من أختها اسماء .

٣ - قوله فصلوا بغير وضوء حجة لقول الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا تراباً انه لا يترك الصلاة اذا حضر وقتها على حال وذلك ان القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ في طلب العقد كانوا على غير ماء ولم يكن رخص لهم بعد في التيمم بالتراب وانما نزلت آية التيمم بعد فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماءً ولا تراباً ولو كانوا ممنوعين من الصلاة وتلك حالهم لأنكره النبي ﷺ حين اعلموه ذلك ولنهاهم عنه فيما يستقبلونه اذ لا يجوز سكوته على باطل يراه ولا تأخيره البيان في واجب عن وقته، الا ان الشافعي يرى اعادة هذه الصلاة اذا زالت الضرورة وكان الامكان .

وقد احتج بعض من ذهب الى انه لا يصلي اذا لم يجد ماءً ولا تراباً بقول النبي ﷺ لا يقبل الله صلاةً بغير طهور . قال وهذا لا يجد طهوراً فلا صلاة عليه .

قال وهذا لا يسقط عنه الصلاة ألا تراه يقول: لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار وهي اذا لم تجد ثوباً صلّت عريانة . فكذلك هذا اذا لم يجد طهوراً صلى على=

Marfat.com

آية التيمم ، زاد ابن نُفيْل ، فقال لها أُسيْد [بن حُضير] : يرحمك الله ! مانزل بكِ أمرٌ تكرهينه إلا جعل الله للمسلمين ولك فيه فرجاً (١) .

٣١٨ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، حدثه عن عمار بن ياسر ، أنه كان يُحدث أنهم تمسَّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكُفهم الصعيدَ ، ثم مسحوا وجوههم مسْحَة واحدة ، ثم عادوا ، فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أُخرى ، فمسحوا بأيديهم كلها الى المناكب والآباط من بطون أيديهم (٢) (٣) .

= حسب الامكان .

وقد يؤمر الطفل بالطهارة والصلاة ويحج به ولا يصح في الحقيقة شيء منها وتؤمر المستحاضة بالصلاة وطهرها غير صحيح . (خطابي)

١ - واخرجه البخاري في التيمم ومسلم في الطهارة في باب التيمم حديث رقم ٣٦٧ والنسائي في الطهارة برقم ٣١١ وابن ماجه برقم ٦٥٨

٢ - واخرجه ابن ماجه في التيمم برقم ٥٦٥ بنحوه والنسائي في الطهارة برقم ٣١٥

٣ - قلت لم يختلف احد من اهل العلم انه لا يلزم المتيمم أن يمسح بالتراب ماوراء المرفقين وانما جرى القوم في استيعاب اليد بالتيمم على ظاهر الاسم وعموم اللفظ لأن ما بين مناط المنكب الى اطراف الاصابع كله اسم لليد .

وقد يقسم بدن الانسان على سبعة آراب: اليدان والرجلان ورأسه وظهره وبطنه ثم قد يفصل كل عضو منها فيقع تحته اسماً خاصة كالعضد في اليد والذراع والكف . واسم اليد يشتمل على هذه الاجزاء كلها .

=

Marfat.com

٣١٩ - حدثنا سليمانُ بن داود المَهْرِيُّ ، وعبد الملك بن شعيب ، عن ابن وهب ، نحو هذا الحديث ، قال : قام المسلمون فضربوا بأكفهم التراب ، ولم يقبضوا من التراب شيئاً ، فذكر نحوه ، ولم يذكر المناكب والآباط ، قال ابن الليث : الى مافوق المرفقين (١) .

٣٢٠ - حدثنا محمد بن احمد بن أبي خلف ، ومحمد بن يحيى

= وانما يترك العموم في الاسماء ويصار الى الخصوص بدليل يفهم ان المراد من الاسم بعضه لا كُلُّه ، ومهما عدم دليل الخصوص كان الواجب اجراء الاسم على عمومه واستيفاء مقتضاه برمته .

وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ادخال الذراع في المرفقين في التيمم وهو قول ابن عمر وابنه سالم والحسن والشعبي . واليه ذهب ابو حنيفة والثوري وهو قول مالك والشافعي .

ووجه الاحتجاج له من صنيع عمار واصحابه انهم رأوا اجراء الاسم على العموم فبلّغوا بالتيمم الى الآباط ، وقام دليل الاجماع في اسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الاصل لاقتضاء الاسم اياه .

ويؤيد هذا المذهب ان التيمم بدل من الطهارة بالماء ، والبدل يسد مسد الأصل ويحل محله ، وادخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب ، فليكن التيمم بالتراب كذلك .

وقد يقول من يخالف في هذا : لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء ، لكان التيمم على اربعة اعضاء ، فيقال له ان المضوين المحذوفين لا عبرة بهما لأنهما اذا سقطا سقطت المقايسة عليهما . فأما العضوان الباقيان فالواجب ان يراعي فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفي شرطه في امرهما كركعتي السفر قد اعتبر فيهما حكم الاصل ، وان كان الشطر الآخر ساقطاً . وذهب هؤلاء الى حديث ابن عمر . (خطابي)

١ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

النيسابوري ، في آخَرين ، قالوا : حدثنا يعقوب ، أخبرنا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، حدثني عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار بن ياسر ، أن رسول الله ﷺ عرَّس (١) بأولاتِ (٢) الجيش ومعه عائشة فانقطَع عقْدٌ لها من جَزْعِ ظفار (٣) ، فحبس الناسَ ابتغاءَ عقدها ذلك حتى أضاء الفجر ، وليس مع الناس ماء ، فتغيَّظ عليها أبو بكر ، وقال : حبستِ الناس وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ (٤) رُخصة التَّطهُّر بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الى الأرض ، ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئاً فمسحوا بها وجوههم وأيديهم الى المناكب ، ومن بطون أيديهم الى الآباط ، زاد ابن يحيى في حديثه : قال ابن شهاب في حديثه : ولا يعتبر بهذا الناس (٥) .

---

١ ـ التعريس نزول المسافر آخر الليل للاستراحة .

٢ ـ في البخاري (بذات الجيش) وهي موضع بين مكة والمدينة على بريد من المدينة بينها وبين العقيق سبعة اميال .

٣ ـ جزْع : بفتح الجيم وسكون الزاي وهو خرز . و ظفار : بكسر الظاء وفتحها مدينة بسواحل اليمن .

٤ ـ وهو قوله تعالى (وإن كنتم مرضى أوعلى سفر) الآية ٦ من سورة المائدة والآية ٤٣ من سورة النساء .

٥ ـ واخرجه النسائي برقم ٣١٥ ، ولم يذكر (ضربتين) . وقد اخرج البخاري ، ومسلم برقم ٣٦٧ والنسائي حديث عائشة في انقطاع العقد ، وليس فيه =

Marfat.com

قال ابو داود : و كذلك رواه ابن إسحاق ، قال فيه : عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكر يونس ، ورواه معمر عن الزهري ضربتين ،وقال مالك : عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار و كذلك قال أبو أُوَيْسٍ ، [عن الزهري] وشك فيه ابن عيينة ، قال(١) مرةً : عن عبيد الله ، عن أبيه ، أو عن عبيد الله عن ابن عباس (٢) ، ومرة قال : عن أبيه ، ومرة قال : عن ابن عباس ، اضطرب [ابن عيينة] فيه وفي سماعه من الزهري ، ولم يذكر أحد منهم في هذا الحديث الضربتين إلا من سَمَّيْتُ .

٣٢١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا أبو معاوية الضرير، عن الأعمش ، عن شقيق ، قال : كنت جالساً بين عبد الله وأبي موسى ، فقال أبو موسى : ياأبا عبد الرحمن (٣)، أرأيت لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماءَ شهراً ، أما كان يتيمَّم ؟ فقال : لا ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو

= كيفية التيمم ، وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى إدخال الذراع في المرفقين في التيمم ، وهو قول ابن عمر ، وابنه سالم ، والحسن ، والشعبي ، واليه ذهب ابوحنيفة والثوري ، وهو قول مالك والشافعي . ووجه الاستدلال أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم فبلغوا الى الآباط ، وقد قام دليل الاجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فسقط ما وراءهما به وبقيا . (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

١ - في النسخة الهندية : (قال فيه مرة)

٢ - في النسخة الهندية : (او عن عبيد الله عن ابن عباس اضطراب فيه)

٣ - عبد الله هو ابن مسعود وابو عبدالرحمن كنيته .

Marfat.com

موسى : فكيف تصنعون بهذه الآية التي في سورة المائدة (فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً) (١) فقال عبد الله: لو رُخِّص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء ان يتيمَّموا بالصعيد ، فقال له أبو موسى : وإنما كرهتم هذا لهذا ؟ قال : نعم ، فقال له أبو موسى : (٢) ألم تسمع قول عمَّار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرَّغْت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا» ، فضرب بيده على الأرض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله، على الكفين (٣) ، ثم مسح وجهه ،فقال له عبد الله : أفلم ترَ عمر لم يقنع بقول عمار ؟ (٤) .

٣٢٢ - حدثنا محمد بن كثير العبدي ، حدثنا سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن ابي مالك ، عن عبد الرحمن بن أبْزى ، قال : كنت عند عمر فجاءه رجل فقال : إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين ، فقال عمر : أمَّا

---

١ - من الآية رقم ٦ من سورة المائدة والآية ٤٣ من سورة النساء .

٢ - كان ابو موسى قائلاً بعموم التيمم للحدث والجنب ، وكان ابن مسعود قائلاً بخصوصيته بالمحدث فجرى بينهما البحث (سندي)

٣ - يدل على أن الواجب في التيمم يدان الى الرسغين ، واخذ به قوم وكان آخرون يعتذرون برده الى الوضوء كما اعتذر ابن مسعود . والله اعلم . (سندي)

٤ - واخرجه البخاري ، ومسلم في كتاب الحيض برقم ٣٦٨ والنسائي في الطهارة برقم ٣٢١

Marfat.com

أنافلم أكن أُصلي حتى أجدالماء، قال : فقال عمار: ياأمير المؤمنين، أما تذكر إذ كنتُ أنا وأنت في الإبل فأصابتنا جنابة، فأما أنا فتمعَّكت (١)، فأتينا النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: « إنما كان يكفيك أن تقول (٢) هكذا » وضرب بيديه الى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح (٣) بهما وجهه ويديه الى نصف الذراع، فقال عمر : ياعمَّار، اتق الله، فقال: ياأمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره ابداً، فقال عمر : كلا والله لنُوَلّينَّك (٤) من ذلك ماتولَّيتَ (٥).

٣٢٣ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثناحفص، حدثنا الأعمش، عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى، عن عمار بن ياسر، في هذا الحديث، فقال : « ياعمار إنما كان يكفيك هكذا » ثم ضرب بيديه الأرض، ثم ضرب إحداهما على الأخرى، ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين، ضربة واحده (٦).

---

١ - تمعك : تمرغ في التراب

٢ - أي تفعل .

٣ - في النسخة الهندية (ثم مَسَّ بها وجهه) .

٤ - أي نكل اليك ما قلت ونرد اليك من أمر التيمم ما أوليته نفسك ورضيت لها به . فتبلغ وتفتي بما تعلم .

٥ - واخرجه البخاري في التيمم، ومسلم فيه برقم ٣٦٨ والترمذي برقم ١٤٤ والنسائي برقم ٣١٣ وابن ماجه برقم ٥٦٩

٦ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

قال ابو داود : ورواه وكيع عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الرحمن بن أبزى ، ورواه جرير عن الأعمش ، عن سلمة [بن كهيل] عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابْزى ، يعني عن أبيه (١) .

١ - قالوا : فالمعول في هذا : إنما هو على تعليم النبي ﷺ إياهم ، لا على فعلهم الاول واجتهادهم من حيث سبق الى اوهامهم في وجوب استيعاب اليد كلها .

قالوا : وحديث ابن عمر لا يصح ، لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه .

قلت : وهذا المذهب اصح في الرواية ، والمذهب الاول اشبه بالأصول وأصح في القياس . واختلفوا في نفض الكفين أو النفخ فيها ، فقال مالك : ينفضها نفضاً خفيفاً . وقال اصحاب الرأي : ينفضها ، وقال الشافعي : اذا علقت الكفان غباراً كثيراً نفض . وقال احمد بن حنبل : لا يضرك نفضت أو لم تنفض .

قال ابوداود : حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا ابومعاوية ، عن الاعمش عن شقيق ، قال : كنت جالساً بين عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى : يا ابا عبد الرحمن أرأيت لو أن رجلاً اجنب فلم يجد الماء شهراً ، قال ابو موسى : كيف تصنعون بهذه الآية [فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً] فقال عبد الله : لو أرخص لهم في هذا لأوشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

فقال له ابو موسى : ألم تسمع قول عمار لعمر : بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم اجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة ، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «إنما كان يكفيك ان تصنع هكذا ، فضرب بيده على الارض فنفضها ، ثم ضرب بشماله على يمينه ، وبيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه» .

وقال عبد الله : أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار .

قلت : في دلالة هذا الحديث ان مذهب عمر في تأويل آية اللامسة ، ان المراد بها غير الجماع ، وان اللمس باليد ونحوه ينقض الطهارة .

وكذلك مذهب ابن مسعود ، ولولا انه كذلك عندهما لم يكن لهما عذر في ترك التيمم مع ورود النص فيه . (خطابي)

Marfat.com

٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا محمد - يعني ابن جعفر - اخبرنا شعبة ، عن سلمة ، عن ذر ، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار ، بهذه القصة ، فقال : « إنما كان يكفيك » وضرب النبي ﷺ بيده الى الأرض ، ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه و كفيه ، شك سلمة ، وقال : لاأدري فيه « الى المرفقين » يعني أو « الى الكفين » (١) .

٣٢٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا حجاج - يعني الأعور - حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال : ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه و كفَّيه الى المرفقين أو [الى] الذراعين ، قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ، فقال له منصور ذات يوم : انظر ماتقول فانه لايذكر الذراعين غيرك (٢) .

٣٢٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : حدثني الحكم ، عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار في هذا الحديث ، قال : فقال - يعني النبي ﷺ - : « إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الى الأرض فتمسح بهما وجهك و كفيك » وساق الحديث (٣) .

---

١ - انظر الحديث السابق .
٢ - انظر الحديث السابق .
٣ - انظر الحديث السابق

Marfat.com

قال أبو داود : ورواه شعبة عن حصين عن أبي مالك ، قال : سمعت عماراً يخطب بمثله ، إلا أنه قال : لم ينفخ ، وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال : (١) ضرب بكفيه إلى الأرض ونفخ .

٣٢٧ - حدثنا محمد بن المنهال ، حدثنا يزيد بن زريع (٢) ، عن سعيد عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار بن ياسر قال : سألت النبي ﷺ عن التيمم ، فأمرني ضربة (٣) واحدة للوجه والكفين (٤) .

---

١ - في النسخة الهندية (فضرب بكفيه الارض)

٢ - في النسخة الهندية (يزيد بن ذريع)

٣ - ضربة واحدة : منصوب على نزع الخافض ، وقد يكون نصبه على أنه مفعول مطلق لفعل محذوف : أي فأمرني ان اضرب ضربة واحدة .

٤ - انظر الحديث السابق .

قال الخطابي : ذهب جماعة من اهل العلم الى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول عطاء بن ابي رباح ومكحول ، وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحاق وعامة اصحاب الحديث .

وذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابن أبزى من طريق ابي قتادة . وهو أصح الاحاديث وأوضحها .

وروى من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبزى عن عمار ، وذكر الحديث فقال : « يا عمار انما كان يكفيك هكذا ، ثم ضرب بيده الى الارض ، احداهما على الأخرى ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة » (خطابي) انظر حديث رقم ٣٢٣ -

Marfat.com

٣٢٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبان ، قال : سُئل قتادة عن التيمم في السفر ، فقال: حدثني مُحدِّث ، عن الشعبي ، عن عبدالرحمن ابن أبزى ، عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال : « إلى المرفقين »

١٢٤ - باب التيمم في الحضر

٣٢٩ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، اخبرنا أبي ، عن جدي ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هُرمز ، عن عمير مولى ابن عباس ، أنه سمعه يقول : أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم (١) بن الحارث بن الصِّمَّة الانصاري ، فقال ابو الجهيم : أقبل رسول الله ﷺ نحو بئر جمل (٢) ، فلقيه رجل ، فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ عليه السلام ، حتى أتى على

---

١ - قيل هو عبيد الله وهو ابن أخت أبي بن كعب ، قال ابن حجر وقع في حديث عن ابي الجهم ، باسكان الهاء والصواب أنه بالتصغير ، وفي الصحابة شخص آخر يقال له ابو الجهم وهو صاحب الابنجانية وهو غير هذا لأنه قرشي وهذا انصاري ويقال بحذف اللام في كل منهما وباثباتها (من هامش النسخه الهندية) ووقع في صحيح البخاري (ابو الجُهيم) .

٢ - أي من جهة الموضع الذي بقرب بئر جمل وهو بفتح الجيم والميم ، معروف بالمدينة وفي النسائي بير جمل وهو من العقيق ، ووجه المطابقة للترجمة هو أنه ﷺ لما تيمم في الحضر ليرد السلام دل ذلك أنه اذا خشي فوات الوقت في الصلاة في الحضر أن له التيمم بل ذلك آكد (هامش النسخة الهنديه)

Marfat.com

جدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام (١) .

٣٣٠ - حدثنا احمد بن إبراهيم الموصلي أبو علي ، اخبرنا محمد بن ثابت العبدي ، اخبرنا نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس ، فقضى ابن عمر حاجته ، فكان من حديثه يومئذ أن قال : مر رجل على رسول الله ﷺ في سكّة من السكك (٢) وقد خرج من غائط أو بول فسلّم عليه فلم يرُدَّ عليه ، حتى إذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ، ثم ضرب ضربة أُخرى فمسح ذراعيه ، ثم رد على الرجل السلام، وقال : « إنه لم يمنعني أن ارُدَّ عليك السلام إلا اني لم أكن على طُهر » .

قال ابو داود : سمعت احمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم .

قال ابن داسة : قال ابو داود : لم يتابعْ محمد [بن ثابت في هذه القصة على « ضربتين » عن النبي ﷺ ، ورَوَوْه فعل] ابن عمر .

٣٣١ - حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا عبد الله بن يحيى البرلسي (٣) ، حدثنا حيْوَة بن شريح ، عن ابن الهاد ، أن نافعاً حدثه

---

١ - واخرجه البخاري في الطهارة ومسلم فيه برقم ٣٦٩ والنسائي برقم ٣٢٢

٢ - أي في زقاق من الازقة أي : في طريق من الطرق .

٣ - جاء في النسخة الهندية (حدثنا عبد الله بن يحيى البرنسي) .

Marfat.com

عن ابن عمر قال : أقبل رسول الله ﷺ من الغائط ، فلقيه رجل عند بئر جمل ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ ، حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام .

١٢٥ - باب الجنب يتيمم

٣٣٢ حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا خالد [الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن ابي قلابة] /ح/ وحدثنا مسدد ، أخبرنا خالد - يعني ابن عبد الله الواسطي - عن خالد الحذاء ، عن ابي قلابه، عن عمرو بن بُجْدان ، عن أبي ذر ، قال : اجتمعت غُنيْمة (١) عند رسول الله ﷺ فقال : « ياأبا ذر ، ابْدُ (٢) فيها » فبدَوْتُ الى الرَّبذة (٣) ، فكانت تصيبني الجنابة فأمكث الخمس والستَّ ، فأتيت النبي ﷺ فقال : « أبو ذرٍ » ؟ فسكتُّ ، فقال: « ثكلتْك (٤) أمك أبا ذرّ ! لأمك الويْل» فدعالي بجارية سوداء ، فجاءت

---

١ - تصغير غنم لافادة القلة (من النسخة الهنديه)

٢ - (ابد) صيغة امر من بدا يبدو ، اي أخرج الى البادية .

٣ - بالتحريك ، قرية بقرب المدينة ، ومعنى بدوت أي خرجت الى البادية وهي الصحراء ليبعد عن المدن والقرى والمراد اماكن الابل في البادية .

٤ - الثكل : فقد الولد ، كأنه دعاء عليه بالموت لسوء فعله أو قوله ، والموت يعم كل احد ، فالدعاء عليه كلا دعاء ، أو أراد اذا كنت كذا فالموت خير لك لئلا تزداد سوءاً ، ويجوز أن يكون من الالفاظ التي تجري على ألسنة العرب ويراد بها الدعاء ، كتربت يداك ، والويل والحزن والهلاك والمشقة من العزاب. وقد ورد بمعنى التعجب منه.

Marfat.com

بعُسٍّ (١) فيه ماء ، فسترتني بثوب ، واستترت بالراحلة (٢) ، واغتسلت فكأني ألقيْت عنّي جبلاً ، فقال : «الصعيد الطَّيِّب (٣) وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ، فاذا وجدت الماء فأمِسَّه [جلدك] (٤) ، فإن ذلك خير»(٥).

وقال مسدد : غنيمة من الصدقة

قال ابو داود : وحديث عمرو أتم .

---

١ ـ العس : القدح الكبير جمعه عساس واعساس

٢ ـ الراحلة : البعير القوي على الاسفار .

٣ ـ الصعيد : ما صعد على وجه الارض من التراب ، والطيب أي الطاهر .

٤ ـ قلت يحتج من هذا الحديث ـ بقوله ﷺ الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين ـ من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات كثيرة وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة ، ويحتجون ايضاً بقوله فاذا وجدت الماء فامسه جلدك في ايجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الاحوال ، سواء كان في صلاة او غيرها .

ويحتج به من يرى اذا وجد من الماء ما لا يكفي لكمال الطهارة ان يستعمله في غسل بعض اعضائه ويتيمم للباقي .

وكذلك فيمن كان على بعض اعضائه جرح فانه يغسل ما لا ضرر عليه في غسله ويتيمم للباقي منه . وهو قول الشافعي ويحتج به اصحابه ايضاً في ان لا يتيمم في مصر لصلاة فرض ولا جنازة ولا عيد لأنه واجد للماء فعليه أن يمسه جلده ، ومعنى قوله : ولو الى عشر سنين أي : إن له ان يفعل التيمم مرة بعد أخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين . وليس معناه ان التيمم دفعة واحدة يكفيه لعشر سنين (خطابي)

٥ ـ وأخرجه النسائي برقم ٣٢٣ والترمذي برقم ١٢٤ وقال : [هذا حديث حسن صحيح] واخرجه احمد والدارقطني .

Marfat.com

٣٣٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر (١) قال: دخلت في الإسلام، فأهمّني ديني، فأتيت أبا ذر، فقال أبو ذر: إني اجتويتُ المدينة (٢)، فأمر لي رسول الله ﷺ بذَوْدٍ (٣) وبغنم، فقال لي: «اشرب من ألبانها» قال [حماد]: وأشك في «أبوالها» [هذا قول حماد] فقال أبو ذر: فكنت أعزُب (٤) عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ بنصف النهار، وهو في رهْط من أصحابه، وهو في ظل المسجد، فقال: «أبو ذر»؟ فقلت: نعم، هلكتُ يارسول الله، قال: «وما أهلكك»؟ قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعي أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بماء فجاءت به جارية سوداء بعُسٍّ يتخضخض ماهو بملآن، فتستّرتُ الى بعيري، فاغتسلت ثم جئت، فقال رسول الله ﷺ: «ياأبا ذرٍ إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء الى عشر سنين، فاذا وجدت الماء فأمِسَّهُ جلدك» (٥).

---

١ - هذا الرجل هو عمرو بن بُجدان المتقدم في الحديث السابق.

٢ - أي استوخمتها.

٣ - الذود من الابل: ما بين الثلاثة الى التسع وقيل: ما بين الثلاث الى العشر واللفظ مؤنث ولا واحد لها من لفظها كالنعم.

٤ - أي أبتعد.

٥ - واخرجه الامام احمد في مسنده.

Marfat.com

قال أبو داود : رواه حماد بن زيد عن أيوب لم يذكر « أبوالها » .

قال ابو داود : هـذا ليس بصحيح ، وليس في أبوالها إلا حـديث أنس تفرد به اهل البصرة .

١٢٦ — باب إذا خاف الجنب البرد ، أيتمم ؟

٣٣٤ - حدثنا ابن المثنى ، اخبرنا وهب بن جرير ، اخبرنا أبي .قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمران بن أبي انس ، عن عبد الرحمن بن جُبَير [المصري] ، عن عمرو بن العاص قال : احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السّلاسل فأشفَقْت إن اغتسلت انا اهْلِكَ ، فتيممتُ ثم صليت بأصحابي الصبح ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « ياعمرو ، صلّيت بأصحابك وأنت جُنُبٌ ؟ » فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال ، وقلت : إني سمعت الله يقول : « ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما » (١) فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً . (٢) .

---

١ - الآية ٢٩ من سورة النساء .

٢ - تفرد به ابو داود .

قلت فيه من الفقه أنه جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء ، وجعله بمنزلة من خاف العطش ومعه ماء ، فأبقاه لشفته وتيمم خوف التلف وقد اختلف العلماء في هذه المسألة : فشدد فيه عطاء بن ابي رباح وقال : يغتسل وإن مات واحتج بقوله : « وإن كنتم جنباً فاطهروا » وقال الحسن نحواً من قول عطاء . وقال مالك=

Marfat.com

قال أبو داود : عبد الرحمن بن جُبَير مصري مولى خارجة بن حُذافة ، وليس هو ابن جبير بن نفير .

٣٣٥ - حدثنا محمد بن سلمَة [المرادي] ، اخبرنا ابن وهب ، عن ابن لهيعة ، وعمرو بن الحارث ، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن عمران بن ابي انس ، عن عبد الرحمن بن جُبير ، عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية ، وذكر الحديث نحوه ، قال : فغسل مغابنَه وتوضأ وضوءَه للصلاة ثم صلى بهم ، فذكر نحوه ، ولم يذكر التيمم (١).

قال ابو داود : وروى هذه القصة عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه : « فتيمم » .

١٢٧ - باب [في] المجروح يتيمم (١)

٣٣٦ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ، حدثنا محمد بن سلمَة ، عن الزبير بن خُريق ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : خرجنا في سفر

=وسفيان : يتيمم وهو بمنزلة المريض ، وأجازه ابوحنيفة في الحضر ، وقال صاحباه: لا يجزيه في الحضر . وقال الشافعي : إذا خاف على نفسه من شدة البرد تيمم وصلى وأعاد كل صلاة صلاها كذلك ، ورأى انه من العذر النادر ، وانما جاءت الرخص التامة في الاعذار العامة . (خطابي)

١ - انظر الحديث السابق .

٢ - في (ه) المجدور

فأصاب رجلاً منا حجَرٌ فشجَّهُ في رأسه، ثم احتلم، فسأل اصحابه فقال: هل تجدون لي رخْصة في التيمم؟ فقالوا: مانجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: « قتلوه قتلهُم الله، ألا سألوا إذْ لم يعلموا، فانما شفاء العيِّ السؤال، إنما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر » او « يعصب » شك موسى « على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده » (١).

٣٣٧ - حدثنا نصر بن عاصم الأنطاكي، حدثنا محمد بن شعيب، اخبرني الأوزاعي انه بلغه عن عطاء بن ابي رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال: اصاب رجلا جرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ، ثم احتلم، فأمر بالاغتسال، فاغتسل فمات؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: « قتلوه قتلهُم الله ألم يكن شفاء العيِّ السُّؤال » (٢).

---

١ - قلت في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم وألحقَ بهم الوعيد بأن دعا عليهم وجعلهم في الاثم قتلة له.

وفيه من الفقه أنه أمر بالجمع بين التيمم وغسل سائر بدنه بالماء ولم ير احد الامرين كافياً دون الآخر.

وقال اصحاب الرأي ان كان اقل اعضائه مجروحاً جمع بين الماء والتيمم وإن كان الاكثر كفاه التيمم وحده. وعلى قول الشافعي: لا يجزيه في الصحيح من بدنه قل أو كثر إلا الغسل (خطابي)

٢ - واخرجه ابن ماجه موصولاً برقم ٥٧٢ والعي: الجهل.

Marfat.com

١٢٨ - باب [في] المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي ، في الوقت

٣٣٨ - حدثنا محمد بن إسحاق المسيّبي ، أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن الليث بن سعد ، عن بكر بن سوادة ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ، ولم يُعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له ، فقال للذي لم يعد : « أصبت السُّنة وأجزأتك صلاتك » وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين (١) » (٢) .

---

١ - قلت في هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في اول وقتها كهو للمتطهر بالماء ، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن ابن عمر انه قال : يتيمم ما بينه وبين آخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة وسفيان وهو قول احمد بن حنبل والى نحو من ذلك ذهب مالك ، إلا انه قال : ان كان في موضع لا يرجى فيه وجود الماء تيمم وصلى في اول وقت الصلاة .

وعن الزهري : لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت . واختلفوا في الرجل يتيمم فيصلي ثم يجد الماء قبل خروج الوقت ، فقال عطاء وطاوس وابن سيرين ومكحول والزهري يعيد الصلاة ، واستحبه الأوزاعي ولم يوجبه ، وقالت طائفة لا إعادة عليه ، روي ذلك عن ابن عمر وبه قال الشعبي وهو مذهب مالك وسفيان واصحاب الرأي والشافعي واحمد وإسحاق . (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري في الطهارة والنسائي برقم ٤٣٣

Marfat.com

قال أبو داود : وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ .

قال أبو داود : وذكر أبي سعيد [الخدري] في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل .

٣٣٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن ابي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد ، عن عطاء بن يسار ، ان رجلين من اصحاب رسول الله ﷺ ، بمعناه .

١٢٩ - باب في الغسل يوم الجمعة

٣٤٠ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، اخبرنا معاوية ، عن يحيى ، اخبرنا أبو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة اخبره أن عمر بن الخطاب بيناهو يخطُب يوم الجمعة إذ دخل رجل (١) فقال عمر : أتحتبسون عن الصلاة ؟ فقال الرجل : ماهو إلا ان سمعت النداء فتوضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ؟ أو لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول : « إذا أتى

١ - هذا الرجل هو عثمان بن عفان .

Marfat.com

أحدكم الجمعة فليغتسل (١) » (٢).

٣٤١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك ، عن صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « غُسْلُ يوم الجمعة واجب على كل مُحتلم » (٣).

---

١ - فيه دلالة على أن غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجباً لأشبه أن يأمره عمر (رضي الله عنه) بأن ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ، ومن معه من الصحابة على أن الامر به على معنى الاستحباب دون الوجوب . وقد ذكر في هـذا الخبر من غير هذا الوجه ان الرجل الذي دخل المسجد هو عثمان بن عفان ، وفي رواية أخرى دخل رجل من اصحاب رسول الله ﷺ وليس يجوز عليهما وعلى عمر ومن بحضرته من المهاجرين والانصار أن يجتمعوا على ترك واجب. (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغسل عن ابن عمر عن عمر ، واخرجه ايضاً عن ابي هريرة عن عمر في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة ومسلم في كتاب الجمعة حديث رقم ٨٤٥ عن ابي هريرة عن عمر ، وعن ابن عمر عن عمر . واخرجه الترمذي في الجمعة برقم ٤٩٤ والنسائي عن ابن عمر عن عمر .

٣ - واخرجه البخاري في الصلاة وفي الشهادات ومسلم في الصلاة برقم ٨٤٦ وفي الطهارة والنسائي في الصلاة برقم ١٣٧٩ وابن ماجه فيه ومالك فيه .

قلت : قوله (واجب) معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض . كما يقول الرجل لصاحبه حقك عليّ واجب وأنا أوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره ويشهد لصحة هـذا التأويل حديث عمر (رضي الله عنه) الذي تقدم ذكره .

وقد اختلف الناس في وجوب الغسل يوم الجمعة فكان الحسن يراه واجباً . وقد حكي ذلك عن مالك بن انس وقال ابن عباس : هو غير محتوم . وذهب عامة الفقهاء الى أنه سُنّة وليس بفرض ، ولم تختلف الأمة في أن صلاته مجزية اذا لم يغتسل فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دل أنه استحباب ، كالاغتسال للعيد

Marfat.com

٣٤٢ - حدثنا يزيد بن خالد الرملي ، أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس ، عن بكير ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة ، عن النبي ﷺ قال : « على كل مُحتلم رواح (١) الى الجمعة ، وعلى كل من راح الى الجمعة الغسل » (٢) .

قال ابو داود : إذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر أجزأه من غسل الجمعة وإن أجنب .

٣٤٣ - حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني /ح/ ، وحدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني ، قالا : حدثنا محمد ابن سلمة /ح/ . وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، وهذا حديث محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن ابراهيم ، عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن .

[قال ابو داود] : قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما : عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وأبي أمامة بن سهل ، عن ابي سعيد الخدري وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « من اغتسل يوم الجمعة ، ولبس من احسن

= وللاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدما لسببه ، ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس . (خطابي)

٢ - ٢ - واخرجه النسائي في الجمعة برقم ١٣٧٣

١ - ٢ - في النسخة الهندية [على كل محتلم رواح الى الجمعة] .

Marfat.com

ثيابه ، ومسَّ من طيب إن كان عنده ، ثم أتى الجمعة فلم يتخطَّ أعناق الناس ، ثم صلى ما كتب الله له ، ثم أنصت إذا خرج إمامُه حتى يفرغ من صلاته ، كانت كفَّارةً لما بينها وبين جُمعته التي قبلها » (١) قال : ويقول أبو هريرة : « وزيادة ثلاثة أيام » ويقول : « إن الحسنة بعشر أمثالها » (٢).

قال أبو داود : وحديث محمد بن سلمة أتم ، ولم يذكر حماد كلام أبي هريرة .

٣٤٤ ـ حدثنا محمد بن سلمة المرادي : حدثنا ابن وهب ، عن عمرو

---

١ ـ قلت : وقرانه بين غسل الجمعة وبين لبس احسن ثيابه ومسه للطيب يدل على أن الغسل مستحب كاللباس والطيب . وقوله : كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها ، يريد بذلك ما بين الساعة التي تُصلى فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الأخرى ، لأنه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على أن يكون الطرفان وهما يوما الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل من عدد المحسوب له اكثر من ستة ايام .

ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه بلغ العدد ثمانية ، فاذا ضمت اليها الثلاثة الايام المزيدة التي ذكرها ابوهريرة صار جملتها اما احد عشر يوما على احد الوجهين ، واما تسعة ايام على الوجه الآخر . فدل ان المراد به ما قلنا على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة .

وقد اختلف الفقهاء فيمن أقر لرجل ما بين درهم الى عشرة دراهم . فقال ابو حنيفة : يلزمه تسعة دراهم وقال ابو يوسف ومحمد : يلزمه عشرة دراهم ويدخل فيه الطرفان والواسطة ، وقال ابو ثور : لا يلزمه اكثر من ثمانية دراهم ويسقط الطرفان . وهو قول زفر . وهذا اغلب وجوه مايذهب اليه اصحاب الشافعي . (خطابي)

٢ ـ واخرجه مسلم مختصراً عن ابي هريرة في الجمعة برقم ٨٥٨ وادرج (وزيادة ثلاثة ايام) في الحديث .

Marfat.com

ابن الحارث أن سعيد بن أبي هلال وبكير [بن عبد الله] بن الأشج حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «الغُسْل يوم الجمعة (١) على كل مُحتلم، والسِّواك، ويمسُّ من الطيب ماقدِر له» إلا أن بكيراً لم يذكر عبد الرحمن، وقال في الطيب: «ولو من طيب المرأة» (٢).

٣٤٥ - حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي، حدثنا حبيّ، حدثنا ابن المبارك، عن الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني أبو الأشعث الصنعاني، حدثني أوس بن أوس الثقفي، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلْغُ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها (٣)» (٤).

---

١ - في النسخة الهندية [الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم]

٢ - واخرجه مسلم برقم ٨٤٦ والنسائي برقم ١٣٧٦ واخرج نحوه البخاري

٣ - واخرجه النسائي برقم ١٣٨٢ وابن ماجه برقم ١٠٨٧ والترمذي برقم٤٩٦ وقال: [حديث حسن]

٤ - قوله: «غسل واغتسل وبكر وابتكر» اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين المعنيين لاختلاف اللفظين. وقال: ألا تراه يقول في هذا الحديث: «ومشى ولم يركب» ومعناهما واحد، والى هذا ذهب الأثرم صاحب احمد. =

Marfat.com

٣٤٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبادة بن نُسيٍ ، عن أوس الثقفي ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من غَسَّل رأسه يوم الجمعة واغتسل » ثم ساق نحوه (١) .

٣٤٧ ـ حدثنا ابن أبي عقيل و محمد بن سلمة المصريان ، قالا : حدثنا ابن وهب قال ابن أبي عقيل : اخبرني أُسامة ـ يعني ابن زيد ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومسَّ من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخطَّ رقاب الناس ، ولم يلْغُ عند الموعظة ، كانت كفارة لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظُهرا » .

= وقال بعضهم : قوله : غسل معناه غسل الرأس خاصة . وذلك لأن العرب لهم لمم وشعور ، وفي غسلها مؤونة ، فأفرد ذكر غسل الرأس من اجل ذلك .

وإلى هذا ذهب مكحول . وقوله : واغتسل معناه غسل سائر الجسد . وزعم بعضهم ان قوله : غسل معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ، ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره .

قال ومن هذا قول العرب : فحل غُسَلَة إذا كان كثير الضراب .

وقوله : « بكر وابتكر » زعم بعضهم ان معنى بكر ادرك باكورة الخطبة وهي اولها ، ومعنى ابتكر قدم في الوقت . وقال ابن الأنباري : معنى بكر : تصدق قبل خروجه . وتأول في ذلك ما رُوي في الحديث من قوله : « باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها » . (خطابي)

١ ـ انظر الحديث السابق .

Marfat.com

٣٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن بشر ، حدثنا زكريا ، حدثنا مُصعب بن أبي شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزي (١) ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة أنها حدثته « ان النبي ﷺ كان يغتسل من اربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت (٢) » (٣) .

٣٤٩ - حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، اخبرنا مروان ، حدثنا علي

---

١ - في النسخة الهندية [عن طلق بن حبيب الغزي]

٢ - وسيأتي عند ابي داود في الجنائز برقم ٣١٦٠ وذكر ابو داود هناك أن هذا الحديث منسوخ .

٣ - قلت : قد يجمع النظم قرائن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعاني ترتبها وتنزلها ، فأما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق ، واما الاعتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان يفعله ويأمر به استحباباً . ومعقول ان الاغتسال من الحجامة انما هو لاماطة الأذى ، ولما لا يؤمن ان يكون قد اصاب المحتجم رشاش من الدم ، فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة .

وأما الاغتسال من غسل الميت : فقد اتفق أكثر العلماء على أنه على غير الوجوب. وقد روي عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتاً فليغتسل » .

وروي عن ابن المسيب والزهري معنى ذلك ، وقال النخعي واحمد واسحاق يتوضأ غاسل الميت . وروي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا : ليس على غاسل الميت غسل ، وقال احمد : لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث . وقال ابو داود : حديث مصعب بن شيبة ضعيف ، ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه ، انما رأى ذلك لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح ، وربما كانت على بدن المغسول نجاسة ، فأما اذا علمت سلامته منها فلا يجب الاغتسال منه والله اعلم .(خطابي)

Marfat.com

ابن حوشب [قال] : سألت مكحولا عن هذا القول : « غسَّل واغتسل» فقال : غسل رأسه [وغسل] جسده .

٣٥٠ ـ حدثنا محمد بن الوليد الدمشقي ، حدثنا أبو مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز في « غسل واغتسل » قال : قال سعيد : غسل رأسه وغسل جسده .

٣٥١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُميٍ ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غُسْل الجنابة ثم راح فكأنما قرَّب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقَرة ، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرَّب كبشاً أقرْن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فاذا خرج الإمام حضرت الملائكة(١)

---

١ ـ قوله راح الى الجمعة معناه قصدها وتوجه اليها مبكراً قبل الزوال ، وانما تأولناه على هذا المعنى لأنه لا يجوز أن يبقى عليه بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات ، وهذا جائز في الكلام أن يقال راح لكذا ولأن يفعل كذا بمعنى انه قصد إيقاع فعله وقت الرواح ، كما يقال للقاصدين الى الحج حجاج ولما يحجوا بعد ، وللخارجين الى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام .

فأما حقيقة الرواح فانما هي بعد الزوال ، يقال : غدا الرجل في حاجته اذا خرج فيها صدر النهار ، وراح لها اذا كان ذلك في عجز النهار أو في الشطر الآخر منه. واخبرني الحسن بن يحيى عن ابي بكر بن المنذر ، قال : كان مالك بن انس يقول : لا يكون الرواح إلا بعد الزوال ، وهذه الاوقات كلها في ساعة واحدة . =

Marfat.com

يستمعون الذكر »(١).

١٣٠ - باب [في]الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة

٣٥٢ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان الناس مُهَّانَ (٢) أنفسهم، فيروحون الى الجمعة بهيئتهم، فقيل لهم: لو اغتسلتم (٣).

٣٥٣ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، أن أُناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يابن عباس، أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر، وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب، وسأخبركم

= قلت: كأنه قسم الساعة التي يجيء فيها الرواح للجمعة اقساما خمسة فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب، كما يقول القائل: قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحوه يريد جزءاً من الزمان غير معلوم، وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس في الاستعمال. (خطابي)

١ - واخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل غسل يوم الجمعة ومسلم في الجمعة برقم ٨٥٠ والنسائي في الجمعة برقم ١٣٨٦ وابن ماجه برقم ١٠٩٢ والترمذي في الصلاة برقم ٤٩٩

٢ - والمهان جمع: ماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الاول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة، والانسان اذا باشر العمل الشاق حمي بدنه وعرق سيما في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة الكريهة فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة ومسلم في الجمعة برقم ٨٤٧ ونحوه.

Marfat.com

كيف بدء الغسل ؟ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيِّقاً مُقارب السَّقفِ ، انما هو عريش ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حارٍ وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الريح قال : « أيها الناس ، إذا كان هـذا اليوم فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل مايجد من دُهنه وطيبه » . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفُوا العمل ، ووُسِّع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق .

٣٥٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمُرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ [يوم الجمعة] فبها و نِعْمَت ، ومن اغتسل فهو أفضل (١) » (٢) .

١٣١ - باب [في] الرجل يُسلم فيؤمر بالغسل

٣٥٥ - حدثنا محمد بن كثير العبدي ، اخبرنا سفيان ، حدثنا

---

١ - قوله : (فبها) قال الاصمعي : معناه فبالسُّنة اخذ ، وقوله : (ونعمت) يريد ونعمت الخصلة ، ونعمت الفعلة ، او نحو ذلك ، وانما ظهرت التاء التي هي علامة التأنيث لاظهار السنة ، او الخصلة ، او الفعلة ، وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة ، وان الغسل لها فضيلة لا فريضة . (خطابي)

٢ - واخرجه النسائي في الجمعة برقم ١٣٨١ والترمذي في الصلاة برقم ٤٩٧ وقال : [حديث حسن] .

Marfat.com

الأغر ، عن خليفة بن حُصين ، عن جده قيس بن عاصم ، قال : أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام ، فأمرني أن اغتسل بماء وسِدر (١) .

---

١ - واخرجه النسائي في الطهارة باب غسل الكافر اذا اسلم الباب رقم ١٢٦ حديث رقم ١٨٨ والترمذي في الصلاة برقم ٦٠٥ وقال : [هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الطريق] واخرجه احمد وابن حبان وابن خزيمة ويراد بالسدر الورق المطحون وله دخل في ازالة الاوساخ بسهولة .

قلت : هذا عند أكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب ، وقال الشافعي: اذا اسلم الكافر احببت له أن يغتسل ، فان لم يفعل ولم يكن جنباً اجزأه ان يتوضأ ويصلي . وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا أسلم قولاً بظاهر الحـــديث ، قالوا ولا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح منه ذلك ، لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين ، لا يجزيه إلا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوهما . وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم .

واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم . فقال اصحاب الرأي : له ان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه ، ولكنه لو كان تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستأنف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجداً للماء والفرق بين الامرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ، ونية العبادة لا تصح من مشرك ، والطهارة بالماء غير مفتقرة الى النية ، فاذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء .

وقال الشافعي : اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام ، وكذلك التيمم لا فرق بينهما ، ولكنه لو كان جنباً فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من قال : يجب عليه الاغتسال ثانياً كالوضوء سواء وهذا اشبه .

ومنهم من فرق بينهما فرأى عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم يكن اصابته جنابة قط في حال كفره ، فلا غسل عليه في قولهم=

Marfat.com

٣٥٦ - حدثنا مخلد بن خالد، حدثناعبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أُخبرتُ عن عُثَيْم (١) بن كليب، عن أبيه، عن جده أنه جاء [الى] النبي ﷺ فقال: قد أسلمتُ، فقال له النبي ﷺ: «القِ عنك شعر الكفر» يقول :احلق، قال: وأخبرني آخر أن النبي ﷺ قال لآخرمعه: «ألق عنك شعر الكفر واختتن».

١٣٢ - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها

٣٥٧ - حدثناأحمد بن إبراهيم، حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثني أبي، حدثتني أُم الحسن - يعني جدة أبي بكر العدوي - عن مُعاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يُصيب ثوبها الدَّم، قالت: تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيِّره بشيء من صُفْرة، قالت: ولقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيَض جميعاً لاأغسل لي ثوبا.

٣٥٨ - حدثنا محمد بن كثير العبدي، أخبرنا إبراهيم بن نافع، قال:

= جميعاً، وقول احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى (خطابي)

١ - جاء في حاشية النسخة الهندية: قوله عثيم بن كليب بضم العين المهملة وفتح المثلثة وسكون التحتية وميم. قال الحافظ عماد الدين المزي: هو ابن كثير بن كليب الحضرمي ويقال الجهني. وقد نسب الى جده وروى عنه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي وعبد الله بن منيب وعبد الملك بن جريج ومحمد بن مسلم المعروف بالجوسق، ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود هذا الحديث الواحد.

Marfat.com

سمعت الحسن - يعني ابن مسلم - يذكر عن مجاهد، قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فان أصابه شيء من دم بلّته بريقها ثم قصعته (١) بريقها (٢).

٣٥٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - حدثنا بكار بن يحيى، حدثتني جدتي، قالت: دخلت على أم سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلاة في ثوب الحائض، فقالت أم سلمة: قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله ﷺ فتلبث إحدانا أيام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلِب فيه (٣)، فان أصابه دم غسلناه وصلينا فيه، وإن لم يكن اصابه شيء تركناه، ولم يمنعنا ذلك [من] أن نصلي فيه، وأما الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك، ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنَات، فاذا رأت البلل في أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها (٤).

---

١ - معناه دلكته به ومنه قصع القملة اذاشدخها بين اظفاره، فأما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو أن يأخذها بين اصبعه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالصة قشرها (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري في الحيض باب غسل دم الحيض.

٣ - تقلب فيه: أي تحيض فيه، واصله قولهم (قلبت البسرة - من باب ضرب، أي احمرّ لونها).

٤ - تفرد به ابو داود

Marfat.com

٣٦٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن اسماء بنت ابي بكر ، قالت : سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ كيف تصنع إحدانا بثوبها إذا رأت الطهر ؟ أتصلي فيه ؟ قال : « تنظر فان رأت فيه دما ، فلتقرِصُه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر ولتُصل فيه » (١) .

٣٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبي بكر ، أنها قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله ، أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبها الدمُ من الحيضة كيف تصنع ؟ قال : « إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحْه بالماء ثم لتُصل » (٢) .

٣٦٢ - حدثنا مُسدد ، حدثنا حماد ، /ح/ وحدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، /ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - عن هشام ، بهذا المعنى ، قال « حُتّيه ثم اقرُصيه بالماء ثم

---

١ - اصل القرص ان يقبض باصبعه على الشيء ثم يغمزه غمزاً جيداً ، والنضح الرش وقد يكون ايضاً بمعنى الغسل والصب (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري في الطهارة باب غسل دم الحيض وفي الصلاة وفي البيوع ومسلم في الطهارة برقم ٢٩١ والترمذي فيه برقم ١٣٨ وابن ماجه فيه ومالك فيه والنسائي برقم ٢٩٤ و٣٩٤

Marfat.com

انضَحيه » (١) .

٣٦٣ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى [يعني ابن سعيد القطان] عن سفيان ، حدثني ثابت الحداد، حدثني عدي بن دينار ، قال : سمعت أُم قيس بنت محصن تقول : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب ، قال : « حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر (٢) » (٣) .

٣٦٤ ـ حدثنا النفيلي ، حدثناسفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء عن عائشة ، قالت : قد كان يكون لإحدانا الدّرع ، فيه تحيض ، وفيه تصيبها الجنابة ، ثم ترى فيه قطْرة من دم فتقصعه بريقها .

. . . (٤)

٣٦٥ ـ (٥) حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن

---

١ ـ انظر الحديث السابق .

٢ ـ واخرجه النسائي برقم ٢٩٣ و٣٩٥ وابن ماجه فيه برقم ٦٢٨

٣ ـ (اغسليه بماء) دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لأنه اذا أمر بازالتها بالماء فأزالها بغيره كان الامر باقياً لم يمتثل ، واذا وجب ذلك عليه في الدم بالنص كان سائر النجاسات بمثابته لا فرق بينها في القياس وانما امر بحكه بالضلع ليتقلع المستجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه بالماء ليزيل الاثر (خطابي)

٤ ـ جاء (في هـ) بعد حديث ٣٦٤ هذا الحديث [حدثنا محمد بن كثير قال : اخبرنا ابراهيم يعني ابن نافع قال : سمعت الحسين يذكر عن مجاهد قال : قالت عائشة : ما كان لاحدانا إلا ثوب فيه تحيض ، فان اصاب شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها] . (یہ حدیث نمبر ۳۵۸ پر گذر چکی ہے)

٥ ـ حديث ٣٦٥ غير موجود في /هـ/ وهو موجود في النسخة المصرية .

Marfat.com

أبي حبيب ، عن عيسى بن طلحة ، عن أبي هريرة ، أن خوْلة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ، إنه ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع ؟ قال : « إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه » فقالت : فان لم يخرج الدم ؟ قال : « يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره ».

١٣٣ - باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه

٣٦٦ - حدثنا عيسى بن حماد المصري ، اخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن سويد بن قيس ، عن معاوية بن خديج (١) ، عن معاوية ابن أبي سفيان ، أنه سأل أُخته أم حبيبة (٢) زوج النبي ﷺ : هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه ؟ فقالت : نعم ، إذا لم ير فيه أذى (٣) .

١٣٤ - باب الصلاة في شُعُر النساء

٣٦٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا الأشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ، قالت : كان رسول

---

١ - هو صحابي وكذا من فوق ففي الاسناد ثلاثة صحابة .

٢ - اسمها رملة بنت ابي سفيان كانت عند ابي جحش فهلك عنها ، وتزوجها النبي ﷺ بارض الحبشة وقصتها ستأتي عند ابي داود في كتاب النكاح.

٣ - واخرجه النسائي في الطهارة باب المني يصيب الثوب حديث رقم ٢٩٥ وابن ماجه فيه .

Marfat.com

الله ﷺ لا يصلي في شُعُرنا (١) أو [في] لحُفُنا ، قال عبيد الله : شكَّ أبي (٢).

٣٦٨ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن عائشة أن النبي ﷺ [كان لا يصلي في ملاحفنا] (٣)

قال حماد : وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال : سألتُ محمداً عنه ، فلم يحدثني ، وقال : سمعتُه منذ زمان ، ولا أدري ممن سمعتُه ، ولا أدري أسمعتُه من ثبت أو لا ، فسلُوا عنه .

١٣٥ - باب [في] الرخصة في ذلك

٣٦٩ - حدثنا محمد بن الصبَّاح بن سفيان ، حدثنا سفيان ، عن أبي إسحاق الشيباني ، سمعه من عبد الله بن شداد ، يحدثه عن ميمونة أن النبي ﷺ صلى وعليه مِرْطٌ (٤) ، وعلى بعض أزواجه منه وهي حائض

---

١ - الشعر : جمع شِعار ، على زنة كتاب وكتب ، وهو الثوب الذي يلي البدن ، واما الدثار ، بزنة الكتاب ايضاً ، فهو ما يلبسه فوق الشعار (خطابي)

قال في النهاية : انما امتنع من الصلاة فيه مخافة أن يكون اصابها شيء من دم الحيض .

٢ - وسيأتي عند ابي داود في الصلاة برقم ٦٤٥ واخرجه ايضاً النسائي ، والترمذي وقال : [هذا حديث حسن صحيح]

٣ - انظر الحديث السابق .

٤ - المرط . ثوب يلبسه الرجال والنساء يكون إزاراً ويكون رداء ، وقد يتخذ من صوف ومن خز وغيره (خطابي)

Marfat.com

[وهو] يصلي وهو عليه (١) .

٣٧٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا طلحة بن يحيى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعليَّ مِرْط لي وعليه بعضه (٢) .

١٣٦ - باب المنيّ يصيب الثوب

٣٧١ - حدثنا حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن همام بن الحارث ، أنه كان عند عائشة رضي الله عنها فاحتلم فأبصرته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه ، أو يغسل ثوبه ، فأخبرت عائشة ، فقالت : لقد رأيتني وأنا أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ (٣) .

---

١ - واخرجه ابن ماجه في التيمم برقم ٦٥٣ واخرج البخاري ومسلم نحوه .

٢ - واخرجه النسائي برقم ٢٨٥ و٣٧٢ و٧٦٩ واخرجه ابن ماجه برقم ٦٥٢ واخرجه مسلم ايضاً .

٣ - واخرجه مسلم في الطهارة برقم ٢٨٨ والنسائي من رقم ٢٩٧ حتى ٣٠٢ واخرج ابن ماجه بمعناه من رقم ٥٣٧ حتى ٥٣٩ والترمذي فيه برقم ١١٦ بمعناه وقال بعد حديث ١١٧ : « وحديث عائشة ، أنها غسلت منياً من ثوب رسول الله ﷺ ليس بمخالف لحديث الفرك ، لأنه وإن كان الفرك يجزىء فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره ، قال ابن عباس : المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة » ا.هـ والاذخر : حشيش طيب الريح .

Marfat.com

قال أبو داود : رواه الأعمش كما رواه الحكم.

٣٧٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد [بن سلمة] ، عن حماد [ابن ابي سليمان] عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أَفرُك المني من ثوب (١) رسول الله ﷺ فيصلي فيه (٢).

[قال ابو داود : وافقه مغيرة وأبو معشر وواصل].

٣٧٣ - حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير /ح/ وحدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري ، حدثنا سُلَيم - يعني ابن أَخضر - المعنى ، والإخبار في حديث سليم ، قالا : حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران ، سمعت سليمان بن يسار يقول : سمعت عائشة تقول : إنها كانت تغسل المنيَّ من ثوب رسول الله ﷺ قالت : ثم أَرى فيه بقعة او بقعاً (٣).

---

١ - قلت في هذا دليل على ان المني طاهر ولو كان عينه نجساً لكان لا يطهر الثوب بفركه اذا يبس كالعذرة اذا يبست لم تطهر بالفرك . وممن كان يرى فرك المني ولا يأمر بغسله سعد بن ابي وقاص ، وقال ابن عباس : امسحه عنك باذخرة او خرقة ولا تغسله إن شئت انما هو كالبزاق أو المخاط ، وكذلك قال عطاء ، وقال الشافعي : المني طاهر ، وقال احمد : يجزيه أن يفركه . (خطابي)

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - واخرجه البخاري ومسلم برقم ٢٨٩ والترمذي برقم ١١٧ والنسائي برقم ٢٩٦ وابن ماجه برقم ٥٣٦ .

قال الخطابي : «قلت هذا لا يخالف حديث الفرك وإنما هذا استحباب واستظهار بالنظافة كما قد يغسل الثوب من النخامة والمخاط ونحوه ، والحديثان اذا امكن استعمالهما=

Marfat.com

١٣٧ — باب بول الصبي يصيب الثوب

٣٧٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة [القعنبي] ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، عن أُم قيس بنت محْصن انها أَتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله ﷺ ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فنضحه ولم يغسله (١) .

٣٧٥ - حدثنا مُسدَد بن مُسرهد والربيع بن نافع أَبو توبة .المعنى قالا : حدثنا ابو الاحوص ، عن سماك ، عن قابوس ، عن لبابة (٢) بنت الحارث ، قالت : كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله ﷺ

= لم يجز ان يحملا على التناقض .

وقد ذهب الى غسل المني من الثوب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب . وقال مالك غسله من الثوب امر واجب واليه ذهب الثوري والاوزاعي ، وقال ابو حنيفة: المني نجس الا أنه قال : يجوز فرك اليابس منه بلا غسل للأثر فيه ويغسل الرطب » .

١ - واخرجه البخاري في الطهارة باب بول الصبيان ومسلم في الطهارة برقم ٢٨٧ والنسائي برقم ٣٠٣ والترمذي برقم ٧١ وابن ماجه برقم ٥٢٤، وقال النووي في شرح مسلم : « في الحديث استحباب التبرك بأهل الفضل واستحباب حمل الاطفال والرفق بالصغار وغيرهم وان بول الصبي يكفي فيه النضح وهذا مذهب الشافعي واحمد ، وقال بوجوب الغسل من بول الصبي والجارية ابو حنيفة ومالك في المشهور عنه ، وقال الاوزاعي : يكفي النضح في بول الصبي والجارية معاً » (اهـ) والله اعلم . وانظر شرح حديث رقم ٢٨٦ عند مسلم للنووي .

٢ - هي أم الفضل زوجة العباس عم النبي ﷺ

Marfat.com

فبال عليه ، فقلت : البس ثوباً وأعطني إزارك حتى أغسله ، قال : « إنما يُغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر (١) » (٢) .

٣٧٦ - حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم [العنبري] المعنى ، قالا : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثني يحيى بن الوليد ، حدثني مُحلُّ بن خليفة ، حدثني أبو السمح قال : كنت أخدم النبي ﷺ فكان إذا أراد أن يغتسل قال : « ولِّني [قفاك] » فأولّيه قفاي فأستره به ، فأتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال : « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » (٣) .

قال عباس : حدثنا يحيى بن الوليد، قال أبو داود : [وهو أبو الزعراء]

---

١ - قلت معنى النضح في هذا الموضع - الغسل - إلا أنه غسل بلا مرس ولا دلك ، واصل النضح الصب ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح . فأما غسل بول الجارية فهو غسل يستقصى فيه فيمرس باليد ويعصر بعده ، وقد يكون النضح بمعنى الرش ايضاً .

وممن قال بظاهر هذا الحديث علي بن ابي طالب واليه ذهب عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق ، قالوا : ينضح بول الغلام ما لم يطعم ، ويغسل بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذي وقع في إزالته ، وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً .

واليه ذهب النخعي وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال سفيان الثوري (خطابي).

٢ - واخرجه ابن ماجه برقم ٥٢٢

٣ - واخرجه النسائي برقم ٣٠٥ وابن ماجه برقم ٥٢٦

Marfat.com

قال هارون بن تميم عن الحسن قال : « الأبوال كلها سواء » .

٣٧٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حرب بن أبي الأسود ، عن أبيه ، عن علي رضي الله عنه قال: يغسل [من] بول الجارية وينضح [من] بول الغلام مالم يطعم (١) .

٣٧٨ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن قتادة ، عن ابي حرب بن ابي الأسود ، عن أبيه ، عن علي بن ابي طالب رضيَ الله عنه أن النبي ﷺ قال ، فذكر معناه ، ولم يذكر « مالم يطعم» زاد : قال قتادة : هذا مالم يطعما الطعام ، فاذا طعما غسلا جميعاً (٢) .

٣٧٩ - حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج [أبو معمر] حدثنا عبد الوارث عن يونس ، عن الحسن ، عن أمه أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم ، فاذا طعم غسلته ، وكانت تغسل بول الجارية (٣) .

١٣٨ - باب الأرض يصيبها البول

٣٨٠ - حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة في آخرين

---

١ - واخرجه ابن ماجه برقم ٥٢٥ والترمذي في آخر الصلاة برقم ٦١٠ وقال: [حديث حسن]

٢ - انظر الحديث السابق .

٣ - تفرد به ابو داود .

Marfat.com

وهذا لفظ ابن عبدة، أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد [بن المسيب] عن ابي هريرة أن اعرابياً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فصلى، قال ابن عبدة: ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحداً فقال النبي ﷺ: «لقد تحجَّرْت واسعاً» (١) ثم لم يلبث ان بال في ناحية المسجد، فأسرع الناس اليه، فنهاهم النبي ﷺ وقال: «إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تبعثوا مُعسِّرين، صُبُّوا عليه سَجْلاً (٢) من ماء» او قال:

---

١ ـ اصل الحجر المنع، ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف في ماله وقبض يده عليه يقول له قد ضيعت من رحمة الله ما وسَّعه، ومنعت منها ما اباحه. (خطابي)

٢ ـ السجل، الدلو الكبيرة، وهي السجيلة ايضاً، والذنوب الدلو الكبيرة ايضاً. وفي هذا دليل أن الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهراً لكان المصبوب منه على البول اكثر تنجيساً للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته. وليس في خبر ابي هريرة ولا في خبر متصل ذكر لحفر المكان ولا لنقل التراب.

فأما حديث عبد الله بن معقل بن مقرن ان النبي ﷺ قال لهم: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه واهريقوا على مكانه ماء» فان ابا داود قد ذكره في هذا الباب وضعفه وقال: [هو مرسل وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ].

قلت: واذا اصابت الارض نجاسة ومطرت مطراً عاماً كان ذلك مطهراً لها وكانت في معنى صب الذنوب واكثر. وفي قوله انما بُعثتم ميسرين ولم تُبعثوا معسرين دليل على ان امر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسات به والله اعلم. (خطابي)

Marfat.com

« ذَنوباً من ماء » (١) .

٣٨١ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا جرير ـ يعني ابن حازم ـ قال : سمعت عبد الملك ـ يعني ابن عمير ـ يحدث عن عبد الله بن مَعْقل ابن مُقرِّن ، قال : صلى أَعرابيٌّ مع النبي ﷺ ، بهذه القصة ، قال فيه : وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ : « خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » (٢) .

قال ابو داود : وهو مرسل ، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ .

١٣٩ — باب في طهور الأرض إذا يبست

٣٨٢ ـ حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر ، قال : قال ابن عمر : كنت أَبيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ ، وكنت فتى شابا عَزباً ، وكانت الكلاب تبول وتُقبل وتدبر (٣) في المسجد فلم يكونوا

---

١ ـ واخرجه النسائي برقم ٥٦ واخرجه الترمذي برقم ١٤٧ وابن ماجه برقم ٥٢٩ والبخاري في كتاب الوضوء باب ترك الاعرابي الذي بال في المسجد وفي كتاب الادب ومسلم في الطهارة برقم ٢٨٤ و٢٧٥

واخرجه عن انس النسائي برقم ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ والترمذي برقم ١٤٨ وابن ماجه برقم ٥٢٨ واخرجه عن انس البخاري ومسلم بنحوه .

٢ ـ تفرد به ابو داود .

٣ ـ يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها وتقبل وتدبر في =

Marfat.com

يرشُّون شيئاً من ذلك (١).

١٤٠ — باب [في] الأذى يصيب الذيل

٣٨٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم، عن أُم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف أنها سألت أُم سلمة زوج النبي ﷺ فقالت: إني امرأة أُطيل ذيْلي وأمشي في المكان القذر، فقالت أُم سلمة: قال رسول الله ﷺ: «يُطهِّره مابعده (٢)» (٣).

٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وأحمد بن يونس، قالا:

= المسجد عابرة إذ لا يجوز أن تترك الكلاب تنتاب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان اقبالها وادبارها في اوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب فتمنع من عبورها فيه، وقد اختلف الناس في هذه المسألة فروي عن ابي قلابة أنه قال: جفوف الارض طهورها. وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن: الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب الاثر، وقال الشافعي واحمد: الارض اذا اصابتها النجاسة لا يطهرها إلا الماء (خطابي).

١ - واخرجه البخاري في الطهارة في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان ... ومر الكلاب في المسجد.

٢ - قوله: يطهره ما بعده كان الشافعي يقول: انما هو فيما جُر على ما كان يابساً لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما اذا جُر على رطب فلا يطهر إلا بالغسل.

٣ - واخرجه الترمذي في الطهارة برقم ١٤٣ في باب الوضوء من الموطأ. وابن ماجه برقم ٥٣١، وأخرجه الدارمي ومالك، وفي شرح الزرقاني على الموطأ ان اسم هذه المرأة (حميدة).

Marfat.com

حدثنا زهير ، حدثنا عبد الله بن عيسى ، عن موسى بن عبد الله بن يزيد ، عن امرأة من بني عبدالأشهل ، قالت : قلت : يارسول الله ، إن لنا طريقاً الى المسجد مُنتَنِة ، فكيف نفعل إذا مطرنا ؟ قال : « أليس بعدها طريق هي أطيب منها » ؟ (١) قالت : قلت : بلى ، قال : « فهذه بهذه » (٢) .

١٤١ - باب [في] الأذى يصيب النعل

٣٨٥ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا أبو المغيرة /ح/ وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، /ح/ وحدثنا محمود بن خالد ، حدثنا عمر - يعني ابن عبد الواحد - عن الأوزاعي ، المعنى ، قال : أُنبئت أن سعيد [بن أبي سعيد] المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له

---

١ - قال احمد بن حنبل : ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء .

وقال مالك : إن الارض يطهر بعضها بعضاً انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضاً . فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره إلا الغسل .

قلت : وهذا إجماع الأمة . وفي اسناد الحديثين مقال لأن الاول عن أم ولد لابراهيم بن عبد الرحمن وهي مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة ، والحديث الآخر عن امرأة من بني عبد الاشهل والمجهول لا تقوم به الحجة في الحديث .

٢ - وأخرجه ابن ماجه برقم ٥٣٣

Marfat.com

طهورٌ » (١) .

٣٨٦ - حدثنا احمد بن إبراهيم ، حدثني محمد بن كثير - يعني الصنعاني - عن الأوزاعي ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، بمعناه ، قال : « إذا وطىء الأذى بخُفَّيه فطُهورُهما التراب » .

٣٨٧ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا محمد - يعني ابن عائذ - حدثني يحيى - يعني ابن حمزة - عن الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد ، عن القعقاع بن حُكيم ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ بمعناه .

١٤٢ - باب الإعادة من النجاسة تكون في الثوب

٣٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا أبو معمر ، حدثنا

---

١ - قلت : كان الاوزاعي يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال : يجزئه ان يمسح القذر في نعله أو خفه بالتراب ويصلي فيه .

وذكر هذا الحديث في غير هذه الرواية عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد. وروي مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح النعل او الخف يكون فيه السرقين عند باب المسجد ويصلي بالقوم .

وقال ابو ثور في الخف والنعل : اذا مسحها بالارض حتى لا يجد له ريحاً ولا اثراً رجوت أن يجزئه .

وقال الشافعي : لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او حذاء .

Marfat.com

عبد الوارث ، حدثتنا أم يونس بنت شداد ، قالت : حدثتني حماتي أم جَحْدَر العامرية أنها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقالت : كنت مع رسول الله ﷺ وعلينا شعارنا ، وقد القينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة ، ثم جلس ، فقال رجل : يارسول الله ، هذه لُمْعَة (١) من دم ، فقبض رسول الله ﷺ على مايليها فبعث بها الي مصْرُورةً (٢) في يد الغلام ، فقال : « اغسلي هذه وأَجفِّيها ، ثم أرسلي بها إِليَّ » فدعوت بقَصْعتي فغسلتها ثم أجففتها فأحرْتها (٣) اليه ، فجاء رسول الله ﷺ بنصف النهار وهي عليه .

١٤٣ - باب البُصاق يصيب الثوب

٣٨٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت [البناني] عن ابي نضرة (٤) ، قال : بزَق رسول الله ﷺ في ثوبه

---

١ - اللمعة بزنة غرفة : القدر اليسير .

٢ - اي مجموعة ومنقبضة اطرافها .

٣ - معناه رددتها اليه يقال حار الشيء يحور بمعنى رجع ومنه قوله تعالى « انه ظن أنْ لنْ يَحور » الآية رقم ١٤ من سورة الانشقاق . أي انه أيقن ان لن يرجع الى ربه حياً مبعوثاً فيحاسب ، يقال حار يحور حَوْراً اذا رجع . (خطابي)

٤ - اسمه المنذر بن مالك ، قال المنذري : [هو تابعي فالحديث مرسل]

Marfat.com

وحكَّ بعضه ببعض (١).

٣٩٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ، بمثله (٢).

---

١ ـ تفرد به ابو داود.

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصلاة باب حك البزاق باليدمن المسجد، عن انس أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: «ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن احدكم قبل قبلته ولكن عن يساره او تحت قدميه». ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم ردَّ بعضه على بعض فقال: «أو يفعل هكذا».

واخرجه مسلم في المساجد برقم ٥٤٩ واخرجه النسائي والترمذي.

Marfat.com

٢ ـ كتاب الصلاة

ويشتمل على ثلثمائة باب وسبعة وستين باباً، ويشتمل على
ألف حديث ومائة حديث وخمسة وستين حديثاً

Marfat.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢ ـ كتاب الصلاة

١ ـ باب [فرض الصلاة]

٣٩١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن [عمه] أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل الى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يُسمع دويُّ صوته ولا يُفقه مايقول ، حتى دنا فاذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » قال : هل عليَّ غيرهنَّ ؟ قال : « لا ، إلا أن تطَّوَّع » (١) قال : وذكر له رسول الله ﷺ صيام شهر رمضان ، قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطَّوَّع » قال : وذكر له رسول الله ﷺ الصدقة ، قال : فهل عليَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا ان تطَّوَّع » فأدبر الرجل وهو يقول : والله لاأزيد على هذا ولا أنقص ، فقال رسول

---

١ ـ فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان مفروضاً لكانت الصلوات المفروضة ستاً لا خمساً ، وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ (خطابي).

Marfat.com

الله ﷺ : « أفلح إن صدق » (١) .

٣٩٢ - حدثنا سليمان بن داود ، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني ، عن أبي سُهيْل نافع بن مالك بن أبي عامر ، باسناده بهذا الحديث ، قال : « أفلح وأبيه إن صدق ، دخل الجنة وأبيه إن صدق » (٢) .

---

١ - واخرجه البخاري في الايمان والشهادات وفي الصوم وفي ترك الحيل ومسلم في الايمان برقم ١١ ومالك في الصلاة والنسائي برقم ٤٥٩ وفي الصوم والايمان .

٢ - وقوله : « أفلح وابيه » هذه كلمة جارية على ألسن العرب تستعملها كثيراً في خطابها تريد بها التوكيد . وقد نهى رسول الله ﷺ أن يحلف الرجل بأبيه ، فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى ذلك منه على عادة الكلام الجاري على الألسن ، وهو لا يقصد به القسم ، كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى : « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم » الآية . قالت عائشة : هو قول الرجل في كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك . وفيه وجه آخر وهو ان يكون ﷺ أضمر فيه اسم الله كأنه قال لا ورب ابيه ، وانما نهاهم عن ذلك لأنهم لم يكونوا يضمرون ذلك في ايمانهم وانما كان مذهبهم في ذلك مذهب التعظيم لآبائهم . ويحتمل أن يكون النهي انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير له والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه ، والعرب قد تطلق هذا اللفظ في كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم قال ابن ميادة :

أظنّت سفاهاً من سفاهة رأيها لأهجوها لما هجتني محارب
فلا وأبيها اني بعشيرتي ونفسيَ عن ذاك المقام لراغب

وليس يجوز أن يقسم بأب من يهجوه على سبيل الاعظام لحقه . وقال آخر لعبيد الله بن عبد الله بن مسعود احد الفقهاء السبعة :

=

Marfat.com

٢ - باب [ماجاء] في المواقيت

٣٩٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، حدثني عبد الرحمن بن فلان ابن أبي ربيعة . قال أبو داود : هو عبد الرحمن بن الحارث ابن عيَّاش بن ابي ربيعة ، عن حَكيم بن حَكيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أمَّني جبريل عليه السلام عند البيت مرَّتين ، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكانت قَدْر الشِّراكِ (١) وصلى بي العصر حين كان ظله مثله ، وصلى بي - يعني

= لعمر ابي الواشين ايام نلتقي لما لا تلاقيها من الدهر اكثر
يعدون يوما واحداً ان لقيتها وينسون ما كانت على النادي تهجر

وقال آخر :

لعمر ابي الواشين لا عمر غيرهم لقد كلفتني خطة لا أريدها

وفيه دليل على أن صلاة الجمعة فريضة ، وفيه بيان ان صلاة العيد نافلة . وكان ابو سعيد الاصطخري يذهب الى ان صلاة العيد من فرض الكفاية ، وعامة اهل العلم على انها نافلة . (خطابي)

١ - ليس قدر الشراك هذا على معنى التحديد ولكن الزوال لا يستبان إلا بأقل ما يرى من الفيء ، وأقله فيما يقدر هو ما بلغ قدر الشراك أو نحوه . وليس هذا المقدار مما يتبين به الزوال في جميع البلدان ، انما يتبين ذلك في مثل مكة من البلدان التي ينتقل فيها الظل ، فاذا كان اطول يوم في السنة واستوت الشمس فوق الكعبة لم ير لشيء من جوانبها ظل . وكل بلد يكون اقرب الى وسط الارض كان الظل فيه اقصر ، وما كان من البلدان ابعد من واسطة الارض وأقرب الى طرفيها كان الظل فيه اطول .

وقد اعتمد الشافعي هذا الحديث وعوَّل عليه في بيان مواقيت الصلاة اذ كان=

Marfat.com

المغرب ـ حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشَّفق، وصلى

= قد وقع به القصد الى بيان امر الصلاة في اول زمان الشرع.

وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره، فقالت به طائفة وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه الى احاديث أخر، والى سنن سنها رسول الله ﷺ في بعض المواقيت لما هاجر الى المدينة، قالوا: وانما يؤخذ بالآخر من امر رسول الله ﷺ وسنذكر موضع الاختلاف منهم في ذلك، فممن قال بظاهر حديث ابن عباس وتوقيت اول صلاة الظهر وآخرها به مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد. وقال ابو حنيفة: آخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين. وقال ابن المبارك واسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر اول وقت العصر. واحتج بعض من قاله بأن في بعض الروايات انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول، وقد نسب هذا القول محمد بن جرير الطبري الى مالك بن انس وقال: لو ان مصليين صليا احدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحّت صلاة كل واحد منهما.

قلت: ومعنى هذا الكلام معقول انه انما اراد فراغه من صلاة الظهر اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الاول. وذلك ان هذا الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديد اوائلها واواخرها، دون بيان عدد الركعات وصفاتها وسائر احكامها، ألا ترى انه يقول في آخره: «الوقت فيما بين هذين الوقتين» فلو كان الامر على ما قدره هو لألجأ من ذلك الاشكال في امر الاوقات، واحتيج من اجل ذلك الى ان يعلم مقدار صلاة النبي ﷺ لتعلق الوقت بها فيزداد بقدرها في الوقت ويحتسب كميتها فيه. والصلاة لا تقدر بشيء معلوم لا يزيد عليه ولا ينقص منه لأنها قد تطول في العادة وتقصر. وفي هذا بيان فساد ما ذهبوا اليه ومما يدل على صحة ما قلناه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال: «ووقت الظهر ما لم يحضر العصر» وهو حديث حسن ذكره ابو داود في هذا الباب.

واختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري =

Marfat.com

بي الفجر حين حرُم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد صلى

= والشافعي وأحمد واسحاق وقال ابو حنيفة : اول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال فمن صلى قبل ذلك لا تجزئه صلاته ، وخالفه صاحباه .

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي : آخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا به ضرورة على ظاهر هذا الحديث . فأما اصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس قبل أن يصلي منها ركعة على حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها » .

وقال سفيان الثوري وابو يوسف ومحمد واحمد بن حنبل : اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ما لم تصفر الشمس . وقال بعضهم : ما لم تتغير الشمس . وعن الأوزاعي نحو من ذلك ويشبه أن يكون هؤلاء ذهبوا الى حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله ﷺ قال : « وقت العصر مالم تصفر الشمس » وأما المغرب فقد أجمع اهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس .

واختلفوا في آخر وقتها فقال مالك والأوزاعي والشافعي لاوقت للمغرب إلا وقت واحد قولا بظاهر الحديث - حديث ابن عباس - وقال سفيان الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق وقت المغرب الى أن يغيب الشفق .

قلت : وهذا أصح القولين للاخبار الثابتة وهي خبر أبي موسى الأشعري وبريدة الأسلمي وعبد الله بن عمرو . ولم يختلفوا في أن أول وقت العشاء الآخرة غيبوبة الشفق . إلا أنهم اختلفوا في الشفق ماهو فقالت طائفة هو الحمرة ، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاووس وبه قال مالك وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وابي يوسف ومحمد والشافعي واحمد وإسحاق .

ما هو الشفق

وروي عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض . وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة وهو قول الاوزاعي . وقد حكي عن الفراء أنه قال : الشفق الحمرة . وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى قال : الشفق البياض وأنشد=

Marfat.com

بي الظهر حين كان ظلُّه مثله ، وصلى بي العصر حين كان ظله مثْليْه ، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى بي الفجر فأسفر ، ثم التفت إليَّ فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء

= لأبي النجم :

حتى اذا الليل جلاه المجتلى　　بين سماطي شفق مُهوّل

يريد الصبح وقال بعضهم : الشفق اسم للحمرة والبياض معاً إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني وأبيض ليس بناصع ، وانما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ ، كالقُرء الذي يقع اسمه على الطهر والحيض معاً ، وكسائر نظائره من الاسماء المشتركه .

واختلفوا في آخر وقت العشاء الآخرة فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي قولا بظاهر حديث ابن عباس . وقال الثوري واصحاب الرأي وابن المبارك واسحاق بن راهويه : آخر وقت العشاء الى نصف الليل ، وحجة هؤلاء حديث عبدالله بن عمرو قال : «ووقت العشاء الى نصف الليل» . وكان الشافعي يقول به إذ هو بالعراق وقد روي عن ابن عباس انه قال : لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاووس وعكرمة .

واختلفوا في آخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار ، وذلك لاصحاب الرفاهية ومن لا عذر له . وقال : من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها أخرى وقد ادرك الصبح ، فجعلوه مدركاً للصلاة على ظاهر حديث ابي هريرة .

وقال اصحاب الرأي : من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته الا أنهم قالوا فيمن صلى من العصر ركعة أو ركعتين فغربت الشمس قبل أن يتمها ان صلاته تامة . (خطابي)

Marfat.com

من قبلك ، والوقت مابين هذين الوقتين » (١) .

٣٩٤ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن أُسامَة بن زيد الليثي ، أن ابن شهاب أخبره ، ان عمر بن عبد العزيز كان قاعداً على المنبر فأخَّر العصر شيئاً ، فقال له عروة بن الزبير : أما إن جبريل ﷺ قد اخبر محمداً ﷺ بوقت الصلاة ، فقال له عمر : اَعلَم ماتقول ، فقال عروة : سمعت بشير بن ابي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نزل جبريل ﷺ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه » ، يحسب باصابعه خمس صلوات ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول الشمس ، وربما أخرها حين يشتد الحر ، ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحُليْفة قبل غروب الشمس ، ويُصلي المغرب حين تسقط الشمس ، ويصلي العشاء حين يسْوَدُّ الأفق ، وربما أخرَّها حتى يجتمع الناس ، وصلى الصبح مرَّة بغلَس ثم صلى مرة أُخرى فأسفر بها ، ثم

---

١ - وأخرجه الترمذي في اول كتاب الصلاة برقم ١٤٩ واخرجه احمد والشافعي وابن خزيمة والدارقطني ، وصححه ابن العربي في العارضة وقال الترمذي : [حديث ابن عباس حديث حسن صحيح] .

Marfat.com

كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد إلى أن يُسْفر (١) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عن الزهري معمرٌ ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وغيرهم ، لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه ، و كذلك أيضاً روى هشام بن عروة وحبيب ابن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر وأصحابه إلا أن حبيباً لم يذكر بشيراً ، وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي ﷺ وقت المغرب قال : ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس ، يعني من الغد ، وقتاً واحداً .

قال أبو داود : [و كذلك رويَ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :« ثم صلى بي المغرب ، يعني من الغد ، وقتاً واحداً »] و كذلك روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ .

٣٩٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، حدثنا بدر بن عثمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي موسى ، عن أبي موسى ، أن سائلا سأل النبي ﷺ فلم يرد عليه شيئاً ، حتى أمر بلالاً (٢) فأقام الفجر حين انشقّ

---

١ - واخرجه البخاري في الصلاة في اول كتاب المواقيت وابن ماجه فيه برقم ٦٦٨ والنسائي في كتاب المواقيت برقم ٤٩٥

٢ - يظهر من قصة الحديث أن سؤال السائل كان عن المواقيت ولم يرد النبي ﷺ ببيان الاوقات باللفظ بل تركه ليصلي معهم فيحصل له البيان بالفعل وهو اقوى .

Marfat.com

الفجر ، فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه ، أو ان الرجل لا يعرف مَنْ الى جنبه . ثم أمر بلالاً فأقام الظهر حين زالت الشمس ، حتى قال القائل : انتصف النهار ، وهو أعلم ، ثم أمر بلالاً فأقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة ، وأمر بلالاً فأقام المغرب حين غابت الشمس ، وأمر بلالا فأقام العشاء حين غاب الشفق ، فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا : أطلعت الشمس ؟ فأقام الظهر في وقت العصر الذي كان قبله ، وصلى العصر وقد اصفرَّت الشمس ، أو قال : أمسى ، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق ، وصلى العشاء إلى ثلث الليل ، ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ الوقت فيما بين هذين » (١) .

قال أبو داود : روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبي ﷺ في المغرب ، بنحو هذا ، قال : ثم صلى العشاء ، قال بعضهم : الى ثلث الليل ، وقال بعضهم : الى شطره ، وكذلك روى ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ .

٣٩٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، سمع أبا أيوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ أنه قال : «وقت الظهر مالم تحضر العصر ، ووقت العصر مالم تصفرَّ الشمس ، ووقت المغرب

---

١ - واخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦١٣ والترمذي فيه برقم ١٥٢ وابن ماجه برقم ٦٦٧ والنسائي برقم ٥٢٠

Marfat.com

مالم يسقط فـوْرُ الشَّفق (١)، ووقت العشاء الى نصف الليـل، ووقت [صلاة] الفجر مالم تطلع الشمس » (٢).

٣ — باب [في] وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها ؟

٣٩٧ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثناشعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو ـ وهو ابن الحسن [بن علي بن أبي طالب] ـ قال سألنا جابراً عن وقت صلاة النبي ﷺ فقال : كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حيَّة، (٣) والمغرب إذا غربت الشمس، والعشاء : إذا كثر الناس عجّل، وإذا قلوا أخَّر، والصبح بغلَس (٤).

٣٩٨ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن ابي المنهال، عن أبي بَرْزَة، قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي الظهر إذا زالت الشمس ويُصلي العصر وإن احدنا ليذهب الى أقصى المدينة ويرجع والشمس حيَّة،

---

١ ـ هو بقية حمرة الشمس في الأفق وسمي فوراً لفورانه وسطوعه وروي ايضاً ثور الشفق وهو ثوران حمرته (خطابي).

٢ ـ واخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦١٢ والنسائي برقم ٥٢٣ والامام احمد.

٣ ـ يفسر على وجهين احدهما : ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شيء. والوجه الآخر ان حياتها صفاء لونها لم يدخلها التغير (خطابي)

٤ ـ واخرجه البخاري في كتاب المواقيت باب وقت العشاء ومسلم في الصلاة برقم ٦٤٦ والنسائي برقم ٥٢٨ والهاجرة هي نصف النهار عند اشتداد الحر.

Marfat.com

ونسيت المغرب ، وكان لا يبالي تأخير العشاء الى ثلث الليل ، قال : ثم قال الى شطر الليل ، قال : وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ، وكان يصلي الصبح ويعرف أحدنا جليسه الذي كان يعرفه ، وكان يقرأ فيها [من] الستين الى المائة (١) .

٤ - باب [في] وقت صلاة الظهر

٣٩٩ - حدثنا احمد بن حنبل ومُسدد ، قالا : حدثنا عباد بن عباد ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن سعيد بن الحارث الأنصاري ، عن جابر بن عبد الله ، قال : كنت أُصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر (٢) .

٤٠٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبيدة بن حميد ، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق ، عن كثير بن مُدرك ، عن الأسود ، أن عبد الله بن مسعود قال : كانت قدر صلاة (٣) رسول الله ﷺ في

---

١ - واخرجه البخاري في الصلاة ومسلم برقم ٦٤٧ والنسائي برقم ٤٩٦ وابن ماجه واخرج الترمذي طرفاً منه .

٢ - واخرجه النسائي .

قلت : فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر . وفيه أنه لا يجوز السجود إلا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه أو الاقتصار من السجود على الأرنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع ، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة .

٣ - أي قدر تأخير الصلاة عن الزوال ما يظهر فيه قدر ثلاثة اقدام للظل=

Marfat.com

الصيف ثلاثة أقدام الى خمسة اقدام ، وفي الشتاء خمسة أقدام الى سبعة أقدام (١) .

٤٠١ ـ حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، أخبرني أبو الحسن [قال أبو داود : أبو الحسن هو مهاجر] قال : سمعت زيد بن وهب يقول : سمعت أبا ذر يقول : كنا مع النبي ﷺ فأراد المؤذن أن يؤذن الظهر فقال : « أَبْرِد » ثم أراد ان يؤذن فقال : « أبرد » مرتين أو ثلاثاً ، حتى رأينا فيءَ التلول ، ثم قال : « إن شدة الحر من فيْح جهنم

= أي يصير كل ظل انسان ثلاثة اقدام من اقدامه فيعتبر قدم كل انسان بالنسبة الى ظله . (سندي)

١ ـ وأخرجه النسائي في المواقيت باب آخر وقت الظهر حديث رقم ٥٠٤

قلت : وهذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار ، لأن العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها ، فكلما كانت اعلى وإلى محاذاة الرؤوس في مجراها اقرب كان الظل اقصر . وكلما كانت اخفض ومن محاذاة الرؤوس ابعد كان الظل اطول ، ولذلك ظلال الشتاء تراها ابداً أطول من ظلال الصيف في كل مكان . وكانت صلاة رسول الله ﷺ بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني . ويذكرون ان الظل فيها في اول الصيف في شهر آذار ثلاثة اقدام وشيء ، ويشبه أن تكون صلاته اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام .

وأما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين الاول خمسة اقدام او خمسة وشيء ، وفي الكانون سبعة اقدام او سبعة وشيء ، فقول ابن مسعود منزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني والله اعلم . (خطابي)

Marfat.com

فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » (١).

٤٠٢ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ،ان الليث حدثهم، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة » قال ابن موهب : « بالصلاة ؛ فان شدة الحر من فيح جهنم » (٢).

---

١ - واخرجه البخاري ، ومسلم برقم ٦١٦ والترمذي في الصلاة برقم ١٥٨ وقال : « هذا حديث حسن صحيح » .

٢ - وأخرجه البخاري ، ومسلم في كتاب المساجد برقم ٦١٥ والنسائي برقم ٥٠١ وابن ماجه برقم ٦٧٧ ومالك في الصلاة والترمذي برقم ١٥٧ وقال : [حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح] .

معنى الابراد في هذا الحديث انكسار شدة حر الظهيرة .

وقال محمد بن كعب القرظي : نحن نكون في السفر فاذا فاءت الافياء وهبت الارواح قالوا : أبردتم فالرواح . قلت : ومن تأوله على بردي النهار فقدخرج عن جملة قول الأمة .

وقد اختلف العلماء في تأخير صلاة الظهر في الصيف والابراد بها فذهب احمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه الى تأخيرها والابراد بها في الصيف . واليه ذهب اصحاب الرأي ، وقال الشافعي تعجيلها أولى الا أن يكون امام جماعة ينتابه الناس من بُعد فانه يبرد بها في الصيف عند شدة الحر ، وأما من صلاها وحده او صلاها بجماعة بفناء بيته لا يحضره إلا من يحضرته فانه يصليها في أول وقتها لأنه لا أذى عليهم في حرها . ولا يؤخر في الشتاء بحال .

وقوله عليه الصلاة والسلام فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره وأصله في كلامهم السعة والانتشار . ومنه قولهم في الغادة فيحي فياح ، ومكان أفيح أي واسع ، وارض فيحاء أي واسعة . ومعنى الكلام يحتمل وجهين احدهما ان شدة =

Marfat.com

٤٠٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة : أن بلالا كان يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس (١) .

٥ - باب [في] وقت [صلاة] العصر

٤٠٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ، أنه أخبره أن رسول الله ﷺ كان يُصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حيَّةٌ [و] يذهب الذاهب الى العوالي (٢) والشمس مُرتفعة (٣) .

= الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة . وروي ان الله تعالى اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فأشد ما تجدونه من الحر في الصيف فهو من نفسها وأشد ما ترونه من البرد في الشتاء فهو منها .

والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج مخرج التشبيه والتقريب أي كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها . (خطابي)

١ - واخرجه مسلم برقم ٦١٨ وابن ماجه برقم ٦٧٣

« ومعنى دحضت الشمس أي زالت واصل الدحض : الزلق يقال : دحضت رجله : أي زلت عن موضعها وادحضت حجة فلان أي ازلتها وابطلتها » (خطابي)

٢ - العوالي : القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها وقد بين مسافتها في الحديث التالي وفسر حياة الشمس في الحديث رقم ٤٠٦ ، وعندالنسائي يذهب الذاهب الى قباء .

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم في الصلاة برقم ٦٢١ والنسائي برقم ٥٠٧ ، ٥٠٨ وابن ماجه برقم ٦٨٢

Marfat.com

٤٠٥ - حدثناالحسن بن علي ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنامعمر ، عن الزهري قال:(والعوالي على ميلين أو ثلاثة ، قال :وأحسبه قال : أو أربعة) .

٤٠٦ - حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن خيثمة ، قال : حياتها ان تجد حرّها .

٤٠٧ - حدثنا القعنبي قال : قرأت على مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها (١) قبل ان تظهر (٢) (٣) .

٤٠٨ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير ، حدثنا محمد بن يزيد اليمامي ، حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي ابن شيبان ، عن أبيه ، عن جده علي بن شيبان ، قال : قدمنا على رسول الله ﷺ المدينة فكان يؤخر العصر مادامت الشمس بيضاء نقية (٤) .

---

١ - قال الخطابي : وحجرة عائشة ضيقة الرقعة ، والشمس تقلص عنها سريعاً فلا يكون مصلياً العصر قبل أن تصعد الشمس عنها إلا وقد بكر بها .

٢ - معنى الظهور (ههنا) ، الصعود يقال ظهرت على الشيء اذاعلوته ، ومنه قول الله تعالى [ومعارج عليها يظهرون] (خطابي) والآية رقم ٣٤ من سورة الزخرف ، والمعارج : مصاعد من الدَّرج ، جمع مَعْرج ، وعليها يظهرون أي يرتقون .

٣ - وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم برقم ٦١٢ وفي الخمس والنسائي برقم ٥٠٦ وابن ماجه ومالك فيه برقم ٦٨٣ والترمذي برقم ١٥٩

٤ - تفرد به ابو داود .

Marfat.com

٤٠٩ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن محمد [بن سيرين] عن عبيدة ، عن علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال يوم الخندق : « حبسونا عن صلاة الوُسطى صلاة العصر ، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ! » (١) .

٤١٠ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي يونس مولى عائشة رضي الله عنها ، أنه قال : أمرتني عائشة ان اكتب لها مصحفاً وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذني (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) (٢) فلما بلغتها آذنتُها ، فأملتْ عليَّ (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر (٣) وقوموا لله قانتين) ثم قالت عائشة : سمعتها من رسول الله ﷺ (٤) .

---

١ ـ واخرجه البخاري في الجهاد والمغازي والدعوات والتفسير ومسلم في الصلاة برقم ٦٢٧ والترمذي في التفسير برقم ٢٩٨٧ وقال : [هذا حديث حسن صحيح] وصححه ابن ماجه في الصلاة برقم ٦٨٤ والنسائي برقم ٤٧٤

٢ ـ فآذني : أي فأعلمني . والآية ٢٣٨ من سورة البقرة .

٣ ـ قال النووي في شرح مسلم : « هذه قراءة شاذة لايحتج بها ولايكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والاجماع . . . الخ » وفي هامش النسخة الهندية «قالوا :ويحتمل ان يكون كالتفسير فيحمل عليه ، للتوفيق» والله اعلم .

٤ ـ وأخرجه مسلم برقم ٦٢٩ ومالك في الصلاة والنسائي برقم ٤٧٣ والترمذي في التفسير برقم ٢٩٨٦ وقال : [هذا حديث حسن صحيح] وفي الباب عن حفصة .

Marfat.com

٤١١ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، حدثني عمرو بن أبي حكيم ، قال : سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها ، فنزلت (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) وقال : « إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين » (١) .

٤١٢ - حدثنا الحسن بن الربيع ، حدثني ابن المبارك ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك ، ومن أدرك من الفجر ركعة قبل ان تطلُع الشمس فقد أدرك » (٢) .

٤١٣ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، انه قال : دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر ، فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلاة ، او ذكرها ، فقال : سمعت رسول الله ﷺ

---

١ - وأخرجه البخاري في التاريخ واحمد في المسند فهو مما تفرد به ابو داود من بين اصحاب الكتب الستة .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٦٠٧ وابن ماجه برقم ١١٢٢ والنسائي برقم ٥٥٤ و ٥٥٥ و ٥٥٦ و ٥٥١ مختصراً ومطولاً والترمذي برقم ٥٢٤

Marfat.com

يقول : « تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين ، تلك صلاة المنافقين : يجلس احدهم حتى إذا اصفرَّت الشمس فكانت بين قرني شيطان (١) ، او على قرني الشيطان ، قام فنقر اربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا » (٢) .

---

١ - قوله : « كانت بين قرني الشيطان » اختلفوا في تأويله على وجوه . فقال قائل معناه : مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها ، فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها ، فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ، فحرمت الصلاة في هذه الاوقات الثلاثة لذلك.

وقيل معنى قرن الشيطان قوته ، من قولك أنا مقرن لهذا الامر أي مطيق له قويٌ عليه ، وذلك لأن الشيطان انما يقوى أمره في هذه الاوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الازمان الثلاثة ، وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس . يقال هؤلاء قرن أي : نشوء جاءوا بعد قرن مضى .

وقيل : ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تأخير الصلاة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم . وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها وتدفعه بارواقها .

وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم : وهو أن الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له ، وقرنا الرأس فوداه وجانباه وسمي ذو القرنين وذلك انه ضرب على جانبي رأسه فلقب به . (خطابي)

٢ - واخرجه مسلم في الصلاة برقم ٦٢٢ ومالك والنسائي برقم ٥١٢ والترمذي برقم ١٦٠ وقال : [هذا حديث حسن صحيح] .

Marfat.com

٤١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وُتِر أهله وماله (١) .

قال أبو داود : وقال عبيدالله بن عمر : «أُوتِرَ» واختُلِفَ على أيوب فيه ، وقال الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « وِتِرَ » .

٤١٥ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، قال : قال أبو عمر :- يعني الأوزاعي - وذلك أن ترى ماعلى الأرض من الشمس صفراء .

٦ — باب في وقت المغرب

٤١٦ - حدثنا داود بن شبيب ، حدثنا حماد ، عن ثابت البُناني ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدُنا موضعَ نبْله (٢) .

---

١ - واخرجه البخاري ، ومسلم برقم ٦٢٦ والنسائي برقم ٤٧٩ والترمذي في الصلاة برقم ١٧٥ وقال : [حديث ابن عمر حديث حسن صحيح] . واخرجه ايضاً ابن ماجه برقم ٦٨٥

ومعنى « وتر اهله » اي نقصهم او سلبهم واخذوا منه - يعني صار بلا اهل ولا مال - يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من ذهاب اهله وماله (خطابي).

٢ - واخرجه البخاري ، ومسلم من روايةرافع بن خديج برقم ٦٣٧ وابن ماجه بنحوه من رواية رافع بن خديج برقم ٦٨٧ والنسائي من رواية رجل من أسلم برقم ٥٢١

Marfat.com

٤١٧ ـ حدثنا عمرو بن علي، عن صفوان بن عيسى، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع [قال] : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس، إذا غاب حاجبها (١).

٤١٨ ـ حدثنا عبيد الله بن عمر، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، قال : [لما] قدم علينا أبو أيوب غازيا وعُقبة بن عامر يومئذ على مصر، فأخّر المغرب، فقام اليه أبو أيوب فقال [له] : ماهذه الصلاة ياعقبة ؟ فقال : شُغلنا، قال : أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : « لاتزال أُمتي بخير، أو قال على الفطرة، مالم يؤخروا المغرب، الى أن تشتبكَ النجوم » (٢).

٧ ـ باب [في] وقت العشاء الآخرة

٤١٩ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا ابو عوانة، عن ابي بشر، عن بشير ابن ثابت، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير قال : أنا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة، كان رسول الله ﷺ يُصليها

---

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم برقم ٦٣٦ وابن ماجه بنحوه برقم ٦٨٨ والترمذي برقم ١٦٤ وقال : [حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح].

٢ ـ تفرد به ابو داود

Marfat.com

لسقوط القمر لثالثة (١).

٤٢٠ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن الحكم، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل، او بعده، فلا ندري أشيء شغله أم غير ذلك، فقال حين خرج: «أتنتظرون هذه الصلاة؟ لولا أن تثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة» ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة (٢).

٤٢١ ـ حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا أبي، حدثنا حريز، عن راشد بن سعد، عن عاصم بن حميد السكوني أنه سمع معاذ بن جبل يقول: أبقينا (٣) النبي ﷺ في صلاة العتمة فأخر حتى ظن الظان أنه ليس بخارج، والقائل منا يقول: صلى، فانا لكذلك حتى خرج النبي ﷺ فقالوا له كما قالوا، فقال [لهم]: «اعتموا (٤) بهذه الصلاة،

---

١ ـ واخرجه الترمذي برقم ١٦٥ والنسائي برقم ٥٢٩ والدارمي.
ومعنى (لسقوط القمر لثالثة) يعني ان وقت العشاء يدخل بعد الزمن الذي يغيب القمر فيه وهو ابن ثلاث ليال.
٢ ـ واخرجه مسلم برقم ٦٣٩ والنسائي برقم ٥٣٨
٣ ـ معناه: انتظرنا يقال: بقيت الرجل ابقيه اذا انتظرته (خطابي)
٤ ـ يريد أخروها، يقال فلان عاتم القرى اذا لم يقدم العجالة لاضيافه.
وقد روي عن ابن عمر ان النبي ﷺ نهى أن تسمى هذه الصلاة العتمة، =

Marfat.com

فانكم قد فُضِّلتم بها على سائر الأمم ، ولم تُصلِّها أُمة قبلكم » (١) .

٤٢٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا داود بن ابي هند ، عن ابي نضرة ، عن ابي سعيد الخدري قال : صلينا مع رسول الله ﷺ صلاة العتَمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال : « خذوا مقاعدكم » فأخذنا مقاعدنا ، فقال : « إن الناس قد صلَّوْا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لن تزالوا في صلاة ماانتظرتم الصلاة ، ولولا ضعف الضعيف وسقم السَّقيم لأخَّرت هذه الصلاة الى شطر الليل »(٢).

٨ — باب في وقت الصبح

٤٢٣ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرة بنت [عبد الرحمن] عن عائشة رضي الله عنها انها قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليُصلي الصبح فينصرفُ النساءُ مُتلفِّعات بمروطِهن ماُيعرفنَّ من الغَلَس (٣) .

=وقال : « لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم فانهم يعتمون بحلاب الابل » . أي يؤخرونه وكان ابن عمر اذا سمع رجلاً يقول العتمة صاح وغضب وقال : انما هو العشاء (خطابي)

١ - تفرد به ابو داود .

٢ - وأخرجه النسائي برقم ٥٣٩ وابن ماجه برقم ٦٩٣

٣ - وأخرجه البخاري في الصلاة باب وقت الفجر ومسلم برقم ٦٤٥ وابن ماجه برقم ٦٦٩ والنسائي برقم ٥٤٧ والترمذي برقم ١٥٣ وقال : [حديث عائشة حديث حسن صحيح] .

=

Marfat.com

٤٢٤ ـ حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أصبحوا (١) بالصبح فانه اعظم لأجوركم » او : « اعظم للاجر » (٢) .

= والغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل ، والغبش قريب منه الا انه دونه . والمروط اكسية تلبس والتلفع بالثوب الاشتمال به . وهو حجة لمن رأى التغليس بالفجر ، وهو الثابت من فعل ابي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم . وبه قال مالك والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال الثوري واصحاب الرأي: الاسفار بها افضل .

١ ـ في النهاية « اي صلوها عند طلوع الصبح ، يقال اصبح الرجل : اذا دخل في الصبح » . وفي هامش النسخة الهندية : بهذا يعرف ان رواية من روى هذا الحديث بلفظ « أسفروا بالفجر مروية بالمعنى وانه دليل فضيلة التغليس بها على التأخير الى الاسفار (نقلاً عن المرقاة)

وقال السندي : حمله الطحاوي من الحنفية على تطويل الصلاة والله اعلم .

٢ ـ وأخرجه النسائي برقم ٥٤٩ وابن ماجه برقم ٦٧٢ والترمذي برقم ١٥٤ وقال: [حديث حسن صحيح] .

قلت والى هذا ذهب الثوري واصحاب الرأي . وقد احتج من رأى التغليس بفعل رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر رضي الله عنهما . وقال يحيى بن آدم: لا يحتاج مع قول رسول الله ﷺ الى قول ، وانما كان يقال سنة رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر ليعلم ان النبي ﷺ مات وهو عليها ، واحتجوا ايضاً بخبر بشير بن ابي مسعود الانصاري عن ابيه ان رسول الله ﷺ غلّس بالصبح ثم اسفر مرة ثم لم يعد الى=

Marfat.com

٩ — باب في المحافظة على [وقت] الصلوات

٤٢٥ ـ حدثنا محمد بن حرب الواسطي، حدثنا يزيد ـ يعني ابن هارون ـ حدثنا محمد بن مُطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله بن الصُّنابحي، قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة ابن الصامت: كذب أبو محمد(١)، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ،

= الاسفار حتى قبضه الله، وهو حديث صحيح الاسناد وقدذكره ابو داودفي هذا الباب قال: حدثنا محمد بن سلمة المرادي، حدثناابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابي مسعود عن ابيه، وتأولوا حديث رافع بن خديج على أنه إنما اراد بالاصباح والاسفار ان يصليها بعد الفجر الثاني، وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ اللفظ، وزعموا أنه قد يحتمل أن أولئك القوم لما أمروا بتعجيل الصلوات جعلوا يصلونها ما بين الفجر الاول والفجر الثاني طلباً للأجر في تعجيلها فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثاني وأصبحوا اذا كنتم تريدون به الأجر فان ذلك اعظم لأجوركم. فان قيل كيف يستقيم هذا ومعلوم أن الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها أجر، قيل أما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله ﷺ: «اذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر» ألا تراه قد بطل حكمه ولم يبطل أجره، وقيل ان الامر بالاسفار انما جاء في الليالي المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جيداً فأمرهم بزيادة التبين استظهاراً باليقين في الصلاة. (خطابي)

١ ـ قلت: «كذب ابو محمد» يريد اخطأ ابو محمد لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضد الصدق، لأن الكذب انما يجري في الاخبار، وابو محمد هذا انما افتى فتيا ورأى رأياً فأخطأ فيما أفتى به، وهو رجل من الانصار له صحبة، والكذب =

Marfat.com

يقول : « خمس صلوات افترضهنَّ الله تعالى ، من أحسن وضوءَهنَّ وصلاَّهنَّ لوقتهنَّ وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ كان له على الله عهدٌ أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد ، إن شاء غفرَ له وإن شاءَ عذَّبه » (١) .

٤٢٦ ـ حدثنا محمد بن عبدالله الخزاعي وعبد الله بن مسلمة ، قالا : حدثنا عبدالله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروَة قالت : سئل رسول الله ﷺ : أيُّ الاعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة في أول وقتها » قال الخزاعي في حديثه : عن عمة له يقال لها أم فروة قد بايعت النبي ﷺ أن النبي ﷺ سئل (٢) .

= عليه في الاخبار غير جائز ، والعرب تضع الكذب موضع الخطأ في كلامها فتقول كذب سمعي وكذب بصري أي زل ولم يدرك ما رأى وما سمع ولم يحط به. قال الاخطل:

كذبتك عينك أم رأيت بواسط ملس الظلام من الرباب خيالاً

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وصف له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك ، وانما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوبَ فرضٍ كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة ، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة (خطابي)

١ ـ واخرجه احمد والنسائي برقم ٤٦٢ وابن ماجه في إقامة الصلاة برقم ١٤٠١ ومالك في الصلاة .

٢ ـ وأخرجه الترمذي في الصلاة برقم ١٧٠ وأم فروة : هي أخت ابي بكر الصديق لأبيه وقد زوجها ابو بكر الأشعث بن قيس فولدت له محمد بن الاشعث وغيره.

Marfat.com

٤٢٧ - (١) حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن إسماعيل بن أبي خالد، حدثنا أبو بكر ابن عمارة بن رُؤَيْبة ، عن أبيه ،قال : سأله رجل من أهل البصرة فقال : أخبرني ماسمعت من رسول الله ﷺ ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لايلجُ النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل أن تغرب » قال أَنت سمعته منه ؟ ثلاث مرات ، قال : نعم ، كل ذلك يقول: سمعته أُذناي ووعاهُ قلبي ، فقال الرجل: وأنا سمعته ﷺ يقول ذلك (٢).

٤٢٨ - حدثنا عمرو بن عوْن ، أخبرنا خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أَبي حرب بن أبي الأسود ، عن عبد الله بن فضالة ، عن أَبيه . قال : علمني رسول الله ﷺ فكان فيما علمني « وحافظ على الصلوات الخمْس » قال : قلت : إِن هذه ساعات لي فيها أشغال فمرني بامر جامع إِذا انا فعلته أجزأَ عني ، فقال : « حافِظ على العصرين » (٣) وما كانت من لغتنا .

---

١ - وقع هذا الحديث في النسخة الهندية بعد حديث ٤٢٨

٢ - واخرجه النسائي برقم ٤٧٢ ومسلم برقم ٦٣٤ وزاد فيه « يعني الفجر والعصر».

٣ - يريد بالعصرين : صلاة العصر وصلاة الصبح . والعرب قد تحمل احد الاسمين على الآخر فتجمع بينهما في التسمية طلباً للتخفيف ، كقولهم سنة العمرين لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما . والأسودين يريدون التمر والماء . والاصل في العصرين عند العرب الليل والنهار قال حميد بن ثور :

ولن يلبث العصران يوم وليلة اذا طلبا أن يدركا ما تيمما

فيشبه أن يكون إنما قيل لهاتين الصلاتين العصران لأنهما تقعان في طرفي العصرين وهما الليل والنهار (خطابي)

Marfat.com

فقلت : وما العصران ؟ فقال : « صلاة قبل طلوع الشمس ، وصلاة قبل غروبها » (١).

٤٢٩ ـ (٢)حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ، حدثنا ابو علي الحنفي عبيد الله بن عبدالمجيد ، حدثنا عمران القطان ، حدثنا قتادة وإبان كلاهما عن خليد العصري ، [عن أُم الدرداء] (٣) عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خمسٌ من جاء بهنَّ مع إيمان دخل الجنة ، مَنْ حافظ على الصلوات الخمس على وُضوئهنَّ وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ ، وصام رمضان ، وحج البيت إن استطاع اليه سبيلا ، وأعطى الزكاة طيّبة بها نفسُه ، وأدى الامانة » قالوا : ياأبا الدرداء ، وما أداء الأمانة ؟ قال : الغسل من الجنابة .

٤٣٠ ـ حدثنا حيوة بن شريح المصري ، حدثنا بقية ، عن صبارة

---

١ ـ تفرد به ابو داود .
وفضالة هو : الزهراني الليثي .

٢ ـ حديث رقم ٤٢٩ وحديث رقم ٤٣٠ ليسا في النسخة الهندية ولكنهما ذكرا في هامشها عن نسخة أخرى وقد جاء في اول كل حديث : « قال ابو سعيد بن الاعرابي : حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس ـ يكنى أبا أمامة ـ قال : حدثنا ابو داود » ومعنى هذا انهما في رواية ابن الاعرابي وليسا في رواية اللؤلؤي ، وقد سقطا من مختصر المنذري ، وقد جاء حديث ٤٣٠ قبل حديث ٤٢٩ في هامش النسخة الهندية .

٣ ـ ليست في النسخة الهندية .

Marfat.com

ابن عبدالله بن ابي سليك الالهاني ، اخبرني ابن نافع ،عن ابن شهاب الزهري قال : قال سعيد بن المسيب : إن ابا قتادة بن ربعي اخبره قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى : إني فرضت على أُمتك خمس صلوات وعهدت عندي عهداً أنه من جاء يُحافظ عليهن لوقتهن ادخلتُه الجنة ، ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي »(١) .

١٠ — باب إذا اخَّر الإمام الصلاة عن الوقت

٤٣١ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن ابي عمران ـ يعني الجوني ـ (٢) عن عبد الله بن الصامت ، عن ابي ذر ، قال : قال لي رسول رسول الله ﷺ : « يا أبا ذر كيف انت إذا كانت عليك أُمراء يميتون الصلاة»؟او قال : «يؤخرون الصلاة » قلت : يارسول الله فما تأمرني؟ قال : « صلِّ الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصلِّها (٣) فانها لك نافلة » (٤) .

---

١ ـ واخرجه ابن ماجه في الصلاة برقم ١٤٠٣ بلفظ « افترضت .. الخ » .
وفي هامش النسخة الهندية « قال ابو علي الغساني : ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ، ثقة . وحديثه هذا من غرر الحديث ، حكاه محمد بن يحيى الذهلي » .

٢ ـ ابو عمران الجوني : اسمه عبد الملك بن حبيب. والجوني : بفتح الجيم وإسكان الواو والنون نسبة الى جون بطن من الأزد (من سنن الترمذي)

٣ ـ في النسخة الهندية (فصله) ويخرج على ان الهاء للسكت أو أنها ضمير الغائب المذكر والمرجع الفرض او ما أدركت .

٤ ـ واخرجه مسلم برقم ٦٤٨ والترمذي برقم ١٧٦ وقال : [حديث حسن] وابن ماجه برقم ١٢٥٦ والنسائي .

Marfat.com

٤٣٢ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم [دُحَيم] الدمشقي ، حدثنا الوليد (١)، حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسان-[يعني ابن عطية] -عن عبد الرحمن بن سابطٍ ، عن عمرو بن ميمون الأودي ، [قال :] قدم علينا معاذ بن جبل اليمن رسولَ رسولِ الله ﷺ الينا قال : فسمعت تكبيره مع الفجر رجلٌ اجشّ (٢) الصوت، قال : فألقيت عليه محبتي ، فما فارقته حتى دفنته بالشام ميتاً ، ثم نظرت إلى افقه الناس بعده ، فأتيت ابن مسعود فلزمته حتى مات ، فقال : قال لي رسول الله ﷺ : « كيف بكم إذا اتت عليكم أُمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها » ؟ قلت : فما تأمرني إن ادركني ذلك يارسول الله ؟ قال : « صلِّ الصلاة لميقاتها ، واجعل صلاتك

---

١ - في النسخة الهندية : « حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ، حدثنا ابو الوليد الأوزاعي ، حدثنا حسان يعني ابن عطية » .

٢ - قوله : « اجش الصوت » هو الذي في صوته جشة . وهي شدة الصوت وفيها غنه ، والسبحه ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى .

وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اول اوقاتها افضل وان تأخيرها بسبب الجماعة غير جائز ، وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد أخرى في اليوم الواحد اذا كان لها سبب جائزة ، وانما جاء النهي عن أن يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب ، وفيه ان فرضه هو الأولى منهما وأن الاخرى نافلة ، وفيه انه قد أمر بالصلاة مع أئمة الجور حذراً من وقوع الفرقة وشق عصا الأئمة (خطابي)

Marfat.com

معهم سُبْحة » (١).

٤٣٣ - حدثنا محمد قدامة بن اعين ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن ابي المثنى ، عن ابن أُخت عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت /ح/ وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، المعنى ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن أبي المثنى الحمصي ، عن أبي أُبيّ ابن امرأة عبادة بن الصامت ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « إنها ستكون عليكم بعدي أُمراء تشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها » فقال رجل : يارسول الله أُصلي معهم ؟ قال : « نعم إن شئت » وقال سفيان ان أدركتها معهم [أ] أُصلي معهم ؟ قال : « نعم إن شئت » (٢) .

٤٣٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا أبو هاشم - يعني الزعفراني - حدثني صالح بن عبيد ، عن قبيصة بن وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون عليكم أُمراء من بعدي يُؤخِّرون الصلاة ، فهي

---

١ - واخرجه ابن ماجه برقم ١٢٥٥

جاء في حاشية النسخة الهندية : قوله : « واجعل صلاتك معهم سبحة » بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة اي نافلة .

قال بعضهم : وانما خصت النافلة بالسبحة وإن شاركت الفريضة في معنى التسبيحات في الفرائض والنوافل فقيل للصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات » .

٢ - وأخرجه الامام احمد .

Marfat.com

لكم وهي عليهم ، فصلوا معهم ماصلوا القِبلة » (١) .

١١ — باب في من نام عن الصلاة أو نسيها

٤٣٥ ـ حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ حين قفَل من غزوة خيبر فسار ليلةحتى إذاأدركناالكرى عرّس(٢)وقال لبلال : « إكْلأ لنا الليل » قال : فغلبت بلالاً عيناه ، وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي ﷺ ولا بلال ولا أحد من أصحابه حتى [إذا] ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً ، ففزع (٣)

---

١ ـ تفرد به ابو داود .

٢ ـ الكرى : النوم ، ومعنى عرّس : نزل للنوم والاستراحة . والتعريس : النزول لغير إقامة (خطابي)

٣ ـ معناه : انتبه من نومه . يقال : أفزعت الرجل من نومه ففزع اي : انبهته فانتبه (خطابي)

وفي الحديث من الفقه أنهم لم يصلوا في مكانهم ذلك عندما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضئوا ثم اقام بلال وصلى بهم . وقد اختلف الناس في معنى ذلك وتأويله، فقال بعضهم : انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا تكون صلاتهم في الوقت المنهى عن الصلاة فيه ، وذلك أول ما تبزغ الشمس . قالوا :والفوائت لا تقضى في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ، وعلى هذا مذهب اصحاب الرأي . وقال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه : تقضى الفوائت في كل وقت نهي عن الصلاة فيه أو لم ينه عنها ، وانما نهي عن الصلاة في تلك الاوقات اذا كانت تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجبات ، فانها تقضى الفوائت فيها اذا ذكرت أي وقت كان .=

Marfat.com

رسول الله ﷺ ، فقال : « يابلال» فقال : أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك، بأبي أنت وأمي يارسول الله ، فاقتادوا رواحلهم شيئاً ، ثم توضأ النبي ﷺ وأمر بلالاً فأقام لهم الصلاة وصلى بهم الصبح ، فلما قضى الصلاة قال : « من نسي صلاةً فليُصلِّها إذا ذكرها ، فان الله تعالى قال (أقم الصلاة للذكرى) » (١) قال يونس : وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك ، قال احمد: قال عنبسة - يعني عن يونس - في هذا الحديث لذكري ، قال أحمد : الكرى : النعاس (٢) .

٤٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا إبان ، حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة في هذا الخبر قال : فقال رسول الله ﷺ : « تحوَّلوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفله » قال : فأمر بلالاً فأذن وأقام وصلى (٣) .

= وروي معنى ذلك عن علي بن ابي طالب وابن عباس رضي الله عنهما وهو قول النخعي والشعبي وحمادة . وتأولوا أو من تأول منهم القصة في قود الرواحل وتأخير الصلاة على انه اراد أن يتحول عن المكان الذي اصابته الغفلة فيه والنسيان .

وقد روي هذا المعنى في هذا الحديث عن طريق ابان العطار (خطابي)

١ - الآية ١٤ من سورة طه و (للذكرى) بلام الجر واداة التعريف وفتح الراء بعدها الف مقصورة ، والمعنى : للتذكر ، وهى قراءة شاذة ، من غير القراءات السبع المتواترة .

٢ - واخرجه مسلم برقم ٦٨٠ وابن ماجه برقم ٦٩٧ والنسائي برقم ٦٢٠ مختصراً والترمذي .

٣ - قلت : وذكر الأذان في هذه الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة .=

Marfat.com

قال أبو داود : رواه مالك وسفيان بن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا ولم يسنده منهم أحد إلا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر .

٤٣٧ - حدثني موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت البُناني، عن عبد الله بن رباح الانصاري ، حدثنا أبو قتادة أن النبي ﷺ كان في سفر له فمال رسول الله ﷺ ومِلت معه ، فقال : « انظر » فقلت : هذا

= وليست في رواية يونس ، وقد اختلف اهل العلم في الفوائت هل يؤذن لها أم لا فقال احمد بن حنبل : يؤذن للفائت ويقام له واليه ذهب اصحاب الرأي .

واختلف قول الشافعي في ذلك فأظهر اقاويله انه يقام للفوائت ولا يؤذن لها . وقال ابو داود : روى هذا الخبر مالك وابن عيينة والاوزاعي عن عبد الرزاق عن معمر ، وابن اسحاق . لم يذكر احد منهم الاذان في حديث الزهري هذا . ولم يسنده منهم احد إلا الأوزاعي وابان العطار عن معمر .

قلت : وروى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين فذكر فيه الأذان . ورواه ابو قتادة الانصاري عن النبي ﷺ فذكر الاذان والاقامة ، والزيادات اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب . وقد يسأل عن هذا فيقال قد روي عن النبي ﷺ انه قال : « تنام عيناي ولا ينام قلبي » فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به ؟ وقد تأوله بعض اهل العلم على ان ذلك خاص في امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث وهو لا يشعر به وليس كذلك رسول الله ﷺ فان قلبه لا ينام حتى لا يشعر بالحدث اذا كان منه .

وقد قيل : ان ذلك من اجل انه يوحى اليه في منامه فلا ينبغي لقلبه ان ينام ، فأما معرفة الوقت واثبات رؤية الشمس طالعة فان ذلك انما يكون دركه ببصر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الآخر والله اعلم (خطابي)

Marfat.com

راكب ، هذان راكبان ، هؤلاء ثلاثة ، حتى صرنا سبعة ، فقال : « احفظوا علينا صلاتنا » يعني صلاة الفجر ، فضرب على آذانهم فما أيقظهم إلا حرُّ الشمس ، فقاموا فساروا هُنيَّة ثم نزلوا فتوضئوا وأذن بلال (١) فصلوا ركعتي الفجر ، ثم صلوا الفجر ، وركبوا ، فقال بعضهم لبعض : قد فرَّطنا في صلاتنا ، فقال النبي ﷺ : « إنه لا تفريط في النوم ، إنما التفريط في اليقظة ، فاذا سها أحدكم عن صلاة فليُصلها حين يذكرها ، ومن الغد للوقت » (٢) .

٤٣٨ - حدثنا علي بن نصر ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا الأسود بن شيبان ، حدثنا خالد بن سُمَير : قال : قدم علينا عبد الله بن

---

١ - قلت قد ذكر الأذان في هذا الحديث كما ترى وإسناده جيد فهو اولى .
وأما هذه اللفظة وهي قوله : « ومن الغد للوقت » فلا اعلم احداً من الفقهاء قال بها وجوباً ، ويشبه ان يكون الامر به استحباباً ليحرز فضيلة الوقت في القضاء .
وقوله : « ضرب على آذانهم » كلمة فصيحة من كلام العرب معناه انه حجب الصوت والحس عن ان يلجا آذانهم فينتبهوا . ومن هذا قوله تعالى : (فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً) (خطابي) .
والهنية : أي قليلاً ، ومال : أي عن الراحلة بسبب النعاس .

٢ - وأخرجه مسلم مطولاً برقم ٦٨١ واخرج النسائي طرفاً منه برقم ٦١٨ وابن ماجه طرفاً منه برقم ٦٩٨ والترمذي برقم ١٧٧ وقال : [حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح] .

Marfat.com

رباح الأنصاري من المدينة وكانت الانصار تفقّهُه (١) فحدثنا قال: حدثني أبو قتادة الأنصاري فارسُ رسولِ الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء بهذه القصّة، قال: فلم توقظنا إلا الشمس طالعة فقمنا وَهِلين (٢) لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: «رُوَيْداً رويداً» حتى إذا تعالت (٣) الشمس قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر (٤) فليركعهما» فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما، ثم أمر رسول الله ﷺ أن يُنادى بالصلاة، فنودي بها، فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فلما انصرف قال: «ألا إنا نحمد الله أنّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا يشغلنا عن صلاتنا، ولكن أرواحنا كانت بيد الله عزّ وجلّ، فأرسلها أنّى شاء، فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غدٍ صالحاً فليقض معها مثلها».

---

١ ـ أي تصفه بالفقه.

٢ ـ قوله: «فقمنا وهِلين» يريد فزعين. يقال: وهل الرجل يوهل اذا فزع لشيء يصيبه. (خطابي)

٣ ـ يريد استقلالها في السماء وارتفاعها إن كانت الرواية هكذا (بالقاف) تقالّت وهو في سائر الروايات تعالّت. ووزنه تفاعلت من العلو (خطابي).

٤ ـ وفي أمره ﷺ إياهم بركعتي الفجر قبل الفريضة دليل على أن قوله: (فليصلها اذا ذكرها) ليس على معنى تضييق الوقت فيه وحصره بزمان الذكر حتى لا يعدوه بعينه، ولكنه على أن يأتي بها على حسب الامكان بشرط أن لا يغفلها ولا يتشاغل عنها بغيرها (خطابي).

Marfat.com

٤٣٩ - حدثنا عمرو بن عون، أخبرنا خالد، عن حصين، عن ابن أبي قتادة، عن أبي قتادة في هذا الخبر قال: فقال: « إن الله قبض أرواحكم حيث شاء، وردها حيث شاء، قم فأذّن بالصلاة » فقاموا فتطهروا، حتى إذا ارتفعت الشمس قام النبي ﷺ فصلى بالناس (١).

٤٤٠ - حدثنا هناد، حدثنا عَبْثر، عن حصين، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمعناه، قال: فتوضأ حين ارتفعت الشمس، فصلى بهم (٢).

٤٤١ - حدثنا العباس العنبري، حدثنا سليمان بن داود - وهو الطيالسي - حدثنا سليمان - يعني ابن المغيرة - عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: « ليس النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أُخرى » (٣).

صلاة فاته فنام

٤٤٢ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أنس ابن مالك أن النبي ﷺ قال: « من نسيَ صلاة فليُصلها إذا ذكرها،

---

١ - واخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

٢ - واخرج البخاري والنسائي طرفاً منه.

٣ - واخرجه مسلم برقم ٦٨١ والترمذي بنحوه برقم ١٧٧ وقال: [حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح] والنسائي بنحوه ورقمه ٦١٧

Marfat.com

لا كفارة لها (١) إلا ذلك » (٢) .

٤٤٣ - حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن يونس [بن عبيد] ، عن الحسن ، عن عمران بن حُصين ، أن رسول الله ﷺ كان في مَسير له فناموا عن صلاة الفجر ، فاستيقظوا بحرّ الشمس ، فارتفعوا قليلا حتى استقلّت الشمس ، ثم أمر مؤذنا فأذّن فصلى ركعتين قبل الفجر ، ثم أقام ، ثم صلى الفجر (٣) .

٤٤٤ - حدثنا عباس العنبري ، /ح/ وحدثنا احمد بن صالح ، وهذا لفظ عباس ، أن عبد الله بن يزيد حدثهم عن حيْوة بن شريح ، عن عياش ابن عباس - يعني القتباني - أن كليب بن صبح حدثهم ، أن الزبرقان حدثه عن عمه عمرو بن أُمية الضمري قال : كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره ، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « تنحّوْا عن هذا المكان » قال : ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم توضئوا

---

١ - يريد انه لا يلزمه في تركها غرم او كفارة من صدقة او نحوها ، كما يلزمه في ترك الصوم في رمضان من غير عذر الكفارة ، وكما يلزم المحرم اذا ترك شيئاً من نسكه كفارة وجبران من دم واطعام ونحوه . وفيه دليل على أن احداً لا يصلي عن احد كما يحج عنه وكما يؤدي عنه الديون ونحوها ، وفيه دليل ان الصلاة لا تجبر بالمال كما يجبر الصوم ونحوه (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم برقم ٦٤٨ والنسائي برقم ٦١٤ وابن ماجه برقم ٦٩٦ والترمذي برقم ١٧٨ وقال : [حديث انس حديث حسن صحيح].

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم مطولاً برقم ٦٨٢

Marfat.com

وصلوا ركعتي الفجر ، ثم أمر بـلالاً فأقام الصلاة ، فصلى بهـم صلاة الصبح (١) .

٤٤٥ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن ، حدثنا حجاج ـ يعني ابن محمد ـ حدثناحريز /ح/ وحدثنا عبيد بن أبي الوزير ، حدثنا مبشر ـ يعني الحلبي ـ حدثنا حريز ـ يعني ابن عثمان ـ حدثني يزيد بن صالح ، عن ذي مِخْبر الحبشي ـ وكان يخدم النبي ﷺ ـ في هـذا الخبر ، قال : فتوضأ ـ يعني النبي ﷺ ـ وضوءاً لم يَلْتَ ـ (٢) منه التراب ، ثم أمر بلالاً فأذن ، ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل ، ثم قال لبلال : « أقم الصلاة » ثم صلى [الفرض] وهو غير عجل ، قال : عن حجاج عن يزيد بن صليح : حدثني ذو مخبر رجل من الحبشة ، وقال عبيد : يزيد بن [صالح] (٣) .

٤٤٦ ـ حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا الوليد ، عن حريز ـ يعني ابن عثمان ـ عن يزيد بن صليح ، عن ذي مخبر ابن أخي النجاشي ، في هذا الخبر ، قال : فاذن وهو غير عجل .

٤٤٧ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ،

---

١ ـ تفرد به ابو داود . وقال المنذري [حسن]

٢ ـ (لم يَلْتَ) من مثال رضى ، يعني لم يبتل منه التراب ، يريد أن الماء قليل ، وهو كناية عن تخفيف وضوئه .

٣ ـ في النسخة الهندية [يزيد بن صبيح]

Marfat.com

عن جامع بن شداد ، سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة ، سمعت عبد الله بن مسعود ، قال : أقبلنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديْبية ، فقال رسول الله ﷺ : « من يكلؤنا » ؟ فقال بلال : أنا ، فناموا حتى طلعت الشمس ، فاستيقظ النبي ﷺ فقال : « افعلوا كما كنتم تفعلون » قال : ففعلنا ، قال: « فكذلك فافعلوا لمن نام أو نسي » (١) .

١٢ — باب في بناء المسجد

٤٤٨ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري ، عن أبي فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ماأُمرت بتشييد المساجد» (٢) قال ابن عباس : لتزخرفُنَّها (٣) كما زخرفت اليهود والنصارى (٤) .

---

١ - واخرجه النسائي برقم ٦٢٥ ، ومعنى يكلؤنا: أي يحفظ انا وقت الصبح . وقال المنذري عن هذا الحديث [حسن]

٢ - التشييد رفع البناء وتطويله (خطابي)

٣ - معناه لتزيننها وأصل الزخرف الذهب . يريد : تمويه المساجد بالذهب ونحوه ، ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه إذا موهه وزينه بالباطل ، والمعنى ان اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرّفوا وبدّلوا وتركوا العمل بما في كتبهم ، يقول فأنتم تصيرون الى مثل حالهم اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص في العمل وصار امركم الى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها (خطابي)

٤ - تفرد به ابو داود .

Marfat.com

٤٤٩ ـ حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أيوب ،عن أبي قلابة عن أنس ، وقتادةعن أنس ، ان النبي ﷺ قال : « لاتقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد » (١) .

٤٥٠ ـ حدثنا رجاء بن المرجّى ، حدثنا أبو همام [الدلال محمد بن محبب] حدثنا سعيد بن السائب ، عن محمد بن عبد الله بن عياض ، عن عثمان ابن أبي العاص ، أن النبي ﷺ أمره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتُهم (٢) .

٤٥١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى ، وهو أتم ، قالا : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا ابي ، عن صالح ، حدثنا نافع أن عبدالله بن عمر أخبره أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيّاً باللّبن والجريد ، قال مجاهد : وعمُدُه (٣) من خشب النخل ، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً ، وزاد فيه عمر وبناه على بنائه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد ، وأعادعمده ، قال مجاهد : عُمُده خشباً ، وغيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة ، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة وجعل عمده

---

١ ـ وأخرجه النسائي في المساجد برقم ٦٩٠ وابن ماجه برقم ٧٣٩

٢ ـ جمع طاغية وهي ما كانوا يعبدون من الاصنام وغيرها . والحديث أخرجه ابن ماجه في المساجد برقم ٧٤٣

٣ ـ العمد : السواري يقال عمود وعمد بفتح العين والميم وضمها ، والقَصَّة : شيء يشبه الجص وليس به (خطابي)

Marfat.com

من حجارة منقوشة وسقفه بالساج، قال مجاهد: وسقفه الساج، قال أبو داود: القَصَّة: الجِصُّ (١).

٤٥٢ - حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن شيبان، عن فراس، عن عطية، عن ابن عمر ان مسجد النبي ﷺ كانت سواريه على عهد رسول الله ﷺ من جُذوع النخل، أعلاه مظلَّلٌ بجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة ابي بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل، ثم إنها نخرت في خلافة عثمان فبناها بالآجُرِّ، فلم تزل ثابتة حتى الآن.

٤٥٣ - حدثنا مُسدد، حدثنا عبدالوارث، عن أبي التَّيَّاح، عن أنس بن مالك، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة فنزل في عُلْوِ المدينة في حيٍّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل الى بني النجار فجاءوا متقلدين سيوفهم، فقال أنس: فكأني أنظر الى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر رِدْفُه ومَلأُ بني النجار حوله حتى القى بفناء أبي أيوب، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرابض الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل الى بني النجار فقال: «يابني النجار، ثامنوني بحائطكم هذا» فقالوا: والله لانطلب

---

١ - وأخرجه البخاري.

Marfat.com

منه إلا إلى الله عزّ وجل ، قال أنس : وكان فيه ماأقول لكم : كانت فيه قبور المشركين ، وكانت فيه خَرب (ويران) ، وكان فيه نخل ، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنُبشت (١) ، وبالخرب فسُوّيت ، وبالنخل فقُطع ، فصفُّوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عضادتَيه حجارة ، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون ، والنبي ﷺ معهم [وهو] يقول :

اللهم لاخير إلا خير الآخِرة　　فانصر الانصار والمهاجرة (٢)

---

١ ـ قلت : فيه من الفقه ان المقابر اذا نبشت ونقل ترابها ولم يبق هناك نجاسة تخالط ارضها فان الصلاة فيها جائزة ، وانما نهى ﷺ عن الصلاة في المقبرة اذا كان قد خالط ترابها صديد الموتى ودماؤهم فاذا نقلت عنها ، زال ذلك الاسم وعاد حكم الارض الى الطهارة .

وفيه من العلم انه أباح نبش قبور الكفار عند الحاجة اليه . وقد روي عنه ﷺ انه امر اصحابه بنبش قبر ابي رغال في طريقه الى الطائف ، وذكر لهم انه دفن معه غصن من ذهب فابتدروه فأخرجوه . وفي امره بنبش قبور المشركين بعد ماجعل اربابها تلك البقعة لرسول الله ﷺ ، دليل على ان الارض التي يدفن فيها الميت باقية على ملك اوليائه . وكذلك ثيابه التي يكفن فيها ، وان النباش سارق من حرز في ملك مالك ولو كان موضع القبر وكفن الميت مبقّى على ملك الميت حتى ينقطع ملك الحي عنه من جميع الوجوه لم يكن يجوز نبشها واستباحتها بغير إذن مالكها .

وفيه دليل على ان من لا حرمة لدمه في حياته فلا حرمة لعظامه بعد مماته ، وقد قال ﷺ : « كسر عظام المسلم ميتاً ككسره حياً » فكأن دلالته ان عظام الكفار بخلافه (خطابي)

٢ ـ واخرجه البخاري ومسلم برقم ٥٢٤ والنسائي برقم ٧٠٣ وابن ماجه .

Marfat.com

٤٥٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد [بن سلمة] عن أبي التياح ، عن أنس بن مالك ، قال : كان موضع المسجد حائطاً لبني النجار فيه حرْثٌ ونخل وقبور المشركين ، فقال رسول الله ﷺ : « ثامنوني به » فقالوا : لانبغي به ثمناً ، فقطع النخل ، وسُوِّى الحرث ، ونبش قبور المشركين ، وساق الحديث ، وقال : « فاغفر » مكان « فانصر » قال موسى : وحدثنا عبد الوارث بنحوه ، وكان عبد الوارث يقول : خَرب ، وزعم عبد الوارث أنه أفاد حماداً هذا الحديث .

١٣ - باب اتخاذ المساجد في الدُّور

٤٥٥ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : أمر (١) رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدُّور وأن تُنظَّف وتُطيَّب (٢) .

---

١ - أي : أذن ببناء المساجد في الدور ، والمراد بها المحلات والقبائل . وحكمة امره لأهل كل محلة ببناء المسجد انه قد يتعذر أو يشق على اهل محلةٍ الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة في مسجدهم من غير مشقة تلحقهم .

٢ - واخرجه ابن ماجه برقم ٧٥٨ والترمذي برقم ٥٩٤ وابن حبان .

قال الخطابي : في هذا حجة لمن رأى أن المكان لا يكون مسجداً حتى يسبله صاحبه وحتى يصلي الناس فيه جماعة ولو كان الامر يتم فيه بان يجعله مسجداً بالتسمية فقط لكان مواضع تلك المساجد في بيوتهم خارجة عن املاكهم . فدل انه لا يصح أن يكون مسجداً بنفس التسمية .

وفيه وجه آخر وهو أن الدور يراد بها المحال التي فيها الدور . (ا.هـ)

Marfat.com

٤٥٦ - حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيى - يعني ابن حسان - حدثنا سليمان بن موسى ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة ، حدثني خبيب بن سليمان ، عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن أبيه سمرة ، أنه كتب الى ابنه : أما بعدفان رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالمساجدأن نصنعهافي ديارنا (١) ونصلح صنعتها ونطهرها .

١٤ - باب في الشُّرُج في المساجد

٤٥٧ - حدثنا النفيلي ، حدثنا مسكين ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن زياد بن أبي سودة ، عن ميمونة مولاة النبي ﷺ أنها قالت : يارسول الله أَفتِنا في بيت المقدس ، فقال : « أئتوه ، فصلوا فيه » وكانت البلاد إذ ذاك حرباً « فان لم تأتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله » (٢) .

١٥ - باب في حصى المسجد

٤٥٨ - حدثنا سهل بن تمام بن بزيع : حدثنا عمر بن سليم الباهلي ، عن ابي الوليد ، سألت ابن عمر عن الحصى الذي في المسجد ، فقال : مُطرنا ذات ليلة فأصبحت الأرض مبتلة ، فجعل الرجل يأتي بالحصى في ثوبه فيبسطه

---

١ - في النسخة الهندية (دورنا)

٢ - واخرجه ابن ماجه .

Marfat.com

تحته ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال :« ماأحسن هذا » !!!

٤٥٩ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، ووكيع ، قالا : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، قال : كان يقال : إن الرجل إذا أخرج الحصى من المسجد يناشده (١) .

٤٦٠ - حدثنا محمد بن إسحاق أبو بكر [يعني الصاغاني] ، حدثنا أبو بدر شجاع بن الوليد ، حدثنا شريك ، حدثنا ابو حصين ، عن ابي صالح ، عن أبي هريرة ، قال أبو بدر : أراه قد رفعه الى النبي ﷺ قال : « إن الحصاة لتناشد الذي يخرجها من المسجد » .

١٦ - باب [في] كنس المسجد

٤٦١ - حدثنا عبد الوهاب بن عبدالحكم الخزاز ، أخبرنا عبدالمجيد ابن عبد العزيز بن أبي روّاد ، عن ابن جريج ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عُرضت علي أجور أُمتي حتى القَذاة (٢) يُخرجها الرجل من المسجد ، وعُرضت علي ذُنوب أُمتي فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أُوتيها

---

١ - أي يسأله بالله أن لا يخرجه من المسجد .

٢ - قوله : « القَذاة » بفتح القاف وهي ما يقع في العين من تراب او طين او وسخ .

Marfat.com

رجلٌ ثم نسيها » (١).

١٧ — باب [في] اعتزال النساء في المساجد عن الرجال

٤٦٢ ـ حدثنا عبد الله بن عمر وأبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لو تركنا هذا الباب للنساء » قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات ، وقال غير عبد الوارث : قال عمر ، وهو أصح (٢).

٤٦٣ ـ حدثنا محمد بن قدامة بن أعين ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بمعناه ، وهو أصح (٣).

٤٦٤ ـ حدثنا قتيبة ـ يعني ابن سعيد ـ حدثنا بكر ـ يعني ابن مضر ـ عن عمرو بن الحارث ، عن بكير ، عن نافع أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن يُدخَل من باب النساء.

١٨ — باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد

٤٦٥ ـ حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ، حدثنا عبد العزيز ـ يعني

---

١ ـ واخرجه الترمذي في فضائل القرآن برقم ٢٩١٧ ، وقال : [هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وذاكرت به محمد بن اسماعيل ـ يعني البخاري ـ فلم يعرفه ، واستغربه ، قال محمد : ولا اعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماعاً من احد من اصحاب النبي ﷺ إلا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ] ا.هـ

٢ ـ وسيأتي عند ابي داود برقم ٥٧١

٣ ـ نافع عن عمر منقطع.

Marfat.com

الدراوردي ـ عن ربيعة ابن أبي عبدالرحمن ، عن عبدالملك بن سعيد بن سويد ، قال : سمعت أبا حُميْد ، أو أبا أُسيد ، الأنصاري يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلم على النبي ﷺ ، ثم ليقُل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، فاذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك » (١) .

٤٦٦ ـ حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيْوَة بن شريح ، قال : لقيت عقبة ابن مسلم فقلت له : بلغني أنك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال : « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم » قال : أقطّ ؟ (٢) قلت : نعم قال : فاذا قال ذلك : قال الشيطان : حُفظ مني سائر اليوم . (قال النووي في الأذكار)

١٩ ـ باب [ماجاء في] الصلاة عند دخول المسجد

٤٦٧ ـ حدثنا القعنبي ، حدثنا مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم [الزرقي] عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا

---

١ ـ واخرجه مسلم في صلاة المسافرين برقم ٧١٣ والنسائي برقم ٧٣٢ وابن ماجه عن ابي حميد فقط برقم ٧٧٢ والترمذي عن فاطمة برقم ٣١٤

٢ ـ اقطّ ؟ : معناه بحسب ، والهمزة للاستفهام ، يريد أبلغك عني هذا فقط .

Marfat.com

جاء أحدكم المسجد فليُصلِّ سجدتين (١) من قبل أن يجلس » (٢) .

٤٦٨ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا أبو عميس عتبة بن عبد الله ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن رجل من بني زُريْق عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، بنحوه ، زاد ثم ليقعد بعدُ إن شاء أو ليذهب لحاجته .

٢٠ — باب [في] فضل القعود في المسجد

٤٦٩ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الملائكة تُصلي على أحدكم مادام في مُصلاَّه الذي صلى فيه ، مالم يُحدث أو يقم (٣) : اللهم اغفر له ،

---

١ ـ فيه من الفقه انه اذا دخل المسجد كان عليه ان يصلي ركعتين تحية المسجد قبل أن يجلس وسواء كان ذلك في جمعة او غيرها كان الامام على المنبر أو لم يكن لأن النبي ﷺ عمم ولم يخص .

وقد اختلف الناس في هذا فقال بظاهر الحديث الشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق ، واليه ذهب الحسن البصري ومكحول . وقالت طائفة : اذا كان الامام على المنبر جلس ولا يصلي ، واليه ذهب ابن سيرين وعطاء بن ابي رباح والنخعي واصحاب الرأي وهو قول مالك والثوري (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري ، ومسلم برقم ٧١٤ والنسائي برقم ٧٣١ والترمذي برقم ٣١٦ وقال : [حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح] . وابن ماجه برقم ١٠١٣

٣ ـ روي أن ابا هريرة لما روى هذا الحديث قال له رجل من حضرموت : وما الحدث يا ابا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط . وفي نسخة [أو يقوم] .

Marfat.com

اللهم ارحمه » (١) .

٤٧٠ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لايزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسُه : لا يمنعه أن ينقلب الى اهله إلا الصلاة » (٢) .

٤٧١ - حدثناموسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لايزال العبد في صلاة ما كان في مُصلاَّه ينتظر الصلاة ، تقول الملائكة : اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، حتى ينصرف أو يحدث » فقيل : مايحدث ؟ قال : يفسو او يضرط (٣) .

٤٧٢ - حدثنا هشام بن عمار ، حدثناصدقة بن خالد ، حدثنا عثمان ابن أبي العاتكة الأزدي ، عن عمير بن هانىء العنسي ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أتى المسجد لشيءٍ فهو حظُّه » .

---

١ - وأخرجه البخاري ، ومسلم برقم ٦٤٩ مطولاً ، والنسائي برقم ٧٣٤ والترمذي برقم ٣٣٠ وقال : [حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح] ، وابن ماجه برقم ٧٩٩ .

٢ - واخرجه مسلم في كتاب المساجد برقم ٢٧٤ والرقم العام ٦٤٩

٣ - انظر الحديث السابق .

Marfat.com

٢١ - باب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد

٤٧٣ - حدثنا عبد الله بن عمر الجُشَمي، حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيْوَة - يعني ابن شريح - قال: سمعت أبا الأسود - يعني محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - يقول: أخبرني أبو عبد الله مولى شداد، أنه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سمع رجلا ينشُد ضالة (١) في المسجد فليقل: لاأدَّاها الله اليك؛ فان المساجد لم تُبْنَ لهذا» (٢).

٢٢ - باب في كراهية البُزَاق في المسجد

٤٧٤ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام وشعبة وابان، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: «التَّفْل في المسجد خطيئة وكفَّارته أن تواريه» (٣).

---

١ - ينشد: معناه يطلب يقال نشدت الضالة إذا طلبتها وأنشدتها إذا عرفتها وفي رواية أخرى أنه قال لرجل كان ينشد ضالة في المسجد ايها الناشد غيرك الواجد ويدخل في هذا كل امر لم يبن له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد (خطابي)

٢ - اخرجه مسلم برقم ٦٥٨، وابن ماجه برقم ٧٦٧ وينشد من باب نصر.

٣ - واخرجه مسلم برقم ٥٥٢

Marfat.com

٤٧٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « البُزاق في المسجد خطيئة ، و كفّارتها دفنها » (١) .

٤٧٦ - حدثنا أبو كامل ، حدثنا يزيد - يعني ابن زُريْع - عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « النُّخاعة في المسجد » فذكر مثله .

٤٧٧ - حدثنا القعنبي ، حدثنا أبو مودود ، عن عبد الرحمن بن أبي حدْرَدٍ الأسلمي ، سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من دخل هذا المسجد فبزق فيه أو تنخّم فليحْفِر فليدفنه ، فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به » .

٤٧٨ - حدثنا هناد بن السَّريّ ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن ربعي ، عن طارق بن عبد الله المحاربي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام الرجل الى الصلاة ، أو إذا صلى أحدكم ، فلا يبزق أمامه ولا عن يمينه ، ولكن عن تلقاء يساره إن كان فارغا أو تحت قدمه اليسرى ، ثم ليقل به » (٢) .

---

١ - واخرجه البخاري والترمذي والنسائي برقم ٧٢٤ واخرجه مسلم برقم ٥٥٢

٢ - واخرجه النسائي برقم ٧٢٧ وفي آخره [وبزق تحت رجله وداكه] والترمذي وقال : [حسن صحيح] ورقمه عنده ٥٧١ وابن ماجه برقم ١٠٢١ =

Marfat.com

٤٧٩ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: بينما رسول الله ﷺ يخطب يوما إذ رأى نخامة في قبلة المسجد، فتغيَّظ على الناس، ثم حكَّها، قال: وأحسبه قال: فدعا بزعفران فلطَّخه به، وقال: «إن الله قِبَل وجه أحدكم إذا صلى فلا يبزُق (١) بين يديه (٢).

[قال أبو داود: رواه إسماعيل وعبد الوارث عن أيوب عن نافع، ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع، نحو حماد، إلا أنه لم يذكروا الزعفران، ورواه معمر عن أيوب وأثبت الزعفران فيه، وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخَلوق].

٤٨٠ - حدثنا يحيى بن حبيب [بن عربي] حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ كان يحب العَراجين (٣) ولا يزال في يده منها،

= وفي شرح مسلم للنووي ٥/٣٨ يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان وفي الحديث نهي المصلي عن البصاق بين يديه وعن يمينه وهذا عام في المسجد وغيره، وفي الحديث جواز الفعل في الصلاة وفيه ان البصاق والمخاط والنخامة طاهرات وفيه ان البصاق لا يبطل الصلاة وكذا التنخع (والله اعلم)

١ - في النسخة الهندية يبزقن

٢ - واخرجه البخاري ومسلم برقم ٥٤٧

٣ - العراجين: مفردها عرجون. (انظر حاشية ص ٣٢٥ كھجور کی تازہ ٹہنی)

Marfat.com

فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد، فحكّها، ثم أقبل على الناس مُغْضَباً فقال: «أيسُرُّ أحدكم أن يُبْصَق في وجهه؟ إن أحدكم إذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عزَّ وجل، والملك عن يمينه، فلا يتفل عن يمينه، ولا في قبلته، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه، فان عجل به أمرٌ فليقل هكذا» ووصف لنا ابن عجلان ذلك: أن يتفُل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض (١).

٤٨١ - (٢) حدثنا احمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، عن بكر بن سوادة الجذامي، عن صالح بن خيوان، عن ابي سهلة السائب بن خلاّد، قال احمد: من أصحاب النبي ﷺ، ان رجلا أمَّ قوماً فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك ان يصلي لهم، فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فذكر رسول الله ﷺ، فقال: «نعم» وحسبت أنه قال: «إنك آذيْت الله ورسوله» (٣).

٤٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، اخبرنا سعيد الجُرَيري، عن ابي العلاء، عن مُطَرِّف، عن أبيه قال: أتيت رسول الله

---

١ - انظر حديث مسلم رقم ٥٤٨

٢ - جاء هذا الحديث في النسخة الهندية بعد حديث رقم ٤٨٤

٣ - تفرد به ابو داود

Marfat.com

الله ﷺ وهو يُصلي فبزق تحت قدمه اليسرى (١).

٤٨٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريْع، عن سعيد الجُريري عن ابي العلاء، عن أبيه، بمعناه، زاد: ثم دلكه بنعله.

٤٨٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الفرج بن فضالة، عن ابي سعيد، قال: رأيت واثلة بن الأسقع في مسجد دمشق بصق على البوري(٢) ثم مسحه برجله، فقيل له: لم فعلت هذا؟ قال: لأني رأيت رسول الله ﷺ يفعله. (٣)

٤٨٥ - حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان ابن عبد الرحمن [الدمشقيان، بهذا الحديث، وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني] قالوا: حدثنا حاتم بن اسماعيل، حدثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، اتينا جابراً - يعني ابن عبد الله - وهو في مسجده فقال: اتانا رسول الله ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عُرْجون ابن طابٍ (٤) فنظر فرأى نخامة فأقبل عليها فحتها

---

١ - واخرجه مسلم برقم ٥٥٤ بنحوه، وابو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخّير، ومطرف: هو مطرف بن عبد الله، اخو أبي العلاء، وكلاهما يروي عن ابيه، وابو العلاء يروي عن اخيه مطرف ايضاً.

٢ - البوري: الحصير المعمول من القصب.

٣ - تفرد به ابو داود

٤ - المرجون: عود كباسة النخل وسمي عرجوناً لانعراجه وهو انعطافه=

Marfat.com

بالعرجون ، ثم قال : « أيُّكم يحبُّ ان يُعرِضَ اللهُ عنه بوجهه ؟ » ثم قال: « إن أحدكم إذا قام يصلي فان الله قِبَل وجهه (١) فلا يبصُقنَّ قبل وجهه، ولا عن يمينه ، وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى ، فان عِجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا » ووضعه على فيه ثم دلكه ، ثم قال : « أروني عبيراً » فقام فتى من الحي يشتدُّ الى اهله فجاء بخلوق (٢) في راحته ، فأخذه رسول الله ﷺ فجعله على رأس العرجون ثم لطخ به على أثر النخامة قال جابر : فمن هناك جعلتم الخلوق في مساجدكم .

٢٣ — باب ماجاء في المشرك يدخل المسجد

٤٨٦ ـ حدثنا عيسى بن حماد ، حدثنا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن ابي نمرٍ ، انه سمع أنس بن مالك يقول : دخل

=وابن طاب : اسم لنوع من انواع التمر منسوب الى ابن طاب (رجل من المدينة) كما نسب سائر الوان التمر فقيل لون ابن حبيق ولون كذا ولون كذا (خطابي)

١ ـ تأويله ان القبلة التي امره الله عز وجل بالتوجه اليها للصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة . وفيه اضمار وحذف واختصار كقوله تعالى: « واسأل القرية » يريد اهل القرية ومثله في الكلام كثير وانما أضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قيل بيت الله وكعبة الله في نحو ذلك من الكلام .

وفيه من الفقه ان النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدلكها بثوبه ولا اعلم خلافاً في أن البزاق طاهر الا أن أبا محمد الكُدائي حدثني قال: سمعت الساجي يقول كان ابراهيم النخعي يقول : البزاق نجس

٢ ـ نوع من الطيب تغلب عليه الحمرة والصفرة .

Marfat.com

رجل على جمل ، فأناخه في المسجد ، ثم عقله ، ثم قال : أيكم محمد ؟ ورسول الله ﷺ متكىء بين ظهرانيهم ، فقلنا له : هذا الأبيض المتكيء ، فقال له الرجل : ياابن عبد المطلب ، فقال له النبي ﷺ : « قد أجبْتك » فقال له الرجل : يامحمد ، إني سائلك (١) ، وساق الحديث (٢) .

٤٨٧ - حدثنا محمدبن عمرو ، حدثنا سلمة ، حدثني محمد بن إسحاق ، حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نُوَيْفع ، عن كريب ، عن

---

١ - واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

٢ - قلت كل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكيء ، والعامة لا تعرف المتكيء إلا من مال في قعوده معتمداً على احد شقيه .

وفي الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل أن يكون له غريم في المسجد لا يخرج اليه ، ومثل أن يحاكم الى قاض وهو في المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه في نحو ذلك من الأمور .

وفي ادخاله المسجد جمله وعقله اياه فيه ثم لم يهج ولم يمنع منه ، حجة لقول من زعم ان بول ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر . وقد زعم بعضهم أنه إنما قال له : « قد اجبتك » ولم يستأنف له الجواب لأنه كره ان يدعوه باسم جده وأن ينسبه اليه اذ كان عبد المطلب جده كافراً غير مسلم واحب أن يدعوه باسم النبوة والرسالة .

قلت : وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه ﷺ انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار فانهزموا :

أنا النبي لا كذب　　أنا ابن عبد المطلب

وقال بعض اهل العلم في هذا : أنه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب الى شرف الآباء على سبيل الافتخار بهم ، ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رآها عبد المطلب له ايام حياته ، وكانت إحدى دلائل نبوته ، وكانت القصة فيها مشهورة عندهم ، فعرفهم شأنها واذكرهم بها وخروج الامر على الصدق فيها والله اعلم (خطابي)

Marfat.com

ابن عباس قال : بعث بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله ﷺ فقدم عليه فأناخ بعيره على باب المسجد ، ثم عقله ، ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال : فقال : أيكم ابن عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : أنا ابن عبد المطلب ، [قال : ياابن عبد المطلب] وساق الحديث .

٤٨٨ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن الزهري ، حدثنا رجل من مُزيْنة ونحن عند سعيد بن المسيب ، عن ابي هريرة قال : اليهود أتوا النبي ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقالوا : ياأبا القاسم ، في رجل وامرأة زنيا منهم(١) .

٢٤ - باب في المواضع التى لاتجوز فيها الصلاة

٤٨٩ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن عبيد بن عمير ، عن ابي ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « جُعلت (٢) لي الأرض طهوراً

---

١ - وسيأتي هذا الحديث في القضاء حديث رقم ٣٦٢٤ وسيأتي ايضاً مطولاً في الحدود حديث ٤٤٥٠ ، ٤٤٥١

٢ - قوله : « جعلت لي الارض طهوراً ومسجداً » فيه إجمال وابهام . وتفصيله في حديث [مسلم برقم ٥٢٣] عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال : « جعلت لنا الارض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً » ولم يذكره ابو داود في هذا الباب وإسناده جيد ، حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا ابو عوانة عن ابي مالك عن ربعي بن خراش عن حذيفة .

Marfat.com

ومسجداً (١).

٤٩٠ - حدثنا سليمان بن داود، اخبرنا ابن وهب، قال: حدثني ابن لهيعة ويحيى بن أزهر، عن عمار بن سعد المرادي، عن أبي صالح الغفاري، أن علياً رضي الله عنه مرَّ ببابل وهو يسير، فجاءه المؤذن يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: إن حبيبي ﷺ نهاني أن أُصلي في المقبرة، ونهاني أن أُصلي في أرض بابل (٢) فانها ملعونة (٣).

= وقد يحتج بظاهر خبر ابي ذر من يرى التيمم جائزاً بجميع اجزاء الارض من جص ونورة وزرنيخ ونحوها. واليه ذهب اهل العراق، وقال الشافعي: لا يجوز التيمم إلا بالتراب، قال والمفسر من الحديث يقضي على المجمل.

وإنما جاء قوله: «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً» على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لها في الطهور بالارض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم وإنما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يجوز أن يتطهر به منها مما لا يجوز. انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه (خطابي)

١ - تفرد به ابو داود كما في (ذ)

٢ - قلت في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احداً من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل، وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله ﷺ «جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً» ويشبه أن يكون معناه لو ثبت أنه نهاه أن يتخذ ارض بابل وطناً وداراً للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت إقامته بها ومخرج النهي فيه على الخصوص ألا تراه يقول نهاني وامل ذلك منه انذار له بما اصابه من المحنة بالكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل احد من الخلفاء الراشدين قبله من المدينة (خطابي)

٣ - تفرد به ابو داود

Marfat.com

٤٩١ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أزهر وابن لهيعة ، عن الحجاج بن شداد ، عن أبي صالح الغفاري ، عن علي بمعنى سليمان بن داود ، قال : « فلما خرج » مكان « فلما برز » .

٤٩٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد / ح / وحدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ ، وقال موسى في حديثه فيما يحسب عمرو : إن النبي ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد (١) إلا الحمّام والمقبرة » (٢) .

---

١ - قلت : في هذا الحديث ايضاً اختصار . وتفسيره في حديث انس «وجعلت لي كل ارض طيبة مسجداً وطهوراً » يريد بالطيبة الطاهرة . رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ولم يذكره ايضاً ابو داود . حدثونا به عن علي بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد . واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث فكان الشافعي يقول : اذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم ، لم تجز الصلاة فيها للنجاسة ، فان صلى رجل في مكان طاهر منها اجزأته صلاته . قال : وكذلك الحمّام اذا صلى في موضع نظيف منه فلا إعادة عليه .

وحكي عن الحسن البصري انه صلى في المقابر ، وعن مالك بن انس لا بأس بالصلاة في المقابر . وقال ابو ثور : لا يصلى في حمام ولا مقبرة تعلقاً بظاهره . وكان احمد وإسحاق يكرهان ذلك ورويت الكراهة فيه عن جماعة من السلف .

واحتج بعض من لم يجز الصلاة في المقبرة وإن كانت طاهرة التربة بقول رسول الله ﷺ : « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها مقابر » . قال : فدل ذلك على ان المقبرة ليست بمحل الصلاة (خطابي)

٢ - واخرجه ابن ماجه برقم ٧٤٥ والترمذي في الصلاة برقم ٣١٧ وقال : [وهذا حديث فيه اضطراب ، روى سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن=

Marfat.com

٢٥ - باب النهي عن الصلاة في مَبارك الإبل

٤٩٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل فانها من الشياطين» وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: «صلوا (١) فيها

= النبي ﷺ: مرسل، وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد عن النبي ﷺ.

ورواه محمد بن اسحاق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال: وكأن عامة روايته عن ابي سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن ابي سعيد عن النبي ﷺ، وكأن رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي ﷺ اثبتُ واصح مرسلاً.

وفي المجموع للنووي ٣/١٥٧ حديث ابي سعيد قال الترمذي وغيره: هو حديث مضطرب، وقال الحاكم في المستدرك: اسانيده صحيحة. وفي الصحيحين عن عائشة وفيه ان النبي ﷺ قال: «لعنة الله على اليهود والنصارى الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد» اي يحذر مما صنعوا.

فان تحقق ان المقبرة منبوشة لم تصح صلاته فيها بلا خلاف اذا لم يبسط تحته شيء. وإن تحقق عدم نبشها صحت بلا خلاف، وهي مكروهة كراهة تنزيه، فان شك في نبشها فالاصح تصح الصلاة مع الكراهة، والله اعلم.

١ - اختلف الناس في هذا فذهب الى اباحة الصلاة في مرابض الغنم ومنعها في مبارك الابل واعطانها جماعة، منهم مالك بن انس واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وابو ثور وغيرهم. وكان احمد يقول: لا بأس بالصلاة في موضع فيه ابوال الابل ما لم يكن معاطن، لأن النهي إنما جاء في المعاطن ولم ير هؤلاء بالصلاة في مراح البقر بأساً وكان الشافعي يقول: اذا صلى الرجل في اعطان الابل في ناحية منها ليس فيها شيء=

Marfat.com

فانها بركة » (١) .

٢٦ — باب متى يؤمر الغلام بالصلاة

٤٩٤ ـ حدثنا محمد بن عيسى ـ يعني ابن الطباع ـ حدثنا إبراهيم ابن سعد ، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال النبي ﷺ : « مروا الصبيَّ بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ، وإذا بلغ

=من ابوالها وابعارها اجزأه ، وان كنت اكره الصلاة فيشيء منها اختياراً .وكذلك حكم مرابض الغنم عنده لأنه لا فرق في مذهبه بين شيء من الابوال والابعار والأرواث في انها كلها نجسة ، واستشهد لما تأوله من ذلك بقوله : « فانها من الشياطين» يريد أنها لما فيها من النفور والشرود ربما افسدت على المصلي صلاته ـ والعرب تسمي كل مارد شيطاناً ـ كأنه يقول : ان المصلي اذا صلى بحضرتها كان مغرراً بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلي ، وهذا المعنى مأمون في الغنم لسكونها وضعف الحركة اذا هيجت .

وقال بعضهم : معنى الحديث أنه كره الصلاة في السهول من الارض لأن الابل انما تأوي اليها وتعطن اليها ، والغنم انما تبوأ وتراح الى الارض الصلبة . قال : والمعنى في ذلك أن الارض الخوارة التي يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها ، فلا يأمن المصلي أن تكون صلاته فيها على نجاسة فأما العزاز الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفي موضع النجاسة اذا كانت فيه .

وزعم بعضهم أنه إنما اراد به المواضع التي يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل في الاسفار ، قال : ومن عادة المسافرين أن يكون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماكن في الاغلب نجسة فقيل لهم لا تصلوا فيها وتباعدوا عنها (خطابي)

١ ـ سبق هذا الحديث عند ابي داود برقم ١٨٤ فليراجع .

Marfat.com

عشر سنين فاضربوه (١) عليها » (٢) .

---

١ - قلت : قوله ﷺ : « اذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها » يدل على اغلاظ العقوبة له اذا تركها متعمداً بعد البلوغ ، ونقول اذا استحق الصبي الضرب وهو غير بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو أشد من الضرب وليس بعد الضرب شيء مما قاله العلماء أشد من القتل .

وقد اختلف الناس في حكم تارك الصلاة فقال مالك والشافعي : يقتل تارك الصلاة ، وقال مكحول: يستتاب فان تاب وإلا قُتل . واليه ذهب حماد بن زيد ووكيع ابن الجراح ، وقال ابو حنيفة : لا يُقتل ولكن يضرب ويحبس .

وعن الزهري انه قال : انما هو فاسق يضرب ضرباً مبرحاً ويسجن .

وقال جماعة من العلماء : تارك الصلاة حتى يخرج وقتها لغير عذر كافر ، هذا قول ابراهيم النخعي وأيوب وعبد الله بن المبارك واحمد وإسحاق .

وقال احمد : لا يكفر احد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً واحتجوا بخبر جابر عن رسول الله ﷺ : « ليس بين العبد والكفر إلا ترك الصلاة » .

وقال بعض من احتج لهذه الطائفة : ان الصلاة لا تشبه سائر العبادات ولا يقاس اليها لأنها لم تزل مفتاح شرائع الاديان وهي دين الملائكة والخلق اجمعين .

ولم يكن لله تعالى دين قط بغير صلاة ، وليس كذلك الزكاة والصيام والحج فليس على الملائكة منها شيء والصلاة تلزمهم كما يلزمهم التوحيد ، وهي علم الاسلام الفاصل بين المسلم والكافر في كلام اكثر من هذا قد مرّ ذكره . (خطابي)

٢ - واخرجه الترمذي في الصلاة برقم ٤٠٧ وقال :[حديث حسن صحيح] والامام احمد .

وفي المجموع للنووي (٣/١٠) حديث سبرة صحيح ويقال سبرة بن عوسجة ابو ثُرية ، بضم الثاء وفتح الراء ، والاستدلال به واضح لأنه يتناول بمنطوقه الصبي والصبية في الامر بالصلاة والضرب عليها ، وفيه زيادة أخرى وهي التفريق في المضاجع، وقوله (مروا) وهو أمر للولي فأوجب على الولي أن يأمر الصبي ، وهي قاعدة معروفة في الأصول ان الامر بالامر بالشيء ، ليس امراً بالشيء ما لم يدل عليه دليل كقوله=

Marfat.com

٤٩٥ - حدثنا مؤمل بن هشام - يعني اليشكري - حدثنا إسماعيل عن سوّار أبي حمزة - قال أبو داود: وهو سوار بن داود أبو حمزة المزني الصيرفي - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر [سنين]، وفرقوا بينهم في المضاجع» (١).

٤٩٦ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا وكيع، حدثني داود بن سوار المزني، باسناده ومعناه، وزاد: «وإذا زوّج أحدكم خادمه عبده أو أجيرَه، فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبه».

قال أبو داود: وهِمَ وكيع في اسمه، وروى عنه أبو داود الطيالسي هذا الحديث، فقال: حدثنا ابو حمزة سوّار الصيرفي.

= تعالى: (خذ من اموالهم صدقة) وهذا الامر والضرب واجب على الولي سواء أكان أباً او جداً، او وصياً او قيماً من جهة القاضي.

قال تعالى: (وأمر اهلك بالصلاة) وقال: (قوا انفسكم واهليكم ناراً) وفي الحديث «وإن لولدك عليك حقاً» عند مسلم، وحديث «الرجل راع في اهله ومسئول عن رعيته» متفق عليه. قال الشافعي في المختصر (وعلى الآباء والأمهات ان يؤدبوا اولادهم ويعلموهم الطهارة والصلاة ويضربوهم على ذلك اذا عقلوا) ويعرفه سائر الواجبات الدينية ويعرفه تحريم الزنا واللواط والخمر والكذب والغيبة الخ. وفي العارضة شرح الترمذي (٢/١٩٨) وهذا على طريق التمرين على الطاعة واعتقاد العبادة ليبلغ حد الوجوب فيسهل عليه. والله اعلم

١ - تفرد به ابو داود.

Marfat.com

٤٩٧ - حدثنا سليمان بن داود المَهْري ، حدثنا ابن وهب ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثني معاذ بن عبد الله بن حبيب الجهني ، قال : دخلنا عليه فقال لامرأته : متى يُصلي الصبي؟ فقالت : كان رجل منا يذكر عن رسول الله ﷺ أنه سُئل عن ذلك ، فقال : « إذا عرف يمينه من شماله فمُروه بالصلاة » (١) .

٢٧ - باب بدء الأذان (٢)

٤٩٨ - حدثنا عباد بن موسى الختّلي وزياد بن أيوب ، وحديث عباد

---

١ - تفرد به ابو داود .

٢ - الأذان : لغة الاعلام . واصطلاحاً: الاعلام بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة، وهو مع قلة الفاظه مشتمل على العقائد ، أما ابتداء مشروعيته فأصح ما ورد فيه انه منذ قدوم المسلمين المدينة (نيل الاوطار ٣/٣٠) وفي العارضة لابن العربي (١/٣٠٩) الأذان من شعائر الدين يحقن الدماء وكان النبي ﷺ (اذا سمع أذاناً امسك ولا اغار) اخرجه مسلم . فهو واجب على البلد والحي ، وليس بواجب في كل مسجد ولا على كل فذ ولكنه يستحب في مساجد الجماعات اكثر مما يستحب في الفذ ، وفائدته اجتماع الناس وتيسير الاقبال عليه وفضائله أنه يطرد الشيطان ويؤمن الجبان ، فمن فزع فليؤذن ، ويجاب بحضرته الدعاء ، لأنه تفتح له ابواب السماء ، وفي المجموع للنووي -(٣/٧٥) - الأذان كلام جامع لعقيدة الايمان مشتمل على نوعية من العقليات والسمعيات فأوله اثبات الذات وما يستحقه من الكمال والتنزيه عن اضدادها وذلك بقوله (الله اكبر) وفيه اثبات الوحدانية ونفي ضدها من الشركة المستحيلة في حقه سبحانه وهي عمدة الايمان والتوحيد ، المقدمة على كل وظائف الدين ثم صرح باثبات النبوة والشهادة بالرسالة لنبينا محمد ﷺ وهي قاعدة عظيمة بعد الشهادة بالوحدانية وموضعها بعد التوحيد لأنها من باب الافعال الجائزة الوقوع .. الخ .

=

Marfat.com

أتم ، قالا : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، قال زياد:أخبرنا أبو بشر ، عن أبي عمير بن أنس ، عن عمومة له من الأنصار ، قال : اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة ، فاذا رأوها آذن بعضهم بعضاً ، فلم يعجبه ذلك ، قال : فذكر له القُنْع (١) يعني الشَّبُّور - وقال زياد :شبور اليهود ؛ فلم يعجبه ذلك ، وقال : «هو من أمر اليهود » . قال : فذكر له الناقوس ، فقال :« هو من أمر النصارى » فانصرف عبد الله بن زيد [بن عبد ربه] وهو مهتم لهمِّ رسول الله ﷺ، فأُرِيَ الأذان في منامه ، قال : فغدا على رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال

= ثم دعا الى ما دعاهم من العبادات فدعا الى الصلاة وجعلها عقب اثبات النبوة لأن معرفة وجوبها من جهة النبي ﷺ لا من جهة العقل ثم دعا الى الفلاح وهو الفوز والبقاء في النعيم المقيم وفيه اشعار بأمور الآخرة من البعث والجزاء وهي آخر تراجم الاسلام الخ والله اعلم .

١ - القُنْع : بضم الكاف وسكون النون ، هكذا قاله ابن داسة ، وحدثناه ابن الاعرابي عن ابي داود مرتين ، فقال مرة القنع - بالنون - ومرة القبع - بفتح القاف والباء - وجاء تفسيره في الحديث انه الشبور - بزنة التنور - وهو البوق ، وسألت عنه غير واحد من اهل اللغة فلم يثبتوه لي على حال واحد من الوجهين فان كانت الرواية في النون صحيحة فلا أراه سمي إلا لاقناع الصوت ، وهو رفعه ، يقال : اقنع الرجل صوته ، واقنع رأسه ، اذا رفعه ، وأما القبع بالباء فلا أحسبه سمي قبعاً إلا لأنه يقبع صاحبه : أي يستره ، ويقال قبع الرجل رأسه في جيبه اذا أدخله فيه . وسمعت ابا عمر يقول : هو القثع بالثاء ، يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره . وفي قوله : « يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله » دليل على أن الواجب ان يكون الأذان قائماً (خطابي)

Marfat.com

[له] : يارسول الله ، إني لَبَيْنَ نائم ويقظان إذ أتاني آتٍ فأراني الأذان ، قال : وكان عمر بن الخطاب [رضيَ الله عنه !] قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ، قال : ثم أخبر النبي ﷺ ، فقال له :« مامنعك أن تخبرني؟» فقال : سبقني عبد الله بن زيْد ، فاستحييت ، فقال رسول الله ﷺ : « يابلالُ ، قُمْ فانظر مايأمرك به عبد الله بن زيْد فافعله » قال : فأذن بلال ، قال أبو بشر : فأخبرني أبو عمير أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد لولا أنه كان يومئذ مريضاً لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً (١) .

٢٨ – باب كيف الأذان

٤٩٩ - حدثنا محمد بن منصور الطوسي ، حدثنا يعقوب ، حدثنا أبي ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، قال : حدثني أبي عبد الله بن زيد ،قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلاة وكرهناه طاف بي وأنا نائم رجلٌ يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : ياعبد الله ، أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟ فقلت : ندعو به الى الصلاة ، قال : أفلا أدُلك على ماهو خير من ذلك ؟ فقلت [له] : بلى ، قال : فقال : تقول :

---

١ - تفرد به ابو داود .

Marfat.com

الله ا كبر، الله ا كبر، الله ا كبر، الله ا كبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله ا كبر، الله ا كبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله ا كبر، الله ا كبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله ا كبر، الله ا كبر، لا إله إلا الله. فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: « إنها لرؤيا حق إن شاء الله، فقم مع بلال فألق عليه مارأيت فليؤذن به، فانه أندى صوتا منك » فقمت مع بلال، فجعلت أُلقيه عليه ويؤذن به، قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجر رداءه، ويقول: والذي بعثك بالحق يارسول الله لقد رأيت مثل مارأى، فقال رسول الله ﷺ: « فللّه الحمد » (١).

---

١ - قلت: روي هذا الحديث والقصه بأسانيد مختلفة وهذا الاسناد أصحها.

وفيه أنه ثنى الأذان وافرد الاقامة، وهو مذهب اكثر علماء الامصار، وجرى به العمل في الحرمين والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام. وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وغيرهم.

وكذلك حكاه سعد القرظ وقد كان أذن لرسول الله ﷺ في حياته بقبا، =

Marfat.com

قال أبو داود : هكذا رواية الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن عبد الله بن زيد ، وقال فيه ابن إسحاق عن الزهري : الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر الله اكبر ، وقال معمر ويونس عن الزهري فيه : الله اكبر ، الله اكبر ،

= ثم استخلفه بلال زمان عمر رضي الله عنه ، فكان يفرد الاقامة ولم يزل ولد ابي محذورة وهم الذين يلون الاذان بمكة يفردون الاقامة ويحكونه عن جدهم ، الا انه قد روي في قصة أذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله ﷺ منصرفه من حنين أن الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة ، وقد رواه ابو داود في هذا الباب ، إلا أنه قد روي من غير هذا الطريق أنه أفرد الاقامة ، غير أن التثنية عنه أشهر ، إلا أن فيه إثبات الترجيع فيشبه أن يكون العمل من ابي محذورة ومن ولده بعده إنما استمر على إفراد الاقامة إما لأن رسول الله ﷺ امره بذلك بعد الامر الاول بالتثنية وإما لأنه قد بلغه أنه أمر بلالاً بافراد الاقامة فاتبعه وكان أمر الأذان ينقل من حال الى حال ويدخله الزيادة والنقصان ، وليس كل أمور الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة . وقيل لأحمد وكان يأخذ في هذا بأذان بلال أليس أذان ابي محذورة بعد أذان بلال ؟ فانما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من امر رسول الله ﷺ فقال : أليس لما عاد الى المدينة أقر بلالاً على أذانه .

وكان سفيان الثوري واصحاب الرأي يرون الأذان والاقامة مثنى مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روى فيه تثنية الاقامة .

وقوله : طاف بي رجل : يريد الطيف وهو الخيال الذي يلم بالنائم . يقال منه طاف يطيف ، ومن الطواف يطوف ، ومن الاحاطة بالشيء أطاف يطيف .

وفي قوله : « ألقها على بلال فانه أندى صوتاً منك » دليل على أن من كان ارفع صوتاً كان أولى بالأذان . لأن الأذان إعلام فكل من كان الاعلام بصوته أوقع كان به أحق وأجدر . وقوله : ثم استأخر غير بعيد يدل على أن المستحب أن تكون الاقامة في غير موقف الأذان (خطابي)

Marfat.com

لم يثنيا (١).

٥٠٠ - حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محْذورَة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت يارسول الله: علّمْني سنة الأذان، قال: فمسحُ مُقدَّم رأسي، وقال: «تقول: الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر: ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لاإله إلا الله، أَشهد أَن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله: تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لاإله إلا الله، أَشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد ان محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، فان كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله اكبر، الله اكبر، لاإله إلا الله» (٢).

---

١ - واخرجه ابن ماجه برقم ٧٠٦ والترمذي برقم ١٨٩ مختصراً وقال: [حديث حسن صحيح] ومسلم نحوه برقم ٣٧٩

٢ - وأخرجه الترمذي مختصراً برقم ١٩١ وقال: [حديث ابي محذورة في الأذان حديث صحيح]. وابن ماجه حديث رقم ٧٠٩.

قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث حجَّة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي واحمد، وجمهور العلماء أن الترجيع في الأذان ثابت. وقال ابو حنيفة والكوفيون: لا يشرع الترجيع عملاً بحديث عبد الله بن زيد فانه ليس فيه ترجيع، وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة مع أن حديث ابي محذورة هذا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فان حديث ابي محذورة سنة ثمان من الهجرة=

Marfat.com

٥٠١ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جُرَيج قال : أخبرني عثمان بن السائب ، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة عن أبي محذورة عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر ، وفيه : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، في الأولى من الصبح (١) .

قال أبو داود : وحديث مسدد أبين ، قال فيه : قال : وعلمني الإقامة مرتين مرتين : الله اكبر ، الله اكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد ان لا إله إلا الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله اكبر . الله اكبر ، لا إله إلا الله ، وقال عبد الرزاق : وإذا اقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، أسمعت ؟ قال : فكان أبو

= بعد حنين ، وحديث ابن زيد في أول الأمر وانضم الى هذا كله عمل اهل مكة والمدينة وسائر الامصار وبالله التوفيق .

واختلف اصحابنا في الترجيع هل هو ركن لا يصح الأذان إلا به أم هو سنة ليس ركناً حتى ولو تركه صح الأذان مع فوت كمال الفضيلة ؟ على وجهين : والأصح عندهم سُنَّة . وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه والصواب إثباته . ا.هـ

١ - حديث ابي محذورة اخرجه مسلم برقم ٣٧٩ مقتصراً على الأذان فقط وفيه التكبير مرتين والترجيع ، وأخرجه الترمذي برقم ١٩١ وابن ماجه برقم ٧٠٩ والنسائي برقم ٦٣٠

Marfat.com

محذورة لايجزُّ ناصيته ولا يفرقها لأن النبي ﷺ مسح عليها (١).

٥٠٢ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج، والمعنى واحد ،قالوا : حدثنا همام ، حدثنا عامر الأحول ، حدثني مكحول، أن ابن مُحيريز حدثه ، أن رسول الله ﷺ علمّه الأذان تِسْع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة ، الأذان : الله ا كبر ، الله ا كبر ، الله ا كبر ، الله ا كبر ، أشهد ان لاإله إلا الله ، أشهد ان لااله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان لااله الا الله ، اشهد ان لااله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح ، الله ا كبر ، الله ا كبر ، لااله الا الله ، والإقامة : الله ا كبر . الله ا كبر ، الله ا كبر ، الله ا كبر ، اشهد ان لااله الا الله ، اشهد ان لااله الا الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، اشهد ان محمداً رسول الله ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح . حيَّ على الفلاح . قد قامت الصلاة . قد قامت الصلاة . الله ا كبر . الله ا كبر . لااله الا الله . كذا في كتابه في حديث ابي محذورة (٢).

---

١ - أنظر حادثة مسح النبي ﷺ ناصية ابي محذورة عند النسائي حديث رقم ٦٣٤

٢ - وأخرجه النسائي مختصراً برقم ٦٣١ ومطولاً برقم ٦٣٢ ، ٦٣٣ ومسلم برقم ٧٠٩

Marfat.com

٥٠٣ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا ابو عاصم، حدثنا ابن جريج، اخبرني ابن عبد الملك بن ابي محذورة ـ يعني عبد العزيز ـ عن ابن محيريز، عن ابي محذورة قال: القى عليَّ (١) رسول الله ﷺ التأذين هو بنفسه فقال: «قل: الله اكبر، الله اكبر. الله اكبر، الله اكبر. اشهد ان لااله الا الله. اشهد ان لااله الا الله. اشهد ان محمداً رسول الله. اشهد ان محمداً رسول اللَّه. [مرتين مرتين]، (٢) قال: ثم ارجع فمُدّ (٣) [من] صوتك: اشهد ان لااله الا اللَّه. اشهدان لااله الا اللَّه. اشهد ان محمداً رسول اللَّه، اشهد ان محمداً رسول الله، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، حيَّ على الفلاح، الله اكبر، الله اكبر، لاإله إلا الله».

٥٠٤ ـ حدثنا النفيلي، حدثنا إبراهيم بن اسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة قال: سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يذكر أنه سمع أبامحذورة يقول: القى عليَّ رسول الله ﷺ الأذان حرفاً حرفاً: الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر، اشهد ان

---

١ ـ القى: أي أملى. والتأذين يراد به هنا الاذان. قال الطيبي: أي لقنني رسول الله ﷺ كل كلمة من هذه الكلمات.

٢ ـ وهذا ما يسمى [بالترجيع في الاذان] ومعنى الترجيع: إعادة الشهادتين بصوت مرتفع بعد ذكرهما بصوت منخفض، وهذا الحديث حجة على مشروعية الترجيع الذي قال به مالك والشافعي واحمد. وقال ابو حنيفة: لا يشرع الترجيع. والله اعلم (أنظر شرح مسلم للنووي ٤/٨١) وحديث ابي محذورة اخرجه الترمذي برقم ١٩١

٣ ـ هذا امر من (مَدَّ، يَمُدُّ).

Marfat.com

لا إله الا الله ، اشهد ان لا إله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد ان محمداً رسول اللّه ، اشهد أن لا إله الا اللّه ،اشهد أن لااله إلا اللّه ، اشهد أن محمداً رسول اللّه ، اشهد أن محمداً رسول اللّه ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح ، حيَّ على الفلاح . قال : وكان يقول في الفجر : الصلاة خير من النوم .

٥٠٥ ـ حدثنا محمد بن داود الإسكندراني ، حدثنا زياد ـ يعني ابن يونس ـ عن نافع ابن عمر ـ يعني الجمحي ـ عن عبد الملك بن أبي محذورة ، أخبره عن عبد اللّه بن محيريز الجمحي ، عن أبي محذورة ، ان رسول اللّه ﷺ علمه الأذان، يقول: اللّه اكبر .اللّه اكبر ، اشهدان لا إله الا اللّه، أشهد ان لااله الا اللّه ، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك ومعناه .

قال أبو داود : وفي حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبي محذورة قلت : حدِّثني عن أذان أبيك عن رسول اللّه ﷺ ، فذكر فقال : اللّه اكبر ، اللّه اكبر ، قط ، وكذلك حديث جعفر بن سليمان عن ابن أبي محذورة عن عمه عن جده ، الا أنه قال : ثم ترجِّع فترفع صوتك : اللّه أكبر ، اللّه أكبر .

٥٠٦ ـ حدثنا عمرو بن مرزوق ، أخبرنا شعبة ، عن عمرو بن

Marfat.com

مرَّة ، قال : سمعت ابن ابي ليلى /ح/ وحدثنا ابن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، سمعت بن أبي ليلى قال : أحيلت(١) الصلاة ثلاثة أحوال ، قال : وحدثنا أصحابنا أن رسول الله ﷺ قال : « لقد أعجبني أن تكون صلاة المسلمين ، أو [قال]المؤمنين ، واحدة ، حتى لقد هممت أن أبُثَّ رجالا في الدور يُنادون الناس بحين الصلاة ، وحتى هممت أن آمر رجالا يقومون على الآطام(٢) يُنادون المسلمين بحين الصلاة، حتى نقسوا أو كادوا أن ينقُسوا » (٣) .

قال : فجاء رجل من الأنصار فقال : يارسول الله ، إني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كأن عليه ثوبين أخضرين ، فقام على المسجد فأذن ، ثم قعد قعْدة ، ثم قام فقال مثلها ، إلا أنه يقول : قد قامت الصلاة ، ولولا أن يقول الناس ، قال ابن المثنى (٤) : أن تقولوا ، لقلت : إني كنت يقظانا غير نائم ، فقال رسول الله ﷺ ، وقال ابن المثنى :

---

١ ـ في النهاية [أي غيرت ثلاث تغييرات أو حولت ثلاث تحويلات]

٢ ـ الآطام : جمع أطم ـ بزنة عنق وأعناق ـ وهو بناء مرتفع ،وآطام المدينة: حصون كانت لأهلها .

٣ ـ من باب نصر . أي ضربوا بالناقوس ، والمراد هنا أنهم عرضوا فكرة الضرب بالناقوس (هامش النسخة الهندية)

٤ ـ يعني لولا أن يقول الناس إني كاذب لقلت إني كنت يقظاناً (هامش النسخة الهندية) .

Marfat.com

« لقد أراك الله عزَّ وجلَّ خيراً » ولم يقل عمرو : « لقد أراك الله خيراً » فمُر بلالا فليؤذن ، قال : فقال عمر : أما اني قد رأيت مثل الذي رأى ، ولكني لما سُبقتُ استحييتُ ، قال : وحدثنا أصحابنا ، قال : وكان الرجل اذا جاء يسأل فيُخبرُ بما سبق من صلاته ، وانهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومُصلٍ مع رسول الله ﷺ ، قال ابن المثنى : قال عمرو : وحدثني بها حصين عن ابن أبي ليلى حتى جاء معاذ (١) قال شعبة : وقد سمعتها من حُصين ، فقال : لاأراه على حال ، الى قوله : « كذلك فافعلوا » (٢) .

قال أبو داود : ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق ، قال : فجاء معاذ فأشاروا اليه ، قال شعبة : وهذه سمعتها من حصين ، قال : فقال معاذ : لاأراه على حال الا كنت عليها ، قال : فقال : ان معاذاً قد سنَّ لكم سنة ، كذلك فافعلوا .

قال : وحدثنا أصحابنا ان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة امرهم

---

١ - ذكر الترمذي ومحمد بن إسحاق بن خزيمة ان عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل ، وما قالاه ظاهر جداً ، فان ابن ابي ليلى قال : ولدت لستٍ بقين من خلافة عمر ، فيكون مولده سنة سبع عشرة من الهجرة ، ومعاذ توفي سنة سبعة عشرة أو ثمان عشرة ، وقد قيل : ان مولد ابن ابي ليلى لستٍ مضين من خلافة عمر ، فيكون مولده على هذا بعد موت معاذ . ولم يسمع ابن ابي ليلى من عبد الله بن زيد.

٢ - تفرد به ابو داود .

Marfat.com

بصيام ثلاثة [أيام] ثم أُنزل رمضان ، وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام ، وكان الصيام عليهم شديداً ، فكان من لم يصُم أطعم مسكيناً ، فنزلت هذه الآية (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) (١) فكانت الرخصة للمريض والمسافر ، فأمروا بالصيام .

قال : وحدثنا أصحابنا قال : وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان يأكل لم يأكل حتى يصبح ، قال : فجاء عمر [بن الخطاب] فأراد امرأته ، فقالت: اني قد نمت ، فظن انها تعتل فأتاها ، فجاء رجل من الأنصار ، فأراد الطعام فقالوا : حتى نسخن لك شيئاً ، فنام ، فلما أصبحوا أُنزلت عليه هذه الآية (٢) (أُحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) (٣) .

٥٠٧ - حدثنا محمد بن المثنى ، عن أبي داود ، /ح/ وحدثنا نصر بن المهاجر ، حدثنا يزيد بن هارون ، عن المسعودي (٤) ، عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى ، عن معاذ بن جبل ، قال : أُحيلت الصلاة ثلاثة احوال ،

---

١ - الآية ١٨٥ من سورة البقرة

٢ - الآية ١٨٧ من سورة البقرة

٣ - قال السيوطي : أخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : الدخول ، والتغشي ، والافضاء ، والمباشرة ، والرفث ، واللمس ، والمس ، والمسيس ، كل ذلك بمعنى الجماع . والرفث في الصيام : الجماع ، والرفث في الحج : الاغراء به .

٤ - هو عبد الرحمن بن عتبة (من هامش النسخة الهندية)

Marfat.com

وأُحيل الصيام ثلاثه أحوال ، وساق نصر الحديث بطوله، واقتصّ بن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط ، قال : الحال الثالث ان رسول الله ﷺ قدم المدينة فصلى - يعني نحو بيت المقدس - ثلاثة عشر شهرا ،فأنزل الله تعالى هذه الآية (قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينّك قبلة ترضاها ، فول وجهك شطر المسجد الحرام ،وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (١) فوجهّه الله تعالى الى الكعبة، وتم حديثه ، وسمّى نصرٌ صاحب الرؤيا قال : فجاء عبد الله بن زيد رجلٌ من الأنصار ، وقال فيه : فاستقبل القبلة قال : الله اكبر ، الله اكبر ، أشهد أن لاإله الا الله . اشهد ان لاإله الا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله . أشهد ان محمداً رسول الله ، حيّ على الصلاة . مرتين . حيّ على الفلاح ، مرتين . الله اكبر . الله اكبر. لااله الا الله . ثم امهل هُنيَّةً ، ثم قام فقال مثلها ، الا أنه قال : زاد بعدما قال : « حيّ على الفلاح » : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة . قال : فقال رسول الله ﷺ : « لقنها بلالا » فأذن بها بلال .

وقال في الصوم : قال : فان رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، ويصوم يوم عاشوراء ، فأنزل الله تعالى(كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) الى قوله (طعام مسكين) فكان من شاء ان يصوم صام ، ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً أجزأه ذلك ،

---

١ - الآية ١٤٤ من سورة البقرة

Marfat.com

وهذا حول ، فأنزل الله تعالى (شهر رمضان الذي أُنزل فيه القرآن) إلى (أيام أُخر) فثبت الصيام على من شهد الشهر ، وعلى المسافر ان يقضي ، وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يستطيعان الصوم ، وجاء صِرْمة (١) وقد عمل يومه . وساق الحديث (٢) .

٢٩ - باب في الإقامة

٥٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك ، قالا : حدثنا حماد ، عن سماك بن عطية ، /ح/ وحدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا وهيب ، جميعاً عن ايوب ، عن ابي قِلابة ، عن انس قال : أُمر بلال ان يشفع الأذان ويُوتر الإقامة (٣) ، زاد حمّاد في حديثه : الا

---

١ - اسم صحابي .

٢ - ساق الحديث يزيد بن هارون ، والحديث تفرد به ابو داود .

٣ - قلت : قوله : أمر بلال أن يوتر الاقامة يريد أن رسول الله ﷺ هو الذي أمره بذلك . والأمر مضاف اليه دون غيره لأن الامر المطلق في الشريعة لا يضاف إلا اليه . وقد زعم بعض اهل العلم أن الآمر له بذلك ابو بكر او عمر رضي الله عنهما ، وهذا تأويل فاسد لأن بلالاً لحق بالشام بعد موت رسول الله ﷺ واستخلف سعد القرظ على الأذان في مسجد رسول الله ﷺ .

قوله في رواية اسماعيل عن أيوب إلا الاقامة ، يريد أنه كان يفرد ألفاظ الاقامة كلها إلا قوله قد قامت الصلاة فانه كان يكرر مرتين وعلى هذا مذهب عامة الناس في عامة البلدان إلا في قول مالك فانه كان يرى أن لا يقال ذلك إلا مرة واحدة ، وهكذا يروى في أذان سعد القرظ . وقد اختلفت الروايات عنه في ذلك ايضاً ، وفي هذا الباب سنة أخرى وهي أن المؤذن يقعدقعدة بين الأذان والاقامة . وقد ذكره ابو داود في=

Marfat.com

الإقامة (١).

٥٠٩ - حدثنا حميد بن مسعدة. حدثنا اسماعيل، عن خالد الحذاء عن ابي قلابة، عن انس مثل حديث وهيب. قال اسماعيل: فحدثتُ به ايوب. فقال: الا الإقامة.

٥١٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر؛ حدثنا شعبة، سمعت أبا جعفر يحدث عن مسلم ابي المثنى؛ عن ابن عمر، قال: انما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، فاذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة (٢).

قال شعبة: لم أسمع من ابي جعفر غير هذا الحديث.

= حديث ابن ابي ليلى في قصة الصلاة وأنها أحيلت ثلاثة احوال. قال: وحدثنا اصحابنا أن رسول الله ﷺ قال: «لقد هممت أن آمر رجالاً يقومون على الآطام ينادون الناس بحين الصلاة» وذكر قصة رؤيا عبد الله بن زيد الى أن قال: رأيت رجلاً عليه ثوبان اخضران فقام فأذن ثم قعد قعدة ثم قام. الحديث. الآطام جمع أطم كالحصن المبني بالحجارة (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري ومسلم برقم ٣٧٨ والترمذي برقم ١٩٨ وقال: [وحديث انس حديث حسن صحيح]. والنسائي في كتاب الأذان باب تثنية الأذان حديث رقم ٦٢٨ بلفظ «إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة» وابن ماجه برقم ٧٣٠

٢ - وأخرجه النسائي برقم ٦٢٩ وهو حسن

Marfat.com

٥١١ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا أبو عامر - يعني [العقدي] عبد الملك بن عمرو - حدثنا شعبة ، عن أبي جعفر مؤذن مسجد العريان (١) ، قال : سمعت أبا المثنى مؤذن مسجد الاكبر (٢) يقول : سمعت ابن عمر وساق الحديث .

٣٠ - باب في [الرجل] يؤذن ويقيم آخر

٥١٢ - (٣) حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا حماد بن خالد ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن محمد بن عبد الله ، عن عمه عبد الله بن زيد ، قال : أراد النبي ﷺ في الأذان أشياء لم يصنع منها شيئاً ، قال : فأُرِيَ عبد الله بن زيد الأذان في المنام ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فقال : « الِقه على بلال » فألقاه عليه ، فأذَّن بلال ، فقال عبد الله : أنا رأيته ، وأنا كنت أُريده ، قال: « فأقم أنت » (٤) .

٥١٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر [القواريري] حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي ، حدثنا محمد بن عمرو [شيخ من أهل المدينة من الأنصار] ،

---

١ - مسجد الكوفة

٢ - لعله في الكوفة (من هامش النسخة الهندية)

٣ - ذكر البيهقي أن في إسناده ومتنه اختلافاً ، وقال ابو بكر الحازمي : وفي إسناده مقال .

٤ - تفرد به ابو داود . وقوله فأقم ، أي الاقامة .

Marfat.com

قال : سمعت عبد الله بن محمد ، قال : كان جدي عبد الله بن زيد [يحدث] بهذا الخبر ، قال : فأقام جدي .

٥١٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد - يعني الإفريقي - أنه سمع زياد بن نُعيم الحضرمي ، أنه سمع زياد بن الحارث الصُّدائي ، قال : لما كان أول أذان الصبح أمرني - يعني النبي ﷺ - فأذَّنت ، فجعلت أقول : أُقيم يارسول الله ؟ فجعل ينظر الى ناحية المشرق إلى الفجر ، فيقول : « لا » حتى إذا طلع الفجر نزل فبرز ثم انصرف إليَّ وقد تلاحق أصحابه - يعني فتوضأ - فأراد بلال أن يقيم ، فقال له نبي الله ﷺ : « إنَّ أخا صُداء هو أذَّن ، ومن اذَّن فهو يُقيم » ، قال : فأقمتُ (١) .

---

١ - وأخرجه الترمذي برقم ١٩٩ وابن ماجه برقم ٧١٧ ، وقال الترمذي : وحديث زياد انما نعرفه من حديث الافريقي ، والافريقي ضعيف عند اهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره ، قال احمد : لا أكتب حديث الافريقي . والافريقي هذا هو عبد الرحمن بن زياد بن أنْعُم الافريقي ، كنيته ابو خالد ، وهو اول مولود ولد بافريقيه في الاسلام ، وولي القضاء بها ، وكان من الصالحين ، وقد ضعفه غير واحد . والصدائي نسبة الى صداء قبيلة من اليمن . قال السندي : قال الترمذي : والعمل على هذا الحديث عند أكثر اهل العلم ان من أذّن فهو يقيم وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث ايضاً . فالحديث صالح ، فلذلك سكت عليه ابو داود . والله اعلم .

للمطالعة :

نقل الشيخ شاكر حديث الصدائي من كتاب فتوح مصر (ص ٢١٢) - ط ليدن=

Marfat.com

٣١ - باب رفع الصوت بالأذان

٥١٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن موسى بن = من رواية ابن عبد الحكم واليك نصُّه :

قال زياد بن الحرث الصدائي : [أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الاسلام، فأخبرت أنه بعث جيشاً الى قومي، فقلت : يا رسول الله أردد الجيش وأنا لك باسلام قومي وطاعتهم، فقال : « اذهب فردهم » فقلت : يا رسول الله، إن راحلتي قد كلّت، ولكن ابعث اليهم رجلاً، قال : فبعث اليهم رسول الله ﷺ رجلاً وكتبت معه اليهم، فردهم، وقال الصدائي : فقدم وفدهم باسلامهم، فقال لي رسول الله ﷺ : «يا أخا صُداء، انك لمطاع في قومك » قلت : بل الله هداهم للاسلام، فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أؤمرك عليهم ؟ » قلت : بلى. فكتب لي كتاباً بذلك، فقلت يا رسول الله، مر لي بشيء من صدقاتهم، فكتب لي كتاباً آخر بذلك، وكان ذلك في بعض اسفاره، فنزل رسول الله ﷺ منزلاً، فأتى اهل ذلك المنزل يشكون عاملهم يقولون : أخذنا بشيء كان بيننا وبينه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ : « أو فعل ؟ » قالوا : نعم. فالتفت الى اصحابه وأنا معهم فقال : « لا خير في الامارة لرجل مؤمن »، قال الصدائي : فدخل قوله في نفسي. قال : ثم اتاه آخر، فقال : يا رسول الله، اعطني، فقال رسول الله ﷺ : « من سأل الناس عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن » فقال السائل : فاعطني من الصدقة، فقال رسول الله ﷺ : « ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره - في الصدقات - حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية اجزاء، فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك او اعطيناك حقك » قال الصدائي : فدخل ذلك في نفسي، لأني سألته من الصدقات وأنا غني، ثم إن رسول الله ﷺ اعتشى من أول الليل، فلزمته، وكنت قوياً وكان اصحابه ينقطعون عنه ويستأخرون حتى لم يبق معه احد غيري، فلما كان اوان صلاة الصبح امرني فأذنت، وجعلت أقول : =

Marfat.com

ابي عثمان ، عن ابي يحيى ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « المؤذن يُغفرُ له مدى صوته ، ويشهد له كلُّ رطب ويابس (١) ، وشاهد الصلاة

= أُقيمُ يا رسول الله ؟ فينظر الى ناحية المشرق ويقول : «لا» . حتى اذاطلع الفجر نزل فتبرز ، ثم انصرف إليّ وقد تلاحق اصحابه ، فقال : « هل من ماء يا أخا صداء ؟ » فقلت لا ، إلا شيء قليل لا يكفيك . فقال : « اجعله في إناء ثم ائتني به » ، ففعلت ، فوضع كفه في الاناء ، فرأيت بين كل اصبعين من اصابعه عيناً تفور ، فقال: « لولا أني استحي من ربي - يا أخا صداء - لسقينا واستقينا ، نادِ في الناس : من له حاجة في الماء » فناديت فيهم ، فأخذ من اراد منهم ، ثم جاء بلال فأراد أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ : « ان اخا صداء أذن ، ومن أذن فهو يقيم » ، قال الصدائي : فأقمت ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أتيته بالكتابين ، فقلت : يا رسول الله ، أعفني من هذين ، فقال : « وما بدا لك ؟ » فقلت : إني سمعتك تقول : « لا خير في الامارة لرجل مؤمن » وأنا أومن بالله ورسوله ، وسمعتك تقول للسائل : « من سأل عن ظهر غنى فهو صداع في الرأس وداء في البطن » وقد سألتك وأنا غني ، فقال رسول الله ﷺ : «هو ذاك ، إن شئت فاقبل وإن شئت فدع » ، فقلت أدع . فقال لي رسول الله ﷺ : «فداني على رجل أؤمره عليهم » ، فدللته على رجل من الوفد الذي قدموا عليه ، فأمره علينا ، ثم قلنا : يا رسول الله ، إن لنا بئراً اذا كان الشتاء اوسعنا ماؤها فاجتمعنا عليها ، واذا كان الصيف قل ماؤها فتفرقنا على مياه حولنا ، وقد أسلمنا ، وكل من حولنا انا عدو ، فادع الله لنا في بئرنا أن يسعنا ماؤها فنجتمع عليها ولا نتفرق ، قال : فدعا بسبع حصيات فعركهن في يده ودعا فيهن ، ثم قال : « إذهبوا بهذه الحصيات ، فاذا أتيتم البئر فألقوها واحدة واحدة واذكروا اسم الله » ، قال الصدائي : ففعلنا ما قال لنا ، فما استطعنا بعد ذلك أن ننظر في قعرها يعني البئر] . اهـ

ومعنى اعتشى من اول الليل : أي سار وقت العشاء . (النهاية)

١ - قلت : مدى الشيء غايته . والمعنى انه يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه =

يُكتب له خمسٌ وعشرون صلاة، ويكفَّر عنه مابينهما » (١).

٥١٦ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الاعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضُراطٌ حتى لايسمع التأذين، فاذا قُضيَ النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّب (٢) بالصلاة أدبر، حتى إذا قُضيَ التَّثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه،ويقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لمالم يكن يذكر، حتى يضل (٣) الرجل ان يدري كم صلى » (٤).

=في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت. وقيل فيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد أن المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو تقدران يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له (خطابي)

١ - واخرجه النسائي برقم ٦٤٦ وابن ماجه برقم ٧٢٤. وأخرج مسلم برقم ٣٨٧ وابن ماجه عن معاوية بن ابي سفيان مرفوعا [المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة]. وأخرج ابن ماجه والنسائي برقم ٦٤٧ عن البراء بنحوه.

٢ - التثويب هنا الاقامة، والعامة لا تعرف التثويب إلا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم. ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه. واصله أن يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فيدبره عند الامر يرهقه من خوف او عدو، ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوت، وانما سميت الاقامة تثويباً لأنها إعلام باقامة الصلاة والاذان اعلام بوقت الصلاة (خطابي)

٣ - في النسخة الهندية (يظل الرجل الخ) مثل رواية مسلم.

٤ - وأخرجه البخاري ومسلم في الصلاة حديث رقم ٣٨٩

Marfat.com

٣٢ — باب مايجب على المؤذن من تعاهد الوقت

٥١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الإمام ضامِن (١) والمؤذِّن مؤتمنٌ، اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذِّنين » (٢).

---

١ - قوله: الامام ضامن: قال اهل اللغة: الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان معناه الرعاية قال الشاعر:

رعاك ضمان الله يا أم مالك　　ولله ان يشقيك اغنى واوسع

والامام ضامن بمعنى أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، وقيل معناه ضامن الدعاء، يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم، وليس الضمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء، وقد تأوله قوم على أنه يتحمل القراءة عنهم في بعض الاحوال وكذلك يتحمل القيام ايضاً إذا أدركه راكعاً (خطابي)

٢ - وأخرجه الترمذي حديث ٢٠٧

للمطالعة:

قال النووي في المجموع (٣/١٢٣):

أ - قال الشافعي والاصحاب: يجوز الاقتصار على مؤذن واحد للمسجد والافضل أن يكون مؤذنان للحديث فان احتاج الى أكثر من ذلك فيجوز الزيادة الى الاربعة كما فعل عثمان رضي الله عنه وإن رأى الامام المصلحة في الزيادة على اربعة فعل.

ب - قال الشافعي: أحب أن يكون للجمعة أذان واحد عند المنبر ويستحب أن يكون المؤذن واحداً لأنه لم يكن يؤذن يوم الجمعة للنبي ﷺ إلا بلال. ونص كلام الشافعي في البويطي « النداء يوم الجمعة هو الذي يكون والامام على المنبر يكون المؤذنون يستفتحون الأذان فوق المنارة جملة حين يجلس الامام على المنبر ليسمع الناس=

Marfat.com

٥١٨ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، قال : نُبِّئت عن أبي صالح ، قال : ولا أراني إلا قد سمعته منه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ ، مثله .

٣٣ - باب الأذان فوق المنارة

٥١٩ - حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب ، حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن امرأة من بني النجار (١) قالت : كان بيتي من أطول بيت حول المسجد وكان بلال يؤذن عليه الفجر ، فيأتي بسَحَر فيجلس على البيت ينظر الى الفجر ، فاذا رآه تمطَّى (٢) ، ثم قال : اللهم إني أحمدك وأستعينك على قريش أن يقيموا دينك ، قالت : ثم يؤذِّن ، قالت: والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة [تعني] هذه الكلمات (٣) .

٣٤ - باب [في] المؤذن يستدير في أذانه

٥٢٠ - حدثنا موسى بن إسماعيل ؛ حدثنا قيس - يعني ابن الربيع -

= فيأتون الى المسجد فاذا فرغوا خطب الامام بهم ومنع الناس البيع والشراء تلك الساعة.
وفي صحيح البخاري عن ابن عباس قال : « جلس عمر على المنبر يوم الجمعة فلما سكت المؤذنون قام فأثنى على الله تعالى » الخ .

١ - هي امرأة مجهولة .
٢ - تمطى : تمدد وذلك سبب طول جلوسه .
٣ - تفرد به ابو داود

Marfat.com

/ح/ وحدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سفيان، جميعاً عن عون بن أبي جُحَيْفَة، عن أبيه، قال: أتيت النبي ﷺ بمكة وهوفي قُبَّة حمراء من أَدَمٍ (١)، فخرج بلال فأذَّن، فكنت أتتبع فمه ههنا وههنا، قال: ثم خرج رسول الله ﷺ وعليه حُلَّةٌ حمراءُ بُرودٌ يمانيةِ قطْري(٢) وقال موسى: قال: رأيت بلالاخرج الى الأبطح، فأذن، فلما بلغ: «حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح» لوى عُنُقَه يميناً وشمالا، ولم يستدر، ثم دخل فأخرج العَنَزَة (٣)، وساق حديثه (٤).

٣٥ — باب [ماجاء] في الدعاء بين الأذان والإقامة

٥٢١ ـ حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن زيد العَمِّي، عن أبي إياس، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُردُّ

---

١ ـ من أدم: بفتح الهمزة والدال: الجلد

٢ ـ (قِطْري) بكسر القاف وسكون الطاء نسبة الى قرية قطر (بفتحتين) من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة، فلعل تقدير الكلام كثوب قطري، وإلا فكيف يكون يمانياًوقطرياً وبه يتضح وجه التذكير. والله اعلم (هامش الهندية).

٣ ـ العَنَزَة: بفتحتان: عصا اقصر من الرمح.

٤ ـ وأخرجه البخاري في الطهارة والصلاة واللباس وفي صفة النبي ﷺ ومسلم حديث ٥٠٣ والترمذي حديث ١٩٧ وقال: [حديث ابي جحيفة حديث حسن صحيح] والنسائي حديث ٦٤٤ في الأذان وفي الزينة والطهارة، وابن ماجه حديث ٧١١

Marfat.com

الدُّعاء بين الأذان والإقامة » (١).

٣٦ - باب مايقول إذا سمع المؤذن

٥٢٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل (٢) مايقول (٣) المؤذّن » (٤).

٥٢٣ - حدثنا محمد بن سلمة، حدثنا ابن وهب، عن أبي لهيعة وحيوة وسعيد بن أيوب، عن كعب بن علقمَة، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه سمع النبي ﷺ يقول: « إذا سمعتم المُؤذن فقولوا مثل مايقول، ثم صلوا عليَّ، فانه من صلى عليَّ صلاة

---

١ - واخرجه الترمذي حديث ٢١٢ والنسائي في اليوم والليلة، وقال الترمذي: [حديث انس حديث حسن صحيح]، واخرجه النسائي من حديث يزيد بن ابي مريم عن انس، وهو اجود من حديث معاوية بن قرة، وقد روي عن قتادة عن انس موقوفاً.

٢ - إلا في الحيعلتين فانه يقول: (ولا حول ولا قوة إلا بالله) وإلا في قوله: (الصلاة خير من النوم) فانه يقول: (صدقت وبررت)، بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها أي صرت ذا بِرّ وخير كثير.

٣ - قال النووي: هو عام مخصوص بحديث عمر رضي الله عنه إلا في الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله.

٤ - واخرجه البخاري ومسلم حديث رقم ٣٨٣ والترمذي حديث ٢٠٨ وقال: [حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح] والنسائي حديث ٦٧٤ وابن ماجه حديث ٧٢٠

Marfat.com

صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله عزَّ وجلَّ ليَ الوسيلة فانها منزلةٌ في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله ليَ الوسيلة حلَّت عليه الشَّفاعة » (١) .

٥٢٤ ـ حدثنا ابن السَّرْح ومحمد بن سلمة ، قالا : حدثنا ابن وهب ، عن حُيَي ، عن أبي عبد الرحمن ـ يعني الحُبُلِّي ـ عن عبد الله بن عمرو ، أن رجلا قال : يارسول الله ، إن المؤذنين يفضلوننا ، فقال رسول الله ﷺ : « قُلْ كما يقولون ، فاذا انتهيْت فسَل تُعْطه » (٢) .

٥٢٥ ـ حدثنا قتيْبة بن سعيد ، حدثنا الليث ؛ عن الحكيم بن عبد الله بن قيْس ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن سعد بن أبي وقاص ، عن رسول الله ﷺ قال : « من قال حين يسمع المُؤذِّن : وأنا أشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له و [أشهد] أن محمداً عبده ورسوله ، رضيت بالله رباً ، وبمحمدٍ رسولا ، وبالاسلام ديناً ؛ غُفر له » (٣) .

٥٢٦ ـ حدثنا إبراهيم بن مهدي ، حدثنا عليُّ بن مسهر ، عن

---

١ ـ واخرجه مسلم حديث رقم ٣٤٨ والنسائي حديث ٦٧٩ والترمذي حديث ٠٣٦١٩

٢ ـ واخرجه النسائي في اليوم والليلة .

٣ ـ واخرجه مسلم حديث رقم ٣٨٦ والنسائي حديث ٦٨٠ والترمذي حديث ٢١٠ وقال : [هذا حديث حسن صحيح غريب ، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حكيم بن عبد الله بن قيس] وابن ماجه حديث رقم ٧٢١

Marfat.com

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سمع المُؤذِّن يتشهَّد قال : « وأنا وأنا » (١) .

٥٢٧ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثني محمد بن جهْضَم ، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غَزِيَّة ،عن حَبيب بن عبد الرحمن بن إساف ، عن حفص بن عاصم بن عمر ، عن أبيه ، عن جده عمر بن الخطاب رضيَ الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال المؤذن : اللّه اكبر اللّه اكبر ،فقال أحدكم: الله اكبر ، الله اكبر ، فاذا قال : أشهد أن لاإله إلا الله ، قال : أشهد أن لاإله إلا الله ، فاذاقال :أشهد أن محمداً رسول الله، قال : أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم قال : حيَّ على الصلاة ، قال : لاحول ولا قوة إلا بالله ،ثم قال: حيَّ على الفلاح ،قال :لاحول ولا قوة إلا بالله ، ثم قال: الله اكبر ، الله اكبر ، قال : الله اكبر الله اكبر ، ثم قال : لاإله إلاالله ، قال : لاإله إلا الله ،من قلبه دخل الجنة » (٢) .

٣٧ - باب مايقول إذا سمع الإقامة

٥٢٨ - حدثنا سليمان بن داودالعتكي ، حدثنا محمد بن ثابت ،حدثني رجل من أهل الشام ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي أُمامة ، أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، أن بلالاأخذ في الإقامةفلما أن قال : قد قامت الصلاة،

---

١ - التقدير انا اشهد كما تشهد . والتكرير راجع للشهادتين .

٢ - واخرجه مسلم حديث رقم ٣٨٥

Marfat.com

قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » وقال في سائر الإقامة : كنحو حديث عمر رضيَ الله عنه في الأذان (١) .

٣٨ — باب [ماجاء في] الدعاء عند الأذان

٥٢٩ - حدثنا احمد [بن محمد] بن حنبل ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا شعيب بن ابي حمزة ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قال حين يسمع النِّداءَ : اللهم ربَّ هذه الدعوة التَّامَّة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محموداً الذي وعدته ، إلا حلَّت له الشفاعة يوم القيامة » (٢) .

٣٩ — باب مايقول عند أذان المغرب

٥٣٠ - حدثنا مؤمل بن إهاب ، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني ، حدثنا القاسم بن معن ، حدثنا المسعودي ، عن أبي كثير مولى أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : علمني رسول الله ﷺ أن اقول عند أذان المغرب : « اللهُم [إن] هذا إقبال ليلك ، وإدبار نهارك ، وأصوات دعاتك ،

---

١ - تفرد به ابو داود .

٢ - واخرجه البخاري والترمذي حديث ٢١١ وقال : [حديث جابر حديث حسن صحيح ، غريب من حديث محمد بن المنكدر ، لا نعلم احداً رواه غير شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر . وابو حمزة اسمه : دينار] . والنسائي حديث ٦٨١ وابن ماجه حديث ٧٢٢

Marfat.com

فاغفر لي » (١).

٤٠ — باب أخذ الأجر على التأذين

٥٣١ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، اخبرنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص، قال: قلت: وقال موسى في موضع آخر: إن عثمان بن أبي العاص قال: يارسول الله، اجعلني إمام قومي، قال: « أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه (٢) أجراً » (٣).

٤١ — باب في الأذان قبل دخول الوقت

٥٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل وداود بن شبيب، المعنى، قالا:

---

١ - وأخرجه الترمذي حديث ٣٥٨٣ في الدعوات

٢ - أخذ المؤذن الأجر على أذانه مكروه في مذاهب أكثر العلماء. وكان مالك بن انس يقول: لا بأس به ويرخص فيه. وقال الأوزاعي: الاجارة مكروهة، ولا بأس بالجُعْل. وكره ذلك اصحاب الرأي ومنع منه إسحاق بن راهوية. وقال الحسن: أخشى أن لا تكون صلاته خالصة لله وكرهه الشافعي وقال: لا يرزق الامامُ المؤذنَ إلا من خمس الخمس سهم النبي ﷺ فانه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره. (خطابي)

والجُعْلُ: بالضم - ما جُعل للانسان من شيء على فِعل - وكذا الجِعالة بالكسر (المختار)

٣ - واخرجه النسائي ح ٦٧٣ واخرج الترمذي القسم الاخير برقم ٢٠٩ ومسلم اخرج القسم الاول برقم ٤٦٨ في الصلاة - بلفظ [أُمَّ قومَك] واخرج ابن ماجه ح ٧١٤ القسم الاخير، واخرج القسم الاول في كتاب إقامة الصلاة ح ٩٨٧

Marfat.com

حدثنا حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادِي : ألا إن العبد [قد] نام ، ألا إن العبد [قد] نام (١) ، زاد موسى : فرجع فنادى ألا ان العبد [قد] نام (٢) .

قال أبو داود : وهذا الحديث لم يروه عن أيوب الا حماد بن سلمة .

---

١ - واخرجه الترمذي بعد حديث ٢٠٣ ، واخرج الترمذي عن ابن عمر « ان النبي ﷺ قال : إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم » وهي عند البخاري ومسلم وغيرهما .

٢ - قوله : « ألا إن العبد نام » يتأول على وجهين احدهما أن يكون اراد به انه غفل عن الوقت ، كما يقال نام فلان عن حاجتي اذا غفل عنها ولم يقم بها . الوجه الآخر أن يكون معناه أنه قد عاد لنومه إذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا يزعجوا عن نومهم وسكونهم ، ويشبه أن يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال أنه كان في آخر ايام رسول الله ﷺ يؤذن بليل ، ثم يؤذن بعده ابن أم مكتوم مع الفجر . وثبت عنه ﷺ انه قال : « ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » .

قبل الوقت اذان كاحكم

وممن ذهب الى تقديم أذان الفجر قبل دخول وقته مالك والأوزاعي والشافعي واحمد واسحاق . وكان ابو يوسف يقول : يقول ابو حنيفة : في أن ذلك لا يجوز . ثم رجع فقال : لا بأس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للأثر . وكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياساً على سائر الصلوات . واليه ذهب سفيان الثوري.

وذهب بعض اصحاب الحديث الى أن ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله ﷺ . فأما اذا لم يؤذن فيه إلا واحد فانه لا يجوز ان يفعله الا بعد دخول الوقت ، فيحتمل على هذا أنه لم يكن لمسجد رسول الله ﷺ في الوقت الذي=

Marfat.com

٥٣٣ - حدثنا أيوب بن منصور ، حدثنا شعيب بن حرب ، عن عبد العزيز بن أبي رواد ، أخبرنا نافع ، عن مؤذن لعمر ، يقال له مسروح، أذَّن قبل الصبح ، فأمره عمر ، فذكر نحوه .

قال أبو داود : وقد رواه حماد بن زيد ،عن عبيدالله بن عمر ، عن نافع أو غيره ، أن مؤذنا لعمر يقال له مسروح أو غيره .

قال أبو داود : ورواه الدراوردي ، عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر قال : كان لعمر مؤذن يقال له مسعود ، وذكر نحوه ، وهذا أصح من ذاك .

٥٣٤ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا وكيع ، حدثنا جعفر بن بُرقان ، عن شداد مولى عياض بن عامر ، عن بلال أن رسول الله ﷺ قال له : « لا تؤذِّن حتى يستبين لك الفجر هكذا » ومدَّ يديه عرضاً (١).

[قال أبو داود : شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً] .

٤٢ - باب الأذان للاعمى

٥٣٥ - حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله [بن سالم بن عبد الله بن عمر] وسعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن ابن أُم مكتوم كان مؤذنا لرسول الله ﷺ

= نهي فيه بلالاً الا مؤذن واحد وهو بلال ، ثم اجازه حين اقام ابن أم مكتوم مؤذناً لأن الحديث في تأذين بلال قبل الفجر ثابت عن رواية ابن عمر (خطابي)

١ - تفرد به ابو داود .

Marfat.com

وهو أعمى (١).

٤٣ — باب الخروج من المسجد بعد الأذان

٥٣٦ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي الشعثاء، قال: كنا مع أبي هريرة في المسجد فخرج رجل حين أذّن المؤذّن للعصر، فقال ابو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٢).

٤٤ — باب في المؤذن ينتظر الإمام

٥٣٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شبابة، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمُرة، قال: كان بلال يؤذن ثم يُمهل، فاذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة (٣).

---

١ - واخرجه مسلم حديث ٣٨١

٢ - واخرجه مسلم حديث ٦٥٥ والترمذي حديث ٢٠٤ وقال: [حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح]. والنسائي حديث ٦٨٥ وابن ماجه حديث ٧٣٣ وقول الصحابي (فقد عصى) له حكم المرفوع.

قال النووي في مجموعه (٣/١٢٧): [يكره ان يخرج من المسجد بعد الأذان قبل ان يصلي إلا لعذر]. وفي هامش النسخة الهندية قال القاري: رواه احمد وزاد [ثم قال: امرنا رسول الله ﷺ اذا كنتم في الصلاة فنودي بالصلاة فلا يخرج احدكم حتى يصلي] وإسناده صحيح.

٣ - واخرج نحوه مسلم حديث ٦٠٦ بلفظ [كان بلال يؤذن اذا دحضت (أي زالت الشمس) فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فاذا خرج أقام حين يراه]. والترمذي=

Marfat.com

٤٥ — باب في التثويب(١)

٥٣٨ ـ حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، حدثنا أبو يحيى القتّات، عن مجاهد، قال: كنت مع ابن عمر فثوّب رجل في الظهر، او العصر، قال اخرُج بنا فان هذه بدعة (٢).

=حديث ٢٠٢ وقال: [حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح وحديث اسرائيل عن سماك لا نعرفه الا من هذا الوجه] وابن ماجه فيه.

١ ـ قال الترمذي بعد حديث ١٩٨ وقد اختلف اهل العلم في التثويب، فقال بعضهم: التثويب ان يقول في أذان الفجر: «الصلاة خير من النوم» وهو قول ابن المبارك واحمد.

وقال اسحاق: التثويب شيء احدثه الناس بعد النبي ﷺ، إذا أذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الأذان والاقامة: «قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حي على الفلاح». وهذا الذي قاله اسحاق هو الذي كرهه اهل العلم، وهو الذي احدثوه بعد النبي ﷺ. (ا.هـ)

٢ ـ هذا الأثر ذكره الترمذي بعد حديث ١٩٨ وزاد فيه [ولم يصل فيه] ثم قال الترمذي: [وانما كره عبد الله التثويب الذي احدثه الناس بعد]. ا.هـ

وفي المجموع للنووي (٣/٩١) التثويب مأخوذ من ثاب اذا رجع الى الدعاء الى الصلاة مرة أخرى لأنه دعا اليها بقوله (حي على الصلاة) ثم دعا اليها بقوله (الصلاة خير من النوم) والصحيح انه سنة لو تركه صح الأذان وفاتته الفضيلة. ا.هـ

وسبق عند ابي داود عن ابي محذورة ٥٠٤ انه كان يؤذن لرسول الله ﷺ وكان يقول بعد حي على الفلاح [الصلاة خير من النوم] ورواه احمد باسناد جيد. وعن انس [من السنة الصلاة خير من النوم] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني والبيهقي باسناد جيد.

Marfat.com

٤٦ — باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً

٥٣٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل ، قالا : حدثنا أبان ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن ابي قتادة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » (١).

قال أبو داود : وهكذا رواه أيوب وحجاج الصواف ، عن يحيى وهشام الدستوائي ؛ قال : كتب إليَّ يحيى ، ورواه معاوية بن سلّام ؛ وعلي ابن المبارك ، عن يحيى ، وقالا فيه : « حتى تروني وعليكم السكينة ».

٥٤٠ - حدثنا ابراهيم بن موسى ، حدثنا عيسى ، عن معمر ، عن يحيى ، باسناده مثله ، قال : « حتى تروني قد خرجت ».

قال ابو داود : لم يذكر «قد خرجت» إلا معمر ، ورواه ابن عيينة، عن معمر ، لم يقل فيه : « قد خرجت ».

٥٤١ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، قال : قال أبو عمرو /ح/ وحدثنا داود بن رُشَيْد ، حدثنا الوليد ،وهذا لفظه ، عن الأوزاعي عن الزهري ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ان الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبي ﷺ (٢).

---

١ - وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم حديث ٦٠٤ والترمذي حديث ٥١٧ عن انس وابي قتادة والنسائي حديث ٦٨٨ وزاد [تروني خرجت]

٢ - وأخرجه مطولاً البخاري في الصلاة والطهارة . ومسلم حديث ٦٠٥ باب=

Marfat.com

٥٤٢ ـ حدثنا حسين بن معاذ ، حدثناعبد الأعلى ، عن حُميد ، قال: سألت ثابتاً البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة ، فحدثني عن أنس [ابن مالك] قال : أُقيمت الصلاة ، فعرض لرسول الله ﷺ رجلٌ فحبسه بعدما أُقيمت الصلاة (١) .

٥٤٣ ـ حدثنا احمد بن علي [بن سويد بن منْجوف]السدوسي ، حدثنا عون بن كهمس ، عن أبيه كهمس ، قال : قمنا الى الصلاة بمنىً والإمام لم يخرج فقعد بعضنا ، فقال لي شيخ من أهل الكوفة مايقعدك؟ قلت : ابن بُريدة قال : هذا السُّمود (٢) فقال [لي] الشيخ : حدثني

=متى يقوم الناس للصلاة ، والنسائي حديث ٨١٠ باب اقامة الصفوف قبل خروج الامام وسبق عند ابي داود في الطهارة .

١ ـ وأخرجه البخاري . والنسائي نحوه برقم ٧٩٢

٢ ـ قلت : السُّمُود : يفسر على وجهين أحدهما ان يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشيء ، يقال رجل سامد هامد . أي لاهٍ غافل . ومن هذا قول الله تعالى (وأنتم سامدون) أي : لاهون ساهون ، وقد يكون السامد ايضاً الرافع رأسه . قال ابو عبيد : ويقال منه سَمَدَ يَسْمِدُ وَيَسْمُدُ سموداً . وروي عن علي أنه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة فقال : مالي أراكم سامدين .

وحكي عن ابراهيم النخعي انه قال : كانوا يكرهون أن ينتظروا الامام قياما ولكن قعوداً ويقولون ذلك السُّمود (خطابي)

سمد : وبابه دخل وجلس ، كأنه أجابه بأن بريدة كره انتظار المصلين إمامهم قياما .

Marfat.com

عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كنا نقوم في الصفوف على عهد رسول الله ﷺ طويلا قبل أن يكبّر ، قالا : وقال : إن الله وملائكته يصلون على الذين يلُون الصفوف الأُوَل ، وما من خطوة أحب الى الله من خطوة يمشيها يصل بها صفاً (١) .

٥٤٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قال : أُقيمت الصلاة ورسول الله ﷺ نَجِيّ (٢) في جانب المسجد ، فما قام الى الصلاة حتى نام القوم (٣) .

٥٤٥ - حدثنا عبد الله بن إسحاق الجوهري ، أخبرنا أبو عاصم ، عن ابن جريْج ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر (٤) ، قال : كان رسول الله ﷺ حين تقام الصلاة في المسجد ، إذا رآهم قليلا جلس لم يصل ، وإذا رآهم جماعة صلى .

---

١ - فيه مجهول وهو شيخ من الكوفة واخرج النسائي نحوه عن البراء دون ذكر الرجل المجهول حديث رقم ٨١٢

٢ - أي مناج رجلاً . كما قالوا نديم بمعنى منادم ، ووزير بمعنى مؤازر ، وتناجى القوم اذا دخلوا في حديث سر وهم نجوى أي : متناجون . وفيه من الفقه أنه قد يجوز له تأخير الصلاة عن اول وقتها لأمر يحزبه . ويشبه ان يكون نجواه في مُهِمٍ من امر الدين لا يجوز تأخيره ، وإلا لم يكن ليؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له . والله اعلم (خطابي)

٣ - واخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي حديث ٧٩٢

٤ - هو تابعي والحديث مرسل وقد تفرد به ابو داود .

Marfat.com

٥٤٦ - حدثنا عبد الله بن إسحاق، أخبرنا ابو عاصم، عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع بن جبير، عن أبي مسعود الزرقي، عن على بن أبي طالب رضي الله عنه، مثل ذلك.

٤٧ - باب [في] التشديد في ترك الجماعة

٥٤٧ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، حدثنا السائب بن حبيش، عن معدان بن أبي طلحة اليعمري، عن أبي الدرداء، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مامن ثلاثة في قرية ولا بدوٍ لا تُقام فيهمُ الصلاة إلا قد استحْوذ (١) عليهم الشيطان، فعليك بالجماعه فانما يأكل الذئب القاصية (٢)» (٣).

قال زائدة: قال السائب: يعني بالجماعة الصلاة في الجماعة.

٥٤٨ - حدثناعثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هَمَمْتُ

---

١ - أي استولى عليهم وحولهم اليه.

٢ - أي المنفردة عن القطيع البعيدة منه يريد أن الشيطان يتسلط على الخارج من الجماعة واهل السنة (من هامش النسخة الهندية)

وقال السندي: الأوفق ان الشيطان يتسلط على من يعتاد الصلاة بالانفراد ولا يصلي مع الجماعة (والله اعلم)

٣ - واخرجه النسائي حديث ٨٤٨

Marfat.com

أن آمر بالصلاة فتُقام ، ثم آمر رجلا فيصلي بالناس، ثم انطلِق معي برجال معهم حُزَمٌ من حطب إلى قوم لايشهدون الصلاة ، فأحرِّق عليهم بيوتهم بالنار » (١).

٥٤٩ - حدثنا النفيلي ، حدثنا أبو المليح ، حدثني يزيد بن يزيد ، حدثني يزيد بن الأصم ، قال سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لقد هممت أن آمر فتيتي (٢) فيجمعوا حُزما من حطب ، ثم آتي قوما

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٦٥١ وابن ماجه حديث ٧٩١ والترمذي مختصراً حديث ٢١٧ وقال : [حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح] . والنسائي حديث ٨٤٩

قال الشوكاني في نيل الاوطار (٣/١٢٣) : أقوال العلماء في صلاة الجماعة :

آ - فذهب عطاء والأوزاعي واسحاق واحمد وابو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان واهل الظاهر وجماعة الى أنها فرض عين . واختلفوا فبعضهم قال : هي شرط .روي ذلك عن داود واحمد . وقال الباقون : أنها فرض عين غير شرط .

ب - وذهب الشافعي في احد قوليه ، وعليه جمهور المتقدمين من اصحابه ،وبه قال كثير من المالكية والحنفية الى انها فرض كفاية .

ج - وذهب الباقون الى انها سنة وهو قول الهادي الناصر واليه ذهب مالك وابو حنيفة .

واجابوا عن الحديث بانه ورد مورد الزجر ولو كانت فرض عين لما عفا عنهم ولأنه ﷺ همَّ ولم يفعل .

قال في الفتح : والذي يظهر لي ان الحديث ورد في المنافقين لقوله ﷺ في رواية البخاري « أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر » .

٢ - جماعة من فتيان الصحابة وشبابهم .

Marfat.com

يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم » قلت ليزيد بن الأصم : ياأبا عوف الجمعة عنى أو غيرها ؟ قال صُمَّتا (١) أُذُناي إن لم أكن سمعت أبا هريرة يأثره (٢) عن رسول الله ﷺ ماذكر جمعة ولا غيرها (٣) .

٥٥٠ - حدثنا هارون بن عباد الأزدي ، حدثنا وكيع ، عن المسعودي ، عن علي بن الأقمر ، عن ابي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود قال : حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يُنادى بهن فانهن من سنن الهُدى ، وإن الله شرع لنبيه ﷺ سنن الهدى ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مُنافق بيّن النفاق ، ولقد رأيتنا وإن الرجل ليُهادى (٤) بين الرجلين حتى يُقام في الصف ، وما منكم من أحد إلا وله مسجد في بيته ، ولو صليتم في بيوتكم وتركتم مساجدكم تركتم سنة نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم ﷺ لكفرتم (٥) (٦) .

٥٥١ - حدثنا قتيبة ، حدثنا جرير ، عن أبي جناب ، عن مَغْراء

---

١ - أي كُفَّتا عن السماع . بضم الصاد .

٢ - أي يرويه .

٣ - وأخرجه مسلم في المساجد حديث ٢٥٣ والرقم العام ١٥٦ والترمذي مختصراً حديث ٢١٧

٤ - أي يرفد من جانبيه ويؤخذ بعضديه يتمشى به الى المسجد .

٥ - أي يؤديكم الى الكفر بأن تتركوا شيئاً شيئاً منها حتى تخرجوا من الملة (خطابي)

٦ - واخرجه مسلم حديث ٦٥٤ والنسائي حديث ٨٥٠ وابن ماجه .

Marfat.com

العبدي ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع المُنادي فلم يمنعْه من اتّباعه عُذْرٌ » قالوا: وما العذر ؟ قال :« خوْفٌ أومرضٌ ، لم تُقبل منه الصلاة التي صلى »(١).

[قال أبو داود : روى عن مغراء أبو إسحاق] .

٥٥٢ - حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي رزين ، عن ابن أُم مكتوم ، أنه سأل النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، إني رجل ضرير [البصر] شاسِعُ الدار ، ولي قائد لا يلائمني (٢) فهل لي رخصة أن أُصلي في بيتي ؟ قال : «هل تسمع النداء» ؟ قال نعم ، قال :

---

١ - واخرجه ابن ماجه

٢ - قوله : [لا يلاومني] هكذا يروى في الحديث . والصواب لا يلايمني أي: لا يوافقني ولا يساعدني ، وأما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم وليس هذا موضعه .

وفي هذا دليل على ان حضور الجماعة واجب ولو كان ذلك ندباً لكان أولى من يسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن كان في مثل حال ابن أم مكتوم .

وكان عطاء بن ابي رباح يقول : ليس لأحد من خلق الله في الحضر والقرية رخصة اذا سمع النداء في أن يدع الصلاة . وقال الأوزاعي : لا طاعة للوالدين في ترك الجمعة والجماعات سمع النداء أو لم يسمع . وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة ، واحتج هو أو غيره ممن أوجبه بأن الله سبحانه أمر أن يصلي جماعة في حال الخوف ولم يعذر في تركها ، فمقل أنها في حال الامن أوجب .

وأكثر اصحاب الشافعي على أن الجماعة فرض على الكفاية لا على الاعيان وتأولوا حديث ابن أم مكتوم على أنه لا رخصة لك إن طلبت فضيلة الجماعة ، وانك=

Marfat.com

« لا أجد لك رخصة » (١) .

٥٥٣ - حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء ، حدثنا أبي ، حدثنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن أم مكتوم قال : يارسول الله ، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع ، فقال النبي ﷺ : «أتسمع حيَّ على الصلاة ،حيَّ على الفلاح ؟ فحي هلا(٢)»(٣).

قال أبو داود : وكذا رواه القاسم الجرمي عن سفيان [ليس في حديثه « حيَّ هلا »] .

٤٨ - باب في فضل صلاة الجماعة

٥٥٤ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بصير ، عن أُبيِّ بن كعب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ

= لا تحرز اجرها مع التخلف عنها بحال .

واحتجوا بقوله ﷺ صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه . واخرج عن ابي هريرة مسلم ح ٦٥٣ والنسائي ح ٨٥١ [جاء أعمى الى رسول الله ﷺ فقال انه ليس لي قائد يقودني الى الصلاة الخ فذكر نحوه] وشاسع الدار أي بعيدها .

٢ - كلمة حث واستعجال . معناها : اقبل وأسرع قال لبيد [ولقد تسمع صوتي حيَّ هل] (خطابي)

٣ - واخرجه النسائي حديث ٨٥٢ وابن ماجه حديث ٧٩٢

Marfat.com

يوماً الصبح فقال : «أشاهدٌ فلان » ؟ قالوا : لا ، قال : « أشاهدٌ فلان » ؟ قالوا : لا ، قال : « إن هاتين الصلاتين (١) أثقل الصلوات على المنافقين ، ولو تعلمون مافيهما لأتيتُمُوهماولوحبْواً على الرُّكب ، وان الصفَّ الأول على مثل صف الملائكة (٢) ، ولو علمتم مافضيلته لابتدرتموه (٣) ، وان صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحبُّ الى الله تعالى » (٤) .

٥٥٥ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا اسحاق بن يوسف ، حدثنا سفيان ، عن أبي سهل - يعني عثمان بن حُكَيم - حدثنا عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله ﷺ « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة » (٥) .

---

١ - العشاء والصبح .
٢ - أي على أجر أو فضل هو مثل أجر صف الملائكة أو فضله .
٣ - أي سبق كل منكم على آخر لتحصيله .
٤ - وأخرجه النسائي حديث ٨٤٤ وابن ماجه مختصراً .
٥ - وأخرجه مسلم حديث ٦٥٦ والترمذي حديث ٢٢١ بلفظ [من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة] ولفظ مسلم [من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله] .

Marfat.com

٤٩ - باب [ماجاء] في فضل المشي الى الصلاة

٥٥٦ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن ابي ذئب، عن عبد الرحمن بن مهران، عن عبد الرحمن بن سمد، عن ابي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » (١).

٥٥٧ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا سليمان التيمي، أن أبا عثمان حدثه عن أُبيّ بن كعب قال: كان رجل لاأعلم احداً من الناس ممن يصلي القبلة من أهل المدينة أبعد منزلا من المسجد من ذلك الرجل، وكان لاتخطئه صلاة في المسجد، فقلت: لو اشتريتَ حماراً تركبه في الرمضاء والظلمة، فقال: ماأُحب ان منزلي الى جنب المسجد، فنُميَ الحديث الى رسول الله ﷺ، فسأله عن [قوله] ذلك، فقال: أردت يارسول الله أن يكتب لي إقبالي الى المسجد ورجوعي الى اهلي اذا رجعت، فقال: « أعطاك الله ذلك كله، [أنطاك] (٢) الله جلَّ و عزَّ مااحتسبت كله أجمع » (٣).

٥٥٨ - حدثنا أبو توبة، حدثنا الهيثم بن حميد، عن يحيى بن الحارث

---

١ - واخرجه ابن ماجه حديث ٧٨٢

٢ - بالنون وفي النسخة الهندية (بالعين) وأنطاك: أي اعطاك، وبها قرىء في القرآن الكريم في قوله تعالى [إنا أعطيناك الكوثر].

٣ - اخرجه مسلم حديث ٦٦٣ وابن ماجه حديث ٧٨٣ بمعناه.

Marfat.com

عن القاسم ابي عبد الرحمن ، عن أبي أُمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « من خرج من بيته مُتطهِّراً الى صلاة مكتوبة فأجرُه كأجر الحاجِّ المُحرم ومن خرج الى تسبيح (١) الضُّحى لاينصبه (٢) الا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة لالغو بينهما كتابٌ في عليين » (٣).

٥٥٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « صلاة الرجل في جماعةٍ تزيدُ على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً وعشرين درجة ، وذلك بأن احدكم اذا توضأ فأحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلاة ولا ينهزُه (٤) الا الصلاة [ثم] لم يَخْطُ خطوة إلاّ رُفع له بها درجة وحُط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ، فاذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه ، والملائكة يصلون على احدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه ، ويقولون اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، اللهم تُبْ

---

١ - يريد به صلاة الضحى وكل صلاة يتطوع بها فهي تسبيح وسبحة (خطابي)

٢ - معناه ولا يزعجه الا ذلك واصله من النصب وهو معاناة المشقة يقال انصبني هذا الامر وهو امر منصب ويقال امرٌ ناصب أي ذو نصب كقول النابغة :

[كليني لِهَمٍّ يا أُمَيمةُ ناصبِ] .

٣ - تفرد به ابو داود . وابو أمامة اسمه صُدَيّ بن عجلان .

٤ - أي : لا يبعثه ولا يشخصه إلا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والمبادرة اليها (خطابي)

Marfat.com

عليه ، ما لم يُؤذِ فيه ، او يَحدِث فيه » (١)

٥٦٠ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا ابو معاوية ، عن هلال بن ميمون ، عن عطاء بن يزيد ، عن ابي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة في جماعة تعدل خمساً وعشرين صلاة ، فاذا صلاّها في فلاة فأتمَّ ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة » (٢) .

قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هـذا الحديث : « صـلاة الرجل في الفلاة تُضاَعف على صلاته في الجماعة » وساق الحديث .

٥٠ — باب ماجاء في المشي الى الصلاة في الظلام

٥٦١ ـ حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا أبو عبيدة الحـداد ، حـدثنا إسماعيل أبو سليمان الـكحّال ، عن عبد الله بن أوس ، عن بريدة ، عن النبي ﷺ قال : « بَشِّر المشّائين في الظُّلَم الى المساجد بالنُّور التّامّ يوم القيامة » (٣) .

---

١ ـ واخرجه البخاري ، ومسلم والترمذي حديث ٣٣٠ وابن ماجه بنحوه وفي النسخة الهندية [وحط بها عنه خطيئة] .

٢ ـ واخرجه ابن ماجه مختصراً .

٣ ـ واخرجه الترمذي حديث ٢٢٣ وقال : [حديث غريب] وفي نسخه [حسن غريب] واخرج نحوه ابن ماجه حديث ٧٨١ عن انس .

Marfat.com

٥١ — باب [ماجاء في] الهدى في المشى الى الصلاة

٥٦٢ ـ حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس قال : حدثني سعد بن إسحاق ، حدثني أبو ثمامة الحناط ، أن كعب بن عُجْرة أدركه وهو يريد المسجد ، أدرك أحدهما صاحبه ، قال : فوجدني وأنا مشبك بيديّ ، فنهاني عن ذلك وقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءَه ، ثم خرج عامداً الى المسجد فلا يُشبِّكنّ (١) يديْه فانه في صلاة » (٢) .

٥٦٣ ـ حدثنا محمد بن معاذ بن عباد العنبري ، حدثنا أبو عوانة ، عن يعلى بن عطاء ، عن معبد بن هرمز ، عن سعيد بن المسيب ، قال حضر رجلاً من الانصار الموتُ فقال : إني مُحدِّثكم حديثاً ما أُحدِّثكموه إلا احتساباً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا توضأ احدُكم فأحسن الوضوءَ ثم خرج الى الصلاة ، لم يرفع قدَمه اليُمنى إلا كتب الله عز وجل

---

١ ـ قلت : تشبيك اليد هو إدخال الاصابع بعضها في بعض والاشتباك بها . وقد يفعله بعض الناس عبثاً وبعضهم ليفرقع اصابعه عندما يجده من التمدد فيها ، وربما قمد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة ، وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سبباً لانتقاض طهره ، فقيل لمن تطهر وخرج متوجهاً الى الصلاة : لا تشبك بين اصابعك لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلائم شيء منها الصلاة ولا يشاكل حال المصلي (خطابي)

٢ ـ واخرجه الترمذي حديث ٣٨٦ وابن ماجه .

Marfat.com

له حَسنةً ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حَطَّ الله عز وجل عنه سيئة ، فليُقَرِّب أحدُكم أو ليبعد ، فان أتى المسجد فصلَّى في جماعةٍ غفر له ، فان أتى المسجد وقد صلَّوْا بعضاً وبقي بعض صلى ما أدرك وأتمَّ ما بقي كان كذلك ، فان اتى المسجد وقد صلَّوا فأتم الصلاة كان كذلك » (١)

٥٢ — باب فيمن خرج يريد الصلاة فسُبِقَ بها

٥٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبد العزيز ـ يعني ابن محمد ـ عن محمد ـ يعني ابن طحلاء ـ عن محصن بن علي ، عن عوف بن الحارث ، عن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَن توضأ فأحسن وضوءَه ثم راح فوجد الناس قد صلوْا اعطاه الله جل وعزَّ مِثْل أجر من صلاَّها وحضرها لا ينقُص ذلك من أجرهم شيئاً » (٢)

٥٣ ـ باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد

٥٦٥ ـ حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن محمد بن عمرو ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنَعوا إماءَ الله مساجد الله ، ولكن ليخرُجن وهنَّ تفلات » (٣)

---

١ ـ تفرد به ابو داود .

٢ ـ وأخرجه النسائي حديث ٨٥٦

٣ ـ التفل : سوء الرائحة ، يقال امرأة تفلة : اذا لم تتطيب ، ونساء تفلات . وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» . على انه=

Marfat.com

٥٦٦ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد ، عن ايوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله » (١)

٥٦٧ ـ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام بن حوشب ، حدثني حبيب بن ابي ثابت ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءَكمُ المساجدَ وبيوتُهنَّ خيرٌ لهنَّ » (٢)

٥٦٨ ـ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا جرير وابو معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد، قال: قال عبد الله بن عمر : قال النبي ﷺ : «ائذَنوا للنساء الى المساجد بالليل» فقال ابن له : والله لا نأذن لهن فيتخذنه دَغَلاً (٣) والله لا نأذن لهن ، قال : فسَبَّه وغضب ، وقال : أقول قال رسول الله ﷺ « ائذَنوا لهنَّ » وتقول : لا نأذن لهن ؟!! (٤)

= ليس للزوج منع زوجته من الحج لأن المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف أشهر المساجد وأعظمها حرمة فلا يجوز للزوج أن يمنعها من الخروج اليه (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم .

٢ ـ أنظر الحديث السابق .

٣ ـ الدغل : الفساد والريبة .

٤ ـ واخرجه البخاري ، ومسلم ، والترمذي حديث(٥٧٠) . وابن عبد الله بن=

Marfat.com

٥٤ - باب التشديد في ذلك

٥٦٩ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لو أدرك رسول الله ﷺ ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما مُنِعَه نساء بني اسرائيل ، قال يحيى : فقلت لعمرة : أَمُنِعَه نساء بني اسرائيل ؟ قالت : نعم (١)

٥٧٠ - حدثنا ابن المثنى ، أن عمرو بن عاصم حدثهم قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن مُورِّق ، عن ابي الاحوص ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « صلاةُ المرأةِ في بيتها أفضل من صلاتها في حُجرتها ، وصلاتُها في مُخدعها أفضل من صلاتها في بيتها » (٢)

٥٧١ - حدثنا ابو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا ايوب ، عن

= عمر : هو بلال كما عند مسلم .

قال النووي في شرح مسلم (٤/١٦٠) : ظاهر في أنها لا تمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة عن الاحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها . ولا مختلطة بالرجال ... وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة الخ .

١ - واخرجه البخاري ومسلم .

٢ - عبد الله : هو ابن مسعود ، والمخدع : بتثليث الميم : البيت الصغير داخل البيت الكبير .

Marfat.com

نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ « لو تركنا هذا البابَ للنساء » قال نافع : فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات . (١)

قال أبو داود : رواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع قال : قال عمر ، وهذا أصح .

٥٥ - باب السعي الى الصلاة

٥٧٢ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، اخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السَّكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا » (٢) .

قال ابو داود : كذا قال الزبيدي ، وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب بن ابي حمزة ، عن الزهري « وما فاتكم فأتموا »

---

١ - تقدم برقم ٤٦٢

٢ - واخرجه البخاري في الصلاة باب لا يسعى الى الصلاه وليأت بالسكينة (٢/٢٢) القسطلاني على البخاري وفي باب المشي الى الجمعة ، ومسلم حديث ٦٠٢ بلفظ (فأتموا) وابن ماجه حديث ٧٧٥ بلفظ (فأتموا) والنسائي حديث ٥٧٢ بلفظ (فاقضوا) والترمذي حديث ٣٢٧ بلفظ (فأتموا) . قال النووي في شرح مسلم : [ذهب الى ان ما أدركه المسبوق مع الامام اول صلاته ، وما يأتي به بعد سلامه آخرها ، ذهب الى ذلك الشافعي وجمهور العلماء ، وذهب الى العكس ابو حنيفة . وعن مالك واصحابه روايتان كالمذهبين] ا.ه والله اعلم .

Marfat.com

وقال ابن عيينة عن الزهري وحده : « فاقْضوا» وقال محمد بن عمرو عن أبي سلمَة عن أبي هريرة وجعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة :«فأتموا» وابن مسعود عن النبي ﷺ وأبو قتادة وأنس عن النبي ﷺ ، كلهم [قالوا :] « فأتموا » (١) .

٥٧٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن

---

١ - قلت : في قوله : « فأتموا » دليل أن الذي ادركه المرء من صلاة إمامه هو اول صلاته ، لأن لفظ الاتمام واقع على باق من شيء قد تقدم سائره . والى هذا ذهب الشافعي في أن ما أدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته . وقد روي ذلك عن علي بن ابي طالب ، وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري ومكحول وعطاء والزهري والأوزاعي وإسحاق بن راهوية . وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل : هو آخر صلاته ، واليه ذهب احمد بن حنبل.

وقد روي ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روي في هذا الحديث من قوله : « وما فاتكم فاقضوا » قالوا : والقضاء لا يكون إلا للفائت .

قلت : قد ذكر ابو داود في هذا الباب أن أكثر الرواة اجتمعوا على قوله : « وما فاتكم فأتموا » ، وانما ذكر عن شعبة عن سعد عن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال : « صلوا ما أدركتم واقضوا ما سبقكم » . قال : وكذا قال ابن سيرين عن ابي هريرة . وكذا قال ابو رافع عن ابي هريرة .

قلت : وقد يكون القضاء بمعنى الأداء للأصل كقوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض) وكقوله : (فاذا قضيتم مناسككم) وليس شيء من هذا قضاء لفائت ، فيحتمل أن يكون قوله : « وما فاتكم فاقضوا » أي أدّوه في تمام . جمعاً بين قوله : « فأتموا » وبين قوله : « فاقضوا » ونفياً للاختلاف بينهما . (خطابي)

Marfat.com

إبراهيم قال : سمعت أبا سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « ائتوا الصلاة وعليكم السَّكينة فصلوا ماأدركتم ، واقضوا ماسبقكم » .

قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة :« وليقض » وكذا قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر روى عنه «فأتموا ، واقضوا» واختلف [فيه])١) .

٥٦ - باب [في] الجمع في المسجد مرتين

٥٧٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ، عن سليمان الأسود ، عن أبي المتوكل ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يصلي وحده فقال : « ألا رجل يتصدَّق على هذا فيصلي معه » (٢) .

٥٧ - باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم

٥٧٥ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، اخبرني يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد بن الأسود ، عن أبيه أنه صلى مع رسول الله ﷺ وهو غلامٌ شابٌّ ، فاماصلى إذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد ، فدعابهما

---

١ - في النسخة الهندية [عنه] .

٢ - وأخرجه الترمذي بنحوه ، وقال : [حديث حسن] وزاد فيه « فقام رجل فصلى معه » وعبارته في صدره «ألا رجل يتجر على هذا ؟ » ، وكأنه بصلاته قد حصل لنفسه تجارة ، والمراد لازم التجارة وهو الربح .

Marfat.com

فجىء بهما تُرعَد فرائصُهما (١) فقال : « مامنعكما أن تصلّيا معنا» ؟ قالا : قد صلينا في رحالنا ، فقال : « لاتفعلوا ، إذا صلى أحدكم في رحْله ثم أدرك

---

١ - هي جمع الفريصة وهي لحمة وسط الجنب عند منبض القلب ، تفترص من الفزع . أي : ترتعد . وفي الحديث من الفقه ان من صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم أي صلاة كانت من الصلوات الخمس ، وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق وبه قال الحسن والزهري .

وقال قوم : يعيد إلا المغرب والصبح ، كذلك قال النخعي ، وحكي ذلك عن الأوزاعي ، وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيد صلاة المغرب . وكان ابو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن .

قلت : وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شيء من الصلوات كلها ألا تراه يقول : «اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه » ولم يستثن صلاة دون صلاة .

وقال ابو ثور : لا يعاد الفجر والعصر الا أن يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها .

وقوله : « فانها نافلة » يريد الصلاة الآخرة منهما والأولى فرضه . فأما نهيه ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، فقد تأولوه على وجهين .أحدهما : إن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب ، فأما اذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة .

والوجه الآخر :أنه منسوخ ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر لأن في قصته انه شهد مع رسول الله ﷺ حجة الوداع ، ثم ذكر الحديث .

وفي قوله : « فانها نافلة » دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب .

وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزية مع القدرة على صلاة الجماعة ، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً . (خطابي)

Marfat.com

الإمام ولم يصلِّ فليصل معه ، فانها له نافلة » (١) .

٥٧٦ - حدثنا ابن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن جابر بن يزيد ، عن أبيه ، قال : صليت مع النبي ﷺ الصبح بمنىً ، بمعناه .

٥٧٧ - حدثنا قتيبة ، حدثنا معن بن عيسى ، عن سعيد بن السائب ، عن نوح بن صعصعة ، عن يزيد بن عامر ، قال : جئت والنبي ﷺ في الصلاة ، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة ، قال : فانصرف علينا رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال : « ألم تُسْلِم يايزيد ؟ » قال : بلى يارسول الله قد أسلمت ، قال : « فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم ؟» قال : إني كنت [قد] صلَّيْت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم ، فقال: « إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصلِّ معهم ، وإن كنت قد صلَّيت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة » (٢) .

٥٧٨ - حدثنا احمد بن صالح ، قال : قرأت على ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو ، عن بكير ، أنه سمع عفيف بن عمرو بن المسيب يقول :

---

١ - واخرجه النسائي حديث ٨٥٩ والترمذي حديث ٢١٩ وقال : [حديث حسن صحيح] . وتُرْعَدُ : بالبناء للمجهول ، أي : تتحرك . والمراد أنها خافا اشد الخوف من هيبته ﷺ .

٢ - تفرد به ابو داود

Marfat.com

حدثني رجل من [بني] أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصاري فقال: يصلي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد وتُقام الصلاة ، فأصلي معهم فأجد في نفسي من ذلك شيئاً ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك النبي ﷺ فقال : « ذلك له سهم جمع » (١) .

٥٨ - باب إذا صلى [في جماعة] ثم أدرك جماعة ، أيعيد ؟

٥٧٩ - حدثنا ابو كامل ، حدثنا يزيد بن زُريع ، حدثنا حسين ، عن عمرو بن شعيب ، عن سليمان [بن يسار] - يعني مولى ميمونة - قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت : ألا تصلي معهم ؟ قال : قد صليت ؛ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا تُصلوا صلاة في يوم (٢) مرتين » (٣) .

٥٩ - باب [في] جُمّاع الإمامة وفضلها

٥٨٠ - حدثنا سليمان بن داود المهري ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني

---

١ - يراد به أنه سهم من الخير جمع له فيه حظان . وقال الاخفش : يريد سهم الجيش ، وسهم الجيش : الحظ من الغنيمة ، ويزعم أن الجمع هنا بمعنى الجيش ، واستدل لذلك بقوله تعالى : (يوم التقى الجمعان) وقوله : (سيهزم الجمع ويولون الدبر) وقوله: (فلما تراءى الجمعان) (خطابي). وفيه رجل مجهول .

٢ - قلت : هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب ، كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ، ليدرك فضيلة الجماعة توفيقاً بين الاخبار ورفعاً للاختلاف بينها . (خطابي). والبلاط موضع بالمدينة .

٣ - وأخرجه النسائي .

Marfat.com

٥٨٤ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الله بن نمير ، عن

=علمها ولم يعرف احكامها . ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر، وكانت القراءة مبدوء بذكرها، فان الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان متخلفاً عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة .

وانما قدم القارىء في الذكر لأن عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرأهم أفقههم .

وقال ابو مسعود : كان احدنا اذا حفظ سورة من القرآن لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكيم علمها او يعرف حلالها وحرامها أو كما قال . فأما غيرهم ممن تأخر بهم الزمان فان أكثرهم يقرؤون القرآن ولا يفقهون ، فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل .

وأما قوله : « فان استووا في السنة فأقدمهم هجرة » فان الهجرة قد انقطعت اليوم إلا أن فضيلتها موروثة ، فمن كان من اولاد المهاجرين ، او كان في آبائه واسلافه من له قدم أوسابقة، أو كان آباؤه اقدم اسلاما فهو مقدم على من لا يعد لآبائه سابقة او كانوا قريبي العهد بالاسلام، فاذا كانوا متساوين في هذه الخلال الثلاث فأكبرهم سناً مقدم على من هو اصغر سناً منه لفضيلة السن .

ولأنه اذا تقدم اصحابه في السن فقد تقدمهم في الاسلام وصار بمنزلة من تقدمت هجرته ، وعلى هذا الترتيب يوجد اقاويل أكثر العلماء في هذا الباب . قال عطاء بن ابي رباح : يؤمهم افقههم ، فان كانوا في الفقه سواء فأقرؤهم ، وإن كانوا في الفقه والقراءة سواء فأسنهم . وقال مالك : يتقدم القوم اعلمهم . فقيل له اقرؤهم ؟قال: قد يقرأ من لا يُرضى ، وقال الأوزاعي :يؤمهم أفقههم .

وقال : الشافعي : اذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن في واحد قدموا أفقههم اذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصلاة . وان قدموا أقرأهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصلاة حسن .

وقال ابو ثور : يؤمهم أفقههم اذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كله . وكان سفيان واحمد بن حنبل واسحاق يقدمون القراء قولاً بظاهر الحديث .

وأما قوله: « ولا يُؤَمُّ الرجل في بيته» معناه ان صاحب المنزل أولى بالامامة=

Marfat.com

الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن اوس بن ضَمْعَج الحضرمي ، قال : سمعت أبا مسعود عن النبي ﷺ ، بهذا الحديث ، قال: «فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة» ولم يقل : « فأقدمهم قراءة » (١) .

قال أبو داود : رواه حجاج بن أَرْطاة عن إسماعيل قال : « ولا تقعد على تكرمة أحد إلا باذنه » .

٥٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا أيوب ، عن عمرو بن سلمة ، قال: كنا بحاضر (٢) يمرُّ بنا إذا أتوا النبي ﷺ فكانوا

= في بيته اذا كان من القراءة والعلم بمحل يمكنه ان يقيم الصلاة . وقد روى مالك بن الحويرث عن النبي ﷺ « من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم » . وقوله « ولا في سلطانه » فهذا في الجمعات والاعياد لتعلق هذه الأمور بالسلاطين فأما في الصلوات المكتوبات فأعلمهم أولاهم بالامة ، فان جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو أولاهم بالامامة في كل صلاة .

وكان احمد بن حنبل يرى الصلاة خلف أئمة الجور ولا يراها خلف اهل البدع ، وقد يتأول ايضاً قوله « ولا في سلطانه » على معنى ما يتسلط عليه الرجل من ملكه في بيته ، او يكون إمام مسجده في قومه وقبيلته . وتكرمته فراشه وسريره ونحوه . (خطابي)

١ - واخرجه مسلم ، والترمذي حديث ٢٣٥ وابن ماجه حديث ٩٨٠ والنسائي حديث ٧٨١

٢ - الحاضر : القوم النزول على ما يقيمون به ولا يرحلون عنه . ومعنى الحاضر : المحضور فاعل بمعنى مفعول .

وقد اختلف الناس في إمامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلاة . فممن اجاز ذلك الحسن واسحاق بن راهوية . =

Marfat.com

إذا رجعوا مرّوا بنا ، فأخبرونا أن رسول الله ﷺ قال : كذا و كذا ، و كنت غلاما حافظاً ، فحفظت من ذلك قرآنا كثيراً ، فانطلق أبي وافداً الى رسول الله ﷺ في نفر من قومه فعلمهم الصلاة فقال : « يؤمّكم أقرؤكم » و كنت أقرأهم لما كنت أحفظ ، فقدموني ، فكنت أؤمهم وعليّ بُرْدَة لي صغيرة صفراء ، فكنت إذا سجدت تكشّفتْ عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصاً عمانيّاً ، فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي به ، فكنت أؤمهم وأنا ابن سبع [سنين] أو ثمان سنين (١) .

٥٨٦ ـ حدثنا النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا عاصم الأحول ، عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر قال : فكنت أؤمهم في بُرْدة مُوَصّلة فيها فتْقٌ فكنت إذا سجدت خرجت أستي .

= وقال الشافعي : يؤم الصبي غير المحتلم اذا عقل الصلاة إلا في الجمعة .

وكره الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم : عطاء والشعبي ومالك والثوري والأوزاعي . واليه ذهب اصحاب الرأي . وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو ابن سلمة . وقال مرة : دعه ليس بشيء بيّن . وقال الزهري : اذا اضطروا اليه أمّهم.

قلت : وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة لقومه دليل على جواز المفترض خلف المتنفل لأنّ صلاة الصبي نافلة . (خطابي)

١ ـ واخرج البخاري نحوه وفيه « وأنا ابن ست أو سبع سنين » وليس فيه « عن ابيه » التي ستأتي في الحديث ٥٨٧ واخرجه النسائي حديث ٧٩٠

Marfat.com

٥٨٧ - حدثنا قتيبة ، حدثناو كيع ، عن مسعر بن حبيب الجَرمي ، حدثنا عمرو بن سلمَة ، عن ابيه ، انهم وفدوا الى النبي ﷺ ، فاما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يارسول الله ، من يؤمنا قال : « أكثركم جمعاً للقرآن» أو « أخذاً [للقرآن] » قال : فلم يكن احد من القوم جمع ماجمعته ، قال : فقدّموني وأنا غلام وعليّ شملة لي ، فما شهدت مجمعاً من جرْم إلا كنتُ إمامهم و كنت أُصلي على جنائزهم الى يومي هذا (١) .

قال أبوداود : ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب [الجرمي] عن عمرو بن سلمة قال : لما وفد قومي الى النبي ﷺ ، لم يقل : « عن أبيه » .

٥٨٨ - حدثنا القعنبي ، حدثنا أنس - يعني بن عياض /ح/ وحدثنا الهيثم بن خالد الجهني ، المعنى قالا : حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع بن عمر أنه قال : لما قدم المهاجرون الأولون نزلوا العَصبَة (٢) قبل مقدم النبي ﷺ فكان يؤمّهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآناً ، زاد الهيثم : وفيهم عمر بن الخطاب ، وأبو سلمة بن عبد الأسد (٣) .

٥٨٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا اسماعيل /ح/ وحدثنا مسدد ،

---

١ - أنظر الحديث السابق .
٢ - موضع في المدينة عند قباء .
٣ - واخرجه البخاري ، وليس فيه ذكر عمرو ابي سلمة .

Marfat.com

حدثنا مسلمة بن محمد ، المعنى واحد ، عن خالد ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ، أن النبي ﷺ قال له أو لصاحب له : «إذا حضرت الصلاة فأذنا، ثم أقيما ، ثم ليؤمكما أكبركما [سناً] » وفي حديث مسلمة قال : وكنا يومئذ متقاربين في العلم ، وقال في حديث إسماعيل : قال خالد : قلت لأبي قلابة : فأين القرآن ؟ قال : إنهما كانا متقاربين (١) .

٥٩٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن عيسى الحنفي ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليؤذن لكم خياركم ، وليؤمكم قراؤكم » (٢) .

٦٢ - باب إمامة النساء

٥٩١ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ، حدثنا الوليد بن عبد الله بن جميع ، قال : حدثتني جدتي وعبد الرحمن بن خلاد الانصارى ، عن أم ورقة بنت نوفل أن النبي ﷺ لما غزا بدراً قالت : قلت له : يارسول الله ، ائذن لي في الغزو معك أمرض مرضاكم ، لعل الله ان يرزقني شهادة ، قال : « قري في بيتك ، فان الله تعالى يرزقك الشهادة» ، قال : فكانت تسمى الشهيدة ، قال : وكانت قد قرأت القرآن ، فاستأذنت النبي

---

١ - واخرجه البخاري في الصلاة وفي خبر الواحد والادب والجهاد ومسلم في الصلاة والترمذي وابن ماجه حديث ٩٧٩ والنسائي حديث ٧٨٢

٢ - واخرجه ابن ماجه .

Marfat.com

ﷺ أن تتخذ في دارها مؤذناً ، فأذن لها ، قال : وكانت قد دبَّرت (١) غلاماً [لها] وجارية ، فقاما اليها بالليل فغمَّاها (٢) بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس ، فقال : من [كان] عنده من هذين علم ، أو من رآهما فليجىء بهما ، فأمر بهما فصلبا ، فكانا أول مصلوب بالمدينة (٣) .

٥٩٢ ـ حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد بن جُميع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أُم ورقة بنت عبد الله ابن الحارث ، بهذا الحديث ، والأول أتم ، قال : وكان رسول الله ﷺ يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها ، وأمرها أن تؤم أهل دارها ، قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخاً كبيراً .

٦٣ — باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون

٥٩٣ ـ حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد الله بن عمر بن غانم ، عن عبد الرحمن بن زياد ، عن عمران بن [عبد] المعافري ، عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « ثلاثةٌ لا يقبَل الله منهم صلاةً : مَن تقدَّم قوماً وهم له كارهون ، ورجلٌ أتى الصلاة دِباراً » والدبار : أن

---

١ ـ العبد المدبَّر : هو الذي يكون بعد موت السيد حراً .
٢ ـ أي غطيا وجهها .
٣ ـ تفرد به ابو داود

Marfat.com

يأتيها بعد أن تفوته « ورجلٌ اعتَبد (١) محرَّرهُ » (٢)

٦٤ — باب إمامة البر والفاجر

٥٩٤ - حدثنا احمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « الصلاةُ المكتوبة واجبةٌ خلف كل مسلم، بَرَّ أكان أو فاجراً وإنْ عَمِل الكبائر ».

٦٥ — باب إمامة الأعمى

٥٩٥ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله، حدثنا ابن مهدي، حدثنا عمران القطّان، عن قتادة، عن انس أن النبي ﷺ استخلف ابن أُم مكتوم يؤمُّ الناس وهو اعمى.

---

١ - قلت: يشبه أن يكون هذا الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيتقحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس إمامته. فأما إن كان مستحقاً للامامة فالاوم على من كرهه دونه. وشكي رجل الى علي بن ابي طالب وكان يصلي بقوم وهم له كارهون، فقال: إنك لخروط يريد متعسف في فعلك ولم يزده على ذلك.

وقوله: « وأتى الصلاة دباراً » فهو أن يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها.

واعتباد المحرر يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهو شر الامرين. والوجه الآخر أن يستخدمه كرهاً بعد العتق (خطابي)

٢ - واخرجه ابن ماجه حديث ٩٧٠

Marfat.com

٦٦ — باب إمامة الزائر

٥٩٦ ـ حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا أبان ، عن بُدَيْل ،حدثني ابو عطية مولى منا قال : كان مالك بن حويرث يأتينا الى مُصلاّنا هذا ، فأقيمت الصلاة فقلنا له : تقدم فصَلِّهْ ، فقال لنا : قدِّموا رجلا منكم يصلي بكم ، وسأحدثكم لمَ لا أُصلي بكم : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قوما فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » (١) .

٦٧ — باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم

٥٩٧ ـ حدثنا احمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبو مسعود الرازي المعنى ، قالا : حدثنا يعلى ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام ، أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكانٍ ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجَبَذَه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا يُنهَوْن عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت حين مددتني (٢) .

٥٩٨ ـ حدثنا احمد بن إبراهيم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني ابو خالد ، عن عدي بن ثابت الأنصاري ، حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، وقام على دكان

---

١ ـ واخرجه الترمذي حديث ٣٥٦ وقال : [هذا حديث حسن] وفي بعض النسخ [حسن صحيح] والنسائي مختصراً حديث ٧٨٨

٢ ـ في إسناده رجل مجهول .

Marfat.com

يصلي والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة فأخذ على يديه ، فاتبعه عمارٌ حتى أنزله حذيفةُ ، فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا أمَّ الرجل القوم فلا يقُم في مكان ارفع من مقامهم » أو نحو ذلك ؟ قال عمار : لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي (١) .

٦٨ - باب إمامة من يُصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة

٥٩٩ - حدثنا عبيد الله بن [عمر بن] ميسرة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، حدثنا عبيد الله بن مقسم ، عن جابر بن عبد الله ، (أن معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاءَ ، ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة) (٢) .

---

١ - فيه رجل مجهول .

٢ - قلت : فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل ، لأن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ هي الفريضة ، واذا كان قد صلى فرضه كانت صلاته بقومه نافلة له .

وفيه دليل على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من الاسباب التي تعادلها الصلوات .

واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . فقال مالك : اذا اختلفت نية الامام والمأموم في شيء من الصلاة لم يعتد المأموم بما صلى معه واستأنف ، وكذلك قال الزهري وربيعة . وقال اصحاب الرأي إن كان الامام متطوعا لم يجزىء من خلفه الفريضة وان كان الامام مفترضاً وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة . وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر . وفرض المسافر عندهم ركعتان .

وقال الشافعي والأوزاعي واحمد بن حنبل : صلاة المفترض خلف المتنفل=

Marfat.com

٦٠٠ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : إن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فَيؤمُّ قومه (١) .

٦٩ — باب الإمام يصلي من قعود

٦٠١ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنسٍ ابن مالك ، أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فَصُرِع عنه ،فجحش(٢) شِقُّهُ الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعوداً فلما انصرف قال : « إنما جُعلَ الإمام ليُؤتمَّ به ، فاذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، واذاقال : سمع الله لمن حمده ،

=جائزة . وهو قول عطاء وطاووس. وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزاً ، أن صلاة معاذ مع رسول الله ﷺ نافلة وبقومه فريضة . وهذا فاسد إذ لايجوز على معاذ ان يدرك الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق فيتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لاطائل فيه .

ويدل على فساد هذا التأويل قول الراوي : كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء ، والعشاء هي صلاة الفريضة . وقد قال ﷺ : « إذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت ، وقد اثنى عليه رسول الله ﷺ بالفقه فقال : « افقهكم معاذ » (خطابي)

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢ ـ جُحِشَ اي : خُدِشَ .

Marfat.com

فقـولوا : ربنـا ولك الحمـد ، واذا صلى جالساً فصلوا (١) جلوساً

---

١ ـ قلت : وذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابروأبي هريرة وعائشة ، ولم يذكر صلاة رسول الله ﷺ آخر ماصلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قيـام ، وهذا آخر الأمرين من فعله ﷺ .

ومن عادة أبي داود فيما انشأه من أبواب هذا الكتاب ان يذكر الحديث في بابه ، ويذكر الذي يعارضه في باب آخر على اثره ، ولم أجده في شيء من النسخ ، فلست ادري كيف اغفل ذكر هذه القصة وهي من امهات السنة ، واليه ذهب أكثر الفقهاء ، ونحن نذكره لتحصل فائدته وتحفظ على الكتاب رسمه وعادته .

حدثنا محمد بن الحسن بن سعيد الزعفراني ، حدثنا يحيى بن ابي طالب ، حدثنا علي بن عاصم ، اخبرني يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت : ثقل رسول الله ﷺ ليلة الاثنين فلما ناداه بلال صلاة الغداة قال : قولوا له : فليقل لابي بكر فليصل بالناس ، قال : فرجع الى أبي بكر فقال له : إن رسول الله ﷺ يأمرك ان تصلي بالناس ، فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ، وكان ابو بكر اذا صلى لا يرفع رأسه ولا يلتفت ، فوجد رسول الله ﷺ خفة ، فخرج يهادي بين رجلين - أسامة ورجل آخر ، فلما رآه الناس تفرجت الصفوف لرسول الله ﷺ ، فعلم أبو بكر أنه لا يتقدم ذلك المتقدم أحد ، فدفعه رسول الله ﷺ فأقامه في مقامه وجعله عن يمينه ، وقعد رسول الله ﷺ فكبر بالناس ، فجعل ابو بكر يكبر بتكبيره ، وجعل الناس يكبرون بتكبير ابي بكر .

قلت : وفي اقامة رسول الله ﷺ أبا بكر عن يمينه وهو مقام المأموم ، وفي تكبيره بالناس وتكبير ابي بكر بتكبيره ، بيان واضح ان الامام في هذه الصلاة رسول الله ﷺ ، وقد صلى قاعداً والناس من خلفه قيام ، وهي آخر صلاة صلاها بالناس ، فدل ان حديث أنس وجابر منسوخ ، ويزيد ماقلناه وضوحاً مارواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن ابراهيم ، عن الاسود ، عن عائشة ، قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ ، وذكر الحديث . قالت : فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس على يسار ابي بكر ، وكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالساً وابو بكر قائماً يقتدي به ، والناس يقتدون بأبي=

Marfat.com

أجمعون » (١)

٦٠٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ووكيع ، عن الاعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : ركب رسول الله ﷺ فرساً

= بكر . حدثونا به عن يحيى بن محمد بن يحيى ، حدثنا مسدد ، حدثنا ابو معاوية .

والقياس يشهد بهذا القول لان الامام لايسقط عن القوم شيئاً من اركان الصلاة مع القدرة عليه ، ألا ترى انه لايحيل الركوع والسجود الى الايماء ، فكذلك لايحيل القيام الى القعود . والى هذا ذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي والشافعي وابو ثور . وقال مالك : لاينبغي لاحد ان يؤم الناس قاعداً . وذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية ونفر من أهل الحديث الى خبر أنس وأن الامام اذا صلى قاعداً صلى من خلفه قعوداً . وزعم بعض اهل الحديث : ان الروايات اختلفت في هذا ، فروى الاسود عن عائشة أن النبي ﷺ كان اماماً . وروى سفيان عنها ان الامام ابو بكر فلم يجز ان يترك له حديث أنس وجابر . ويشبه ان يكون ابو داود إنما ترك ذكره لأجل هذه العلة .

وفي الحديث من الفقه : انه تجوز الصلاة باماميناحدهما بعدالآخر من غيرحدث يحدث بالامام الأول وفيه دليل على جواز تقدم بعض صلاة المأموم صلاة الامام . وقوله فَجِيحش شقه معناه : انهانسحج جلده . والجحش كالخدش او اكثرمن ذلك . (خطابي)

١ - واخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي حديث ٨٣٣ والترمذي حديث ٣٦١.

وفي شرح مسلم للنووي (٣/١٣٢) قالت طائفه بظاهر الحديث وممن قال به : احمد والاوزاعي ، وقال مالك في رواية عنه : لاتجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لاقائماً ولا قاعداً ، وقال الشافعي وابو حنيفة وجمهور السلف : لايجوز للقادر على القيام ان يصلي خلف القاعد الا قائماً واحتجوا بانه ﷺ صلى في مرض موته بعد هذا قاعداً وابو بكر والناس خلفه قياماً / والله اعلم / .

Marfat.com

بالمدينة ، فَصرَعهُ على جِذْمِ نخلة (١) ، فانفكَّتْ قَدمهُ ، فأتيناه نعوده ، فوجدناهُ في مَشرُبةٍ (٢) لعائشة يُسبِّحُ جالساً ، قال : فقمنا خلفه ، فسكت عنا ، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده ، فصلى المكتوبة جالساً ، فقمنا خلفه ، فأشار الينا ، فقعدنا قال : فلما قضى الصلاة قال : « اذا صلى الامامُ جالساً فصلوا جلوساً ، واذاصلى الامامُ قائماًفصلوا قياماً ، ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها » (٣) .

٦٠٣ - حدثنا سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم [المعنى] ، عن وهيب ، عن مصعب بن محمد ، عن أبي صالح ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا ، ولا تكبروا حتى يكبر ، واذا ركع فاركعوا ، ولاتركعوا حتى يركع ، واذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » ، قال مسلم : « ولك الحمد » ، « واذا سجد فاسجدوا ، ولا تسجدوا حتى يسجد ، واذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، واذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون »

قال أبو داود : اللهم ربنا لك الحمد ، أفهمني بعضُ اصحابنا عن سليمان.

٦٠٤ - حدثنا محمد بن آدم المِصّيصي ، حدثنا ابو خالد ، عن ابن

---

١ - بكسر الجيم : اصلها .
٢ - المَشْرَبة : الغرفة
٣ - واخرجه بن ماجة مختصراً حديث ١٢٤٠

Marfat.com

عجلان ، عن زيد بن اسلم ، عن أبي صالح ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إنما جعل الامام ليؤتم به » بهذا الخبر ، زاد «واذا قرأ فأنصتوا»(١)

قال ابو داود : وهذه الزيادة « إذا قرأ فأنصِتوا » ليست بمحفوظة ، الوهم [عندنا] من أبي خالد .

٦٠٥ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن ابيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في بيته وهو جالس فصلى وراءه قومٌ قياماً ، فأشار اليهم ان اجلسوا ، فلما انصرف قال : « انما جعل الامام ليؤتم به : فاذا ركع فاركعوا ، واذا رفع فارفعوا ، واذا صلى جالساً فصلوا جلوساً » (٢) .

٦٠٦ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ، [المعنى] ، ان الليث حدثهم ، عن ابي الزبير ، عن جابر قال : اشتكى النبي ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يكبر ليسمع الناس تكبيره ، ثم ساق

---

١ ـ واخرجه النسائي وابن ماجه حديث ٨٤٦ وقد قال المنذري في قول أبي داود : « وهذه الزيادة ـ واذا قرأ فانصتوا ـ ليست بمحفوظة ، الوهم عندنا من أبي خالد » مانصه : « وفيما قاله نظر ، فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر ، وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحهما ، ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة » انتهى باختصار كبير .

٢ ـ واخرجه البخاري ومسلم .

Marfat.com

الحديث (١).

٦٠٧ - حدثنا عبدة بن عبد الله، أخبرنا زيد - يعني ابن الحباب - عن محمد بن صالح: حدثني حصين من ولد سعد بن معاذ، عن أُسيد بن حُضير انه كان يؤمهم قال: فجاء رسول الله ﷺ يعوده فقالوا: يارسول الله إن إمامنا مريض، فقال: «اذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً»

قال ابو داود: وهذا الحديث ليس بمتصل (٢)

٧٠ — باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان

٦٠٨ - حدثنا موسى بن اسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس ان رسول ﷺ دخل على أُمِّ حرام فأتوه بسمن وتمر، فقال: «ردوا هذا في وعائه، وهذا في سقائه، فاني صائم». ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا، فقامت أُم سليم وأُم حرام خلفنا، قال ثابت: ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه على بساط.

٦٠٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن المختار

---

١ - واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه مطولاً وفيه [فرآنا قياماً فأشار الينا فقعدنا].

٢ - ما قاله ابو داود عن عدم اتصال هذا الحديث صحيح. وسببه أن حُصيناً إنما يروي عن التابعين، لا تحفظ له رواية عن الصحابة، سيما أسيد بن حضير فانه قديم الوفاة، توفي سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين.

Marfat.com

عن موسى بن أنس ، يحدث عن أنس ، أن رسول الله ﷺ أمّه وامرأة منهم ، فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك (١) .

٦١٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : بتُّ في بيت خالتي ميمونة ، فقام رسول الله ﷺ من الليل ، فأطلق القِرْبة فتوضأ ، ثم أوكأ القربة ، ثم قام الى الصلاة ، فقمت فتوضأت كما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فأخذني بيمينه فأدارني من ورائه فأقامني عن يمينه فصليت معه (٢) .

٦١١ - حدثنا عمرو بن عون ، أخبرنا هشيم عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في هذه القصة قال : فأخذ برأسي ، أو بذُؤابتي ، (٣) فأقامني عن يمينه .

٧١ - باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون

٦١٢ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي

---

١ - واخرجه مسلم ، والنسائي حديث ٨٠٤ وابن ماجه حديث ٩٧٥

٢ - وأخرجه مسلم في الصلاة والطهارة ، والبخاري مطولاً في التفسير والادب والطهارة والصلاة وفي مواضع من صحيحه ، والترمذي وابن ماجه في الصلاة والطهارة، والنسائي في الصلاة حديث ٨٠٧ وفي الطهارة . وسيأتي عند ابي داود في الادب .

وقال الخطابي : فيه انواع من الفقه : منها أن الصلاة بالجماعة في النوافل جائزة ، ومنها أن الاثنين جماعة ، ومنها أن المأموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين . ومنها جواز العمل اليسير في الصلاة ، ومنها جواز الاتمام بصلاة من لم ينو الامامة فيها (والله اعلم).

٣ - الذؤابة : شعر الرأس .

Marfat.com

طلحة عن أنس بن مالك ، أن جدته مُليْكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه ثم قال : « قوموا فلأُصلِّ لكم » قال أنس : فقمت الى حصير لنا قد اسودَّ من طول مالُبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءَه ، والعجوز من ورائنا (١) فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف ﷺ (٢).

٦١٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا محمد بن فضيْل ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله وقد كنا أطلنا القعود على بابه ، فخرجت

---

١ - قلت : فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة في التطوع ، وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لأن المرأة قامت وحدها من ورائهما .

وفيه دليل على أن إمامة المرأة للرجال غير جائزة لأنها لما زحمت عن مساواتهم في مقام الصف كانت من أن تتقدمهم أبعد .

وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف المأمومين وأن الأفضل يتقدم على من دونه في الفضل . وكذلك قال ﷺ : « ليليني ذووا الاحلام والنهى » . وعلى هذا القياس اذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى ، فان الافضل منهم يكون الامام فيكون الرجل اقربهم منه ، ثم الصبي ثم الخنثى ثم المرأة ، فان دفنوا في قبر واحد كان أفضلهم أقربهم الى القبلة ، ثم يليه الذي هو افضل ، وتكون المرأة آخرهم ، إلا انه يكون بينها وبين الرجل حجاب من لبن ونحوه (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٣٤ والنسائي حديث ٨٠٢ .

واليتيم : هو ضمرة بن ابي ضمرة مولى رسول الله ﷺ له ولأبيه صحبة ، ومُليْكة هي أم سُليم أم أنس .

Marfat.com

الجارية فاستأذنت لهما فأذن لهما، ثم قام فصلى بيني وبينه، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل (١).

٧٢ – باب الإمام ينحرف بعد التسليم

٦١٤ ـ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فكان إذا انصرف انحرف (٢).

٦١٥ ـ حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أبو احمد الزبيري، حدثنا مسعر، عن ثابت بن عبيد، عن عبيد، عن البراء [بن عازب] قال : [كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه ﷺ] (٣).

٧٣ – باب الإمام يتطوع في مكانه

٦١٦ ـ حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، حدثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي، حدثنا عطاء الخراساني، عن المغيرة بن شعبة، قال : قال

---

١ ـ واخرجه النسائي في الصلاة ـ كتاب الامامة ـ باب موقف الامام حديث ٨٠٠ وقال السندي في شرح النسائي : حملوا هذا الحديث على أنه لعله ﷺ فعل لضيق المكان احياناً أو على النسخ (والله اعلم)

٢ ـ واخرجه النسائي والترمذي وقال : [حديث حسن صحيح].

٣ ـ واخرجه النسائي حديث ٨٢٣ وابن ماجه حديث ١٠٠٦

Marfat.com

رسول الله ﷺ : « لا يُصلِّ الإمام في الموْضع الذي صلى فيه حتى يتحول » (١).

قال أبو داود : عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة (٢).

٧٤ - باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه [من آخر الركعة]

٦١٧ - حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا عبد الرحمن ابن زياد بن أنعم ، عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة ، عن عبد الله ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قضى الإمام الصلاة وقعد قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته (٣) ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » (٤).

---

١ - واخرجه ابن ماجه .

٢ - عطاء الخراساني مات في السنة التي مات فيها المغيرة .

٣ - قلت : هذا الحديث ضعيف ، وقد تكلم الناس في بعض نقلته ، وقد عارضته الاحاديث التي فيها إيجاب التشهد والتسليم ، ولا اعلم احداً من الفقهاء قال بظاهره لأن أصحاب الرأي لا يرون أن صلاته قد تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووا عن ابن مسعود . ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لأنهم قالوا : اذا طلعت عليه الشمس أو كان متيمماً فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل أن يسلم فقد فسدت صلاته . وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا يفسد صلاته ويتوضأ ، ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء إلا أن تكون في صلاة . والأمر في اختلاف هذه الاقاويل ومخالفتها الحديث بيّن (خطابي)

٤ - وأخرجه الترمذي حديث ٤٠٨ وقال : [هذا حديث ليس إسناده بالقوي وقد اضطربوا في إسناده] ونقل الترمذي بعد هذا الكلام المذاهب في هذه المسألة ، وهذا الحديث معارض للحديث الصحيح [وتحليلها التسليم] وهو عند الترمذي برقم ٣ ، ٢٣٨ وانظر المجموع للنووي (٣/٤٨١) ومعالم السنن للخطابي (١/١٧٥)

Marfat.com

٦١٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ابن عقيل ، عن محمد بن الحنفية ، عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفْتاح الصلاة الطهُور ، وتحريمها التكبير (١) ، وتحليلُها التسليم » (٢) .

٧٥ - باب مايؤمر به المأموم من [اتباع] الإمام

٦١٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، حدثني محمد ابن يحيى بن حبان ، عن ابن مُحَيريز ، عن معاوية بن أبي سفيان ، قال : قال رسول الله صلى عليه وسلم الله: « لا تبادروني بركوع ولا بسجود ، فانه مهما أسبقكم به إذا ركعتُ تدركوني به إذا رفعت (٣) ؛ إني قد

---

١ - قلت : في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن الصلاة كما ان التكبير ركن لها ، وأن التحليل منها إنما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لأنه قد عرفه بالألف واللام وعينّه كما عين الطهور وعرفه ، فكان ذلك منصرفاً الى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة . والتعريف بالألف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد أنه لا مبيت له يأوي اليه غيرها .

وفيه دليل أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير دون غيره من الاذكار .

٢ - واخرجه ابن ماجه حديث ٢٧٥ والترمذي حديث ٣ وقال : [هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن] .

٣ - قوله : « تدركوني به اذا رفعت » يريد أنه لا يضركم رفع رأسي وقد بقي عليكم شيء منه إذا ادركتموه قائماً قبل أن أسجد ، وكان ﷺ اذا رفع رأسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول . وقوله : « اني قد بدنت » يروى على وجهين احدهما بدنت بتشديد الدال ومعناه كبر السن يقال : بدن الرجل تبديناً إذا أسن . والآخر=

Marfat.com

بدَّنْتُ »(١).

٦٢٠ ـ حدثنا حفص بن عمر، حدثناشعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس [قال] : حدثنا البراء، وهو غير كذوب، أنهم كانوا إذا رفعوا رؤوسهم من الركوع مع رسول الله ﷺ قاموا قياما، فاذا رأوْه قد سجد سجدوا (٢).

٦٢١ ـ حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف، المعنى، قالا: حدثنا سفيان عن ابان بن تغلب، قال زهير : حدثنا الكوفيون أبان وغيره عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال : كنا نصلي مع النبي ﷺ فلا يحْنو أحد منا ظهره حتى يرى النبي ﷺ يضع (٣).

٦٢٢ ـ حدثناالربيع بن نافع، حدثناأبو إسحاق ـ يعني الفزاريَّ ـ عن أبي إسحاق، عن محارب بن دِثار قال : سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر : حدثني البراء أنهم كانوا يُصلون مع رسول الله ﷺ، فاذا ركع ركعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، لم نزل قياما حتى يروه قد

= بُدنت مضمومة الدال غير مشدودة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم . وروت عائشة أن رسول الله ﷺ لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم . وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة (خطابي)

١ ـ واخرجه ابن ماجه .

٢ ـ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي حديث ٢٨١

٣ ـ واخرجه مسلم حديث ٤٧٤ والنسائي حديث ٨٣٠

Marfat.com

وضع جبهته بالأرض ، ثم يتبعونه ﷺ (١) .

٧٦ — باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله

٦٢٣ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثناشعبة ، عن محمد بن زياد ،عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى[أو] (٢) ألا يخشى، أحدكم إذا رفع رأسه والإمام ساجد أن يُحوِّل الله رأسه رأس حمار (٣)، أو صورته صورة حمار » (٤) .

٧٧ — باب فيمن ينصرف قبل الإمام

٦٢٤ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا حفص بن غِيْلَ المرهبي ، حدثنا زائدة ، عن المختار بن فلفُل ، عن أنس أن النبي ﷺ حضَّهُم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة .

---

١ - واخرجه مسلم حديث ٤٧٤ والنسائي حديث ٨٣٠

٢ - [أو] شك من الراوي . ورواية الترمذي بالجزم (اما) والنسائي (ألا) فقط .

٣ - قلت : واختلف الناس فيمن فعل ذلك ، فروي عن ابن عمر انه قال : لا صلاة لمن فعل ذلك . وأما عامة اهل العلم فانهم قالوا : قد اساء وصلاته مجزية ، غير أن أكثرهم يأمرونه بأن يعود الى السجود ، وقال بعضهم : يمكث في سجوده بعد أن يرفع الامام رأسه بقدر ما كان ترك منه (خطابي)

٤ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٤٢٧ والترمذي حديث ٥٨٢ والنسائي حديث ٨٢٩ وابن ماجه حديث ٩٦١ بنحوه .

Marfat.com

٧٨ - باب جُمَّاع أبواب (١) مايصلى فيه

٦٢٥ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سُئل عن الصلاة في ثوب واحد ، فقال النبي ﷺ : « أَوَلِكلِّكم ثوبان (٢) » ؟ (٣) .

٦٢٦ - حدثنا مسدد ، حدثناسفيان ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُصلِّ أحدكم في الثوب الواحد (٤) ليس على مَنكبيْه منه شيء » (٥) .

٦٢٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى /ح/ وحدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، المعنى ، عن هشام بن أبي عبد الله ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم

---

١ - في النسخة الهندية (اثواب)

٢ - لفظه لفظ استفهام ومعناه الإخبار عما كان يعلمه من حالهم من العدم وضيق الثياب ، يقول : فاذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد منكم ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٥١٥ والنسائي حديث ٧٦٤ وابن ماجه.

٤ - يريد أنه لا يتزر به في وسطه ويشد طرفيه على حقويه ، ولكن يتزرْ به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ، ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء ، وهذا اذا كان الثوب واسعاً ، فاذا كان ضيقاً شده على حقويه ، وقد جاء ذلك في حديث جابر الذي نذكره في الباب الذي يلي هذا الباب (خطابي) .

٥ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٥١٦ والنسائي حديث ٧٧٠

Marfat.com

في ثوب فليُخالف بطرفيه على عاتقيه » (١) .

٦٢٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي أُمامة بن سهل ، عن عمر بن أبي سلمة قال : رأيت رسول الله ﷺ يُصلي في ثوب واحد مُلْتحفاً مخالفاً بين طرفيه على منكبيه (٢) .

٦٢٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا ملازم بن عمرو الحنفي ، حدثنا عبد الله ابن بدر ، عن قيْس بن طَلْق ،عن أبيه ، قال : قدمنا على نبيِّ الله ﷺ ، فجاء رجل ، فقال : يانبيَّ الله : ماترى في الصلاة في الثوب الواحد ؟ قال : فأطلق رسول الله ﷺ إزاره طارَق [به] (٣) رداءَه فاشتمل بهما ، ثم قام فصلى بنا نبي الله ﷺ ، فلما ان قضى الصلاة قال : « أَوكلُّكم يجدُ ثوْبين » ؟ (٤) .

٧٩ - باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي

٦٣٠ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال : لقد رأيت الرجال عاقدي

---

١ - وأخرجه البخاري .

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٧٦٣ والترمذي وابن ماجه .

٣ - في النسخة الهندية : [طارق له] من طارقت الثوب على الثوب اذا طبقته عليه .

٤ - تفرد به ابو داود .

Marfat.com

أُزُرِهم في أعناقهم من ضيق الأُزُر خلف رسول الله ﷺ كأمثال الصبيان، فقال قائل : يامعْشر النساء لاترفعْنَ رؤوسكُنَّ حتى يرفع الرجال (١).

٨٠ — باب الرجل يصلي في ثوب [واحد] بعضه على غيره

٦٣١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا زائدة ، عن أبي حصين ، عن أبي صالح ، عن عائشة رضيَ الله عنها أن النبي ﷺ صلى في ثوب [واحد] بعضُه عليَّ (٢).

٨١ — باب [في] الرجل يصلي في قميص واحد

٦٣٢ - حدثنا القعنبي ، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - عن موسى بن إبراهيم ، عن سلمَة بن الاكوع ، قال : قلت يارسول الله ،إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد ؟ قال : « نعم وازْرُرْه ولو بشوْكةٍ » (٣).

٦٣٣ - حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ، حدثنا يحيى بن أبي بكير ، عن إسرائيل ، عن أبي حومل العامري - قال أبو داود : كذا قال : الصواب ابو حرمل - عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر ، عن أبيه ،

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٧٦٧ . والأُزر جمع إزار .
٢ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٥١٤ والنسائي حديث ٧٦٩
٣ - واخرجه النسائي حديث ٧٦٦

Marfat.com

قال : أمَّنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء ، فلما انصرف قال : إني رأيت رسول الله ﷺ يصلي في قميص (١) .

٨٢ — باب إذا كان الثوب ضيقاً [يَتَّزر به]

٦٣٤ - حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن [الدمشقي] ويحيى بن الفضل السجستاني ، قالوا : حدثنا حاتم - يعني ابن اسماعيل - حدثنا يعقوب بن مجاهد أبو حزرة ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، قال : أتينا جابراً - يعني بن عبد الله - قال : سرت مع النبي ﷺ في غزوة فقام يصلي وكانت علي بُرْدَةٌ ذهبت أُخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي ، وكانت لها ذباذبُ (٢) فنكَّستُها ثم خالفت بين طرفيْها ، ثم تواقصْت (٣) عليها لاتسقط ، ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، فجاء ابن صخر (٤) حتى قام عن يساره ، فأخَذنا بيديه جميعاً حتى أقامنا خلفه ، قال : وجعل رسول الله ﷺ يرمقني (٥)

---

١ - واخرج مسلم حديث ٥١٨ عن جابر قال : [رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد متوشحاً به] .

٢ - ذباذب الثوب : اهدابه . وسميت ذباذب لذبذبتها .

٣ - معناه أنه ثنى عنقه ليمسك الثوب به

٤ - ابن صخر اسمه : جبار بن صخر الأنصاري السلمي جاء مبيناً في مسلم .

٥ - أي ينظرني .

Marfat.com

وأنا لاأشعر ، ثم فطنت به ، فأشار إليَّ أن ائتزر بها ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال : « ياجابر » [قال :] قلت : لبَّيْك يارسول الله ، قال : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيْه ، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقْوك (١) » (٢) .

٦٣٥ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ ، أو قال : قال عمر رضي الله عنه : « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ، فان لم يكن إلا ثوب [واحد] فليتزر به ، ولا يشتمل اشتمال (٣) اليهود » .

٦٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى [بن فارس] الذهلي ، حدثنا سعيد بن محمد ، حدثنا أبو تُميْلة (٤) [يحيى بن واضح] حدثنا أبو المنيب عبيد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريْدة ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف لايتوشح (٥) به ، والآخر أن تصلي في سراويل وليس

---

١ ـ الحقو ، بالفتح والكسر : هو معقد الازار ، والمراد أن يبلغ السرة .

٢ ـ واخرجه مسلم في حديث طويل .

٣ ـ اشتمال اليهود المنهي عنه هو : أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه . فأما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو أن يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، هكذا يفسر في الحديث (خطابي)

٤ ـ ابو تُميلة ـ بضم التاء المثناة ـ هو يحيى بن واضح الانصاري المروزي .

٥ ـ والتوشح : أن يأخذ الانسان طرف ثوب القاه على منكبه الأيمن من =

Marfat.com

عليك رداء (١).

٨٣ - باب الإسبال في الصلاة

٦٣٧ - حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا أبو داود، عن أبي عوانة، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أسبل إزاره في صلاته خُيلاء فليس من الله في حلٍ ولا حرام» (٢).

قال أبو داود: روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وأبو الأحوص وأبو معاوية.

٦٣٨ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة قال: بينما رجل يصلي مُسْبلا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال: «اذهب فتوضأ» فذهب فتوضأ ثم جاء، فقال له رجل: يارسول الله، مالك أمرته أن يتوضأ [ثم سكتَّ عنه]؟ فقال: «إنه

= تحت يده اليسرى وطرفه الذي القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدها على صدره.

١ - تفرد به ابو داود.

٢ - واخرجه النسائي مختصراً، وعاصم هذا هو: ابو عبد الرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه.

Marfat.com

كان يصلي وهو مسبل إزاره ، وإن الله تعالى لا يقبل صلاة رجل مُسبلٍ إزارَه » (١) .

٨٤ - باب في كَم تُصلي المرأة

٦٣٩ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن محمد [بن زيد] بن قنفذ ، عن أُمه أنها سألت أم سلمة : ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب ؟ فقالت : تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يُغيِّب (٢) ظهور قدميها (٣) .

٦٤٠ - حدثنا مجاهد بن موسى ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله - يعني ابن دينار - عن محمد بن زيد ، بهذا الحديث ، قال : عن أُم سلمة أنها سألت النبي ﷺ : أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها » (٤) .

---

١ - في اسناده (ابو جعفر) رجل من المدينة لا يعرف اسمه .

٢ - في النسخة الهندية (يغطي)

٣ - تفرد به ابو داود ، من بين اصحاب الكتب الستة واخرجه مالك في الصلاة .

٤ - قلت : واختلف الناس فيما يجب على المرأة الحرة أن تغطي من بدنها اذا صلَّت ، فقال الأوزاعي والشافعي : تغطي جميع بدنها إلا وجهها وكفيها ، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء . وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها . وقال مالك بن انس : اذا صلَّت المرأة وقد انكشف شعرها او صدور قدميها تعيد ما دامت في الوقت . وقال اصحاب الرأي في=

Marfat.com

قال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث وإسماعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن إسحاق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النبي ﷺ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها.

٨٥ - باب المرأة تصلي بغير خمار

٦٤١ - حدثنا [محمد] بن المثنى، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن قتادة، عن محمد بن سيرين، عن صفية بنت الحارث، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»(١).

= المرأة تصلي وربع شعرها أو ثلثه مكشوف، او ربع فخذها اوثلثه مكشوف او ربع بطنها او ثلثه مكشوف: فان صلاتها تنتقض، وان انكشف أقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده. ومنهم من قال بالنصف. ولا اعلم لشيء مما ذهبوا اليه في التحديد اصلاً يعتمد. وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شيء، ألا تراه يقول: «اذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها» فجعل من شرط جواز صلاتها ان لا يظهر من اعضائها شيء (خطابي)

١ - واخرجه الترمذي حديث ٣٧٧ وقال: [حديث حسن] بلفظ [لا تقبل صلاة الحائض إلا بخمار] وابن ماجه، ومالك. وقال في المجموع (٣/١٦٦) ورواه الحاكم في المستدرك وقال: [صحيح على شرط مسلم].

والحائض هي التي بلغت. سميت حائضاً لأنها بلغت سن الحيض [ولم يرد به المرأة التي هي في ايام حيضها فان الحائض لا تصلي بوجه]. وهذا الحديث مخصوص بالمرأة الحرة وإلا فالأمة تصح صلاتها مكشوفة الرأس، وستر العورة شرط لصحة الصلاة فان انكشف شيء من عورة المصلي لم تصح صلاته سواء أكثر المنكشف أم=

Marfat.com

قال أبو داود : رواه سعيد - يعني ابن ابي عروبة - عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ (١) .

٦٤٢ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد (٢) ، أن عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات ، فرأت بناتٍ لها ، فقالت : إن رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حِقْوَهُ (٣) وقال لي : « شقيه بشقتين ، فأعطِيَ هذه نصفاً والفتاة التي عند أم سلمة نصفاً ، فاني لاأراها إلا قد حاضت ، أو لاأراهما إلا قد حاضتا » .

قال : ابو داود : و كذلك رواه هشام بن سيرين .

= قل ، وسواء صلاة النفل والفرض والجنازة والطواف وسجود التلاوة والشكر .

وهذا هو مذهب الشافعي ، وقال ابو حنيفة إن ظهر ربع العضو صحّت صلاته وإن زاد لم تصح وان ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته ، وان كان اقل لم تبطل . وقال ابو يوسف : ان ظهر نصف العضو صحت صلاته وان زاد لم تصح ، وانظر نيل الاوطار (٢/٦٨) والمغني لابن قدامه (١/٥٧٧) وسبل السلام(١/١٣٢) والأم للشافعي (١/٧٧)

١ - هذه الرواية أخرجها الحاكم في المستدرك (١/٢٥١)

٢ - محمد الراوي عن أم المؤمنين عائشة : هو ابن سيرين ، وقال ابو حاتم الرازي : لم يسمع ابن سيرين من عائشة شيئاً وكانت عائشة تنزل على صفية هذه بالبصرة عقب وقعة الجمل .

٣ - والحقو هنا : الازار ، واصله الموضع يُشَدُّ عليه الازار .

Marfat.com

٨٦ - باب [ماجاء في] السَّدْل في الصلاة

٦٤٣ - حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن الحسن بن ذكوان ، عن سليمان الأحول ، عن عطاء ، قال إبراهيم : عن ابي هريرة أن رسول الله ﷺ نهى عن السَّدْل (١) في الصلاة ، وأن يُغطي الرجل فاه (٢) (٣) .

[قال أبو داود : رواه عِسْل عن عطاء ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ : نهى عن السدل في الصلاة] .

٦٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع ، حدثنا حجاج ، عن ابن

---

١ - السدل : ارسال الثوب حتى يصيب الارض ، وقد رخص بعض العلماء في السدل في الصلاة . روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين . وقال مالك : لا بأس به ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين اجازة السدل في الصلاة وبينه في غير الصلاة ، لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه . فأما غير المصلي فانه يمشي فيه ويسدله وذلك من الخيلاء المنهي عنه . وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه في الصلاة وفي غير الصلاة (خطابي)

والسدل : مصدر سدل الرجل ثوبه ، من بابي ضرب ونصر .

٢ - فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك إلا ان يعرض للمصلي التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه (خطابي)

٣ - واخرجه الترمذي حديث ٣٧٨ مختصراً على الأول ، وقال : [لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الا من حديث عِسْل بن سفيان] . وعسل - بكسر فسكون - هو ابو سفيان التميمى اليربوعي البصري كنيته ابو قرة ، وهو ضعيف الحديث واخرج ابن ماجه (النهي عن تغطية الفم) .

Marfat.com

جريج قال : أكثر مارأيت عطاءً يصلي سادلاً .

[قال ابو داود : وهذا يضعف ذلك الحديث] .

٨٧ — باب الصلاة في شُعُر النساء

٦٤٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا ابي ، حدثنا الاشعث ، عن محمد [يعني ابن سيرين] عن عبد الله بن شقيق [عن شقيق] عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ لا يُصلي في شُعُرِنا أو لُحفِنا(١)

قال عبيد الله : شك أبي .

٨٨ — باب الرجل يصلي عاقصاً شعره

٦٤٦ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، حدثني عمران بن موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبري يحدث عن أبيه أنه رأى أبا رافع مولى [النبي] ﷺ مرَّ بحسن بن علي [عليهما السلام] وهو يصلي قائماً وقد غرَزَ (٢) ضفره (٣) في قفاه ، فحلَّها أبو رافع ،

---

١ - سبق هذا الحديث عند ابي داود برقم ٣٦٧ فليراجع .

٢ - عند الترمذي [عقص ضفرته] بفتح الضاد ، وعَقْصُ الشعر : أي ضفْرُهُ وليُّه على الرأس .

٣ - يريد بالضفر : المضفور من شعره . واصل الضفر : الفتل ، والضفائر : هي العقائص المضفورة .

وأما الكفل فأصله أن يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر :

وراكب على البعير مكتفل　　يخفي على آثارها وينتعل =

Marfat.com

فالتفت حسن اليه مغضباً ، فقال أبو رافع : أقبل على صلاتك ولا تغضب ؛ فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ذلك كفْل الشيطان » يعني مقعد الشيطان ، يعني مغرز ضفره (١) .

٦٤٧ - حدثنا محمد بن سلمة ، حدثنا ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، أن بكيراً حدثه أن كريباً مولى ابن عباس حدثه أن عبد الله [بن عباس] رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه ، فقام وراءه فجعل يحُله وأقرَّ له الآخر ، فلما انصرف أقبل الى ابن عباس فقال : مالك ورأسي ؟ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » (٢) .

٨٩ - باب الصلاة في النَّمْل

٦٤٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، حدثني محمد ابن عباد بن جعفر ، عن ابن سفيان ، عن عبد الله بن السائب قال : رأيت

= وانما امره بارسال الشعر ليسقط على الموضع الذي يصلي فيه صاحبه من الارض فيسجد معه .

وقد روي : « أمرت أن اسجد على سبعة آراب وان لا أكف شعراً ولا ثوباً » (خطابي) .

١ - واخرجه ابن ماجه حديث ١٠٤٢ والترمذي حديث ٣٨٤ وقال : [حديث حسن] .

٢ - واخرجه النسائي .

Marfat.com

النبي ﷺ يصلي يوم الفتح ووضع نعليْه عن يساره (١) .

٦٤٩ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق وأبو عاصم قالا: أخبرنا ابن جريج ، قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرني أبو سلمَة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدي وعبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ الصُّبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين ، حتى إذا جاء ذكرُ موسى وهارون (٢) أو ذكر موسى وعيسى (٣) ، [ابن عباد يشك أو اختلفوا] ، أخذت رسول الله ﷺ سعلةٌ (٤) فحذف فركع ، وعبد الله بن السائب حاضر لذلك (٥) .

٦٥٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد [بن زيد] ، عن أبي نُعامة السعدي ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم القوْا نعالهم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « ماحملكم

---

١ ـ واخرجه النسائي حديث ٧٧٧

٢ ـ هو قوله تعالى : (ثم ارسلنا موسى واخاه هارون) الآية ٤٥ (المؤمنون)

٣ ـ هو قوله تعالى : (وجعلنا ابن مريم وأمّه آية) الآية ٥٠ (المؤمنون)

٤ ـ السعلة : بفتح السين .

٥ ـ واخرجه مسلم في الصلاة حديث ٤٥٥ والنسائي فيه وابن ماجه فيه بنحوه واخرجه البخاري تعليقاً [ويذكر عن عبد الله بن السايب] في الصلاة باب الجهر بالصبح (٢/١٠٧) القسطلاني على البخاري .

Marfat.com

على إلقاء نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك القيت نعليْك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً » (١) [أو قال أذى ً] وقال : « إذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر : فان رأى في نعليه قذراً أو أذى ً فليمسحْهُ وليصلّ فيهما » .

٦٥١ - حدثناموسى - يعني ابن إسماعيل - حدثنا أبان ، حدثنا قتادة ، حدثني بكر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، بهذا ، قال : « فيهما خبث » قال في الموضعين : « خبث » .

٦٥٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، عن هلال بن ميمون الرملي ، عن يعلى بن شداد بن أوس ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فانهم لايصلون في نعالهم ولا خفافهم » (٢) .

٦٥٣ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا علي بن المبارك ، عن

---

١ - فيه من الفقه أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزئة ولا إعادة عليه ، وفيه الاقتداء برسول الله ﷺ في افعاله واجب ، كالاقتداء به في اقواله ، ووجه الاستدلال على ذلك انهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم . وفيه من الادب ان المصلي اذا صلى وحده خلع نعله وضعها عن يساره . وأما اذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فانه يضعها بين رجليه . وفيه أنّ يسير العمل لا يقطع الصلاة . (خطابي)

٢ - تفرد به ابو داود .

Marfat.com

حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافياً ومنتعلا (١).

٩٠ - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما

٦٥٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا صالح ابن رستم أبو عامر ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن يوسف بن ماهَك ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد (٢) ، وليضعهما بين رجليه » .

٦٥٥ - حدثنا عبد الوهاب بن نجْدة ، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعي ، حدثني محمد بن الوليد ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم

---

١ - واخرجه ابن ماجه .

٢ - قلت : فيه باب من الادب وهو أن يصان ميامن الانسان عن كل شيء يكون محلاً للأذى .

وفيه ان الادب ان يضع الانسان نعله اذا اراد الصلاة بين يديه او عن يساره ان كان وحده .

وفيه دليل على انه ان خلع نعله فتركها من ورائه او عن يمينه او متباعدة عنه من بين يديه فتعقل بها انسان فتلف إما بأن خرّ على وجهه أو تردى في بئر بقربه ان عليه الضمان ، وهذا كواضع الحجر في غير ملكه وناصب السكين ونحوه لا فرق بينهما والله اعلم (خطابي)

Marfat.com

فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجليه أو ليُصلِّ فيهما » .

٩١ - باب الصلاة على الخُمْرة

٦٥٦ - حدثنا عمرو بن عون ، حدثنا خالد ، عن الشيباني ، عن عبد الله بن شداد ، حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حِذاءَه وأنا حائض ، وربما أصابني ثوبه إذا سجد ، وكان يصلي على الخمرة (١) (٢) .

٩٢ - باب الصلاة على الحصير

٦٥٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رجل من الأنصار : يارسول الله ، إني رجل ضخم - وكان ضخماً - لاأستطيع أن أصلي معك ، وصنع له طعاما ودعاه الى بيته ، فصل حتى أراك كيف تصلي فأقتدي بك ، فنضحوا

---

١ - قلت : الخمرة : سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط . وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الارض أي تستره .

وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها . وكان بعض السلف يكره أن يصلي إلا على جديد الارض . وكان بعضهم يجيز الصلاة على كل شيء يعمل من نبات الارض .

فأما ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها فانه كان يكرهه (خطابي) .

٢ - واخرجه البخاري باب الصلاة على الخمرة ومسلم حديث ٥١٣ والنسائي حديث ٧٣٩ وابن ماجه بمعناه حديث ١٠٢٨ والترمذي عن ابن عباس حديث ٣٣١

Marfat.com

له طرف حصير [كان] لهم فقام فصلى ركعتين ، قال فلان بن الجارود لأنس بن مالك : أكان يصلي الضحى ؟ قال : لم أره صلى إلا يومئذ (١) .

٦٥٨ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا المثنى بن سعيد [الذراع] حدثنا قتادة ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ كان يزور أم سليم فتدركه الصلاة أحيانا فيصلي على بساط لنا ، وهو حصير ننضحه بالماء(٢).

٦٥٩ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، وعثمان بن أبي شيبة ، بمعنى الإسناد والحديث ، قالا : حدثنا أبو أحمد الزبيري ، عن يونس بن الحارث ، عن أبي عون ، عن أبيه ، عن المغيرة بن شعبة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي على الحصير والفروة المدبوغة .

٩٣ - باب الرجل يسجد على ثوبه

٦٦٠ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا بشر - يعني بن المفضل - حدثنا غالب القطان ، عن بكر بن عبد الله ، عن أنس بن مالك ، قال : كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر ، فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه (٣) فسجد

---

١ - واخرجه البخاري ، ونضحوا طرف الحصير : رشّوه .

٢ - واخرج نحوه النسائي حديث ٧٣٨ واخرج نحوه البخاري في الصلاة باب الصلاة على الحصير .

٣ - وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه . مالك والأوزاعي =

Marfat.com

عليه (١) .

تفريع أبواب الصفوف

٩٤ - باب تسوية الصفوف

٦٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير قال : سألت سليمان الأعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة ، فحدثنا عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة ، عن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم جل وعز » ؟ قلنا : وكيف تصف الملائكة عند ربهم ؟ قال : « يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف » (٢) .

٦٦٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي القاسم الجدلي ، قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال : « أقيموا صفوفكم » ثلاثا

= واصحاب الرأي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية .

وقال الشافعي : لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ، ويشبه أن يكون تأويل حديث انس عنده ان يبسط ثوبا هو غير لابسه . (خطابي)

١ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢ - واخرجه مسلم حديث ٤٣٠ والنسائي حديث ٨١٦ وابن ماجه حديث ٩٩٢

Marfat.com

« والله لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم» قال : فرأيت الرجل يلزِق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه (١).

٦٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ،حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب قال : سمعت النعمان بن بشير يقول : كان النبي ﷺ يُسوِّينا في الصفوف كما يُقوَّم القِدح (٢) حتى إذا ظنَّ أن قد أخذنا ذلك عنه وفقِهْنا أقبل ذات يوم بوجهه إذا رجل مُنتبذٌ بصدره فقال : « لتُسوُّن صفوفكم أو ليُخالفنَّ الله بين وجوهكم » (٣).

٦٦٤ - حدثنا هناد بن السري ، وأبو عاصم بن جواس الحنفي ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن طلحة اليامي ،عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال : كان رسول الله ﷺ يتخلَّل الصفَّ من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول : « لاتختلفوا فتختلف قلوبكم » وكان يقول : « إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأُوَل » (٤).

٦٦٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ،حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا

---

١ - واخرجه مختصراً النسائي حديث ٨١١ والبخاري ومسلم حديث ٤٣٦ والترمذي وابن ماجه .

٢ - القدح : خشب السهم اذا بري واصلح قبل أن يركب فيه النصل والريش . (خطابي)

٣ - أنظر الحديث السابق

٤ - وأخرجه النسائي حديث ٨١٢ .

Marfat.com

حاتم - يعني ابن أبي صغيرة - عن سماك ، قال : سمعت النعمان بن بشير قال: كان رسول الله ﷺ يُسوّي صفوفنا إذا قمنا للصلاة ، فاذا استوينا كبّر .

٦٦٦ - حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي ، حدثنا ابن وهب /ح/ وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، وحديث ابن وهب أتم ، عن معاوية بن صالح ، عن ابي الزاهرية ، عن كثير بن مرة ، عن عبد الله بن عمر ، قال قتيبة : عن ابي الزاهرية ، عن ابي شجرة ، لم يذكر ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « أقيموا الصفوف ، وحاذوا بين المناكب ، وسُدّوا الخلل ، وَلِينوا بأيدي إخوانكم » لم يقل عيسى : « بأيدي إخوانكم » « ولا تذروا فُرْجاتٍ للشيطان ، ومن وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » (١)

قال ابو داود : ابو شجرة كثير بن مرة .

[قال ابو داود : ومعنى « لينوا بأيدي إخوانكم » إذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل في الصف] .

---

١ - واخرجه النسائي مختصراً ، ومتصلاً حديث ٨٢٠

Marfat.com

٦٦٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ قال : « رُصُّوا صفوفكم (١) ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحَذَف » (٢) .

٦٦٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وسليمان بن حرب ، قالا : حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « سوُّوا صفوفكم ؛ فان تسوية الصف من تمام الصلاة » (٣) .

٦٦٩ - حدثنا قتيبة ، حدثنا حاتم بن اسماعيل ، عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال : صليت الى جنب أنس بن مالك [يوما] فقال : هل تدري لم صنع هذا العود ؟ فقلت : لا والله ، قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده عليه فيقول : « استووا وعدلوا صفوفكم » (٤) .

---

١ - قوله : « رصوا صفوفكم » معناه ضموا بعضها الى بعض وقاربوا بينها . ومنه رص البناء قال تعالى : (كأنهم بنيان مرصوص) . والحذف غنم سود صغار ، يقال أنها أكثر ما تكون باليمن (خطابي)

٢ - واخرجه النسائي حديث ٨١٢ مختصراً .

٣ - واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه .

٤ - في النسخة الهندية (واعدلوا صفوفكم) .

Marfat.com

٦٧٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا حميد بن الأسود ، حدثنا مصعب بن ثابت ، عن محمد بن مسلم ، عن أنس ، بهذا الحديث ، قال : إن رسول الله ﷺ كان إذا قام الى الصلاة أخذه بيمينه ثم التفت فقال : « اعتدلوا ، سوّوا صفوفكم » ثم أخذه بيساره فقال : « اعتدلوا ، سووا صفوفكم » .

٦٧١ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس [بن مالك] أن رسول الله ﷺ قال : « أتموا الصف المقدم ، ثم الذي يليه ، فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر » (١) .

٦٧٢ - حدثنا ابن بشار ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا جعفر بن يحيى ابن ثوبان ، قال : أخبرني عمي عمارة بن ثوبان ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « خياركم ألينكم مناكب (٢) في الصلاة »(٣).

[قال أبو داود : جعفر بن يحيى من أهل مكة] .

---

١ - واخرجه النسائي حديث ٨١٩

٢ - قلت : معنى لين المنكب لزوم السكينة في الصلاة والطمأنينة فيها ، لا يلتفت ولا يحاك بمنكبه منكب صاحبه . وقد يكون فيه وجه آخر وهو ان لا يمتنع على من يريد الدخول بين الصفوف ليسد الخلل او لضيق المكان ، بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاتف الجموع . (خطابي)

٣ - واخرجه البيهقي في السنن .

Marfat.com

٩٥ — باب الصفوف بين السواري

٦٧٣ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن يحيى بن هانيء، عن عبد الحميد بن محمود، قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدُفِعنا الى السواري فتقدَّمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتَّقي هذا على عهد رسول الله ﷺ (١).

٩٦ — باب من يستحب أن يلي الإمامَ في الصف، وكراهية التأخر

٦٧٤ - حدثنا ابن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن ابي معمر، عن ابي مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « لِيَلِنِي مِنْكم أُولو الأحلام والنُّهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم » (٢)

٦٧٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن ابي

---

١ - واخرجه النسائي حديث ٨٢٢ والترمذي حديث ٢٢٩ وقال: [حديث حسن] وفي نسخة [حسن صحيح]. وفي العارضة لابن العربي: لا خلاف في جوازه عند الضيق وأما مع السعة فهو مكروه للجماعة. فأما الواحدفلا بأس به، وقد صلى النبي ﷺ في الكعبة بين سواريها كما ثبت في مواضع في كتاب البخاري (والله اعلم)

٢ - واخرجه مسلم حديث ٤٣٢ والنسائي حديث ٨١٣ وابن ماجه.

Marfat.com

معشر ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، مثله ، وزاد : « ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، وإياكم وهيْشات (١) الأسواق » (٢)

٦٧٦ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا سفيان ، عن أُسامة بن زيد ، عن عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » (٣)

٩٧ — باب مقام الصبيان من الصف

٦٧٧ - حدثنا عيسى بن شاذان ، حدثنا عياش الرقام ، حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا قُرة بن خالد ، حدثنا بُديل ، حدثنا شهر بن حوشب ، عن

---

١ - قلت : إنما أمر ﷺ أن يليه ذووا الاحلام والنهى ليعقلوا عنه صلاته ، ولكي يخلفوه في الامامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع الى قولهم ان اصابه سهو او عرض في صلاته عارض في نحو ذلك من الأمور .

وهيشات الاسواق ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الاصوات وما يحدث فيها من الفتن . وأصله من الهوش وهو الاختلاط . يقال تخالط القوم : اذا اختلطوا ودخل بعضهم في بعض ، وبينهم تهاوش أي : اختلاط واختلاف (خطابي)

٢ - وأخرجه مسلم في الصلاة حديث ١٢٣ بعد رقم الحديث العام ٤٣٢ عن عبد الله بن مسعود والترمذي حديث ٢٢٨ وقال : [حديث حسن صحيح غريب] والنسائي حديث ٨١٣ عن ابي مسعود .

٣ - واخرجه ابن ماجه حديث ١٠٠٥

Marfat.com

عبد الرحمن بن غنم، قال : قال ابو مالك الأشعري : ألا أُحدثكم بصلاة النبي ﷺ، قال : فأقام الصلاة، وصفَّ الرجال، وصفَّ خلفهم الغلمان، ثم صلى بهم ،فذكر صلاته ، ثم قال: هكذا صلاةُ ، قال عبد الأعلى : لا أحسبه إلا قال : [صلاة] أُمتي (١)

٩٨ — باب صف النساء و [كراهية] التأخر عن الصف الأول

٦٧٨ ـ حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا خالد واسماعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح ، عن ابيه ، عن ابي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ،وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » (٢)

٦٧٩ ـ حدثنا يحيى بن معين ، حدثنا عبد الرزاق ، عن عكرمة ابن عمار ، عن يحيى بن ابي كثير ،عن ابي سلمة ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال قومٌ يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار » (بذل المجهود ٤/٣٤٧)

٦٨٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي ، قالا : حدثنا ابو الأشهب ، عن ابي نضرة ، عن ابي سعيد الخدري أن

---

١ ـ تفرد به ابو داود

٢ ـ واخرجه مسلم حديث ٤٤٠ والترمذي حديث ٢٢٤ والنسائي حديث ٨٢١ وابن ماجه حديث ١٠٠٠

Marfat.com

رسول الله ﷺ رأى في اصحابه تأخُّراً فقال لهم : « تقدموا فائتموا بي ؛ وليأتـمّ بكم مَنْ بعدكم ، ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل » (١)

٩٩ - باب مقام الإمام من الصف

٦٨١ - حدثنا جعفر بن مسافر ، حدثنا ابن ابي فديك ، عن يحيى ابن بشير بن خلاد ، عن أُمّه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي فسمعته يقول : حدثني أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « وسِّطوا الإمام ، وسُدُّوا الخلَل » (٢).

١٠٠ - باب الرجل يصلي وحده خلف الصف

٦٨٢ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر ، قالا : حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد (٣) ، قال سليمان [بن حرب] :

---

١ - واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي حديث ٧٩٦ وابن ماجه حديث ٩٧٨ ومعنى يؤخرهم الله أي : يؤخرهم عن رحمته (والله اعلم) .

٢ - تفرد به ابو داود .

٣ - واختلف اهل العلم فيمن صلى خلف الصف وحده فقالت طائفة : صلاته فاسدة على ظاهر الحديث . هذا قول النخعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية . وحكوا عن احمد اوعن بعض اصحابه أنه اذا افتتح صلاته منفرداً خلف الامام فلم=

Marfat.com

الصلاة (١) .

١٠١ - باب الرجل يركع دون الصف

٦٨٣ - حدثنا حميد بن مسعدة ، أن يزيد بن زريع حدثهم : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن زياد الاعلم ، حدثنا الحسن ، أن أبا بكرة حدَّث أنه دخل المسجد ونبي الله ﷺ راكع قال : فركعت دون الصف ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « زادك الله حرصاً ولا

= يلحق به احد من القوم حتى رفع رأسه من الركوع فانه لا صلاة له ومن تلاحق به بعد ذلك فصلاتهم كلهم فاسدة وإن كانوا مئة أو اكثر .

وقال مالك والأوزاعي والشافعي : صلاة المنفرد خلف الامام جائزة ، وهو قول اصحاب الرأي .

وتأولوا امره إياه بالاعادة على معنى الاستحباب دون الايجاب (خطابي)

١ - واخرجه ابن ماجه والترمذي حديث ٢٣٠ وقال : [حديث حسن] و (يساف) بكسر الياء وتخفيف السين وتفتح الياء . وقيل فيه إساف بهمزة مكسورة، وهلال : كوفي تابعي ثقة .

قال النووي في مجموعه (٤/٢٩٨) : اذا لم يجد الداخل فرجةً ولا سعةً فالصحيح انه يستحب أن يجذب الى نفسه واحداً من الصف ويستحب للمجذوب مساعدته . قالوا : ولا يجذبه إلا بعد إحرامه لئلا يخرجه عن الصف لا إلى صف ، وصلاة المنفرد خلف الصف صحيحة عند الشافعية مع الكراهة . وهي صحيحة ايضاً عند الحنفية ومالك ، وذهب احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية الى ظاهر الحديث ورأوا أن الأمر باعادة الصلاة للوجوب ، وانه يدل على فساد صلاته الاولى (والله اعلم).

Marfat.com

تعُد (١) » (٢) .

٦٨٤ - حدثناموسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا زياد الأعلم، عن الحسن ، أن أبا بكرة جاء ورسول الله راكع ، فركع دون الصف ، ثم مشى الى الصَّف ، فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : « أيُّكم الذي ركع دون الصَّف ثم مشى الى الصف » ؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي ﷺ : « زادكَ الله حرصاً ولا تعد » (٣) .

[قال أبو داود : زياد الأعلم زياد بن فلان بن قرة ، وهـو ابن خالة يونس بن عبيد] .

---

١ - قلت : فيه دلالة على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة ، لأن جزءاً من الصلاة اذا جاز على حال الانفراد جاز سائر اجزائها .

وقوله : « ولا تعد » إرشادٌ له في المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزياً لأمره بالاعادة ، ويدل على مثل ذلك حديث انس في صلاة رسول الله ﷺ في بيت المرأة وقيامها منفردة . واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة . وهذا يدل على ان الامر بالاعادة في حديث وابصة ليس على الايجاب لكن على الاستحباب . وكان الزهري والأوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف : إن كان قريباً من الصفوف أجزأه ، وان كان بعيداً لم يجزئه (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري والنسائي حديث ٨٧٢

٣ - واخرجه البخاري في الصلاة والنسائي فيه حديث ٨٧٢ . (ولا تعد) بفتح التاء وضم العين من العود اي : لا تفعل مثل ما فعلت ثانياً . وروي (لا تعد) بسكون العين وضم الدال من العدو اي : لا تسرع المشي الى الصلاة واصبر حتى تصل الى الصف ثم اشرع في الصلاة . وقيل بضم التاء وكسر العين من الاعادة أي : لا تعد=

Marfat.com

[تفريع أبواب السترة](١)

١٠٢ - باب ما يَستر المصلي

٦٨٥ - حدثنا محمد بن كثير العبدي ، حدثنا إسرائيل ، عن سماك ، عن موسى بن طلحة ، عن أبيه طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا جعلتَ بين يديك مثل مؤخَّرة الرَّحْل فلا يضرك من مرَّ بين يديك » (٢) .

٦٨٦ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : آخرةُ الرحل : ذراعٌ فما فوقه .

٦٨٧ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها ، والناس وراءَه ، وكان يفعل ذلك في

= الصلاة التي صليتها . وحكى النووي الاقوال الثلاثة في مجموعه وقال: الأنسب لا تعد الى الاحرام . وقال القسطلاني : ضبطناه في جميع الروايات بفتح اوله وضم العين أي : لا تعد الى السعي الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشي الى الصف . من هامش النسخة الهندية نقلاً عن المرقاة (والله اعلم) .

١ - ما بين القوسين (تفريع ابواب السترة) ليست في النسخة الهندية .

٢ - واخرجه مسلم والترمذي حديث ٣٣٥ وقال : [حديث حسن صحيح] وابن ماجه . و (المؤخرة) بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء . والرحل : ما يوضع على ظهر البعير ليركب عليه .

Marfat.com

السفر ، فمن ثَمَّ اتخذها الامراء (١) .

٦٨٨ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن عون بن أبي جحيفة ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء - وبين يديه عَنَزَة - الظهر ركعتين والعصر ركعتين ، يمرُّ خلف العَنَزةِ المرأةُ والحمار (٢) .

١٠٣ - باب الخط إذا لم يجد عصاً

٦٨٩ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، حدثنا إسماعيل بن أمية ، حدثني أبو عمرو بن [محمد بن] حريث ، أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فان لم يجد فَلْيُنصِبْ عصاً ، فان لم يكن معه عصاً فليخْطُطْ خطاً ثم لايضرُّه مامرَّ أمامه » (٣) .

٦٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا علي - يعني ابن المديني - عن سفيان ، عن اسماعيل بن أمية ، عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث - رجل من بني عُذْرة - عن أبي هريرة ، عن أبي القاسم ﷺ قال ، فذكر حديثَ الخطِ ، قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

٢ - واخرجه البخاري ومسلم . والعنزة : بفتح العين والنون جمع عصا اقصر من الرمح . وقيل : هي الحربه القصيرة .

٣ - واخرجه ابن ماجه . ولينصب ، من باب ضرب ، أي يرفع أو يقيم .

Marfat.com

هذا الحديث ، ولم يجىء إلا من هذا الوجه ، قال : قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، فتفكر ساعة ثم قال : ماأحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ، قال سفيان : قدم ههنا رجل بعد مامات إسماعيل بن أمية فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه ، قال أبو داود : وسمعت أحمد ابن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضاً مثل الهلال ، قال أبو داود : وسمعت مسدداً قال : قال ابن داود : الخط بالطول [قال أبو داود : وسمعت أحمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال : هكذا يعني بالعرض حَوْراً دَوْراً مثل الهلال ، يعني منعطفاً] .

٦٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا سفيان بن عيينة ، قال : رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته (١) بين يديه ، يعني في فريضة حضرت .

١٠٤ - باب الصلاة الى الراحلة

٦٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ووهب بن بقية وابن أبي خلف وعبد الله بن سعيد ، قال عثمان : حدثنا أبو خالد ، حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يصلي الى بعير (٢) .

---

١ - بفتح القاف واللام وسكون النون وضم السين : غطاء يستر به الرأس .
٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٣٥٢ وقال : [حديث حسن صحيح] .

Marfat.com

١٠٥ — باب إذا صلى الى سارية أو نحوها، أين يجعلها منه ؟

٦٩٣ ـ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ، حدثنا علي بن عياش ، حدثنا أبو عبيدة ، الوليد بن كامل ، عن المهلّب بن حجر البهراني ، عن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود ، عن أبيها ، قال : مارأيت رسول الله ﷺ يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمُد له صمْداً (١) .

١٠٦ — باب الصلاة الى المتحدثين والنيام

٦٩٤ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ، حدثنا عبد الملك بن محمد ابن أيمن ، عن عبد الله بن يعقوب بن إسحاق ، عمن حدثه ، عن محمد بن كعب القرظي قال : قلت له ـ يعني لعمر بن عبد العزيز ـ حدثني عبد الله ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « لاتصلوا خلف النائم (٢) ،

---

١ ـ الصمت : القصد . يريد أنه لا يجعله تلقاء وجهه . والصمد : هو السيد الذي يصمد في الحوائج . أي يقصد فيها ويعتمد لها (خطابي) .

٢ ـ قلت : هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يُسمّ من حدثه عن محمد بن كعب ، وإنما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون . وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري. ورواه ايضاً عبد الكريم ابو أمية عن مجاهد عن ابن عباس . وعبد الكريم متروك الحديث . قال احمد : ضربنا عليه فاضربوا عليه . قال يحيى بن معين : ليس بثقة ولا =

Marfat.com

ولا المتحدث » (١) .

١٠٧ — باب الدُّنو من السترة

٦٩٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ، أخبرنا سفيان /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة وحامد(٢) بن يحيى وابن السرح ، قالوا: حدثنا سفيان ، عن صفوان بن سُليم ، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبي حثْمة ، يبلغ به النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم الى سترة فليدْنُ منها لا يقطع الشيطان (٣) عليه صلاته » (٤) .

= يحمل عنه وعبد الكريم هذا ابو أمية البصري وليس بالجزري وعبدالكريم الجزري ايضاً ليس في الحديث بذلك إلا أن البصري تالف جداً .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى وعائشة نائمة معترضةً بينه وبين القبلة .

وأما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد ، وذلك من اجل أن كلامهم يشغل المصلي عن صلاته . وكان ابو عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم إلا يوم الجمعة (خطابي)

١ ـ واخرجه ابن ماجه .

٢ ـ في النسخة الهندية [وخالد بن يحيى]

٣ ـ قال عطاء : أدنى ما يكفيك أن يكون بينك وبين السترة ثلاثة أذرع ، وبه قال الشافعي ، وعن احمد نحو هذا . وأخبرني الحسن بن يحيى بن صالح اخبرنا ابن المنذر أن مالك بن أنس كان يصلي يوما متباينا عن السترة فمر به رجل لا يعرفه فقال: أيها المصلي أدن من سترتك فجعل يتقدم وهو يقرأ (وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً) الآية ١١٣ من سورة النساء (خطابي)

٤ ـ وأخرجه النسائي حديث ٧٤٩

Marfat.com

قال أبو داود : رواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي ﷺ ، قال بعضهم : عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد ، واختلف في إسناده .

٦٩٦ ـ حدثنا القعنبي والنفيلي ، قالا : حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم قال : أخبرني أبي ، عن سهل قال : وكان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عَنْزٍ (١) .

[قال أبو داود] : الخبر للنفيلي .

١٠٨ — باب مايؤمر المصلي أن يدْرأ عن الممر بين يديه

٦٩٧ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يُصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه (٢)

---

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم وفيه (عنز شاة)

٢ ـ قوله : « وليدرأه » معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه ، والدرء المدافعة . وهذا في أول الامر لا يزيد على الدرء والدفع ، فان أبى ولج فليقاتله اي: يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه .

وقوله : « فانما هو شيطان » معناه ان الشيطان يحمله على ذلك وأنه من فعل الشيطان وتسويله . وقد روي في هذا الحديث من طريق ابن عمر « فليقاتله فان معه القرين » يريد الشيطان .

قلت : وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة ، فان لم تكن سترة يصلي اليها واراد المار أن يمر بين يديه فليس له درؤه ولا دفعه ، ويدل على ذلك حديثه الآخر .

Marfat.com

مااستطاع ؛ فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » (١) .

٦٩٨ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم فليُصلِّ الى سترة ، وليدْنُ منها (٢) ثم ساق معناه .

٦٩٩ - حدثنا أحمد بن سُريج الرازي (٣) أخبرنا أبو احمد الزبيري أخبرنا مسرة بن معبد اللخمي ، لقيته (٤) بالكوفة ، قال : حدثني أبو عبيد حاجب سليمان (٥) قال : رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائماً يصلي ، فذهبت

---

١ - وأخرجه البخاري في الصلاة باب يرد المصلي ، وفي صفة إبليس ومسلم في الصلاة حديث ٥٠٥ وابن ماجه في الصلاة حديث ٩٥٤ وعندالنسائي في الصلاةحديث ٧٥٨ وفي القود .

٢ - قوله : « وليدن منها » : اي ليقرب ، ووقع في مختصر المنذري « وليدنو منها » باثبات الواو ، ومساغها ان هذه الواو ليست لام الفعل وانما هي حرف ناشيء عن اشباع ضمة النون ، وله نظائر كثيرة في العربية منها قول عبد يغوث بن وقاص الحارثي :

وتضحك مني شيخة عبشمية ... كأن لم ترى قبلي اسيراً يمانيا

وقول الآخر :

هجوت زمان ثم جئت معتذراً ... من هجو زمان، لم تهجو ولم تدع

من تعليق الشيخ محيي الدين عبد الحميد

٣ - في النسخة الهندية : [احمد بن ابي شريح الرازي] .

٤ - في النسخة الهندية : [لقيه] .

٥ - في النسخة الهندية : [بن سليمان] .

Marfat.com

أمرٌ بين يديه ، فردَّني ، ثم قال : حدثني أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « من استطاع منكم أن لايحول بينه وبين قبلتِه أحد فليفعل ».

٧٠٠ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثناسليمان ـ يعني ابن المغيرة ـ عن حميد ـ يعني ابن هلال ـ قال : قال ابو صالح : أحدثك عما رأيت من أبي سعيد وسمعته منه : دخل أبو سعيد على مروان فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا صلى أحدكم الى شيء يستره من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفع في نحْره ، فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان » (١).

[قال أبو داود : قال سفيان الثوري : يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أُصلي فأمنعه ، ويمر الضعيف فلا أمنعه] (٢) .

١٠٩ — باب ماُينهى عنه من المرور بين يدي المصلي

٧٠١ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله ، عن بُسر بن سعيد ، أنزيد بن خالد الجهني أرسله الى أبي جُهيم يسأله : ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي ؟ فقال أبو جُهيم : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم المار بين يدي المُصلي

---

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم ، بمعناه ، أتم منه قال الخطابي : في هذا دليل على ان العمل القليل لا يقطع الصلاة ما لم يتطاول .

٢ ـ ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية .

Marfat.com

ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرٌ (١) له من أن يمر بين يديه » (٢).

قال ابو النضر : لاأدري قال : اربعين يوما او شهراً او سنة.

١١٠ — باب مايقطع الصلاة

٧٠٢ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، /ح/ وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير ، [المعنى] ، أن سليمان بن المغيرة أخبرهم ، عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر ، قال حفص : قال قال رسول الله ﷺ : [« يقطع صلاة الرجل »] (٣) وقال (٤) عن سليمان : قال أبو ذر : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيدُ آخرة الرَّحْل (٥) الحمار والكلب الأسود والمرأة » فقلت : مابال الأسود

---

١ - في بعض نسخ الترمذي (خيراً) باثبات الألف على أنه خبر كان . وفي بعض النسخ (خير) بدون الألف ، بالرفع واعربها ابن العربي على أنها اسم كان واشار الى تسويغ الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة .

٢ - وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم حديث ٥٠٧ والنسائي حديث ٧٥٧ وابن ماجه حديث ٩٤٥ والترمذي حديث ٣٣٦ وفي المجموع للنووي (٣/٢٤٩) : اذا صلى الى سترة حرم على غيره المرور بينه وبين السترة ولا يحرم وراء السترة . ويستحب للمصلي دفع من اراد المرور ، ويدفعه دفع الصائل بالاسهل ، فان لم يكن بين يديه ستره او كانت وتباعد عنها فالاصح ليس له الدفع لتقصيره بترك السترة (من المجموع بتصرف)

٣ - ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية .

٤ - في النسخة الهندية : [وقالا عن سليمان الخ] .

٥ - قوله : « قيد آخرة الرحل » أي قدرها في الطول . يقال قيد شبر وقيس شبر . وقدروا آخرة الرحل ذراعاً .

وقد اختلف الناس فيما يقطع الصلاة من الحيوان ، فقالت طائفة بظاهر هذا=

Marfat.com

من الأحمر من الأصفرمن الابيض ؟ فقال : يابن أخي ، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني فقال : « الكلب الاسود شيطان » (١).

=الخبر . روي ذلك عن ابن عمروانس والحسن البصري، وقالت طائفة: يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض روي ذلك عن ابن عباس وعطاء بن ابي رباح ، وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة إلا الكلب الاسود روي ذلك عن عائشة وهو قول احمد وإسحاق . وقال احمد : وفي قلبي من المرأة والحمار شيء .

وقالت طائفة : لا يقطع الصلاة شيء ، روي هذا القول عن علي وعثمان . وكذلك قال ابن المسيب وعبيدة والشعبي وعروة بن الزبير ، واليه ذهب مالك بن انس وسفيان الثوري واصحاب الرأي ، وبه قال الشافعي . وزعم من لا يرى الصلاة يقطعها شيء أن حديث أبي ذر معارض بخبر ابي سعيد وبخبر ابن عباس وبخبر عائشة ، وقد ذكرها ابو داود على أثر هذا الباب . (خطابي)

١ ـ وأخرجه مسلم والترمذي حديث ٣٣٨ وقال : [حديث ابي ذر حديث حسن صحيح] . والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً وليس في مسلم ذكر (الأبيض)

للمطالعة :

قال النووي في المجموع (٣/٢٥٠) : اذا صلى الى سترة فمرّ بينه وبينها رجل أو امرأة أو صبي أو كلب اسود أو حمار أو غيرها من الدواب لا تبطل صلاته عندنا، وبه قال عامة اهل العلم إلا الحسن البصري فانه قال : تبطل بمرور المرأة والحمار والكلب الاسود ، وقال احمد وإسحاق : تبطل بمرور الكلب الاسود فقط ، واحتج للحسن ولهما في الكلب بحديث عبد الله بن الصامت عن ابي ذر الخ . وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب » رواه مسلم . وعن ابن عباس عند ابي داود « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب » واحتج لمذهب الشافعية بحديث مسروق قال : ذكروا عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلاة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا بالحمر والكلاب لقد رأيت النبي ﷺ=

Marfat.com

٧٠٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنا قتادة ،

=يصلي وأنا على السرير بينه وبين القبلة مضاجعة . رواه البخاري ومسلم . وعن ابن عباس أنه كان راكباً على أتان فمر بين يدي بعض الصف ولم ينكر عليه احد . رواه البخاري ومسلم .

وأما الجواب عن الاحاديث الصحيحة التي احتجوا بها فأحسنها جواب الشافعي والخطابي والمحققون من الفقهاء والمحدثين : ان المراد بالقطع القطع عن الخشوع والذكر للشغل بها والالتفات اليها ، لا أنها تفسد الصلاة . وقد روي عن ابن عباس انه حمله على الكراهة ، وما يدعيه البعض من النسخ فغير مقبول إذ لا دليل عليه .

ثم قال النووي : ويكره اثناء الصلاة النظر الى ثوب له أعلام ورفع البصر الى السماء . وغير ذلك الخ . واذا صلى الرجل وبجنبه المرأة لم تبطل صلاته ولا صلاتها سواء كان إماما أو مأموما هذا مذهبنا وبه قال مالك والأكثرون . وقال ابو حنيفة : إن لم تكن المرأة في صلاة أو كانت في صلاة غير مشاركة له في صلاته صحت صلاته وصلاتها فان كانت في صلاة يشاركها فيها ولا تكون مشاركة له عند ابي حنيفة إلا اذا نوى الامام إمامة النساء فاذا شاركته فان وقفت بجنب الرجل بطلت صلاة من الى جنبها ولا تبطل صلاة من بلي الذي يليها لأن بينه وبينها حاجزاً . وإن كانت في صف بين يديه بطلت صلاة من يحاذيها من وراثها ولم تبطل صلاة من يحاذي محاذيها لأن دونه حاجزاً .

فان صف نساء خلف الامام ، وخلفهن صف رجال بطلت صلاة الصف الذي يليه ، فاذا وقفت بجنب الامام بطلت صلاته وصلاتها وصلاة المأمومين . قال النووي : هذا المذهب ظاهر التحكم والتمسك بتفصيل لا اصل له . وعمدتنا ان الاصل الصلاة صحيحة حتى يرد دليل صحيح شرعي في البطلان وليس لهم ذلك . وينضم الى ذلك حديث عائشة . انظر المجموع (٣/٢٥٢) وقوله في الحديث : « فانما هو شيطان » قال في نيل الاوطار (٢/٦) في الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين . وفي نفع القوت : لما كان الاسود اشد ضرراً من غيره وأشد ترويعاً كان المصلي اذا رآه انشغل عن صلاته به فربما أداه لقطعها فسمي ذلك قاطعاً باعتبار مايتخوف=

Marfat.com

قال : سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس ، رفعه شعبة ، قال : « يقطع الصلاة المرأة الحائض والكلب (١) .

قال أبو داود : وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن [جابر بن زيد] على (٢) ابن عباس .

٧٠٤ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل [مولى بني هاشم] البصري ، حدثنا معاذ ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أحسبه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم إلى غير سُترة فانه يقطع صلاته [الكلب] والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ، ويجزىء عنه إذا مروا بين يديه على قذفة بحجر » .

[قال أبو داود : في نفسي من هذا الحديث شيء : كنت أذاكر به إبراهيم وغيره فلم أر أحداً جاء به عن هشام ولا يعرفه ، ولم أر أحداً [جاء] (٣) به عن هشام وأحسب الوهم من ابن أبي سمينة [يعني محمد بن إسماعيل البصري مولى بني هاشم] والمنكر فيه ذكر المجوسي ، وفيه « على قذفة بحجر » وذكر الخنزير وفيه نكارة .

=منه ويؤول اليه . وكذا تأولوا قطع المرأة والحمار . فالمرأة تفتن ، والحمار ينهق ، والكلب يروع . اهـ

١ ـ وأخرجه النسائي حديث ٧٥٢

٢ ـ ليست في النسخة الهندية .

٣ ـ في النسخة الهندية [يحدث] بمقام جاء

Marfat.com

قال أبو داود : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل [بن سمينة] وأحسبه وهم ، لأنه كان يحدثنا من حفظه] (١) .

٧٠٥ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن سعيد ابن عبد العزيز ، عن مولى ليزيدبن نِمْرَان ، عن يزيد بن نمران قال : رأيت رجلا بتبوك مُقعَداً فقال : مررت بين يدي النبي ﷺ وأنا على حمار وهو يصلي فقال : « اللهم اقطع أثره » فما مشيت عليها بعد (٢) .

٧٠٦ - حدثنا كثير بن عبيد - يعني [المذحجي] (٣) - حدثنا [أبو] (٤) حيوة ، عن سعيد ، باسناده ومعناه ، زاد : فقال : « قطع صلاتنا قطع الله أثره » .

قال ابو داود : ورواه أبو مسهر عن سعيد قال فيه : « قطع صلاتنا ».

٧٠٧ - حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ، /ح/ وحدثنا سليمان بن

---

١ - قال ابن القطان : علة هذا الحديث شك الراوي في رفعه فان فيه عن ابن عباس « قال احسبه عن رسول الله ﷺ » فهذا رأي لا خبر ، ولم يجزم ابن عباس برفعه في الاصل ، واثبته ابن ابي سمينة احد الثقات ، وقد جاء هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس باسناد جيد بذكر اربعة فقط . وسقط من مختصر المنذري ذكر الكلب (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

٢ - في إسناده مجهول وهو مولى يزيد بن نمران .

٣ - في النسخة الهندية [المدحجي]

٤ - (أبو) ليست في النسخة الهندية .

Marfat.com

داود ، قالا : حدثنا ابن وهب ، أخبرني معاوية ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبيه ، أنه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل مُقعَدٌ فسأله عن أمره فقال له : سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ماسمعت أني حيٌ ، إن رسول الله ﷺ نزل بتبوك الى نخلة فقال : « هذه قبلتنا » ثم صلى اليها فأقبلت وأنا غلام أسعى حتى مررت بينه وبينها فقال : « قطع صلاتنا ، قطع الله أثره » فما قمت عليها الى يومي هذا (١) .

١١١ — باب سترة الإمام سترة من خلفه

٧٠٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا هشام بن الغاز ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : هبطْنا مع رسول الله ﷺ من ثنيَّة أذاخر فحضرت الصلاة - يعني فصلى الى جدر - فاتخذه قبلة ونحن خلفه ، فجاءت بَهْمَة تمر بين يديه فما زال يُدارئها (٢) حتى لصق بطنه بالجدر ومرَّت من ورائه أو كما قال مسدد .

٧٠٩ - حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر ، قالا : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن يحيى بن الجزار ، عن ابن عباس ، أن النبي

---

١ - إسناده ضعيف . قال ابن القطان : سعيد بن غزوان مجهول .

٢ - البهمة - بالفتح - ولد الشاة اول ما يولد ، يقال للذكر والأنثى سواء . ويدارئها - بهمزة بعد الراء - يدافعها وليس من المداراة التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز . والثنية - بفتح الثاء - اسم لكل فج في جبل تخرج منه الى فضاء ، وأذاخر : موضع بين مكة والمدينة .

Marfat.com

ﷺ كان يصلي فذهب جدي يمرّ بين يديه فجعل يتّقيه .

١١٢ — باب من قال : المرأة لاتقطع الصلاة

٧١٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سعد بن إبراهيم (١) ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كنت بين النبي ﷺ وبين القبلة ، قال شعبة : أحسبها قالت : وأنا حائض (٢) .

قال ابو داود : رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الاسود وتميم بن سلمة ، كلهم عن عروة عن عائشة ، وابراهيم عن الأسود عن عائشة ، وأبو الضحى عن مسروق عن عائشة ، والقاسم بن محمد وأبو سلمة عن عائشة ، لم يذكروا « وأنا حائض».

٧١١ - حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يصلي صلاته من الليل وهي معترضة بينه وبين القبلة راقدةً على الفراش الذي يرقد عليه

---

١ - هو ابن عبد الرحمن بن عوف (من مختصر المنذري)

٢ - زعم اصحاب احمد بن حنبل أن حديث ابي ذر قد عارضه حديث عائشة في المرأة وحديث ابن عباس في الحمار ، وأما حديث الفضل بن العباس ففي إسناده مقال ، ثم انه لم يذكر فيه نعت الكلب ، وقد يجوز أن يكون هذا الكلب ليس بأسود ؛ فبقي خبر ابي ذر في الكلب الاسود لا معارض له ، فالقول به واجب لثبوته وصحة إسناده (خطابي)

Marfat.com

حتى إذا أراد أن يوتر أيقظها فأوترت (١).

٧١٢ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت: بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب! لقد رأيت رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بين يديه، فاذا أراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها إليّ ثم يسجد (٢).

٧١٣ - حدثنا عاصم بن النضر، حدثنا المعتمر، حدثنا عبيد الله، عن ابي النضر، عن ابي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، أنها قالت: كنت أكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله ﷺ وهو يصلي من الليل، فاذا أراد أن يسجد ضرب رجليّ فقبضتهما، فسجد (٣)

٧١٤ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، /ح/ [قال ابو داود:] وحدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز - يعني ابن محمد - وهذا لفظه، عن محمد بن عمرو، عن ابي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كنت أنام وأنا معترضة في قبلة رسول الله ﷺ فيصلي رسول الله ﷺ وأنا أمامه إذا أراد أن يوتر، زاد عثمان «غمزني» ثم اتفقا «فقال تنحّي».

---

١ - وأخرجه البخاري ومسلم حديث ٥١٢ والنسائي حديث ٧٦٠ واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه حديث ٩٥٦ من حديث الزهري عن عروة.

٢ - واخرجه البخاري والنسائي.

٣ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه أتم منه.

Marfat.com

١١٣ - باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة

٧١٥ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، قال : جئت على حمار /ح/ وحدثنا القعنبي عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عُتبة ، عن ابن عباس قال : أقبلت راكباً على أتان (١) وانا يومئذ قد ناهزْت الاحتلام ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس [بمنى] (٢) فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت فأرسلت الأتان ترتع (٣) ، ودخلت في الصف ، فلم ينكر ذلك أحد (٤) .

قال أبو داود : وهذا لفظ القعنبي وهو أتم ، قال مالك : وأنا أرى ذلك واسعاً إذا قامت الصلاة .

٧١٦ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة ، عن منصور ، عن الحكم ، عن يحيى بن الجزار ، عن أبي الصهباء ، قال : تذاكرنا مايقطع الصلاة عند

---

١ - أنثى الحمار .

٢ - عند النسائي (بعرفة) واخرج مسلم اللفظين . والمشهور أن هذه الصلاة كانت في حجة الوداع أو يوم الفتح ، ولعلها كانت مرتين (والله اعلم) .

٣ - أي ترعى .

٤ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٥٠٤ والترمذي حديث ٣٣٧ وقال : [حديث ابن عباس حديث حسن صحيح] . والنسائي حديث ٧٥٣ وابن ماجه حديث ٩٤٧

Marfat.com

ابن عباس ، فقال : جئت أنا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول الله ﷺ يُصلي ، فنزل ونزلتُ ، وتركنا الحمار أمام الصف ، فما بالاه ، وجاءت جاريتان من بني عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالى ذلك (١) .

٧١٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة وداود بن مخراق الفريابي ، قالا : حدثنا جرير ، عن منصور ، بهذا الحديث باسناده ، قال : فجاءت جاريتان من بني عبد المطلب افتتلتا فأخذهما ، قال عثمان : ففرع بينهما ، وقال داود: فنزع إحداهما من الأخرى ، فما بالى ذلك (٢) .

١١٤ - باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة

٧١٨ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، عن يحيى بن أيوب ، عن محمد بن عمر بن علي ، عن عباس بن عبيد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس ، قال : أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس ، فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة

---

١ - واخرجه النسائي بنحوه حديث ٧٥٣

وابو الصهباء : هو البكري ، وقيل مولى عبد الله بن عباس واسمه صهيب ، وقيل : إنه بصري ، وسئل عنه ابو زرعة الرازي ؟ فقال : مدني ثقة (من مختصر المنذري) وانظر المسند لاحمد بن حنبل رقم ٢٦٥٣

٢ - أنظر الحديث السابق .

Marfat.com

لنا وكلبة تعبثان (١) بين يديه ، فما بالى ذلك (٢) .

١١٥ — باب من قال : لا يقطع الصلاة شيء

٧١٩ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا أبو أسامة ، عن مجالد ، عن أبي الودّاك ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء وادْرؤوا ماستطعتم ، فانما هو شيطان » (٣) .

٧٢٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا مجالد ، حدثنا أبو الودّاك (٤) قال : مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ، ثم عاد فدفعه ، ثلاث مرات ، فلما انصرف قال : إن الصلاة لا يقطعها شيء ، ولكن قال رسول الله ﷺ : « ادرؤوا ماستطعتم فانه شيطان » .

قال أبو داود : إذا تنازع الخبران عن رسول الله ﷺ نظر الى ماعمل به أصحابه من بعده .

---

١ - (تعبثان) بالباء ، من العبث : وهو اللعب وفي نسخة (تعيثان) بياءين ، والعيث : الافساد ، والتعييث : طلب الشيء باليد من غير أن يبصره .

٢ - واخرجه النسائي بنحوه حديث ٧٥٤

٣ - قلت : وقد يحتمل أن يتأول حديث ابي ذر على أن هذه الاشخاص اذا مرّت بين يدي المصلي قطعته عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة ، فذلك معنى قطعها للصلاة دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الاعادة (خطابي) .

٤ - ابو الوَدّاك : بفتح الواو وتشديد الدال ، وهو جبر بن نوف

Marfat.com

أبواب تفريع استفتاح الصلاة

١١٦ - باب رفع اليدين [في الصلاة]

٧٢١ - حدثنا أحمد [بن محمد]بن حنبل ، حدثناسفيان ، عن الزهري ، عن سالم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيْه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع وقال سفيان مرة : وإذا رفع رأسه ، وأكثر ما كان يقول : وبعدما يرفع رأسه من الركوع (١) ، ولا يرفع

---

١ - وذكر في هذا الباب حديث وائل بن حجر [حديث ٧٢٣] عن النبي ﷺ انه كان يرفع يديه حتى يحاذي بأذنيه ، وكان يرفعها اذا اراد ان يركع ، واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع .

وذكر حديث مالك بن الحويرث [حديث٧٤٥] قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه اذا كبّر ، واذا رفع رأسه من الركوع حتى يبلغ بها فروع أذنيه .

وذكر حديث علي بن ابي طالب [حديث ٧٤٤] عن رسول الله ﷺ أنه كان اذا قام الى الصلاة كبّر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته وأراد أن يركع ، ويصنعه اذا رفع من الركوع ، واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .

وذكر حديث ابي حميد الساعدي [حديث ٧٣٠] أن رسول الله ﷺ كان اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ثم يركع ثم يرفع رأسه فيرفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه ، ثم ذكر على اثر هذه الاحاديث حديث ابي مسعود [حديث ٧٤٨] ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ، فصلى ولم يرفع يده . =

Marfat.com

= وروى حديث البراء بن عازب [حديث ٧٤٩] ان رسول الله ﷺ كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لا يعود .

قلت : والاختلاف في هذه الاحاديث من وجهين : احدهما في منتهى مايرفع اليه اليد من المنكبين والأذنين . فذهب الشافعي واحمد واسحاق الى رفعها الى المنكبين على حديث ابن عمر وابي حميد الساعدي وهو مذهب مالك بن انس . وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى رفعها الى الأذنين على حديث البراء .

وحكي لنا عن ابي ثور أنه قال : كان الشافعي يجمع بين الحديثين المختلفين وكان يقول : إنما اختلف الحديث في هذا من اجل الرواة ، وذلك أنه كان اذا رفع يديه حاذى بظهر كفه المنكبين، وبأطراف أنامله الأذنين - واسمُ اليد يجمعها - فروى هذا قوم ، وروى هذا آخرون من غير تفصيل ولا خلاف بين الحديثين .

والوجه الآخر من الاختلاف فيها : رفع اليدين عند الركوع ، وبعد رفع الرأس منه ، وعند القيام من التشهد الاول . فذهب أكثر العلماء الى أن الايدي ترفع عند الركوع ، وعند رفع الرأس منه ، وهو قول ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابي سعيد الخدري وابن عباس وانس وابن الزبير .

واليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الأوزاعي ومالك في آخر امره والشافعي واحمد واسحاق ، وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابي ليلى ، وقد روي ذلك عن الشعبي والنخعي .

قلت : والاحاديث الصحيحه التي جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الرأس منه أولى من حديث ابن مسعود والاثبات أولى من النفي .

وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع ، وكان يطبق يديه على الأمر الأول وخالفه الصحابة كلهم في ذلك . =

Marfat.com

بين السجدتين (١).

٧٢٢ - حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ، حدثنا بقية ، حدثنا الزبيدي عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى تكون حَذْوَ منكبيْه ، ثم كبر وهما

= وقد اختلف الناس في صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة، فأثبتها بلال ونفاها أسامة ، فأخذ الناس بقول بلال ، وحملوا قول أسامة على أنه سها عنه ولم يحفظه .

وحديث البراء لم يقل احد فيه : « ثم لا يعود » غير شريك .

قال ابو داود : وقد رواه هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد بن ابي زياد ولم يذكروا فيه « ثم لا يعود » ، وذكر سفيان بن عيينة أن يزيد حدثهم به قبل خروجه الى الكوفة فلم يذكروا فيه « ثم لا يعود » . فلما انصرف زاد فيه لا يعود فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان .

وأما ما روي في حديث ابي حميد الساعدي من رفع اليدين عند النهوض من التشهد فهو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري ، وقد قال به جماعة من اهل الحديث ، ولم يذكره الشافعي ، والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات .

وأما ماروي في حديث علي رضي الله عنه أنه كان يرفع يديه عند القيام من السجدتين ، فلست اعلم احداً من الفقهاء ذهب اليه ، وإن صح الحديث فالقول به واجب . وقد ذكر ابو داود في هذا الباب حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله ﷺ وسرده على وجهه ، وفيه سنن لا يستغنى عن ذكرها وألفاظ يحتاج الى تفسيرها فتذكره . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٥٥ والنسائي حديث ٨٧٧، ٨٧٨ ، ٨٧٩ وابن ماجه .

Marfat.com

كذلك فيركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبه رفعهما حتى تكون حذْو منكبيه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته .

٧٢٣ - حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة [الجُشَميْ] حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر ، قال : كنت غلاما لاأعقل صلاة أبي ، قال : فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال : صليْت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبَّر رفع يديه ، قال: ثم التحف ، ثم أخذ شماله بيمينه ، وأدخل يديه في ثوبه ، قال : فاذا أراد ان يركع أخرج يديه ثم رفعهما ، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه ، حتى فرغ من صلاته ، قال محمد : فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن ، فقال : هي صلاة رسول الله ﷺ فعله من فعله وتركه مَن تركه .

قال أبو داود : روى هـذا الحديث همام عن ابن جحاده ، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود .

---

١ - واخرجه مسلم من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر بنحوه ، وليس فيه (ذكر الرفع مع الرفع من السجود)

Marfat.com

٧٢٤ - (١) حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحسن بن عبيد الله النخعي ، عن عبد الجبار بن وائل (٢) ، عن أبيه ، أنه أبصر النبي ﷺ حين قام الى الصلاة رفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه ، وحاذى بابهاميه أُذنيه ، ثم كبّر .

٧٢٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - حدثنا المسعودي ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، حدثني أهل بيتي ، عن أبي ، أنه حدثهم أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع [التكبيرة] (٣) .

٧٢٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلت : لأنظُرنَّ الى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا أُذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك ، ثم وضع يديه على ركبتيه ، فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك ، فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الأيمن

١ - حديث ٧٢٤ جاء بعد حديث ٧٢٥ في النسخة الهندية .
٢ - عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه ، واهل بيته مجهولون (منذري)
٣ - في النسخة الهندية [مع التكبير] .

Marfat.com

على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ، ورأيته يقول هكذا ، وحلّق بشر الإبهام والوسطى وأشار بالسبابة (١) .

٧٢٧ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا أبو الوليد ، حدثنا زائدة ، عن عاصم بن كليب ، باسناده ومعناه ،قال فيه : ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد ، وقال فيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان فيه برد شديد ، فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب(٢).

٧٢٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أُذنَيه ، قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم الى صدورهم في افتتاح الصلاة وعليهم بَرانسُ (٣) وأكسية(٤).

١١٧ - باب افتتاح الصلاة

٧٢٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن شريك عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل ، عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في

١ - واخرجه النسائي حديث ٨٩٠ وابن ماجه .
٢ - أنظر الحديث السابق .
٣ - برانس جمع برنس: وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به .
٤ - واخرجه النسائي .

Marfat.com

الصلاة .

٧٣٠ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، /ح/ وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، وهذاحديث أحمد ، [قال :] أخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - اخبرني محمد بن عمر بن عطاء ، قال : سمعت أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت باكثرنا له تبْعة (١) ولا أقدمنا له صحبة ، قال : بلى ، قالوا : فاعرِض (٢) ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيْه ، ثم يكبر حتى يقرّ (٣) كل عظم في موضعه معتدلاً ثم يقرأ ، ثم يكبر ، فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل فلا يصُبُ رأسه (٤) ولا يُقنع (٥) ، ثم

---

١ - في نسخة الخطابي والنسخة الهندية (تبعاً) أي اتباعاً واقتداء لآثاره وسننه.

٢ - من العرض : أي بيّن وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه (من هامش النسخة الهندية)

٣ - بفتح القاف وكسرها . من باب ضرب وعلم .

٤ - في النسخة الهندية ونسخة الخطابي (لا ينصب رأسه)

هكذا جاء في هذه الرواية ونصب الرأس معروف ، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله ، سمعه من عباس عن ابي حميد فقال فيه : كان لا يصبي رأسه ولا يقنعه ، يقال : صبّى الرجل رأسه يصبيه اذا خفضه جداً ، وقد فسرته في غريب الحديث (خطابي) . [ومعنى لا يصب رأسه : أي لا يميله الى اسفل].

٥ - معناه لا يرفعه ، والاقناع رفع الرأس. ويقال ايضاً لمن خفض رأسه : قد=

Marfat.com

يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذي [بهما] منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله اكبر ، ثم يهوي الى الأرض فيجافي يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ويفتخ (١) أصابع رجليه إذا سجد ، ويسجد ثم يقول : الله اكبر ، ويرفع [رأسه] ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخرَّ رجله اليسرى وقعد مُتوركاً على شِقّه الأيسر ، قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ، ﷺ ! (٢) .

٧٣١ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد - يعني ابن أبي حبيب - عن محمد بن عمرو بن حلْحَلة ، عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة

=أقنع رأسه ، والحرف من الاضداد ،قال الله تعالى : (مهطعين مقنعي رؤسهم) [الآية ٤٣ من سورة ابراهيم]

١ - وقوله : يفتخ اصابع رجليه أي : يلينها حتى تنثني فيوجهها نحو القبلة . والفتخ لين واسترسال في جناح الطائر (خطابي) في غير نسخة الخطابي يفتح بالحاء .

٢ - واخرجه البخاري والترمذي حديث ٢٦٠ والنسائي وابن ماجه . مختصراً ومطولاً وقال الترمذي : [حديث ابي حميد حديث حسن صحيح] . وابو حميد الساعدي اسمه (عبد الرحمن بن سعد بن المنذر) .

Marfat.com

رسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد ، فذكر بعض هذاالحديث ، وقال : فاذا ركع أمكن كفَّيْه من ركبتيه ، وفرَّج بين أصابعه ، ثم هصر (١) ظهره غير مُقنع رأسه ولا صافح بخده (٢) ، وقال : فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فاذا كان في الرابعة أفضى بوَركه اليسرى الى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة (٣) .

٧٣٢ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد [بن محمد القرشي ويزيد] بن أبي حبيب ، عن

---

١ - وقوله : « هصر ظهره » معناه ثنى ظهره وخفضه ، واصل الهصر ان يأخذ بطرف الشيء ثم يجذبه اليه كالغصن من الشجرة ونحوه . فينهصر أي : ينكسر من غير بينونه (خطابي)

٢ - وقوله : ولا صافح بخده أي غير مبرز صفحة خده مايلاً في احد الشقين .

وفيه من السنة أن المصلي اربعاً يقعد في التشهد الأول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركا وهو ان يقعد على وركه ويفضي به الى الارض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الاول ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحاق .

وكان مالك يذهب الى أن القعود في التشهد الاول والآخر يجب ان يكون على وركه ، ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الاولى ، وكذلك يقعد بين السجدتين.

وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعاً ، وهو قول اصحاب الرأي . وفيه ايضاً انه قعد قعدة بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية قبل القيام ، وقد روي ذلك ايضاً في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي .

وقال الثوري ومالك واصحاب الرأي واحمد واسحاق لا يقعدها . ورووا عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم (خطابي)

٣ - قال المنذري : في إسناده (ابن لهيعة) وفيه مقال .

Marfat.com

محمد بن عمرو بن حلْحَلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال : فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابعه القبلةَ .

٧٣٣ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثني زهير أبو خَيْثَمَة ، حدثنا الحسن بن الحُر ، حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بني مالك ، عن عباس - أو عياش - ابن سهل الساعدي ، أنه كان في مجلس فيه أبوه ، وكان من أصحاب النبي ﷺ ، وفي المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدي وأبو أُسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه - يعني من الركوع - فقال : سمع الله لمن حمدهُ ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ثم قال : الله اكبر ، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورَّك (١) ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو اراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك في التشهد .

---

١ - تورك : أي اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها ، والورك - بفتح فكسر - فوق الفخذ ، و « نصب قدمه الأخرى » هي اليمنى والجلوس بهذه الصفة متوركاً كما هو بين السجدتين . وبه قال مالك .

Marfat.com

٧٣٤ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرني فُليْح ، حدثني عباس بن سهل ، قال : اجتمع ابو حميد وأبو أُسيد وسهل ابن سعد و محمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال ابو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووَتَّر (١) يديه فتجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ونحّى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذْو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم في موضعه، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى و كفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه .

قال ابو داود : روى هذا الحديث عتبة بن ابي حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل ، لم يذكر التورك ، وذكر نحو [حديث] فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

٧٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثني عتبة ، حدثني عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن ابي حميد ، بهذا الحديث ، قال : وإذا سجد فرّج بين فخذيه غير حامل بطْنَه على شيء

---

١ - وتَرَ يديه : اي عوجها ، واصله من التوتير ، وهو جعل الوتر على القوس.

Marfat.com

من فخذيه .

قال ابو داود : رواه ابن المبارك ، حدثنا فليح ، سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ، اراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال : حضرت ابا حميد الساعديَّ ، بهذا الحديث .

٧٣٦ - حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن ابيه ، عن النبي ﷺ في هذا الحديث قال : فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه ، قال : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن إبطيه . (١)

قال حجاج : وقال همام : وحدثنا شقيق ، حدثني عاصم بن كليب ، عن ابيه ، عن النبي ﷺ بمثل هذا ، وفي حديث احدهما - وأكبر علمي أنه حديث محمد بن جحادة - : وإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه .

---

١ - قوله : « وقعتا ركبتاه » يجري على لغة لبعض العرب ، يلحقون علامة التثنية والجمع بالفعل المسندالى ظاهر مثنّى او مجموع ، وقد وردت عليها جملة صالحةمن الشعر العربي ، من ذلك قول الشاعر :

ان يغنيا عني المستوطنا عدنٍ　　فانني لست يوماً عنهما بغنىَ

وكليب والد عاصم هو : كليب بن شهاب الجرمي ، الكوفي ، روى عن النبي ﷺ مرسلاً ولم يدركه .

Marfat.com

٧٣٧ ـ حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن فطْر، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة إلى شحمة أُذنيه (١).

٧٣٨ ـ حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن ابن شهاب، عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن ابي هريرة أنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر للصلاة جعل يديه حذْو منكبيه، وإذا ركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك، وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك (٢)

٧٣٩ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن ابي هبيرة، عن ميمون المكي، أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يُشير بكفيه: حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام، فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت الى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها، فوصفت له هذه الإشارة، فقال: إن أحببت أن تنظر الى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير (٣).

---

١ ـ واخرجه النسائي حديث ٨٨٣

٢ ـ قال ابن القيم هذا الحديث على شرط مسلم.

٣ ـ وأخرجه احمد في المسند حديث ٢٣٠٨ عن قتيبة بن سعيد.

Marfat.com

٧٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى، قالا: حدثنا النضر بن كثير (١) - يعني السعدي - قال: صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف (٢) فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: النبي ﷺ يصنعه (٣).

٧٤١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك الى رسول الله ﷺ (٤).

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، وليس بمرفوع.

قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي

---

١ - قال المنذري: هو ضعيف الحديث.

٢ - الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظه، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سطح جبلها.

٣ - واخرجه النسائي.

٤ - وأخرجه البخاري.

Marfat.com

٧٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن أبان، المعنى، قالا: حدثنا النضر بن كثير (١) - يعني السعدي - قال: صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف (٢) فكان إذا سجد السجدة الأولى فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه، فأنكرت ذلك، فقلت لوهيب بن خالد، فقال له وهيب بن خالد: تصنع شيئاً لم أر أحداً يصنعه؟ فقال ابن طاوس: رأيت أبي يصنعه، وقال أبي رأيت ابن عباس يصنعه، ولا أعلم إلا أنه قال: النبي ﷺ يصنعه (٣).

٧٤١ - حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ويرفع ذلك الى رسول الله ﷺ (٤).

قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، وليس بمرفوع.

قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده، ورواه الثقفي

---

١ - قال المنذري: هو ضعيف الحديث.

٢ - الخيف: ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر من غلظه، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه في سطح جبلها.

٣ - واخرجه النسائي.

٤ - وأخرجه البخاري.

Marfat.com

عن عبيد الله وأوقفه على ابن عمر وقال فيه : وإذا قام من الر كعتين يرفعهما الى ثديه ، وهذا هو الصحيح .

قال أبو داود : ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا ، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين ، وذكره الليث في حديثه ، قال ابن جريج فيه : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا ، سواء ، قلت : أشر لي ، فأشار الى الثديين أو أسفل من ذلك .

٧٤٢ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

قال أبو داود : لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم .

١١ - باب [من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين]

٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عبيد المحاربي ، قالا : محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه .

٧٤٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ،

BOMBAY بومباي
بلال التجارة
Telephone : .....
P. O. Box : .....
Al Ain - Industrial Area
United Arab Emirates

Marfat.com

عن عبيد الله أوقفه على ابن عمر وقال فيه : وإذا قام من الر كعتين يرفعهما الى ثديه ، وهذا هو الصحيح .

قال أبو داود : ورواه الليث بن سعد ومالك وأيوب وابن جريج موقوفا ، وأسنده حماد بن سلمة وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع إذا قام من السجدتين ، وذكره الليث في حديثه ، قال ابن جريج فيه : قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : لا ، سواء ، قلت : أشر لي ، فأشار الى الثديين أو أسفل من ذلك .

٧٤٢ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيْه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك .

قال أبو داود : لم يذكر «رفعهما دون ذلك» أحد غير مالك فيما أعلم .

١١٨ - باب [مَن ذَكَر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين]

٧٤٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد بن عُبيْد المحاربي ، قالا : حدثنا محمد بن فضيل ، عن عاصم بن كليب ، عن محارب بن دِثار ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه .

٧٤٤ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ،

Marfat.com

حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ، عن عبد الرحمن بن الأعرج عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام الى الصلاة المكتوبة ، كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأرادأن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر .(١).

قال أبو داود : في حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ : إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة .

٧٤٥ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن نصر ابن عاصم ، عن مالك بن الحويرث ، قال : رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، حتى يبلغ بهما فروع أذنيه (٢) .

٧٤٦ - حدثنا ابن معاذ ، حدثنا أبي /ح/ وحدثنا موسى بن

---

١ - وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال : [حسن صحيح]
٢ - واخرجه مسلم والنسائي حديث ٨٨٢ وابن ماجه وقد اخرج البخاري ومسلم نحوه من حديث ابي قلابة عن مالك بن الحويرث .

Marfat.com

مروان ، حدثنا شعيب - يعني ابن إسحاق - المعنى ، عن عمران ، عن لاحق ، عن بشير بن نَهيك ، قال : قال أبو هريرة : لو كنت أُقدِّم النبي ﷺ لرأيت إبطيه ، زاد بن معاذ [عبيد الله بن معاذ] قال : يقول لاحق [أبو مجلز] : ألا ترى أنه في الصلاة ولا يستطيع أن يكون قدام رسول الله ﷺ ؟ وزاد موسى [بن مروان الرقي شيخ أبي داود] : يعني إذا كبر رفع يديه (١).

٧٤٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا ابن إدريس ، عن عاصم ابن كليب عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله : علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبَّر ورفع يديه ، فلما ركع طبَّق يديه بين ركبتيه ، قال : فبلغ ذلك سعداً ، فقال : صدق أخي ، [قد] كنا نفعل هذا ، ثم أُمرنا بهذا ، يعني الإمساك على الركبتين (٢).

١١٩ - باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

٧٤٨ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم [يعني] ابن كليب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة قال : قال عبد الله بن مسعود : ألا أُصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ ؟

---

١ - واخرجه النسائي .
٢ - واخرجه النسائي .

Marfat.com

قال : فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة (١) .

[قال أبو داود : هذا حديث مختصر من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا اللفظ] .

٧٤٩ - (٢) حدثنا محمد بن الصَّبَّاح البزاز ، حدثنا شريك ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أُذنيْه ثم لا يعود (٣) .

٧٥٠ - حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ، حدثنا سفيان ، عن يزيد ، نحو حديث شريك لم يقل : « ثم لا يعود » قال سفيان : قال لنا بالكوفة بعدُ : « ثم لا يعود » .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا « ثم لا يعود » .

---

١ - واخرجه الترمذي حديث ٢٥٧ والنسائي ، وقال الترمذي : [حديث حسن] ، وقد حكي عن عبد الله بن المبارك أنه قال : لا يثبت هذا الحديث ، وقال غيره : لم يسمع عبد الرحمن من علقمة ، وقد يكون خفي هذا على ابن مسعود كما خفي عليه نسخ التطبيق ، ويكون ذلك كان في الابتداء قبل أن يشرع رفع اليدين في الركوع، ثم صار التطبيق منسوخاً ، وصار الأمر في السنة الى رفع اليدين عند الركوع ورفع الرأس منه . (من مختصر المنذري)

٢ - هذا الحديث (٧٤٩) جاء بعد حديث ٧٥١ في النسخة الهندية .

٣ - البراء هو ابن عازب ، قال المنذري : قال الدارقطني : إنما لُقن يزيد في آخر عمره (ثم لم يعد) فتلقنه ، وكان قد اختلط .

Marfat.com

٧٥١ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة ، قالوا : حدثنا سفيان باسناده بهذا ، قال : فرفع يديه في أول مرة ، وقال بعضهم : مرة واحدة .

٧٥٢ - حدثنا حسين بن عبد الرحمن ، اخبرنا وكيع ، عن ابن ابي ليلى ، عن اخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف .

قال ابو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .

٧٥٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن ابي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن ابي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة رفع يديه مَدّاً (١)

١٢٠ - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة

٧٥٤ - حدثنا نصر بن علي ، اخبرنا ابو احمد ، عن العلاء بن صالح ، عن زُرْعَة بن عبد الرحمن ، قال : سمعت ابن الزبير يقول: صَفُّ القدمين وَوضْعُ اليد على اليد من السنة .

---

١ - واخرجه الترمذي حديث ٢٣٩ وقال : [حديث ابي هريرة حسن] والنسائي حديث ٨٨٤

Marfat.com

٧٥٥ - حدثنا محمد بن بكار بن الريان ، عن هشيم بن بشير ، عن الحجاج بن ابي زينب ، عن ابي عثمان النَّهدي ، عن ابن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى ، فرآه النبيُ ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى (١)

٧٥٦ - حدثنا محمد بن محبوب ، حدثنا حفص بن غياث ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن زياد بن زيد ، عن ابي جُحيْفة ، أن علياً رضي الله عنه قال : [من] (٢) السُّنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة (٣)

٧٥٧ - (٤) حدثنا محمد بن قدامة - [يعني] ابن أعين - عن ابي بدر ، عن ابي طالوت عبد السلام ، عن ابن جرير الضبي ، عن ابيه قال : رأيت علياً رضي الله عنه يُمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة .

قال ابو داود : وروي عن سعيد بن جبير « فوق السرة » ، وقال ابو مجْلَز « تحت السرة » ، وروي عن ابي هريرة وليس بالقوي .

---

١ - واخرجه النسائي وابن ماجه قال ابن حجر في الفتح : [إسناده حسن]، قال العلماء : الحكمة في هذه الهيئة انها صفة السائل الذليل ثم هي أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع .

٢ - ليست في النسخة الهندية .

٣ - هذا الحديث موجود في النسخة الهندية وغيرموجود في مختصر المنذري

٤ - هذا الحديث (٧٥٧) ليس في النسخة الهندية .

Marfat.com

٧٥٨ - حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمن ابن إسحاق الكوفي، عن سيار ابي الحكم، عن ابي وائل، قال: قال ابو هريرة: أخذُ الأكُفّ على الأكف في الصلاة تحت السرة.

قال ابو داود: سمعت احمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي.

٧٥٩ - (١) حدثنا ابو توبة، حدثنا الهيثم - يعني ابن حميد - عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن طاووس، قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يَشُدُّ بينهما على صدره، وهو في الصلاة.

١٢١ - باب ما يُستفتح به الصلاة من الدعاء

٧٦٠ - حدثنا عُبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون بن أبي سلمة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام الى الصلاة كبَّر ثم قال: « وجَّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً [مسلماً] (٢) وما أنا من المشركين؛ إن

---

١ - حديث (٧٥٩) ليس في النسخة الهندية.

٢ - ليست في النسخة الهندية.

Marfat.com

صلاتي ونُسُكي ومحْياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له ، وبذلك أُمرت وأنا أوّل (١) المسلمين . اللهم أنت الملك لاإله [لي] (٢) إلا أنت ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً، [إنه] لايغفر الذنوب إلا أنت ،واهدني لأحسن الأخلاق لايهدي لأحسنها إلا أنت ،واصرف عني سيئها لايصرف سيئها إلا أنت ، لبيْك وسعْديْك ، والخير كله في يديك [والشر ليس اليك] (٣) أنا بك واليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب اليك » وإذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي وبصري ومُخّي وعظامي وعصبي » ، وإذا رفع قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ملءَ السموات والأرض ،و[ملءَ](٤) مابينهما ، وملءَ ماشئت من

---

١ - في رواية مسلم (وأنا من المسلمين) أي من المنقادين والمطيعين لله ، قال ابن حجر : وسيما في رواية اول المسلمين ، وكان ﷺ يقول تلك تارة ، وبهذا أخرى لأنه أول مسلمي هذه الأمة (والله اعلم) من هامش النسخة الهندية .

٢ - ليست في النسخة الهندية .

٣ - سئل الخليل عن تفسيره فقال : معناه الشر ليس مما يتقرب به اليك ، وقال غيره : هذا كقول القائل : (فلان الى بني تميم) اذا كان عداده فيهم أو صفوه معهم وكما يقول الرجل لصاحبه : (أنا بك واليك) يريد أن التجاءه وانتهاءه اليه او نحو هذا من الكلام . (خطابي)

ومعنى صفوه معهم : أي ميله اليهم .

٤ - ليست في النسخة الهندية .

Marfat.com

شيء بعد » وإذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره فأحسن صورته ، وشق سمعه وبصره ، وتبارك الله أحسن الخالقين » وإذا سلم من الصلاة قال : « اللهم اغفر لي ماقدمت ، وما أخّرت ، وماأسررت ، وماأعلنت ، وما أسرفت(١) وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم والمؤخر ، لاإله إلا أنت » (٢).

---

١ ـ قال ابن قيم الجوزية : (واختلف في وقت هذا الدعاء الذي في آخر الصلاة ، في سنن ابي داود كما ذكره هنا قال : « واذا سلم » وفي صحيح مسلم روايتان : احداهما « ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي . الخ » والرواية الثانية « واذا سلم قال : اللهم اغفر لي » كما ذكره ابو داود) اهـ

٢ ـ واخرجه مسلم والترمذي حديث ٢٦٦ وقال : [حديث علي حديث حسن صحيح] والنسائي حديث ٨٩٨ مطولاً واخرجه ابن ماجه مختصراً واحمد برقم ٧٢٩.

للمطالعة

قال في المجموع (٣/٤١٦) : قوله : « سمع الله لمن حمده » أي تقبل الله منه حمده وجازاه به ، وقوله : « ملءَ السموات الخ » هو بكسر الميم ويجوز نصب آخره ورفعه ، والمعروف في روايات الحديث النصب ، وهو منصوب على الحال أي مالئاً . والسنة أن يقول في حال ارتفاعه : « سمع الله لمن حمده » فان استوى قائماً استحب ان يقول : « ربنا ولك الحمد ملءَ السموات والارض وملءَ ما شئت من شيء بعد ، اهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد » رواه مسلم عن ابي سعيد . و (أهل) منصوب على النداء ، ويجوز رفعه على تقدير أنت أهل . و (الجد) الحظ والمعنى : لا ينفع ذا المال والحظ والغنى غناه ولا يمنعه من عقابك وانما ينفعه ويمنعه من عقابك العمل الصالح ، قال الشافعي والاصحاب : يستوي في استحباب هذه الاذكار كلها الامام والمنفرد فيجمع كل واحد منهم بين قوله : « سمع الله لمن حمده » و « ربنا لك الحمد الخ » ، وقد ثبت=

Marfat.com

٧٦١ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا سليمان بن داود الهاشمي ، أخبرنا عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، عن [عبد الرحمن] الأعرج ، عن عبيد الله بن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب ، عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام الى الصلاة المكتوبة كبَّر ورفع يديه حذْو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءَته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من

= في الاحاديث « ربنا لك الحمد » وفي روايات كثيرة « ربنا ولك الحمد » بالواو . وفي روايات « اللهم ربنا ولك الحمد » وفي روايات « اللهم ربنا لك الحمد » وكله في الصحيح وكله جائز . والواو قيل : زائدة ، ويحتمل أن تكون عاطفة على محذوف أي : ربنا أطعناك وحمدناك ولك الحمد ، لكن الأفضل قوله : « ربنا لك الحمد » على الترتيب الذي وردت به السنة ، ويستحب أن يجهر الامام بقوله : « سمع الله لمن حمده » ليسمع المأمومون ويعلموا انتقاله كما يجهر بالتكبير ويسر بقوله : « ربنا لك الحمد » وأما المأموم فيسر بهما كما يسر بالتكبير .

وهذا كله مذهب الشافعي وبهذا قال عطاء ومحمد بن سيرين واسحاق وداود .

وقال ابو حنيفة : يقول الامام : « سمع الله لمن حمده » فقط ، والمأموم « ربنا ولك الحمد » فقط ، وهو محكي عن ابن مسعود وابي هريرة ومالك واحمد .

وقال الثوري والأوزاعي وابو يوسف ومحمد واحمد : يجمع الامام الذكرين ويقتصر المأموم على « ربنا لك الحمد » واحتج لهم بحديث ابي هريرة « اذا قال الامام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد » متفق عليه . واحتج للشافعي ومن معه بحديث ابي هريرة « كان النبي ﷺ اذا قال : سمع الله لمن حمده قال : ربنا ولك الحمد » متفق عليه . وقد ثبت في البخاري من رواية مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . وثبت في البخاري أن رجلاً قال ـ بعد قوله سمع الله لمن حمده ـ « ربنا لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً » فقال له ﷺ : « رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها ايهم يكتبها » .

Marfat.com

الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك و كبّر ودعا، نحو حديث عبد العزيز في الدعاء يزيد وينقص الشيء ، ولم يذكر « والخير [كله] في يديك والشر ليس إليك » ، وزاد فيه : ويقول عند انصرافه من الصلاة : « اللهم اغفر لي ما قدمت وأخرت ، وما اسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » .

٧٦٢ - حدثنا عمرو بن عثمان ،حدثنا شريح بن يزيد ، حدثني شعيب ابن أبي حمزة ، قال : قال لي [محمد] بن المنكدر وابن أبي فروة وغيرهما من فقهاء أهل المدينة : فاذا قلت أنت ذاك فقل : « وأنا من المسلمين » يعني قوله : « وأنا أوّل المسلمين » .

٧٦٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، اخبرنا حماد ، عن قتادة وثابت وحميد ، عن أنس بن مالك ، أن رجلاً جاء الى الصلاة وقد حفزه النفَسُ فقال : الله أكبر الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال : « أيُّكم المتكلِّم بالكلمات ، فانه لم يقل بأساً » فقال الرجل : أنا يارسول الله ، جئت وقد حفزني النَّفس (١) فقلتها ، فقال : « لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها أيُّهم يرفعُها » وزاد حميد فيه « إذا جاء أحدكم فليمْشِ نحو ما كان يمشي فليُصلِّ ماأدركه ، وليقض

---

١ - « حفزه النفس » يريد أنه قد جهده النفس من شدة السعي الى الصلاة . واصل الحفز : الدفع العنيف (خطابي)

Marfat.com

ماسبقه » (١).

٧٦٤ - حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عاصم العنزي، عن ابن جبير بن مطعم، عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي صلاة، قال عمرو: لأدري أي صلاة هي؟ فقال: « الله اكبر كبيرا، الله اكبر كبيراً، الله اكبر كبيرا، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلا » ثلاثا « أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه » قال: نفثه: الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: المُوتة (٢).

٧٦٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل، عن نافع بن جبير، عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول في التطوع، ذكر نحوه (٣)

٧٦٦ - حدثنا محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، أخبرني أزهر بن سعيد الحرازي، عن عاصم بن حميد، قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ قيام الليل؟

---

١ - واخرجه مسلم والنسائي.
٢ - الموتة: بضم الميم وسكون الواو: الجنون.
٣ - وأخرجه ابن ماجه.

Marfat.com

فقالت : لقد سألتني عن شيء ماسألني عنه أحد قبلك ، كان إذا قام كبّر عشراً ، وحمد الله عشراً ، وسبّح عشراً ، وهلّل عشراً ، واستغفر عشراً ، وقال : « اللهم اغفرلي، واهدني ، وارزُقني ، وعافني » ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة (١) .

قال ابو داود : ورواه خالد بن معدان عن ربيعة الجَرشي ، عن عائشة نحوه .

٧٦٧ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عمر بن يونس ، حدثنا عكرمة ، حدثني يحيى بن ابي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان نبي الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من الليل ؟ قالت : كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل فاطرَ السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهْدِني لما اختُلِفَ فيه من الحق باذنك إنك [أنت] تهدي مَنْ تشاء الى صراط مستقيم »(٢)

٧٦٨ - حدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابو نوح قُراد (٣) ، حدثنا عكرمة ، باسناده بلا إخبار ومعناه ، قال : كان إذا قام بالليل كبر ويقول

---

١ - واخرجه النسائي وابن ماجه .
٢ - واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
٣ - ابو نوح قراد : هو عبد الرحمن بن غزوان ، الحراني

Marfat.com

٧٦٩ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، قال : لا بأس بالدعاء في الصلاة في أوله وأوسطه وفي آخره ، في الفريضة وغيرها .

٧٧٠ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المجمر ، عن علي بن يحيى الزرقي ، عن ابيه ، عن رفاعة بن رافع الزرقي ، قال : كنا [يوما] نصلي وراء رسول الله ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ [رأسه] من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ، قال رجل وراء رسول الله ﷺ : [اللهم] ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « مَن المتكلم بها آنفاً » ؟ فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعة وثلاثين ملَكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أوَّل » (١)

٧٧١ ـ حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابي الزبير ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان إذا قام الى الصلاة من جَوْف الليل يقول : « اللهم لك الحمد أنت نور السموات والارض ، ولك الحمد أنت قيام (٢) السموات والارض ، ولك الحمد أنت رب السموات والارض ومن فيهن ، أنت الحق ، وقولك الحق ، ووعدك الحق ، ولقاؤك حق ، والجنة حق ، والنار حق ، والساعة حق ، اللهم لك اسلمت ، وبك

---

١ ـ وأخرجه البخاري والنسائي .
٢ ـ في النسخة الهندية [قيم] .

Marfat.com

آمنت ، وعليك توكلت ، وإليك أنبت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وأخرت ، وأسررت وأعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت » (١)

٧٧٢ - حدثنا ابو كامل ، حدثنا خالد - يعني ابن الحارث - حدثنا عمران بن مسلم أن قيس بن سعد حدثه قال : حدثنا طاووس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان في التهجد يقول بعدما يقول الله أكبر، ثم ذكر معناه .

٧٧٣ - حدثنا قتيبة بن سعيد [وسعيد] بن عبد الجبار ، نحوه ، قال قتيبة : حدثنا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع ، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة ، بن رافع ، عن أبيه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ فعطس رفاعة ، لم يقل قتيبة رفاعة ، فقلت : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فقال : « من المتكلم في الصلاة » ؟ ثم ذكر نحو حديث مالك وأتم منه (٢) .

٧٧٤ - حدثنا العباس بن عبد العظيم ، حدثنا يزيد بن هارون ،

---

١ - واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم من رواية سليمان الأحول عن طاووس .

٢ - وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي : [حديث حسن] .

Marfat.com

أخبرنا شريك عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه قال : عطس شابٌ من الأنصار خلف رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركا فيه حتى يرضى ربنا وبعد مايرضى من أمر الدنيا والآخرة ، فلما انصرف رسول الله ﷺ قال : « من القائل الكلمة » ؟ قال : فسكت الشاب ، ثم قال : « من القائل الكلمة فانه لم يقل بأساً » ؟ فقال : يارسول الله أنا قلتها ، لم أُرد بها إلا خيراً ، قال : « ماتناهت دون عرش الرحمن تبارك وتعالى » .

١٢٢ - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك [اللهم وبحمدك]

٧٧٥ - حدثنا عبد السلام بن مطهر ، حدثنا جعفر ، عن علي [بن علي] الرفاعي ، عن أبي المتوكل الناجيّ ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول ﷺ إذا قام من الليل كبر ثم يقول : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ثم يقول : « لا إله إلا الله » ثلاثا ، ثم يقول : « الله أكبر كبيراً » ثلاثا « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم يقرأ (١) .

قال أبو داود : وهذا الحديث يقولون : هو عن علي بن علي ، عن الحسن [مرسلا] الوهم من جعفر .

---

١ - واخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٤٢

Marfat.com

٧٧٦ - حدثنا حسين بن عيسى ، حدثنا طلْق بن غنام ، حدثنا عبد السلام بن حرب الملائي ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ ، إذا استفتح الصلاة قال : « سبحانك اللهم وبحمدك (١) وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » (٢) .

قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب ، لم يروه إلا طلْق بن غنام ، وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئاً من هذا .

١٢٣ - باب السكتة عند الافتتاح

٧٧٧ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا إسماعيل ، عن يونس ،

---

١ - قوله : « وبحمدك » ودخول الواو فيه أخبرني ابن خلاد قال : سألت الزجاج عن ذلك فقال : معناه سبحانك اللهم ، وبحمدك سبحتك ، ومعنى الجد العظمة ههنا .

وقد اختلف العلماء فيما يستفتح به الصلاة من الذكر بعد التكبير ، فذهب الشافعي الى ما رواه عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ، وذهب سفيان واصحاب الرأي الى حديث عائشة ، هذا وبه قال احمد وإسحاق .

وكان مالك لا يقول شيئاً من ذلك إنما يكبر ويقرأ الحمد لله رب العالمين .

وقد روي عن النبي ﷺ انواع من الذكر في استفتاح الصلاة . وقد روى ابو داود بعضها وترك بعضها ، وهو من الاختلاف المباح فأيها استفتح الصلاة كان جائزاً ، وان استعمل رجل مذهب مالك ولم يقل شيئاً أجزأته صلاته وكرهناه له .

٢ - واخرجه الترمذي حديث ٢٤٣ وابن ماجه . ٨٠٤

Marfat.com

عن الحسن ، قال : قال سمرة : حفظت سكتتين في الصلاة : سكتة إذا كبَّر الإمام حتى يقرأ ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع (١) ، قال : فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين ، قال : فكتبوا في ذلك الى المدينة إلى أُبيٍ ، فصدق سمرة (٢) .

قال أبو داود : كذا قال حميد في هذا الحديث : « وسكتة إذا فرغ من القراءة » .

٧٧٨ ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد ، حدثنا خالد بن الحارث ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب ، عن النبي ﷺ أنه كان يسكت سكتتين : إذا استفتح ، وإذا فرغ من القراءة كلها ، فذكر معنى [حديث] يونس .

٧٧٩ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة عن الحسن ، أن سمُرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا ، فحدث سمرة بن جندب أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين : سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فحفظ

---

١ ـ انما كان يسكت ليقرأ من خلفه فيها فلا ينازعوه القراءة إذا قرأ والى هذا ذهب الأوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل .
وقال اصحاب الرأي ومالك بن انس : السكتة مكروهة . (خطابي)
٢ ـ واخرجه ابن ماجه ، وقد اختلف في سماع الحسن البصري من سمرة .

Marfat.com

ذلك سمرة ، وأنكر عليه عمران بن حصين ، فكتبا في ذلك إلى أُبي بن كعب فكان في كتابه اليهما أو في رده عليهما ، أن سمرة قد حفظ .

٧٨٠ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا عبد الاعلى ، حدثنا سعيد ، بهذا ، قال : عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، قال : سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ ، قال فيه : قال سعيد : قلنالقتادة : ماهاتانالسكتتان ؟ قال : إذا دخل في صلاته ، وإذا فرغ من القراءة ، ثم قال بعد : وإذا قال : (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) (١) .

٧٨١ - حدثنا أحمد بن أبي شعيب ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن عمارة /ح/ وحدثنا أبو كامل ، حدثنا عبد الواحد ، عن عمارة ، المعنى ، عن أبي زُرعة ، عن أبي هريرة ، قال : كانرسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة ، فقلت له : بأبي أنت وأمي ، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ؟ أخبرني ماتقول ، قال : « اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم أنقني من خطاياي كالثوب الأبيض من الدَّنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرَد » (٢) .

---

١ - واخرجه ابن ماجه والترمذي حديث ٢٥١ وقال : [حديث سمرة حديث حسن] .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي حديث ٨٩٦

Marfat.com

١٢٤ — باب من لم يرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام، عن قتادة ، عن أنس ، أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بِالحمد لله (١) رب العالمين (٢) .

٧٨٣ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن حسين المعلم ، عن بديل بن ميسرة ، عن أبي الجوزاء ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يفتتح (٣) الصلاة بالتكبير ، والقراءة بِالحَمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يُشخص رأسه ولم يُصوِّبه (٤) ، ولكن بين ذلك وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً ، وكان إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين : « التحيات » وكان إذا جلس يفرش رجله اليسرى

---

١ - قلت : قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب ، وليس المعنى كما توهمه ، وانما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت البناني عن انس أنه قال : صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث أبي عوانة عن قتادة بنحوه .

٣ - قولها : (كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين) قد يحتمل ان يكون ارادت به تعيين القراءة ، فذكرت اسم السورة وعرفتها بما يتعرف به عند الناس من غير حذف آية التسمية كما يقال : قرأت البقرة ، وقرأت آل عمران ، يراد به السورة التي يذكر فيها البقرة وآل عمران . (خطابي)

٤ - وقولها : لم يصوبه أي : لم يخفضه .

Marfat.com

وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عقب الشيطان (١) ، وعن فرشة السبع (٢) وكان يختم الصلاة بالتسليم (٣) .

---

١ ـ وعقب الشيطان هو أن يقعي فيقعد على عقبيه في الصلاة لا يفترش رجله ولا يتورك . واحسب أني سمعت في عقب الشيطان معنىً غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرني ذكره . (خطابي)

٢ ـ ان يفترش يديه وذراعيه في السجود ، ويمدهما على الارض كالسبع ، وانما السنة ان يضع كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجافي بمرفقيه عن جنبيه . وفي قولها : (كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم) دليل على أنهما ركنان من اركان الصلاة لا تجزيء إلا بهما لأن قولها (كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم) إخبار عن أمر معهود مستدام ، وقال ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . (خطابي)

٣ ـ وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه .

المطالعة :

قال النووي في المجموع (٣/٤٣٨) : الأحاديث الواردة في الاقعاء مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت ، وثبت عن طاووس قال : (قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين قال : هي السنة . فقلنا إنا لنراه جفاءً بالرجل قال : بل هي سنة نبيك ﷺ) رواه مسلم وفي رواية للبيهقي عن ابن عباس قال : (من سنة الصلاة ان تمس إليتاك عقبيك بين السجدتين) وذكر البيهقي حديث ابن عباس هذا ، ثم روى عن ابن عمر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على اطراف اصابعه ويقول : انه من السنة ؟ ثم روى عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان ، ثم روى عن طاووس أنه كان يقعي وقال : رأيت العبادلة يفعلون ذلك ، ابن عباس ، وابن الزبير . قال البيهقي : فهذا الاقعاء المرضي فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس وابن عمر هو ان يضع اطراف اصابع رجليه على الارض ، ويضع إليتيه على عقبيه ، ويضع ركبتيه على الارض . ثم روى الاحاديث الواردة في النهي عن الاقعاء بأسانيدها عن الصحابة الذين ذكرناهم ثم ضعفها كلها وبيّن ضعفها وقال : [حديث ابن عباس وابن عمر =

Marfat.com

٧٨٤ ـ حدثنا هناد بن السَّري ، حدثنا ابن فضيل ، عن المختار ابن فلفل ، قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « أُنزلت عليَّ آنفاً سورةٌ » فقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم ، إنا أعطيناك الكوثر) حتى ختمها ، قال : « هل تدرون ماالكوثر ؟ قالوا : الله ورسوله

= صحيح] . ثم روي عن ابي عبيد أنه حكى عن شيخه ابي عبيدة أنه قال : الاقعاء ان يلصق إليتيه بالارض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه بالارض قال : وقال في موضع آخر : الاقعاء جلوس الانسان على إليتيه ناصباً فخذيه مثل إقعاء الكلب والسبع قال البيهقي : وهذا النوع من الاقعاء غير ما رويناه عن ابن عباس وابن عمر ، فهذا منهي عنه وما رويناه عن ابن عباس وابن عمر مسنون . وأما حديث عائشة : (انه ﷺ كان ينهى عن عقب الشيطان) رواه احمد ومسلم وابو داود فيحتمل ان يكون وارداً في الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافياً لما رواه ابن عباس وابن عمر في الجلوس بين السجدتين . انتهى كلام البيهقي . وقد أثنى النووي على ما قال البيهقي . وقال ابن الصلاح بعدما ذكر حديث النهي عن الاقعاء : هذا الاقعاء محمول على أن يضع إليتيه على الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض ، وهذا الاقعاء غير ما صح عن ابن عباس وابن عمر انه سنة ، فذلك الاقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه قاعداً عليها وعلى اطراف اصابع رجليه ، وقد استحبه الشافعي في الجلوس بين السجدتين في كتاب (الاملاء) وكتاب (البويطي) ثم قال النووي : وأما كلام الخطابي فقد خالف في هذا الحديث عادته في حل المشكلات والجمع بين الاحاديث المختلفة ، وادعى نسخ حديث ابن عباس ، والنسخ لا يصار اليه إلا عند تعذر الجمع ، وهنا لم يتعذر الجمع بل الجمع ممكن ، وأما ما ثبت في صفة صلاة النبي ﷺ من الافتراش على قدمه اليسرى فهو انه ﷺ كانت له احوال في الصلاة حال يفعل فيها هذا وحال يفعل فيها ذاك كما في تطويل القراءة وتقصيرها . اهـ

Marfat.com

أعلم ، قال : « فانه نهرٌ وعدنيه ربي في الجنة » (١) .

٧٨٥ - حدثنا قَطن بن نُسير (٢)، حدثنا جعفر ، حدثنا حُمَيد الأعرج المكي (٣) ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، وذكر الإفك (٤) ، قالت : جلس رسول الله ﷺ ، و كشف عن وجهه ، وقال : أعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (إن الذين جاؤا بالإفك عصبة منكم (٥)) الآية .

قال أبو داود : وهذا حديث منكر ، قد روى هذا الحديث جماعةٌ عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح ، وأخاف أن يكون أمر الاستعاذة من كلام حُميد .

---

١ - واخرجه مسلم وابن ماجه ، وذكر ابن الأثير انه اخرجه ايضاً البخاري والترمذي والنسائي .

٢ - قطن : بفتح القاف ، ونُسير : بضم النون مصغراً ، من رجال مسلم وابي داود والترمذي .

٣ - حميد الأعرج : هو ابو صفوان ، حميد بن قيس المكي ، الأعرج ، احتج به الشيخان .

٤ - جاءت حادثة الافك في سورة النور (الآية ١٠ ومايليها) . والافك : الكذب . وكانت قصة الافك على الصديقة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سنة ست في غزوة بني المُصْطَلِق بعد نزول الحجاب .

٥ - [الآية رقم ١١ من سورة النور] .

Marfat.com

١٢٥ - باب من جهر بها

٧٨٦ - أخبرنا عمرو بن عون، أخبرنا هشيم، عن عوف، عن يزيد الفارسي، قال: سمعت ابن عباس قال: قلت لعثمان بن عفان: ما حملكم أن عمدتم إلى براءة وهي من المئين والى الأنفال وهي من المثاني فجعلتموها في السبع الطوال، ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال عثمان: كان النبي ﷺ مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له: «ضع هذه الآية في السورة التي يُذكر فيها كذا وكذا» وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك، وكانت الأنفال من أول ما أُنزل (١) عليه بالمدينة، وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها، فظننت أنها منها، فمن هناك وضعتهما في السبع الطوال ولم أكتب بينهما سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) (٢).

٧٨٧ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا مروان - يعني ابن معاوية - أخبرنا عوف الأعرابي، عن يزيد الفارسي، حدثنا ابن عباس، بمعناه، قال فيه: فقُبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها.

قال أبو داود: قال الشعبي وأبو مالك وقتادة وثابت بن عمارة: إن

---

١ - في النسخة الهندية [ما انزلت].
٢ - واخرجه الترمذي في التفسير حديث ٣٠٨٦ وقال: [هذا حديث حسن].

Marfat.com

النبي ﷺ لم يكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) حتى نزلت سورة النمل ، هذا معناه [وهذا مرسل] (١) .

٧٨٨ - حدثنا قتيبة بن سعيد وأحمد بن محمد المروزي ، وابن السّرح قالوا : حدثنا سفيان ، عن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال قتيبة [فيه]: عن ابن عباس ، قال : كان النبي ﷺ لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) وهذا لفظ ابن السرح .

١٢٦ - باب تخفيف الصلاة للامر يحدُث (٢)

٧٨٩ - حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، حدثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إني لأقوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطوِّل فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوَّز (٣) كراهية أن أشق على أمه (٤) »(٥) .

---

١ - (وهذا مرسل) ليست في النسخة الهندية وهي من مختصر المنذري .

٢ - هذا الباب متأخر عند الخطابي عن باب تخفيف الصلاة .

٣ - اتجوز : أي اخفف .

٤ - واخرجه البخاري والنسائي حديث ٨٢٦ وابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم حديث ٤٧٠ من حديث قتادة عن انس بن مالك .

٥ - فيه دليل على ان الامام وهو راكع إذا أحس برجل يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راكعاً ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف=

Marfat.com

١٢٧ - باب [في] تخفيف الصلاة(١)

٧٩٠ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا سفيان ، عن عمرو ، سمعه من جابر قال : كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤمنا ، قال مرة: ثم يرجع فيُصلي بقومه ،فأخّر النبي ﷺ ليلة الصلاة، وقال مرة : العشاء فصلى معاذ مع النبي ﷺ ، ثم جاء يؤمّ قومه ، فقرأ البقرة ، فاعتزل رجل من القوم فصلى ، فقيل : نافقت يافلان ، فقال : ما نافقت ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إن معاذاً يُصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يارسول الله ، وإنا نحن أصحاب نواضح (٢) ونعمل بأيدينا ، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة ، فقال: « يامعاذ ، أفتانٌ (٣) أنت ، أفتان أنت ؟ اقرأ بكذا ، اقرأ

=من طول الصلاة لحاجة الانسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله بل هو أحق بذلك وأولى . وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال : اخاف ان يكون شركاً وهو قول محمد بن الحسن . (خطابي)

١ - هذا الباب مؤخر عن الباب [نقصان الصلاة] في النسخة الهندية .

٢ - النواضح : الابل التي يستقى عليها .

٣ - والفتان هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه ، واصل الفتنة : الامتحان ، يقال : فتنت الفضة في النار إذا امتحنتها فاحميتها بالنار لتعرف جودتها .

وفي الحديث من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل . وفيه أن المأموم اذا حزبه أمر بزعجه عن اتمام الصلاة مع الامام كان له أن يخرج من إمامته ويتم لنفسه . وقد تأوله بعض الناس على خلاف ظاهره ، وزعم ان صلاته كانت مع رسول الله ﷺ نافلة ، وليس هذا عندنا كما توهمه ، وذلك ان العشاء اسم للفريضة دون النافلة. ثم لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ الى فعل=

Marfat.com

بكذا» قال أبو الزبير : بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ،فذكرنا لعمرو فقال : أراه قد ذكره .

٧٩١ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا طالب بن حبيب ،حدثنا عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن أبي بن كعب أنه أتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلاة المغرب ، في هذا الخبر ، قال : فقال رسول الله ﷺ: « يامعاذُ لاتكن فتاناً ، فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر » .

٧٩٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا حسين بن علي ، عن زائدة ، عن سليمان ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ قال : قال النبي ﷺ لرجل (١) : « كيف تقول في الصلاة » ؟ قال : أتشهّد وأقول : اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار ، أما إني لاأحسن دندنتك ولا دندنة معاذ ، فقال النبي ﷺ : « حولها ندندنُ » (٢) .

٧٩٣ - حدثنا يحيى بن حبيب ، حدثنا خالد بن الحارث ، حدثنا

= نفسه ، هذا مع قوله ﷺ « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ، وكيف يجوز عليه أن يترك المكتوبة وقد أقيمت الى النافلة التي لم تكتب عليه ولم يخاطب بها (خطابي)

١ - ذكر ابو بكر الخطيب ان هذا الرجل هو سليم الانصاري (من هامش مختصر المنذري)

٢ - واخرجه ابن ماجه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة .

Marfat.com

محمد بن عجلان عن عبيدالله بن مِقسم ، عن جابر ، ذكر قصة معاذ ، قال : وقال ـ يعني النبي ﷺ ـ [للفتى] : « كيف تصنع ياابن أخي إذاصليت»؟ قال : اقرأ بفاتحة الكتاب ، وأسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار ، وإني لاأدري ماندندتك ولا دندنة معاذ ،فقال رسول الله ﷺ : « إني ومعاذاً حول هاتين » أو نحو هذا »(١).

٧٩٤ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فان فيهم الضعيف والسَّقيم والكبير،وإذا صلى لنفسه فليطول ماشاء »(٢).

٧٩٥ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ، فان فيهم السقيم والشيخ الكبير وذا الحاجة ».

---

١ ـ اسم الاشارة في قوله : « حول هاتين » يعود الى الدعوتين او الى الجنة والنار ، والمعنى : إني ومعاذاً ندعوا الله بدخول الجنة ، ونعوذ به من دخول النار ، ونحن حول هذين الدعاءين من طلب الجنةوالاستعاذة من النار . [قال الخطابي:الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة . والهيمنة مثلها او نحوها] .

٢ ـ وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي .

Marfat.com

١٢٨ - باب ماجاء في نقصان الصلاة (١)

٧٩٦ - (٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، عن بكر - يعني ابن مضر - عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الله بن عنَمة المزني، عن عمار ابن ياسر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل لينصرف، وما كتب له إلا عُشر صلاته تسعُها ثمنُها سبُعها سدُسُها خمسها ربعها ثلثها نصفها» (٣).

١٢٩ - باب [ماجاء في] القراءة في الظهر

٧٩٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب، عن عطاء بن أبي رباح، أن أبا هريرة قال: في كل صلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى علينا أخفينا عليكم. (٤).

٧٩٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن هشام بن أبي عبد الله، /ح/ وحدثنا ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن الحجاج، وهذا لفظه،

---

١ - الباب سقط من مختصر المنذري وتقدم هذا الباب في النسخة الهندية عن باب (تخفيف الصلاة)

٢ - هذا الحديث (٧٩٦) تقدم في النسخة الهندية فقد جاء بعد حديث ٧٧٩

٣ - واخرجه النسائي .

٤ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

Marfat.com

عن يحيى ، عن عبد الله بن أبى قتادة . قال ابن المثنى : وأبي سلمة ، ثم اتفقا عن أبي قتادة قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بنا فيقرأ في الظهر والعصر وفي الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ، ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطوّل الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية ، وكذلك في الصبح (١) .

قال أبو داود : لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة .

٧٩٩ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا همام وأبان بن يزيد العطار ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، ببعض هذا ، وزاد في الأخريين بفاتحة الكتاب ، وزاد [عن] همام : قال: وكان يطول في الركعة الأولى مالا يطول في الثانية ، وهكذا في صلاة العصر ، وهكذا في صلاة الغداة .

٨٠٠ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن يحيى ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى .

٨٠١ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن ابي مَعْمر (٢) ، قال : قلنا لِخَبَّاب : هل كان

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
٢ - وهو (عبد الله بن سخبرة الأزدي الكوفي)

Marfat.com

رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال : نعم ، قلنا : بِمَ كنتم تعرفون ذاك ؟ قال باضطراب لحيته . (١)

٨٠٢ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، عن رجل ، عن عبد الله بن ابي أوفى ، أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم.

١٣٠ - باب تخفيف الأخريين

٨٠٣ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن محمد بن عبيد الله ابي عون ، عن جابر بن سمرة ، قال : قال عمر لسعد : قد شكك الناسُ في كل شيء ، حتى في الصلاة ، قال : أما أنا فأمدُّ في الأوليين واحذِفُ في الأخريين ، ولا آلو ما اقتديتُ به من صلاة رسول الله ﷺ ، قال : ذاكَ الظنُّ بك . (٢)

٨٠٤ - حدثنا عبد الله بن محمد - يعني النفيلي - حدثنا هشيم ، اخبرنا

---

١ - واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه ، واستدل البيهقي بهذا الحديث على أن الاسرار بالقراءة لا بد فيه من أن يسمع المرء نفسه ، ووجهه ان اضطراب اللحية لا يحدث إلا بتحريك اللسان والشفتين ، بخلاف ما لو أطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد) .

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ، و (احذف) : يريد اخفف . ولا آلو : لا أقصر .

Marfat.com

منصور ، عن الوليد بن مسلم الهجيمي ، عن ابي الصديق الناجي ، عن ابي سعيد الخدري ، قال : حَزَرْنا قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر ، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ثلاثين آية قدر (الم تنزيل) السجدة ، وحَزَرْنا قيامه في الأخريين على النصف من ذلك ، وحزرنا قيامه في الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر و حزرنا قيامه في الأخريين من العصر على النصف من ذلك . (١)

١٣١ — باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر

٨٠٥ - حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق ، والسماء ذات البروج ، ونحوَهما من السور . (٢)

٨٠٦ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة ، عن سماك ، سمع جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دحَضت (٣) الشمس صلى الظهر وقرأ بنحوٍ من (والليل إذا يغشى) والعصر كذلك ، والصلوات [كذلك] إلا الصبح فانه كان يطيلها . (٤)

---

١ - واخرجه مسلم والنسائي

٢ - واخرجه النسائي والترمذي حديث ٣٠٧ وقال : [حديث حسن صحيح] وذكر المنذري التحسين فقط .

٣ - أي زالت عن كبد السماء .

٤ - واخرجه مسلم مختصراً والنسائي .

Marfat.com

٨٠٧ - حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهُشيم ، عن سليمان التيمي ، عن أُمية ، عن أبي مِجْلَزٍ ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ سجَد في صلاة الظهر ، ثم قام فركع ، فرأينا أنه قرأ (تنزيل) السجدة .

قال ابن عيسى : لم يذكر أُمية أحدٌ إلا معتمر .

٨٠٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الوارث ، عن موسى بن سالم ، حدثنا عبد الله بن عبيد الله ، قال : دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم ، فقلنا لشاب منا : سَل ابن عباس أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر ؟ فقال : لا ، لا ، فقيل له : فلعله كان يقرأ في نفسه ، فقال : خَمْشاً ! (١) هذه شرٌ من الاولى ، كان عبداً مأموراً بلَّغ ماأرسل به ، وما اختصنا دون الناس بشيء إلا بثلاث خصال : أمرنا أن نُسبغ (٢)

---

١ - قوله : « خمشاً » دعاء عليه بأن يخمش وجهه أو جلده كما يقال جدعاً له وصلباً وطعناً ونحو ذلك من الدعاء بالسوء .

قلت : وهذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبي ﷺ أنه (كان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احياناً) . ومنها حديث خباب (كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر فقيل له بم كنتم تعرفون قال باضطراب لحيته . (خطابي)

٢ - أي : اتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك .

Marfat.com

الوضوء، وأن لانأكل الصدقة، و[أن] لا ننزي (١) الحمار على الفرس (٢).

٨٠٩ - حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لاأدري أكان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر أم لا (٣).

١٣٢ - باب قدر القراءة في المغرب

٨١٠ - حدثنا القعنبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، أن أم الفضل بنت الحارث سَمِعَتْه وهو يقرأ (والمرسلات عرفا) فقالت: يابنيَّ، لقد ذكَّرتني بقراءة هذه السورة، إنها لآخر ماسمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب (٤).

٨١١ - حدثنا القعبي، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقر أبالطور

---

١ - معنى نزا: أي وثب. وسيأتي في الجهاد حديث ٢٥٦٥ وسيأتي شرح الخطابي لهذا الحديث.

٢ - واخرجه النسائي والترمذي في الجهاد حديث ١٧٠١ مختصراً. واخرجه احمد حديث ٢٣٨، ١٨٨٧، ١٩٧٧

٣ - وأخرجه احمد في المسند حديث ٢٢٤٦، ٢٣٣٢

٤ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٣٠٨ وقال: [حسن صحيح] والنسائي حديث ٩٨٦ وابن ماجه.

Marfat.com

في المغرب (١).

٨١٢ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج حدثني ابن أبي مليكة ، عن عروة بن الزبير ، عن مروان بن الحكم ، قال : قال لي زيد بن ثابت : مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب [بطولي] (٢) الطّوليْين ؟ قال : قلت : ما [طولي] (٣) الطولْيين (٤) ؟ قال :الأعراف[والأخرى الأنعام] (٥) ، قال : وسألت أنا ابن أبي مليْكة فقال لي من قبل نفسه : المائدة ، والاعراف (٦) .

١٣٣ - باب من رأى التخفيف فيها

٨١٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، أخبرنا هشام بن

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٩٨٨ وابن ماجه .

٢ - في النسخة الهندية (بطوال)

٣ - في النسخة الهندية (طوال)

٤ - قلت : اصحاب الحديث يقولون بطول الطيوالين وهو غلط ، والطول : الحبل ، وليس هذا بموضعه إنما هو طولي الطوليين يريد أطول السورتين ، وطولي وزنه فعلي تأنيث أطول ، والطوليين تثنية الطولي ، ويقال انه اراد سورة الأعراف وهذا يدل على أن للمغرب وقتين كسائر الصلوات . وقد وردت فيه أخبار اكثرها صحيح . حديث عبد الله بن عمرو وحديث بريدة وحديث ابي موسى ، وقد تقدم الكلام فيها في موضعها . (خطابي)

٥ - ليست في النسخة الهندية .

٦ - وأخرجه البخاري مختصراً والنسائي حديث ٩٩١

Marfat.com

عروة ، أن أباه كان يقرأ في صلاة المغرب بنحو ماتقرؤون (والعاديات) ونحوها من السور .

قال أبو داود : هـذا يدل على أن ذاك منسوخ . قال أبو داود : [وهذا أصح] .

٨١٤ - حدثنا أحمد بن سعيد السرَخْسي ، حدثنا وهب بن جرير ، حدثنا أبي ، قال : سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أنه قال : مامن المُفصَّل (١) سورة صغيرة ولا كبيرة إلا وقد سمعت رسول الله ﷺ يؤمُّ الناس بها في الصلاة المكتوبة .

٨١٥ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا قُرَّة ، عن النزّال بن عمار ، عن أبي عثمان النَّهْدي (٢) أنه صلى خلف ابن مسعود المغرب ، فقرأ بقل هو الله أحد .

١٣٤ — باب الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

٨١٦ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عمرو ،

---

١ - المفصل : اسم لجملة من سور القرآن تبدأ من سورة الحجرات الى آخر القرآن ، على الصحيح ، والصلاة المكتوبة : المفروضة على الاعيان ، وهي الصلوات الخمس (من تعلق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

٢ - هو عبد الرحمن بن ملء ، بكسر الميم ، ويقال بضمها وفتحها ايضاً ، ويقال بكسرها ، والهمز ، وهو بصري ، أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يهاجر ولم يره ، و (نهد) بفتح النون وسكون الهاء ، وبعدها دال : بطن من قضاعة .

Marfat.com

عن ابن أبي هلال ، عن معاذ بن عبد الله الجهني ،أن رجلا من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح (إذا زلزلت الارض) في الركعتين كلتيهما ، فلا أدري أنَسِيَ رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً .

١٣٥ — باب القراءة في الفجر

٨١٧ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، أخبرنا عيسى - يعني ابن يونس - عن إسماعيل ، عن أصبغ مولى عمرو بن حُريْث ، عن عمرو بن حريث ، قال : كأني أسمع صوت النبي ﷺ يقرأ في صلاة الغداة (فلا أُقسم بالخنّس الجوَار الكُنّس (١)) (٢) .

١٣٦ — باب من ترك القراءة في صلاته [بفاتحة الكتاب]

٨١٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا همام ، عن قتادة ، عن

---

١ - من سورة التكوير الآية ١٥ ، ١٦

والجوار الكنس : جمع جاريه ، من الجَرْي وهو المَرّ السريع ، و (الكنس): كرُكّع : جمع كانس من كنس الظبي : من باب نزل - دخل كُناسه - وهو بيته الذي يتخذه من اغصان الشجر لأنه يكنس الرمل ، حتى يصل اليه ، اقسم تعالى : بالنجوم التي تخنِسُ بالنهار أي : يغيب ضوءها فيه عن الأبصار ، مع كونها فوق الأفق ويظهر بالليل ، وتكنس أي : تستتر وقت غروبها أي : نزولها تحت الأفق . والله اعلم (من تفسير الشيخ مخلوف) .

٢ - وأخرجه ابن ماجه ، وأخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو ابن حريث عن عمرو بن حريث بنحوه أتم منه .

Marfat.com

ابي نضْرة ، عن أبي سعيد ، قال : أُمرنا ان نقرأبفاتحة الكتاب وما تيسر.

٨١٩ - حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي ، اخبرنا عيسى ، عن جعفر بن ميمون البصري ، حدثنا ابو عثمان النهدي ، قال : حدثني ابو هريرة قال : قال لي رسول الله ﷺ: « اخرج فنادِ في المدينة أنه لاصلاة إلا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد » .

٨٢٠ - حدثنا ابن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا جعفر ، عن أبي عثمان ، عن ابي هريرة قال : أمرني رسول الله ﷺ ان أُنادي [انه] لاصلاة إلا بقراءة : فاتحة الكتاب فما زاد .

٨٢١ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول : سمعت ابا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خِداجٌ (١)

---

١ - قوله : « فهي خداج » معناه ناقصة نقص فساد وبطلان ، تقول العرب : أخدجت الناقة إذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج . والخداج اسم منهي عنه .

وقوله : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » فانه يريد بالصلاة القراءة ، يدل على ذلك قوله عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال العبد : (الحمد لله رب العالمين) يقول الله : « حمدني عبدي » الى آخر السورة ، وقد تسمي القراءة صلاة لوقوعها في الصلاة وكونها جزءاً من اجزائها كقوله تعالى (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها) [الآية ١١٠ من سورة الاسراء] قيل : معناه القراءة . وقال : (وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً) [الآية ٧٨ من سورة الاسراء] أراد صلاة=

Marfat.com

فهي خِداجٌ فهي خِداجٌ غير تمام » قال : فقلت ياأبا هريرة إني أكون

=الفجر ، فسمى الصلاة مرةً قرآناً ، والقرآن مرةً صلاةً لانتظام احدهما الآخر يدل على صحة ما قلناه . قوله : « بيني وبين عبدي نصفين » والصلاة خالصة لله لا شرك فيها لأحد فعقل أن المراد به القراءة .

وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا إلى متلو اللفظ ، وذلك ان السورة من جهة المعنى نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء ، وقسم الثناء ينتهي الى قوله (إياك نعبد) وهو تمام الشطر الاول من السورة وباقي الآية وهو قوله (وإياك نستعين) من قسم الدعاء والمسألة ولذلك قال : « وهذه الآية بيني وبين عبدي » ولو كان المراد به قسم الالفاظ والحروف لكان النصف الآخر يزيد على الاول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف ، وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة إقامة ونصفه سفر ، يريد به انقسام أيام السنة مدة للسفر ومدة للاقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الآخر ، وقيل لشريح : كيف اصبحت ؟ قال : اصبحت ونصف الناس عليَّ غضاب ، يريد أن الناس محكوم له ومحكوم عليه ، فالمحكوم عليه غضبان علي لاستخراج الحق منه واكراهي إياه عليه وكقول الشاعر :

إذا مت كان الناس نصفين ، شامتٌ بموتي ومُثنٍ بالذي كنتُ أفعل

وقد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية آية من فاتحة الكتاب ، وقالوا : لو كانت آية منها لذكرت كما ذكر سائر الآي ، فلما بدىء بالحمد لله دل انه اول آية منها وان لاحظ للتسمية فيها .

وقد اختلف الناس في ذلك ، فقال قوم : هي آية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وابي عبيد ، وقال آخرون : ليست التسمية من فاتحة الكتاب . روي ذلك عن عبد الله ابن المغفل . واليه ذهب اصحاب الرأي وهو قول مالك والأوزاعي . (خطابي)

Marfat.com

احياناً وراء الإمام ، قال : فغمز ذراعي وقال : : اقرأ بها يا فارسيُّ في نفسك فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قَسَّمْتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين : فنصفها لي ، ونصفها لعبدي ، ولعبدي ما سأل » قال رسول الله ﷺ : « اقرؤا ، يقول العبد : (الحمد لله رب العالمين) يقول الله عز وجل : حمدني عبدي ، يقول : (الرحمن الرحيم) يقول الله عز وجل : أثنى عليَّ عبدي ، يقول العبد : (مالك يوم الدين) يقول الله عز وجل : مجَّدَني عبدي ، يقول العبد:(إياك نعبد وإياك نستعين) يقول الله : هذه بيني وبين عبدي ولعبدي ماسأل ، يقول العبد : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) يقول الله : فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل » (١)

٨٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن عُبادة بن الصامت ، يبلغ به النبي ﷺ : « لا صَلاةَ لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعداً » (٢)

قال سفيان : لمن يصلي وحده (٣)

---

١ - واخرجه مسلم حديث ٣٩٥ والترمذي حديث ٢٩٥٤ والنسائي حديث ٩١٠ وابن ماجه حديث ٨٣٨

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وليس في حديث بعضهم (فصاعداً) .

٣ - قال الخطابي : هذا عموم لا يجوز تخصيصه إلا بدليل .

Marfat.com

٨٢٣ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن مكحول ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر ، فقرأ رسول الله ﷺ فثقُلت عليه القراءة فلما فرغ قال : « لعلكم تقرؤن خلف إمامكم » قلنا : نعم هذّاً (١) يا رسول الله ، قال : « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب (٢) فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » (٣)

٨٢٤ - حدثنا الربيع بن سليمان الأزدي ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الهيثم بن حميد ، اخبرني زيد بن واقد ، عن مكحول ، عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري ، قال نافع : أبطأ عبادة [بن الصامت] عن صلاة الصبح ، فأقام ابو نعيم المؤذن الصلاة ، فصلى ابو نعيم بالناس ،

---

١ - والهذّ : سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال . وقيل أراد بالهذّ : الجهر بالقراءة ، وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر ، وقد روي ذلك في حديث عبادة [هذا] من غير هذا الطريق . (خطابي) وهذا يقرأ على انه اسم إشارة . وعلى أنه مصدر هذه يهذه وقوله : « لا تفعلوا » يحتمل أن يكون المراد به الهذ من القراءة وهو الجهر بها ، ويحتمل أن يكون اراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب (خطابي)

٢ - قلت : هذا الحديث نص بأن قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة أو خافت بها وإسناده جيد لا طعن فيه (خطابي)

٣ - واخرجه الترمذي حديث ٢٤٧ وقال : [حديث حسن] . واخرج نحوه النسائي حديث ٩١١ ، ٩١٢ والبخاري ومسلم وابن ماجه .

Marfat.com

وأقبل عبادة وأنا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم ، وابو نعيم يجهر بالقراءة ، فجعل عبادة يقرأ أم القرآن ، فلما انصرف قلت لعبادة : سمعتك تقرأ بأم القرآن وابو نعيم يجهر ، قال : أجلْ ، صلى بنا رسول الله ﷺ بعض الصلوات التي يُجهر فيها بالقراءة ، قال : فالتُبِسَت عليه القراءة ، فلما انصرف اقبل علينا بوجهه وقال : « هل تقرؤون إذا جَهرْتُ بالقراءة » ؟ فقال بعضنا : إنا نصنع ذلك ، قال : « فلا ، وأنا أقول : ما لي ينازعني القرآن ، فلا تقرؤوا بشيء من القرآن اذا جهرتُ إلا بأمِّ القرآن » (١)

٨٢٥ - حدثنا علي بن سهل الرملي ، حدثنا الوليد ، عن ابن جابر وسعيد بن عبد العزيز وعبد الله بن العلاء ، عن مكحول ، عن عبادة ، نحو حديث الربيع [ابن سليمان] ، قالوا : فكان مكحول يقرأ في المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الكتاب في كل ركعة سراً ، قال مكحول : اقرأ [بها] فيما جهر به الإمام اذا قرأ بفاتحة الكتاب وسكت سراً ، فان لم يسكت اقرأ بها قبله ومعه وبعده ، لا تَترُكها على [كل] حال (٢)

١٣٧ - باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام (٣)

٨٢٦ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن

---

١ - واخرجه النسائي حديث ٩١٢

٢ - قال المنذري : هذا منقطع . مكحول لم يدرك عبادة بن الصامت .

٣ - في النسخة الهندية [من رأى القراءة اذا لم يجهر] .

Marfat.com

أُكَيْمة الليثي ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال : « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً » (١) ؟ فقال رجل: نعم يارسول الله ، قال : « إني اقول مالي أُنازع القرآن » ؟ (٢) قال : فانتهى الناس (٣) عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه النبي ﷺ بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ (٤) .

قال أبو داود : روى حديث ابن أُكَيْمة هذا معمر ويونس وأُسامة ابن زيد عن الزهري على معنى مالك .

٨٢٧ - حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح ، قالوا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، سمعت ابن أُكَيْمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظنُّ أنها الصبح ، بمعناه

---

١ - أي مبتدأ ، قال تعالى (ماذا قال آنفاً) [الآية ١٦ من سورة محمد] أي ما القول الذي ائتنفه الآن منصوب على الحال .

٢ - معناه : أداخَل في القراءة وأغالب عليها ، وقد تكون المنازعة بمعنى المشاركة والمناوبة ؛ ومنه منازعة الناس في الندام .

٣ - (فانتهى الناس عن القراءة) من كلام الزهري ، لا من كلام ابي هريرة ، قال ابو داود : وسمعت محمد بن يحيى يقول : (فانتهى الناس) من كلام الزهري ، وكذلك حكاه الأوزاعي (خطابي)

٤ - واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي : [هذا حديث حسن] . وابن اكيمة الليثي ، اسمه عمارة ، ويقال : عمرو بن اكيمة الخ .

Marfat.com

إلى قوله : « مالي أُنازع القرآن » (١) .

قال مسدد في حديثه : قال معمر : فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ ، وقال ابن السرح في حديثه : قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة : فانتهى الناس ، وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم : قال سفيان : وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر : إنه قال : فانتهى الناس .

قال أبو داود : ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله : « مالي أُنازع القرآن » ورواه الأوزاعي ، عن الزهري قال فيه : قال الزهري : فاتَّعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرأُون معه فيما يجهر به ﷺ .

قال أبو داود : سمعت محمد بن يحيى بن فارس قال : قوله : « فانتهى الناس » من كلام الزهري .

---

١ - وفي الموطأ : مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة ، وفي رواية للطحاوي من طريق الأوزاعي : حدثني الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن ، في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فلا يقرأ بشيء لقوله في حديث ٨٢٦ (فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد) .

Marfat.com

١٣٨ — باب من رأى القراءة إذا لم يجهر [الإمام بقراءته]

٨٢٨ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة /ح/ وحدثنا محمد بن كثير العبدي ، أخبرنا شعبة ، المعنى ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه : (سبّح اسم ربك الاعلى)فلما فرغ قال : « أيُّكم قرأ » ؟ قالوا رجل ، قال: « قد عرفت أن بعضكم خالجنيها » (١) .

قال أبو داود : قال الوليد في حديثه : قال شعبة فقلت لقتادة : أليس قول سعيد أنصت للقرآن ؟ قال : ذاك إذا جهر به ، وقال ابن كثير في حديثه قال : قلت لقتادة : كأنه كرهه ، قال : لو كرهه نهى عنه .

---

١ - قوله : « خالجنيها » اي : جاذبنيها ، والخالج : الجذب . وهذا وقوله : « نازعنيها » سواء ، وانما انكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا . وأما قراءة فاتحة الكتاب فانه مأمور بها في كل حال إن امكنه أن يقرأ في السكتتين فعل وإلا قرأ معه لا محالة .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة . فروي عن جماعة من الصحابة أنهم أوجبوا القراءة خلف الامام ، وروي عن آخرين أنهم كانوا لا يقرأون . وافترق العلماء فيها على ثلاثة اقاويل . فكان مكحول والاوزاعي والشافعي وابو ثور يقولون : لا بد من ان يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما لا يجهر . وقال الزهري ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق يقرأ فيما أسر الامام فيه ولا يقرأ فيما جهر به . وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي : لا يقرأ احد خلف الامام جهر الامام أو أسر ، واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلاً عن النبي ﷺ « من كان له إمام فقراءة الامام له قراءة » (خطابي) .

Marfat.com

٨٢٩ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن زراره ، عن عمران بن حصين ، أن نبي الله ﷺ صلى بهم الظهر فلما انفتل قال : « أيكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى » ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : « علمت أن بعضكم خالجنيها » (١) .

١٣٩ - باب مايجزء الأميّ والأعجميّ من القراءة

٨٣٠ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا خالد ، عن حميد الاعرج ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الاعرابي والاعجمي فقال : « اقرؤوا فكلٌ حسنٌ ، وسيجيء أقوامٌ يقيمونه كما يُقام القِدح يتعجّلونه ولا يتأجّلونه » (٢) .

٨٣١ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو بن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن وفاء بن شريح الصدفي ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ يوما ونحن نقترىء فقال : « الحمد لله ، كتاب الله واحد ، وفيكم الاحمر ، وفيكم الابيض وفيكم الاسود ، اقرؤوه قبل أن يقرأه أقوامٌ يقيمونه كما يُقوَّم السهم

---

١ - واخرجه مسلم والنسائي .

٢ - قال في النهاية : أي يتعجلون العمل بالقراءة ولا يتأخرونه .

Marfat.com

يتعجل أجرَهُ ولا يتأجَّله » .

٨٣٢ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع بن الجراح ،حدثنا سفيان الثوري، عن أبي خالد الدالاني ، عن إبراهيم السكسكي ، عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاء رجل الى النبي ﷺ ، فقال : إني لاأستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني مايجزئني منه ، قال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ،ولا إله إلا الله ، والله أكبر ،ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم] » (١) . قال : يارسول الله ، هذا لله عز وجل ، فمالي ؟ قال: « قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني واهدني » ، فلما قام قال هكذا بيده ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هذا فقد ملأ يده من الخير » (٢) .

---

١ - قلت : الأصل أن الصلاة لا تجزىء إلا بقراءة فاتحة الكتاب لقوله ﷺ: « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، ومعقول أن وجوب قراءة فاتحة الكتاب إنما هو على من احسنها دون من لا يحسنها فاذا كان المصلي لا يحسنها وكان يحسن شيئاً من القرآن غيرها كان عليه أن يقرأ منه قدر سبع آيات لأن أولى الذكر بعد فاتحة الكتاب ما كان مثلاً لها من القرآن . فان كان رجل ليس في وسعه أن يتعلم شيئاً من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له ، كان أولى الذكر بعد القرآن ما علمه النبي ﷺ من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير .

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفضل الذكر بعد كلام الله عز وجل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي حديث ٩٢٥ . وقال : ابراهيم السكسكي ليس بذاك القوي ، وقال يحيى بن سعيد القطان : كان شعبة يضعف ابراهيم السكسكي ، وذكر ابن عدي ان مدار هذا الحديث على ابراهيم السكسكي ، وقد احتج البخاري في=

Marfat.com

٨٣٣ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، أخبرنا أبو إسحاق -يعني الفزاري- عن حميد، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلي التطوع، ندعو قياماً وقعوداً، ونُسبح ركوعاً وسجوداً (١).

٨٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، مثله، لم يذكر التطوع، قال: كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر إماماً أوخلف إمام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر [ق] والذاريات.

١٤٠ - باب تمام التكبير

٨٣٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن غيلان بن جرير عن مُطَرِّف، قال: صليت أناو عمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان إذا سجد كبر، وإذا ركع كبر، وإذا نهض من الركعتين كبر، فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال: لقد صلى هذاقبلُ، أو قال: لقد صلى بنا هذا قبلُ صلاةَ محمد ﷺ. (٢)

٨٣٦ - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا أُبيٌّ وبقيَّة، عن شعيب، عن

= صححه بابراهيم السكسكي (من مختصر المنذري) وقال ابن القيم: وصحح الدارقطني هذا الحديث.

١ - ذكر علي بن المديني وغيره أن الحسن - وهو البصري - لم يسمع من جابر ابن عبد الله. (من مختصر المنذري)

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه.

Marfat.com

الزهري قال : اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ، أن اباهريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها : يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يقول : ربنا ولك الحمد ، قبل أن يسجد ، ثم يقول : الله اكبر ، حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين ، فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ، ثم يقول حين ينصرف : والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ ، إنْ كانت [هذه] لصلاته حتى فارق الدنيا . (١)

قال ابو داود : هذا الكلام الاخير يجعله مالك [والزبيدي] (٢) وغيرهما عن الزهري ، عن علي بن حسين ، ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة ، عن الزهري .

٨٣٧ - حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى ، قالا : حدثنا ابو داود ، حدثنا شعبة ، عن الحسن بن عمران ، قال ابن بشار : الشامي ، وقال ابوداود : ابو عبد الله العسقلاني ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن ابيه ، أنه صلى

---

١ - واخرجه البخاري والنسائي ، واخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث الزهري عن ابي سلمة وحده ، ومن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن وحده .

٢ - [والزبيدي] وقع في النسخة الهندية هكذا [قالا بيدي] .

Marfat.com

مع رسول الله ﷺ ، وكان لا يتم التكبير . (١)

قال ابو داود : معناه إذا رفع رأسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر ، وإذا قام من السجود لم يكبر .

١٤١ - باب ، كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟

٨٣٨ - حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى ، قالا : حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن ابيه ، عن وائل بن حجر ، قال : رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه (٢) ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه . (٣)

٨٣٩ - حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا حجاج بن منهال ، حدثنا

---

١ - واخرجه البخاري في التاريخ الكبير من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن ابيه ، وحكي عن ابي داود الطيالسي انه قال : هذا عندنا باطل . (من مختصر المنذري)

٢ - قلت : واختلف الناس في هذا فذهب أكثر العلماء الى وضع الركبتين قبل اليدين وهذا أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل وفي رأي العين .
وقال مالك : يضع يديه قبل ركبتيه ، وكذلك قال الأوزاعي واظنها ذهبا الى الحديث الآخر وقد رواه ابو داود في هذا الباب . (خطابي)

٣ - وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وقال الترمذي : [هذا حديث حسن غريب لا نعرف احداً رواه غير شريك] ، وذكر أن هماما رواه عن عاصم مرسلاً لم يذكر فيه وائل بن حجر ، وقال النسائي : لم يقل هذا عن شريك غير يزيد ابن هارون (من مختصر المنذري)

Marfat.com

همام، حدثنا محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن ابيه، أن النبي ﷺ، فذكر حديث الصلاة، قال: فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقع (١) كفاه.

قال همام: وحدثني شقيق، قال: حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي ﷺ، بمثل هذا، وفي حديث احدهما - وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة - : وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

٨٤٠ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني محمد بن عبد الله بن حسن، عن ابي الزناد، عن الاعرج، عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه». (٢)

٨٤١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد الله بن نافع، عن محمد بن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «يعمد أحدكم

---

١ - في النسخة الهندية (أن يقعا)

٢ - قلت: حديث وائل بن حجر أثبت من هذا. وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروي فيه خبراً عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال: كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين (خطابي)

Marfat.com

في صلاته فيبرك كما يبرك الجمل » (١) .

١٤٢ — باب النهوض في الفرد

٨٤٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن إبراهيم - عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال : والله إني لأصلي [بكم] (٢) وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال : قلت لابي قلابة : كيف صلى ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، يعني عمرو بن سلمة إمامهم ، وذكر أنه كان إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة في الركعة الأولى قعد ثم قام (٣) .

٨٤٣ - حدثنا زياد بن أيوب ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن أبي قلابة قال : جاءنا أبو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال : والله إني لأصلي وما أريد الصلاة ، ولكني أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي ، قال : فقعد في الركعة الأولى حين رفع رأسه من السجدة

---

١ - واخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : [حديث غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد إلا من هذا الوجه] ، وذكر البخاري : [ان محمد بن عبد الله ابن حسن لا يتابع عليه ولا أدري سمع من ابي الزناد ام لا] (من مختصر المنذري) وفي النسخة الهندية [يبرك كما يبرك الجمل] وفي نسخة عندها [يعتمد] مكان [يعمد] .

٢ - ليست في النسخة الهندية .

٣ - واخرجه البخاري والنسائي ، وسلمة : بفتح السين وكسر اللام .

Marfat.com

[الآخرة] (١).

٨٤٤ - حدثنا مسدد، حدثنا هشيم، عن خالد، عن أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وترٍ من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً (٢).

١٤٣ - باب الإقعاء(٣) بين السجدتين

٨٤٥ - حدثنا يحيى بن معين، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود، فقال: هي السنة، قال: قلنا: إنا لنراه جفاء بالرَّجل (٤)، فقال ابن عباس: هي سنة نبيك صلى الله

---

١ - في النسخة الهندية [الأخيرة].

٢ - واخرجه البخاري والنسائي والترمذي حديث ٢٨٧ وقال: [حديث صحيح].

٣ - سيأتي شرح الاقعاء في شرح الحديث الآتي للخطابي.

٤ - قلت: أكثر الاحاديث على النهي عن الاقعاء في الصلاة. وروي أنه عقبة الشيطان، وقد ثبت من حديث وائل بن حجر وحديث ابي حميد: «أن النبي ﷺ قعد بين السجدتين مفترشاً قدمه اليسرى».

ورويت الكراهة في الاقعاء عن جماعة من الصحابة وكرهه النخعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية وهو قول اصحاب الرأي وعامة اهل العلم. وتفسير الاقعاء أن يضع إليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن الى الارض وكذلك إقعاء الكلاب والسباع إنما هو ان تقعد على مآخيرها وتنصب اخفاذها. قال احمد بن حنبل: وأهل مكة يستعملون الاقعاء، وقال طاووس رأيت العبادلة يفعلون=

Marfat.com

عليه وسلم (١).

١٤٤ - باب مايقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٤٦ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد الله بن نمير وأبو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن، [قال]: سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع يقول: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد» (٢).

[قال أبو داود: قال سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج عن عبيد أبي الحسن] (٣) هذا الحديث ليس فيه «بعد الركوع» قال سفيان: لقينا الشيخ عبيد أبا الحسن بعدَ فلم يقل فيه «بعد الركوع».

قال أبو داود: ورواه شعبة عن أبي عِصْمَة عن الأعمش عن عبيد قال: «بعد الركوع».

= ذلك - ابن عمر وابن عباس وابن الزبير - وروي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدوا بي في الاقعاء فاني انما فعلت هذا حين كبرت. ويشبه أن يكون حديث ابن عباس منسوخاً والعمل على الاحاديث الثابتة في صفة صلاة رسول الله ﷺ. (خطابي)

١ - واخرجه مسلم واحمد في المسند حديث ٣٨٥٥ والترمذي حديث ٢٨٣ وقال: [حسن صحيح].

٢ - واخرجه مسلم وابن ماجة.

٣ - في النسخة الهندية ما بين القوسين مؤخر عن الفقرة التالية.

Marfat.com

٨٤٧ - حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني ، حدثنا الوليد /ح/ وحدثنا محمود بن خالد : حدثنا أبو مسهر /ح/ وحدثنا ابن السَّرح ، حدثنا بشر بن بكر ، /ح/ وحدثنا محمد بن مصعب ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، كلهم عن سعيد بن عبد العزيز ، عن عطية بن قيس ، عن قَزعة بن يحيى ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ كان يقول حين يقول سمع الله لمن حمده : « اللهم ربنا لك الحمد ، ملء السماء » قال مؤمل : « ملء السموات وملء الأرض وملء ماشئت من شيء بعد ، أهل الثناء والمجد ، أحقُّ ماقال العبد وكلنا لك عبدٌ : لامانع لما أعطيت » زاد محمود « ولا معطي لما منعت » ثم اتفقوا « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وقال بشر : « ربنا لك الحمد » [لم يقل : « اللهم »] (١) لم يقل محمود : « اللهم » قال : « ربنا ولك الحمد » (٢) .

٨٤٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن سُمي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد ، فانه من وافق قوله قول

١ - ليست في النسخة الهندية .

٢ - واخرجه مسلم حديث ٤٧٧ والنسائي .

Marfat.com

الملائكة (١) غفر له ماتقدم من ذنبه» (٢).

٨٤٩ - حدثنا بشر بن عمار ، حدثنا أسباط ، عن مطرف ، عن عامر قال : لا يقول القوم خلف الإمام : « سمع الله لمن حمده » ولكن يقولون : « ربنا لك الحمد » .

١٤٥ - باب الدعاء بين السجدتين

٨٥٠ - حدثنا محمد بن مسعود ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا

---

١ - قلت : في هذا دلالة على أن الملائكة يقولون مع المصلي هذا القول ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر . واختلف الناس فيما يقوله المأموم اذا رفع رأسه من الركوع ، فقالت طائفة يقتصر على « ربنا لك الحمد » وهو الذي جاء به الحديث لا يزيد عليه وهو قول الشعبي واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل .

وقال احمد : الى هذا انتهى امر النبي ﷺ وقالت طائفة : يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما قول ابن سيرين وعطاء ، واليه ذهب الشافعي وهو مذهب ابي يوسف ومحمد .

قلت : وهذه الزيادة وإن لم تكن مذكورة في الحديث نصاً فانها مأمور بها الامام ، وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما ، وكذلك المأموم وانما كان القصد بما جاء في هذا الحديث مداركة الدعاء والمقارنة بين القولين ليستوجب بها دعاء الامام وهو قوله سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والامر باستيفاء جميع ما يقال في ذلك المقام إذ وقعت العنية بالبيان المتقدم فيه . (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي حديث ٢٦٧ وقال : [حسن صحيح] .

Marfat.com

كامل أبو العلاء، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: « اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني » (١).

١٤٦ - باب رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهنَّ من السجدة

٨٥١ - حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن عبد الله بن مسلم أخي الزهري، عن مولى لأسماء ابنة أبي بكر، عن أسماء بنت أبي بكر قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان منكنَّ يؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤوسهم » كراهة أن يرين من عورات الرجال (٢).

١٤٧ - باب طول القيام من الركوع، وبين السجدتين

٨٥٢ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن البراء أن رسول الله ﷺ كان سجوده وركوعه [وقعوده](٣)

---

١ - واخرجه ابن ماجه حديث ٨٩٨ والترمذي حديث ٢٨٤

٢ - قال المنذري: [مولى اسماء - مجهول] والحديث تفرد به ابو داود.

٣ - في مختصر المنذري (سجوده وركوعه ومابين السجدتين) وفي النسخة الهندية (ركوعه وقعوده ما بين السجدتين) وفي نسخة (ركوعه وقعوده وما بين السجدتين).

Marfat.com

وما بين السجدتين قريباً من السواء (١).

٨٥٣ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، اخبرنا ثابت وحميد عن أنس بن مالك، قال: ماصليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «سمع الله لمن حمده» قام حتى نقول قد [أ] وهم، ثم يكبر ويسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد [أ] وهم.

٨٥٤ - حدثنا مسدد وأبو كامل، دخل حديث أحدهما في الآخر، قالا: حدثنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال: رَمقتُ محمداً ﷺ، وقال أبو كامل: رسول الله ﷺ، في الصلاة فوجدت قيامه كركعته وسجدتِه واعتدالُه في الركعة كسجدته وجلستُه بين السجدتين وسجدتُه مابين التسليم والانصراف قريباً من السَّواء (٢).

قال أبو داود: قال مسدد: فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريباً من

---

١ - واخرجه البخاري باب الطمأنينة حين يرفع رأسه ومسلم حديث ٤٧١ والنسائي والترمذي حديث ٢٧٩ وقال: [حديث حسن صحيح].

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي. ورمقت من باب نصر، نظرت.

Marfat.com

السواء (١).

١٤٨ - باب صلاة مَن لا يُقيم صُلْبه في الركوع والسجود [حديث المسيء صلاته] (٢)

٨٥٥ - حدثنا حفص بن عمر النمري، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عُمارة بن عمير، عن أبي معمر، عن أبي مسعود البدري (٣)، قال: قال

---

١ - جاء في مختصر المنذري بعد هذا الحديث زيادة [وفي رواية « ما خلا القيام والقعود »] وهي غير موجودة في النسخ الموجودة لدينا.

٢ - ما بين القوسين من زيادتي.

٣ - قال ابن حجر في الاصابه (٢/٤٨٣): هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن اسيرة بن عطية بن خدارة بن عوف بن الحرث بن الخزرج الانصاري ابو مسعود البدري - مشهور بكنيته اتفقوا على أنه شهد العقبة، واختلفوا في شهوده بدراً فقال الأكثر: نزلها فنسب اليها، وجزم البخاري بانه شهدها واستدل باحاديث اخرجها في صحيحه في بعضها التصريح بانه شهدها، منها حديث عروة بن الزبير عن بشير بن ابي مسعود، قال: أخر المغيرة العصر فدخل عليه ابو مسعود عقبة بن عمرو - حد زيد بن حسن - وكان شهد بدراً. وقال ابو عتبة بن سلام ومسلم في الكنى شهد بدراً.

وقال ابن البرقي: لم يذكره ابن إسحاق فيهم وورد في عدة احاديث انه شهدها. وقال الطبراني: اهل الكوفة يقولون شهدها ولم يذكره اهل المدينة فيهم. وقال ابن سعد عن الواقدي: ليس بين اصحابنا اختلاف في انه لم يشهدها. وقيل انه نزل ماء بدر فنسب اليه وشهد أحداً وما بعدها ونزل الكوفة وكان من اصحاب علي واستخلف مرة على الكوفة. قال خليفة: مات قبل سنة اربعين وقال المدايني: مات سنة اربعين (قلت): والصحيح انه مات بعدها. فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة وذلك بعد سنة اربعين قطعاً قيل مات بالكوفة، وقيل مات بالمدينة اهـ

Marfat.com

رسول الله ﷺ : « لاتجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » (١).

٨٥٦ - حدثنا القعنبي ،حدثناأنس - يعني ابن عياض /ح /وحدثنا ابن المثنى ، حدثني يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، وهذا لفظ ابن المثنى ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجلٌ فصلى ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ فرد رسول الله ﷺ[عليه] السلام وقال : « ارجع فصلِّ فانك لم تُصلِّ »، فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ، ثم جاء الى النبي ﷺ فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام » ثم قال : « ارجع فصلِّ فانك لم تصلِّ » حتى فعل ذلك ثلاث مرار ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ماأُحسن غير هذا فعلمني ، قال : « إذا قمت الى الصلاة فكبِّر ، ثم اقرأ ماتيسَّر معك من القرآن(٢) ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع

---

١ - واخرجه النسائي وابن ماجة والترمذي حديث ٢٦٥ وقال : [حديث حسن صحيح] .

٢ - قلت : قوله : « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » ظاهره الاطلاق والتخيير ، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها ، لا يجزيه غيرها ، بدليل قوله : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » وهذا الاطلاق كقوله : (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي) [الآية ١٩٦ من البقرة] ثم كان أقل ما يجزي من الهدي معيناً معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة .

Marfat.com

حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم اجلس حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » (١).

= وفي قوله: « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » دليل على ان عليه ان يقرأ في كل ركعة كما كان عليه أن يركع ويسجد في كل ركعة. وقال اصحاب الرأي: إن شاء ان يقرأ في الركعتين الأخريين قرأ وإن شاء أن يسبّح سبّح وان لم يقرأ فيهما شيئاً أجزأه.

ورووا فيه عن علي بن ابي طالب أنه قال: يقرأ في الأوليين ويسبح في الأخريين من طريق الحارث عنه.

قلت: وقد تكلم في الحارث قديماً وممن طعن فيه الشعبي ورماه بالكذب، وتركه اصحاب الصحيح، ولو صح ذلك عن علي رضي الله عنه لم يكن حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوه في ذلك منهم ابو بكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم، وسنة رسول الله ﷺ أولى ما اتبع، بل قد ثبت عن علي رضي الله عنه من طريق عبيد الله بن ابي رافع أنه كان يأمر أن يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب.

حدثنا محمد بن المكي حدثنا الصايغ حدثنا سعيد بن منصور حدثنا عبد الرحمن ابن زياد حدثنا شعبة عن سفيان بن حسين سمعت الزهري يحدث عن ابن ابي رافع عن ابيه عن علي رضي الله عنه بذلك.

وفيه دليل على أن صلاة من لم يقم صلبه في الركوع والسجود غير مجزية.

وفي قوله: « إذا قمت الى الصلاة فكبر » دليل على أن غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لأنه إذا افتتحها بغيره كان الأمر بالتكبير قائماً لم يمتثل. (خطابي)

١ - واخرجه البخاري في الصلاة باب حد اتمام الركوع. ومسلم حديث ٣٩٧ والنسائي والترمذي بنحوه حديث ٣٠٢ وقال: [حديث حسن صحيح]. واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة.

Marfat.com

قال القعنبي عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن ابي هريرة ، وقال في آخره : « فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك » وقال فيه : « إذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء »

٨٥٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن علي بن يحيى بن خلاد ، عن عمه (١) ، أن رجلاً دخل المسجد ، فذكر نحوه ، قال فيه : فقال النبي ﷺ : « انه لاتتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء » يعني مواضعه « ثم يُكبّر ويحمد الله جل وعزّ ويثني عليه ، ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول : الله اكبر ، ثم يركع حتى تطمئنّ مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائماً ، ثم يقول : الله اكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصلُه ، ثم يقول : الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ، ثم يقول: الله اكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبر ، فاذا فعل ذلك [فقد] تمت صلاته » (٢).

٨٥٨ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا هشام بن عبد الملك والحجاج ابن منهال قالا : حدثنا همام ، حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن

---

١ - قال المنذري في مختصره : [المحفوظ في هذا : علي بن يحيى بن خلاد عن عمه رفاعة بن رافع] كما سيأتي في الاحاديث ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠

٢ - واخرجه الترمذي حديث ٣٠٢ وقال : [حديث حسن].

Marfat.com

علي بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع ، بمعناه ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء كما أمر [هُ] (١) الله عز وجل : فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ماأذن له فيه وتيسر » فذكر نحو [حديث] حماد ، قال : « ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه » قال همام : وربما قال : « جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعده ويقيم صُلبه » (٢) فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى تفرغ «لاتتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » (٣) .

٨٥٩ - حدثنا وهب بن بقيه ، عن خالد ، عن محمد - يعني ابن عمرو - عن علي بن يحيى بن خلاد [عن أبيه] عن رفاعة بن رافع ، بهذه القصة قال : « إذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن

---

١ - في النسخة الهندية [كما امره الله تعالى] وكذا في مختصر المنذري .

٢ - قلت : فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله في الذكر منه واجب ، وذلك معنى قوله : « حتى يسبغ الوضوء » كما امره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذي يقتضي التعقيب من غير تراخ .

وفيه دليل على ان السجود لا يجزيء على غير الجبهة وان من سجد على كور العمامة ولم يسجد معها على شيء من جبهته لم تجزئه صلاته . (خطابي)

٣ - وأخرجه النسائي والترمذي حديث ٣٠٢ وقال : [حديث حسن] واخرجه الحاكم والبيهقي والطيالسي والطحاوي في معاني الآثار .

Marfat.com

وبما شاء الله أن تقرأ ، وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدُدْ ظهرك » ، وقال : إذا سجدت فمكن لسجودك ، فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » .

٨٦٠ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ، عن محمد بن إسحاق ، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة ابن رافع ، عن النبي ﷺ بهذه القصة قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله تعالى ، ثم اقرأ ماتيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئِنّ وافترِش فخذك اليسرى ، ثم تشهد . ثم إذا قمت فمثلَ ذلك حتى تفرغ من صلاتك » .

٨٦١ - حدثنا عباد بن موسى الخُتَّلي ، حدثنا إسماعيل - يعني ابن جعفر - أخبرني يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي ، عن أبيه عن جده ، عن رفاعة بن رافع ، أن رسول الله ﷺ ، فقصّ هذا الحديث قال فيه : « فتوضأ كما أمرك الله جلّ وعز ، ثم تشهد فاقم ، ثم كبر : فان كان معك قرآن فاقرأ به ، وإلا فاحمد الله و كبِّره وهلله » ، وقال فيه : « وإن انتقصتَ منه شيئاً انتقصتَ من صلاتك » .

٨٦٢ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن جعفر بن الحكم /ح/ وحدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن

Marfat.com

جعفر بن عبد الله الأنصاري عن تميم بن محمود ، عن عبد الرحمن بن شبل، قال : نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرة الغراب (١) ، وافتراش السَّبع(٢)، وأن يوطِّن الرجلُ المكان في المسجد كما يوطن (٣) البعير (٤) .

هذا لفظ قتيبة .

٨٦٣ - حدثنا زهير بن حرب ،حدثناجرير ، عن عطاء بن السائب، عن سالم البَراد قال : أتينا عقبة بن عمرو الانصاري أبا مسعود فقلنا له : حدِّثنا عن صلاة رسول الله ﷺ ، فقام بين ايدينا في المسجد ، فكبَّر، فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه أسفل من ذلك ، وجافى بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله لمن حمده ، فقام حتى استقرَّ كل شيء منه ، ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ، ثم

---

١ - هي أن لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الارض حتى يطمئن ساجداً وانما هو أن يمس بانفه أو جبهته الارض كنقرة الطائر ثم يرفعه . (خطابي)

٢ - أن يمد ذراعيه على الارض لا يرفعها ولا يجافي مرفقيه عن جنبيه . (خطابي)

٣ - واما إبطان البعير ففيه وجهان : احدهما أن يألف الرجل مكاناً معلوما من المسجد لا يصلي إلا فيه كالبعير لا يأوي من عطنه إلا الى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخاً لا يبرك إلا فيه .

والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعها بالارض على سكون ومهل . (خطابي)

٤ - واخرجه النسائي وابن ماجه حديث ١٤٢٩

Marfat.com

جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل مثل ذلك ايضاً ، ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصلى صلاته ، ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلي (١)

١٤٩ - باب قول النبي ﷺ « كل صلاة لا يتمها صاحبها تُتَمُّ من تطوعه »

٨٦٤ - حدثنا يعقوب بن ابراهيم ، حدثنا إسماعيل ، حدثنا يونس ، عن الحسن ، عن انس بن حكيم الضَّبي قال : خاف من زيادٍ ، أو ابن زياد ، فأتى المدينة ، فلقي ابا هريرة قال : فَنسَّبني (٢)[فانتسبت له] ، فقال يافتى ألا أحدثك حديثاً ؟ قال : قلت : بلى رحمَك الله ، قال يونس : وأحسبه ذكره عن النبي ﷺ ، قال : إن اول ما يُحاسَبُ الناس به يوم القيامة من اعمالهم : الصلاة ، قال : يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو اعلم : انظروا في صلاة عبدي أتمَّها أم نقصَها ، فان كانت تامة كتبت له تامة ، وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فان كان له

---

١ - واخرجه النسائي .

٢ - بالتضعيف : معناه اظهر نسبه معي وجعلني وإياه في نسب واحد ، قال في الاساس [ومن المجاز قولهم : جلست اليه فنسبني فانتسبت له] وليس المراد أنه سأل عن نسبه لانه يقال في هذا المعنى : استنسب لنا ، او انتسب لنا حتى نعرفك . (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

Marfat.com

تطوع قال : أَتِمُّوا لعبدي فريضته من تطوعه ، ثم تؤخذ الاعمال على ذاكم . (١)

٨٦٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن حميد ، عن الحسن ، عن رجل من بني سُليط ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بنحوه .

٨٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن داود بن أبي هند ، عن زرارة بن أوفى ، عن تميم الداري ، عن النبي ﷺ ، بهذا المعنى ، قال : ثم الزكاة مثل ذلك ، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك (٢)

تفريع أبواب الركوع والسجود

١٥٠ - باب وضع اليدين على الركبتين

٨٦٧ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن أبي يعفور (٣) . [قال أبو داود : واسمه وقْدان] عن مصعب بن سعد ، قال : صليت إلى جنب أبي ، فجعلت يديَّ بين ركبتي ، فنهاني عن ذلك ، فعُدْت ، فقال : لاتصنع هذا ، فانا كنا نفعله ، فنهينا عن ذلك ، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب (٤) .

---

١ - واخرجه ابن ماجه حديث ١٤٢٥ والترمذى حديث ٤١٣ -

٢ - واخرجه ابن ماجه حديث ١٤٢٦

٣ - قال الترمذي بعد رواية هذا الحديث : [وابو يعفور البدري اسمه واقد ، ويقال : وقدان ، وهو الذي روى عن عبدالله بن ابي أوفى وكلاهما من اهل الكوفة] .

٤ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٥٩

Marfat.com

٨٦٨ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم،عن علقمة والأسود ، عن عبد الله ، قال : إذا ركع أحدكم فلْيَفْرش ذراعيه على فخذيه ، وليُطبِّق بين كفيه ، فكأني أنظر الى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ (١).

١٥١ - باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده

٨٦٩ — حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ، وموسى بن إسماعيل ، المعنى ، قالا : حدثنا ابن المبارك ، عن موسى، قال أبو سلمة : موسى بن أيوب ، عن عمه ، عن عقبة بن عامر ، قال : لما نزلت (فسبح باسم ربك العظيم) قال رسول الله ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » (٢) فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : « اجعلوها في سجودكم » . (٣)

٨٧٠ - حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا الليث - يعني ابن سعد - عن أيوب بن موسى ، أو موسى بن ايوب ، عن رجل من قومه ، عن عقبة بن عامر ، بمعناه ، زاد قال : فكان رسول الله ﷺ اذا ركع قال :

---

١ - واخرجه مسلم والنسائي .

٢ - قلت : في هذا دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لأنه قد اجتمع في ذلك امر الله وبيان الرسول ﷺ وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز والى إيجابه ذهب اسحاق . ومذهب احمد قريب منه . وروي عن الحسن البصري نحواً منه ، فأما عامة الفقهاء : مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسداً للصلاة .

٣ - واخرجه ابن ماجه حديث ٨٨٧

Marfat.com

« سبحان ربي الأعلى وبحمده » ثلاثاً وإذا سجد قال : « سبحان ربي الاعلى وبحمده » ثلاثا (١) .

قال ابو داود : وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة .

[قال ابو داود : انفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين : حديث الربيع ، وحديث احمد بن يونس] . (٢)

٨٧١ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، قال : قلت لسليمان أدعو في الصلاة إذا مررت بآية تخوف ؟ فحدثني عن سعد بن عبيدة ، عن مستورد ، عن صِلة بن زُفَر ، عن حذيفة أنه صلى مع النبي ﷺ ، فكان يقول في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ، وفي سجوده : « سبحان ربي الأعلى » وما مر بآية رحمة إلا وقف عندها ، فسأل ، ولا بآية عذاب إلا وقف عندها ، فتعوذ (٣) .

٨٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن مطرف ، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبُّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح » (٤) .

---

١ - واخرجه ابن ماجه حديث ٨٨٧ وليس عنده هذه الزيادة .

٢ - ما بين القوسين ليس في النسخة الهندية .

٣ - واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٢٦٢ مطولاً ومختصراً .

٤ - واخرجه مسلم حديث ٤٨٧ والنسائي .

ومعنى سبوح : المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية .

والقدوس : المطهّر من كل ما لا يليق بالخالق .

Marfat.com

٨٧٣ حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، حدثنا معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عاصم بن حميد، عن عوف بن مالك الاشجعي، قال: قمت مع رسول الله ﷺ ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة: لا يمرُّ بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ، قال: ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه: «سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة» ثم سجد بقدر قيامه، ثم قال في سجوده مثل ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورة سورة (١).

٨٧٤ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي حمزة مولى الأنصار، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: الله أكبر، ثلاثا، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة، ثم استفتح فقرأ البقرة، ثم ركع فكان ركوعه نحواً من قيامه، وكان يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحواً من ركوعه، يقول: لربي الحمد، ثم سجد فكان سجوده نحواً من قيامه، فكان يقول في سجوده: سبحان ربي الاعلى، ثم رفع رأسه من السجود، وكان يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده، وكان يقول: رب اغفر لي، رب اغفر لي، فصلى

---

١ - واخرجه النسائي والترمذي.

Marfat.com

أربع ركعات ، فقرأ فيهن البقرة ، وآل عمران ، والنساء والمائدة أو الأنعام (١) .

شكّ شعبة .

١٥٢ - باب [في] الدعاء في الركوع والسجود

٨٧٥ - حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ، ومحمد بن سلمة ، قالوا : حدثنا ابن وهب ، أخبرنا عمرو - يعني ابن الحارث - عن عمارة ابن غَزية ، عن سُمي مولى أبي ، أنه سمع أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا [من] (٢) الدعاء » (٣) .

٨٧٦ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن سليمان بن سُحَيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ

---

١ - واخرجه الترمذي والنسائي ، وقال الترمذي : [ابو حمزة اسمه طلحة بن زيد] . وقال النسائي : [ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد] وهذا الرجل يشبه أن يكون صلة ، وطلحة بن يزيد : ابو حمزة الأنصاري ، مولاهم ، الكوفي ، احتج به البخاري في صحيحه ، وصلة : هو ابن زفر ، العبسي ، الكوفي ، يكنى ابا بكر ، ويقال : ابو العلاء ، احتج به البخاري ومسلم (من مختصر المنذري)

٢ - زيادة من النسخة الهندية .

٣ - واخرجه مسلم حديث ٤٨٢ والنسائي .

Marfat.com

كشف الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال : « أيها الناس ، إنه لم يبق من مبشّرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم ، أو تُرى له ، وإني نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً (١) ، فأما الرُّكوع فعظّموا الربَّ فيه ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ (٢) أن يُستجاب لكم » (٣) .

٨٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي » (٤) يتأول القرآن (٥) .

٨٧٨ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب /ح/ وحدثنا

---

١ - قلت : نهيه عن القراءة راكعاً او ساجداً يشد قول اسحاق ومذهبه في إيجاب الذكر في الركوع والسجود ، وذلك إنما أُخلي موضعها من القراءة ليكون محلاً للذكر والدعاء . (خطابي)

٢ - (قَمِنٌ) بمعنى جدير وحري أن يستجاب لكم . (خطابي)

٣ - واخرجه مسلم حديث ٤٧٩ والنسائي وابن ماجه واحمد في المسند حديث ١٩٠٠

٤ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٤٨٤ والنسائي وابن ماجه .

٥ - قلت : قولها : (يتأول القرآن) تريد قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا) . (خطابي)

أي بينا ما هو المطلوب من قوله تعالى فسبح الخ .

Marfat.com

احمد بن السرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عمارة بن غَزية ، عن سُمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يقول في سجوده : « اللهم اغفر لي ذنبي كله دِقَّه وجلَّه (١) وأوَّله وآخره » زاد ابن السرح « علانيته وسِرَّه » (٢) .

٨٧٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا عبدة ، عن عبيدالله ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة فلمست المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول : « أعوذ بِرضاك من سخَطك وأعوذ بمعافاتك من عُقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لاأُحصي ثناءً عليك (٣) ، أنت كما أثنيت على نفسك » (٤) .

---

١ - دقه : بكسر الدال : اي صغيره ، وجله : بكسر الجيم : أي جليله وكبيره وفيه توكيد الدعاء وتكثير الفاظه وان أغنى بعضها من بعض .

٢ - واخرجه مسلم حديث ٤٨٢ وابن السرح هو احمد بن عمرو .

٣ - قلت : في هذا الكلام معنىً لطيف وهو أنه قد استعاذ بالله وسأله أن يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضا والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه استعاذ به منه لا غير ، ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه ، وقوله : « لا أحصي ثناءً عليك » أي لا أطيقه ولا أبلغه وفيه اضافة الخير والشر معاً اليه سبحانه . (خطابي)

٤ - وأخرجه مسلم حديث ٨٦ ؛ وابن ماجة .

Marfat.com

١٥٣ — باب الدعاء في الصلاة

٨٨٠ ـ حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا بقية ،حدثنا شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يدعو في صلاته : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم » فقال [له] قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟!! فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف » . حرض

٨٨١ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا عبد الله بن داود ، عن ابن أبي ليلى ، عن ثابت البُناني ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، قال : صليت الى جنب رسول الله ﷺ في صلاة تطوع فسمعته يقول : « أعوذ بالله من النار ، وويلٌ لاهل النار » (١) .

٨٨٢ ـ حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن أبا هريرة قال: قام رسول الله ﷺ الى الصلاة وقُمنا معه ، فقال اعرابي في الصلاة :اللهم ارحمني ومحمداً ، ولا ترحم معنا أحداً ، فلما سلّم رسول الله ﷺ قال

---

١ ـ واخرجه ابن ماجة . وابو ليلى : له صحبة ولقبه الأيسر ، واختلف في اسمه ، فقيل يسار ، وقيل داود ، وقيل أوس ، وقيل بلال ، وقيل بلال اخوه ، وفي إسناده ، محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ، وهو ضعيف الحديث . (من مختصر المنذري).

Marfat.com

للاعرابي : « [لقد] تحجَّرت واسعاً » يريد رحمة الله عزَّ وجل (١) .

٨٨٣ ـ حدثنا زهير بن حرب ، حدثناو كيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا قرأ (سبح اسم ربك الاعلى) قال : « سبحان ربي الأعلى » .

قال أبو داود : خُولف وكيع في هذا الحديث ، رواه أبو وكيع وشعبة ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفاً .

٨٨٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن موسى بن أبي عائشة ، قال : كان رجل يصلي فوق بيته ، وكان إذا قرأ « أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) قال : سبحانك ! فبلى (٢) ، فسألوه عن ذلك فقال : سمعته من رسول الله ﷺ .

قال أبو داود : قال أحمد : يُعجبني في الفريضة أن يدعو بما في القرآن .

---

١ ـ واخرجه البخاري والنسائي . وتحجرت : ضيقت .

٢ ـ « فبلى » هو حرف جواب يرد بعد النفي لاثبات ما يليه ، والمراد : أنت سبحانك قادر على إحياء الموتى ، ووقع في بعض النسخ « فبكى » على أنه فعل ماض من البكاء . (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

Marfat.com

١٥٤ - باب مقدار الركوع والسجود

٨٨٥ - حدثنا مسدد، حدثنا خالد بن عبد الله، حدثنا سعيد الجريري، عن السعدي، عن أبيه أو [عن] عمه قال: رمقت النبي ﷺ في صلاته، فكان يتمكن في ركوعه وسجوده قدر مايقول: « سبحان الله وبحمده » ثلاثاً (١).

٨٨٦ - حدثنا عبد الملك بن مروان الأهوازي، حدثنا أبو عامر وأبو داود، عن ابن أبي ذئب، عن إسحاق بن يزيد الهذلي، عن عون بن عبد الله، عن عبدالله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات: سبحان ربي العظيم، وذلك أدناه، وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا، وذلك أدناه » (٢).

قال أبو داود: هذا مرسل: عون لم يدرك عبد الله.

٨٨٧ - حدثنا عبدالله بن [محمد الزهري]، (٣)، حدثنا سفيان حدثني إسماعيل بن أمية، سمعت اعرابياً يقول: سمعت أباهريرة يقول: قال رسول الله

---

١ - قال المنذري: [السعدي: مجهول] ورمقت من باب نصر: نظرت.

٢ - واخرجه ابن ماجة والترمذي حديث ٢٦١ وقال: [حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود]. وقال المنذري في مختصره: وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال: [مرسل].

٣ - في النسخة الهندية (محمود الزهري) وفي غيرها (محمد الزهري).

Marfat.com

ﷺ: «من قرأ منكم (والتين والزيتون) فانتهى الى آخرها (أليس الله باحكم الحاكمين) فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ (لا أقسم بيوم القيامة) فانتهى إلى (أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) فليقل: بلى، ومن قرأ (والمرسلات) فبلغ (فبأي حديث بعده يؤمنون) فليقل: آمنا بالله» قال إسماعيل: ذهبت أعيد على الرجل الأعرابي وأنظر لعله؟! فقال: ياابن أخي، أتظن أني لم أحفظه ؟؟! لقد حَجَجْتُ ستين حجة مامنها حجة إلا وأنا أعرف البعير الذي حَجَجْتُ عليه (١).

٨٨٨ - حدثنا احمد بن صالح وابن رافع، قالا: حدثنا عبد الله بن إبراهيم [بن عمر] بن كيسان، حدثني أبي، عن وهب بن [مأنوس] (٢) قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: سمعت أنس بن مالك يقول: ماصلّيت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال: فَحَزَرْنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات (٣).

---

١ - واخرجه النسائي وقال: [إنما يروى بهذا الاسناد عن الاعرابي ولا يسمى] واخرجه الترمذي مختصراً.

وقال بعض الكاتبين: هذا الحديث لا يناسب الباب ولعل هذا الحديث داخل في الباب السابق، وتأخر من بعض النساخ. (والله اعلم)

٢ - في النسخة الهندية [مانوس] دون همز.

٣ - واخرجه النسائي. وحزرناه من الحزر وهو التقدير.

Marfat.com

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: قلت له: مأنوس أو مأبوس؟ قال: أما عبد الرزاق فيقول: مأبوس، وأما حفظي فمأنوس، وهذا لفظ ابن رافع، قال أحمد: عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك.

١٥٥ - باب أعضاء السجود (١)

٨٨٩ - حدثنا مسدد وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمرت - قال حماد: أُمر نبيكم ﷺ - أن يسجد على سبعة ولا يكف شعراً ولا ثوباً» (٢).

٨٩٠ - حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أُمرت - وربما قال: أُمر نبيكم ﷺ - أن يسجد على سبعة آراب» (٣).

٨٩١ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا بكر - يعني ابن مضر - عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامر بن سعد، عن العباس بن عبد المطلب، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه

---

١ - في النسخة الهندية جاء هذا الباب بعد الذي يليه.
٢ - واخرجه الترمذي حديث ٢٧٣ وغيره.
٣ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٧٣ والنسائي وابن ماجه. والآراب جمع إرب وهو: العضو.

Marfat.com

سبعةُ آراب : وجهه ، و كفَّاه ، ور كبتاه ،وقدماه » (١) .

٨٩٢ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا إسماعيل - يعني بن إبراهيم - عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، رفعه ، قال : « إن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه ، فاذا وضع أحدكم وجهه فليضَعْ يديه ، وإذا رفعه فليرفعهما » (٢) .

١٥٦ - باب [في] الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع ؟ (٣)

٨٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، أن سعيد بن الحكم حدثهم ، أخبرنا نافع بن يزيد ، حدثني يحيى بن أبي سليمان ، عن زيد بن أبي العتَّاب وابن المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ، ولا تعُدُّوها شيئاً ، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة » .

١٥٧ - باب السجود على الأنف والجبهة

٨٩٤ - حدثنا ابن المثنى ، حدثنا صفوان بن عيسى ، حدثنا معمر ،

---

١ - واخرجه مسلم والترمذي حديث ٢٧٢ وقال : [حسن صحيح] والنسائي وابن ماجه واحمد في المسند حديث ١٧٦٤ ، ١٧٦٥ .

٢ - واخرجه النسائي .

٣ - جاء هذا الباب في النسخة الهندية قبل الباب السابق .

Marfat.com

عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ رُئيَ على جبهته ، وعلى أرنبته (١) ، أثرِ طينٍ من صلاة صلاَّها بالناس . (٢)

٨٩٥ - حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، نحوه.

١٥٨ - باب صفة السجود

٨٩٦ - حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة ، حدثنا شريك ، عن ابي إسحاق ، قال : وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته ، وقال : هكذا كان رسول الله ﷺ يسجد (٣)

٨٩٧ - حدثنا مسلم بن ابراهيم ، حدثنا شعبة ، عن قتادة ، عن انس أن النبي ﷺ قال : « اعتَدِلوا في السجود ، ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراشَ الكلب » (٤)

٨٩٨ - حدثنا قتيبة ، حدثنا سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى

---

١ - الأرنبة : طرف الأنف .
٢ - وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتم منه وسيأتي مرة أخرى قريباً برقم ٩١١.
٣ - وأخرجه النسائي .
٤ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه .

Marfat.com

بين يديه ، حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مرَّت (١)

٨٩٩ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا ابو إسحاق ، عن التميمي الذي يحدث بالتفسير ، عن ابن عباس قال : أتيت النبي ﷺ من خَلفِه فرأيت بياض إبطيه وهو مُجَخٍ (٢) قدفرج [بين] يديه (٣)

٩٠٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا عباد بن راشد ، حدثنا الحسن ، حدثنا احمر بن جَزْءٍ صاحب رسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ كان إذا سجَد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له (٤)(٥)

٩٠١ - حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، حدثنا ابن وهب، حدثنا الليث ، عن دَرَّاج ، عن ابن حُجَيرة ، عن ابي هريرة أن النبي

---

١ - واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٢ - يريد أنه رفع مؤخره ومال قليلاً ، هكذا يفسر . (خطابي)

ومجَخٍ : اسم فاعل من جخى - بالتضعيف - بزنة زكّى .

٣ - وأخرجه احمد حديث ٢٤٠٥

٤ - ونأوي له : نرثي له ونشفق عليه ونرق له .

٥ - واخرجه ابن ماجه .

قال المنذري : وقيل لم يرو عنه : غير الحسن ولم يرو عن النبي ﷺ إلا هذا، وكنيته : ابو جَزِيٍّ ، وفي هامش نسخة المنذري ، في (جزي) ثلاث لغات : بفتح الجيم وآخره همزة ، وبكسر الجيم وسكون الزاي ، وبفتح الجيم وكسر الزاي والياء.

Marfat.com

ﷺ قال : « إذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليَضُمَّ فخذيه ».

١٥٩ – باب الرخصة في ذلك [للضرورة]

٩٠٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، عن سُمَيٍّ ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة قال : اشتكى اصحاب النبي ﷺ مَشقَّة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: « استَعينوا بالرُّكب »(١)

١٦٠ – باب [في] التخَصُّر والإقعاء

٩٠٣ - حدثنا هنَّاد بن السَّري ، عن وكيع ، عن سعيد بن زياد ، عن زياد بن صُبَيح الحنفي قال: صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ، فلما صلى قال : هذا الصَّلبُ في الصلاة (٢) ، وكان رسول الله ﷺ يَنْهى عنه (٣)

---

١ - واخرجه الترمذي حديث ٢٨٦ والبيهقي وقال : [قال البخاري : إرساله اصح من وصله] .

وفي إحدى نسخ الترمذي (انفرجوا) والمعنى : باعدوا اليدين عن الجنبين وارفعوا البطن عن الفخذين في السجود ، ومعنى الاستعانة بالركب : أي وضع المرافق عليها حين الرفع والخفض من السجود وللسجود ليسهل شيء منه .

٢ - أي : شبه الصلب ، لأن المصلوب يمد باعلى الجذع ، وهيأة الصلب في الصلاة أن يضع يديه على خاصرتيه ويجافي بين عضديه في القيام .

٣ - واخرجه النسائي .

Marfat.com

١٦١ - باب البُكاء في الصلاة

٩٠٤ - حدثني عبد الرحمن بن محمد بن سلام، حدثنا يزيد - يعني ابن هارون - اخبرنا حماد - يعني ابن سلمة - عن ثابت، عن مُطرف، عن ابيه، قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيزٌ كأزيز الرَّحى (١) من البكاء، ﷺ! (٢)

١٦٢ - باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة

٩٠٥ - حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثناهشام - يعني ابن سعد - عن زيد [بن أسلم] عن عطاء بن يسار، عن زيد بن خالد الجهني، أن النبي ﷺ قال: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم صلى ركعتين لايسهُو فيهما؛ غفر له ماتقدم من ذنبه».

٩٠٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخوْلانيّ، عن جُبير بن نُفير الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ

---

١ - قلت: ازيز الرحا: صوتها وجرجرتها، وفيه من الفقه: ان البكاء في الصلاة لا يفسدها. (خطابي)

٢ - واخرجه النسائي والترمذي. ولفظ النسائي «وفي صدره ازيز كأزيز المرجل» وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم: القدر يطبخ فيه.

Marfat.com

قال : « مامن أحد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يُقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة » (١) .

١٦٣ - باب الفتح على الإمام في الصلاة

٩٠٧ - حدثنا محمد بن العلاء وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، قالا : أخبرنا مروان بن معاوية ، عن يحيى الكاهلي (٢) ، عن المسوَّر بن يزيد الأسدي المالكي ، أن رسول الله ﷺ - قال يحيى : وربما قال : شهدت رسول الله ﷺ - يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه ، فقال له رجل : يارسول الله ، تركت آية كذا وكذا ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا أذكرتنيها » قال سليمان في حديثه : قال : كنت أراها نسخت .

وقال سليمان : قال : حدثني يحيى بن كثير [الأزدي] قال : حدثنا المسوَّر بن يزيد الأسدي المالكي ، حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي ، حدثنا هشام بن إسماعيل ، حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرنا عبد الله بن العلاء بن [زبْر] (٣) عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله ابن عمر أن النبي ﷺ

---

١ - تقدم هذا الحديث مطولاً في الطهارة حديث ١٦٩

٢ - يحيى الكاهلي ، هو يحيى بن كثير ، الكاهلي ، الاسدي ، الكوفي ، وقد سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال : شيخ . والمسور : بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو المفتوحة ، والمالكي : نسبة الى بطن من أسد بن خزيمة .

٣ - في النسخة الهندية [زبير] .

Marfat.com

صلى صلاةً فقرأ فيها فلبَس عليه ، فلما انصرف قال لأبيّ : « أصليت معنا » ؟ قال : نعم ، قال : « فما منعك » ؟ (١) .

١٦٤ - باب النهي عن التلقين

٩٠٨ - حدثنا عبد الوهاب بن نجْدة ، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق (٢) ، عن الحارث (٣) عن علي رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ياعلي ، لاتفتح على الإمام في الصلاة » (٤) .

---

١ - قلت : معقول أنه أراد به : ما منعك أن تفتح عليّ إذ رأيتني قد لبس عليّ ؟ وفيه دليل على جواز تلقين الامام (خطابي) .

٢ - ابو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، احد ثقات التابعين (من مختصر المنذري) .

٣ - الحارث : هو ابو زهير الحارث بن عبدالله - ويقال: ابن عبيد - الهمداني، الكوفي، الأعور ، قال غير واحد من الأئمة فيه : إنه كذاب . (من مختصر المنذري)

٤ - قلت : اسناد حديث أبي جيد ، وحديث علي هذا رواية الحارث وفيه مقال ، وقال ابو داود : ابو اسحاق سمع من الحارث اربعة احاديث ليس هذا منها . وقد روي عن علي رضي الله عنه نفسه انه قال : (اذا استطعمكم الامام فاطعموه) من طريق ابي عبد الرحمن السلمي . يريد : انه اذا تعايا في القراءة فلقنوه .

واختلف الناس في هذه المسألة ، فروي عن عثمان بن عفان وابن عمر رضي الله عنهما كانا لا يريان به بأساً ، وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق .

وروي عن ابن مسعود الكراهة في ذلك ، وكرهه الشعبي ، وكان سفيان الثوري يكرهه وقال ابو حنيفة : اذا استفتحه الامام ففتحه عليه فان هذا كلام في الصلاة

Marfat.com

قال أبو داود : أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها .

١٦٥ — باب الالتفات في الصلاة

٩٠٩ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، قال : سمعت أبا الأحوص يحدثنا في مجلس سعيد بن المسيب قال : قال أبو ذر : قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله عز وجل مُقبلا على العبد وهو في صلاته مالم يلتفتْ ، فاذا التفت انصرف عنه » (١) .

٩١٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو الأحوص ، عن الأشعث -يعني ابن سليم - عن أبيه ، عن مسروق ، عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاة ، فقال : « [إنما] هو اختلاسٌ يختلسُه الشيطان من صلاة العبد »(٢) .

١٦٦ — باب السجود على الأنف

٩١١ - حدثنا مؤمل بن الفضل ، حدثنا عيسى ، عن معمر ، عن

---

١ - واخرجه النسائي ، وابو الاحوص هذا لا يعرف له اسم ، وهو مولى بني ليث ، وقيل : مولى بني غفار ، ولم يرو عنه غير الزهري ، قال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وقال ابو احمد الكرابيسي : ليس بالمتين عندهم . (من مختصر المنذري)

٢ - وأخرجه البخاري والنسائي

Marfat.com

يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ رُئِيَ على جبهته وعلى أرنبته أثر طين من صلاة صلاها بالناس (١) .

قال أبو علي : هذا الحديث لم يقرأه أبو داود في العرضة الرابعة .

١٦٧ - باب النظر في الصلاة

٩١٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا أبو معاوية ، /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، وهذا حديثه وهو أتم ، عن الأعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم بن طرفة الطائي ، عن جابر بن سمرة ، قال عثمان [هو ابن أبي شيبة] : قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى فيه ناساً يصلون رافعي أيديهم الى السماء ثم اتفقا ، فقال : « لينتهين رجال يشخصون (٢) أبصارهم الى السماء » قال مسدد : « في الصلاة ، أولا ترجع اليهم أبصارهم » (٣) .

٩١٣ - حدثنا مُسَدد ، حدثنا يحيى ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، أن أنس بن مالك حدثهم قال : قال رسول الله ﷺ : « مابال أقوام يرفعون أبصارهم في صلاتهم ؟ » فاشتد قوله في ذلك فقال : « لينتهُنَّ

---

١ - تقدم في السجود على الجبهة حديث ٨٩٤

٢ - اي يرفعون .

٣ - واخرجه مسلم والنسائي واخرج ابن ماجه طرفاً منه .

Marfat.com

عن ذلك أو لتُخطفنّ أبصارهم » (١) .

٩١٤ ـ حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ في خميصة لها أعلام ، فقال : « شغلتني أعلام هذه ، اذهبوا بها الى أبي جهم وأتوني بأنبجانيّة » (٢) (٣) .

٩١٥ ـ حدثني عبيْد الله بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن أبي الزناد ـ قال : سمعت هشاما يحدث عن أبيه (٤) ، عن

---

١ ـ واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

٢ ـ الخميصة كساء مربع من صوف الانبجانية اراها منسوبة ، وهي الى الغلظ لا علم لها . وفي الحديث : دلالة على أنه إذا استثبت خطأ مكتوباً وهو في الصلاة لم تفسد صلاته ، وذلك لأنه يشغله علم الخميصة عن صلاته ، حتى يتأمله بالنظر اليه . (خطابي)

وقول الخطابي [أراها منسوبة] لعل العبارة فيها نقص ، وفي النهاية : [منسوب الى منبج] المدينة المعروفة ، وهي مكسورة الباء ففتحت في النسب وأبدلت الميم همزة . وقيل انها منسوبة الى موضع اسمه انبجان ، وهو اشبه ، لأن الاول فيه تعسف) . وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له . وانما بعث الخميصة الى ابي جهم لأنه الذي اهداها له ، وانما طلب منه الانبجانية لئلا يؤثر رد الهدية في قلبه .

٣ ـ واخرجه البخاري في الصلاة واللباس ومسلم والنسائي في الصلاة حديث ٧٧٢ وابن ماجه في اللباس ومالك في اللباس والصلاة .

٤ ـ ابوه : هو عروة بن الزبير .

Marfat.com

عائشة ، بهذا الخبر ، قال :وأخذ كُردياً (١) كان لابي جهْم فقيل يارسول الله ، الخميصة كانت خيراً من الكردي .

١٦٨ — باب الرخصة في ذلك

٩١٦ ـ حدثنا الربيع بن نافع ، حدثنا معاوية ـ يعني ابن سلام ـ عن زيد ، أنه سمع أبا سلام قال : حدثني السلولي [هو أبو كبشة] ، عن سهل بن الحنظلية (٢) ، قال : ثُوِّب بالصلاة ـ يعني صلاة الصبح ـ فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت الى الشِّعب .

قال أبو داود : وكان أرسل فارساً الى الشعب من الليل يحرس .

١٦٩ — باب العمل في الصلاة

٩١٧ ـ حدثنا القعنبي ،حدثنامالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم ، عن أبي قتادة ، أن رسول الله ﷺ كان يُصلي وهو حامل أُمامة بنتِ زينب ابنت رسول الله ﷺ ، فاذا سجد وضعها (٣)

---

١ ـ أي : رداء كردياً

٢ ـ الحنظلية : أمه ، وقيل أم جده ، وسهل : هو سهل بن الربيع .

٣ ـ قلت : يشبه ان يكون هذا الصنيع من رسول الله ﷺ لا عن قصد وتعمد له في الصلاة ، فلعل الصبية لطول ما ألفته واعتادته من ملابسته في غير الصلاة ، كانت تتعلق به حتى تلابسه وهو في الصلاة فلا يدفعها عن نفسه ولا يبعدها ، فاذا اراد ان يسجد وهي على عاتقه وضعها ، بأن يحطها أو يرسلها الى الارض حتى يفرغ من سجوده ، فاذا أراد القيام ـ وقد عادت الصبية الى مثل الحالة الاولى ـ لم يدافعها ولم=

Marfat.com

وإذا قام حملها (١).

٩١٨ - حدثنا قتيبة - يعني ابن سعيد - حدثنا الليث، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن عمرو بن سليم الزرقي، أنه سمع أبا قتادة يقول: بينا نحن في المسجد جلوس خرج علينا رسول الله ﷺ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب (٢) بنت رسول الله ﷺ، وهي صبية،

= يمنعها حتى اذا قام بقيت محمولة معه هذا عندي وجه الحديث. ولا يكاد يتوهم عليه أنه كان يتعمد لحملها ووضعها وامساكها في الصلاة تارة بعد أخرى لأن العمل في ذلك قد يكثر فيتكرر والمصلي يشتغل بذلك عن صلاته في شيء من ذلك أكثر من قضائها وطراً من لعب لا طائل له ولا فائدة فيه. واذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته حتى يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشتغل عنها بما هذا صفته من الامر وفي ذلك بيان ما تأولناه والله اعلم.

وفي الحديث دلالة على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك انها لا تلابسه هذه الملابسة إلا وقد تمسه ببعض اعضائها. وفيه دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم يعلم نجاسة.

وفيه أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، وفيه ان الرجل اذا صلى وفي كمه متاع أو على رقبته كارة ونحوها فان صلاته مجزية. (خطابي)

١ - واخرجه البخاري في الصلاة والادب ومسلم حديث ٥٤٣ والنسائي حديث ٨٢٨، ٧١٢

٢ - واسم ابي العاص: لقيط، وقيل: ياسر، وقيل غير ذلك، تزوج أمامة علي بن ابي طالب بعد فاطمة، وكانت فاطمة اوصت علياً أن يتزوجها. ثم تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم فولدت له يحيى، وماتت عند المغيرة. وليس لزينب ولا لرقية ولا لأم كلثوم عقب، إنما العقب لفاطمة رضي الله عنهن. (من الاسماء واللغات للنووي)

Marfat.com

يحملها على عاتقه ، فصلى رسول الله ﷺ وهي على عاتقه : يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام ، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها .

٩١٩ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، قال : سمعت أبا قتادة الانصاري يقول : رأيت رسول الله ﷺ يصلي للناس وأمامة بنت أبي العاص على عُنُقه ، فاذا سجد وضعها .

قال أبو داود : ولم يسمع مخرمة من أبيه إلا حديثاً واحداً .

٩٢٠ - حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا عبد الاعلى ، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن سعيد بن ابي سعيد المقبري ، عن عمرو بن سليم الزرقي ، عن أبي قتادة صاحب رسول الله ﷺ قال : بينما نحن ننتظر رسول الله ﷺ للصلاة ، في الظهر أو العصر ، وقد دعاه بلال للصلاة ، إذ الينا وأمامة بنت أبي العاص بنت ابنته على عنقه ، فقام رسول الله ﷺ في مُصلاَّه ، وقمنا خلفه ، وهي في مكانها الذي هي فيه ، قال : فكبر فكبرنا قال : حتى إذا أراد رسول الله ﷺ أن يركع أخذها فوضعها ، ثم ركع وسجد ، حتى إذا فرغ من سجوده ثم قام أخذها فردها في مكانها ، فما زال رسول الله ﷺ يصنع بها ذلك في كل ركعة حتى فرغ من صلاته ﷺ !

Marfat.com

٩٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير عن ضمْضَم بن جوْس، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية (١)، والعقرب» (٢).

٩٢٢ - حدثنا احمد بن حنبل ومسدد، وهذا لفظه، قال: حدثنا بشرَ - يعني ابن المفضل - حدثنا بُرد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، قال احمد: يصلي والباب عليه مُغْلقٌ، فجئت فاستفتحت - قال أحمد: فمشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه - وذكر أن الباب كان في القبلة (٣).

---

١ - قلت: فيه دلالة على جواز العمل اليسير في الصلاة وان موالاة الفعل مرتين في حال واحدة لا تفسد الصلاة، وذلك أن قتل الحية غالباً إنما يكون بالضربة والضربتين فاذا تتابع العمل وصار في حد الكثرة بطلت الصلاة.

وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير والنشبان ونحوهما، ورخص عامة اهل العلم في قتل الأسودين في الصلاة إلا ابراهيم النخعي. والسنة أولى ما اتبع. (خطابي)

٢ - واخرجه النسائي في الصلاة حديث ١٢٠٣ بلفظ (أمر) وابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٤٥ بلفظ (امر رسول الله ﷺ) والترمذي حديث ٣٩٠ وقال: [حسن صحيح].

٣ - وأخرجه النسائي في الصلاة في كتاب الافتتاح باب المشي أمام القبلة حديث ١٢٠٧ واخرجه الترمذي وقال: [حسن غريب] وفي حديث النسائي (يصلي تطوعا) وكذا ترجم عليه الترمذي.

Marfat.com

١٧٠ – باب رد السلام في الصلاة

٩٢٣ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردُّ علينا ، فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا ، وقال : « إن في الصلاة لشُغُلاً » (١) .

٩٢٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبدالله ، قال : كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا ، فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فأخذني ما قَدُم (٢)

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

٢ - قوله : (ما قدم وما حدث) معناه الحزن والكآبة ، يريد أنه قد عاوده قديم الاحزان واتصل بحديثها ، واختلف الناس في المصلي يسلم عليه ، فرخصت طائفة في الرد وكان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك بأساً ، وكذلك الحسن البصري وقتادة ، وروي عن ابي هريرة أنه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع ، وروي عن جابر نحو من ذلك .

وقال أكثر الفقهاء : لا يرد السلام ، وروي عن ابن عمر أنه قال : يرد إشارة . وقال عطاء والنخعي وسفيان الثوري : اذا انصرف من الصلاة رد السلام ، وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير .

قلت : رد السلام في الصلاة قولاً ونطقاً محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة ، وقد رد النبي ﷺ على ابن مسعود - بعد الفراغ من صلاته - السلام . والاشارة حسنة ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه أشار في الصلاة ، وقد رواه ابوداود في هذا الباب .

Marfat.com

وما حدُث (١) ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : « إن اللهُ يحدث من أمره مايشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث [من أمره](٢)أن لاتكلموا في الصلاة » فردَّ علي السلام (٣) .

٩٢٥ - حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ، أن الليث حدثهم ، عن بكير ، عن نابل صاحب العَبَاء (٤) ، عن ابن عمر ، عن صُهيْب أنه قال : مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إشارة ، وقال : ولاأعلمه إلا قال : إشارة بأصبعه ، وهذا لفظ حديث قتيْبة (٥) .

٩٢٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : أرسلني نبيُّ الله ﷺ الى بني المُصطَلق ، فأتيته وهو يصلي على بعيره ، فكلمته ، فقال لي بيده هكذا ، ثم كلمته فقال لي بيده هكذا ، وأنا أسمعه يقرأ ويومئ برأسه ، فلما فرغ قال : « مافعلت في الذي أرسلتك ؟ فانه لم يمنعني أن أكلمك إلا أني كنت أصلي » (٦) .

---

١ - (قدم) بضم الدال . وأصل (حدث) بالفتح ، وانما تضم هنا للازدواج .
٢ - ليست في النسخة الهندية .
٣ - واخرجه النسائي حديث ١٢٢٢
٤ - نابل بكسر الباء ، ويقال : صاحب الأكسية ، وكأنه كان يبيعها .
٥ - واخرجه النسائي والترمذي حديث ٣٦٧ وقال : [حديث حسن] .
٦ - واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي .

Marfat.com

٩٢٧ - حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني ، حدثنا جعفر ابن عون ، حدثنا هشام بن سعد ، حدثنا نافع ، قال: سمعت عبد الله بن عمر يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى قُباء يصلي فيه ، قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي ، قال : فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يُسلمون عليه وهو يصلي ؟ قال : يقول هكذا ، وبسط كفه ، وبسط جعفر بن عون كفه ، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره الى فوق (١) .

٩٢٨ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم ، عن ابي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا غِرارَ (٢) في صلاة ولا تسليم » قال احمد : يعني -

---

١ - واخرجه الترمذي حديث ٣٦٨ بنحوه مختصراً وقال : [حسن صحيح].

٢ - قلت : اصل الغرار نقصان لبن الناقة ، يقال غارت الناقة غراراً فهي مغار اذا نقص لبنها ، فمعنى قوله : « لا غرار » أي لا نقصان في التسليم ، ومعناه أن ترد كما يسلم عليك وافياً لا نقص فيه مثل ان يقال : السلام عليكم ورحمة الله فيقول : عليكم السلام ورحمة الله ، ولا يقتصر على ان يقول : السلام عليكم او عليكم حسب ، ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة .

وأما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما أن لا يتم ركوعه وسجوده ، والآخران يشك هل صلى ثلاثاً او اربعاً فيأخذ بالأكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك، وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد الخدري أنه يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم أنه قد أكملها اربعاً . (خطابي)

Marfat.com

فيما أري - أن لاتسلم ولا يُسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك .

٩٢٩ - حدثنا محمد بن الملاء ، اخبرنا معاويه بن هشام ، عن سفيان ، عن أبي مالك ، عن أبي حازم ، عن ابي هريرة قال : أراه رفعه ، قال : « لاغرار في تسليم ولا صلاة » .

قال ابو داود : ورواه ابن فضيل على لفظ ابن مهدي ولم يرفعه .

١٧١ - باب تشميت العاطس في الصلاة

٩٣٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى /ح/ وحدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن /إبراهيم ، المعنى/ ، عن حجّاج الصوّاف ، حدثني يحيى بن ابي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن معاوية بن الحكم السلمي ، قال : صليت مع رسول الله ﷺ فعطس رجل من القوم فقلت : يرحمك الله (١) ! فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت:

---

١ - قلت : في هذا الحديث من الفقه ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يفسد الصلاة وذلك أن النبي ﷺ علمه احكام الصلاة وتحريم الكلام فيها ، ثم لم يأمره باعادة الصلاة التي صلاها معه وقد كان تكلم بما تكلم به ، ولا فرق بين من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام عليه ، وبين من تكلم ناسياً لصلاته في أن كل واحد منهما قد تكلم والكلام مباح له عند نفسه .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فممن قال يبني على صلاته اذا تكلم ناسياً او جاهلاً الشعبي والأوزاعي ومالك والشافعي .

Marfat.com

واثكل أمّياهْ ! ماشأنكم تنظرون إليّ ؟؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فعرفت أنهم يُصمّتوني(١)فقال عثمان : فلما رأيتهم يسكتونني لكني سكت ، قال : فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي وأمي ماضربني ولا كهرني (٢) ولا سبّني ثم قال : « إن هذه الصلاة لايحل فيها شيء من كلام الناس هذا ، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله ﷺ ، قلت : يارسول الله ، إنا قوم حديث عهد بجاهلية وقد

= وقال النخعي وحماد بن ابي سليمان واصحاب الرأي اذا تكلم ناسياً استقبل الصلاة ، وفرق اصحاب الرأي بين ان يتكلم ناسياً وبين ان يسلم ناسياً فلم يوجبوا عليه الاعادة في السلام كما اوجبوها عليه في الكلام .

وقال الأوزاعي : من تكلم في صلاته عامداً بشيء يريد به اصلاح صلاته لم تبطل صلاته . وقال في رجل صلى العصر فجهر بالقرآن فقال رجل من ورائه انها العصر لم تبطل صلاته وفي الحديث دليل على ان المصلي اذا عطس فشمته رجل فانه لا يجيبه .

واختلفوا اذا عطس وهو في الصلاة هل يحمد الله ؟ فقالت طائفة يحمد الله .

روي عن ابن عمر أنه قال : العاطس في الصلاة يجهر بالحمد . وكذلك قال النخعي وأحمد بن حنبل . وهو مذهب الشافعي إلا أنه يستحب ان يكون ذلك في نفسه . (خطابي)

١ - يصمتوني : ومثله يسكتوني : معناه يطلبون مني أن اسكت ، وقد حذف نون الرفع وقرىء في قوله تعالى (قل أغير الله تأمروني اعبد) بنون واحدة مخففة . والاصل يسكتونني وله نظائر في العربية كقول الشاعر :

أبيت اسري وتبيتي تدلكي شعرك بالعنبر والمسك الذكي

٢ - قوله : (ماكهرني) معناه ما انتهرني ولا اغلظ لي ، وقيل الكهر : استقبالك الانسان بالعبوس وقرأ بعض الصحابة (فأما اليتيم فلا تكهر) . (خطابي)

Marfat.com

جاءنا الله بالاسلام.ومنا رجال يأتون الكهان ، قال : « فلا تأتهم » قال:قلت: ومنا رجال يتطيّرون (١) ، قال : « ذاك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدّنهم » قلت : ومنا رجال يخطّون (٢) ، قال : « كان نبيٌّ من الأنبياء يخطّ.فمن وافق خطّه فذاك (٣) » قال : قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل أحد والجوانية إذ اطلعت عليها اطلاعة فاذاالذئب قد ذهب بشاة منها ، وأنا من بني آدم آسف كما يأسفون (٤) ، لكني صككتها صكّة ، فعظّم ذاك عليّ رسول الله ﷺ ، فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال : « ائتني بها » قال : فجئته بها ، فقال : « أين الله » ؟ قالت :في السماء ، قال : « من أنا » ؟ قالت:

---

١ ـ قوله في الطيرة : « ذلك شيء في نفوسهم فلا يضرهم » يريد ان ذلك شيء يوجد في النفوس البشرية وما يعتري الانسان من قبل الظنون والأوهام من غير أن يكون له تأثير من جهة الطباع أو يكون فيه ضرر كما كان يزعمه اهل الجاهلية . (خطابي)

٢ ـ قوله : (ومنا رجال يخطون) فان الخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول :ابني عيان اسرعا البيان ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين ثم ينظر الى آخر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي منها زوجاً فهو دليل الفلح والظفر وان كان فرداً فهو دليل الخيبة واليأس . (خطابي)

٣ ـ قوله : « فمن وافق خطه » فذلك يشبه أن يكون أراد به الزجر عنه وترك التعاطي له إذ كانوا لا يصادفون معنى خط ذلك النبي لأن خطه كان علماً لنبوته وقد انقطعت نبوته فذهبت معالمها . (خطابي)

٤ ـ قوله : (آسف كما يأسفون) معناه اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله سبحانه (فلما آسفونا انتقمنا منهم) .

Marfat.com

أنتَ رسول الله، قال: « أعتقها (١) فانها مؤمنة » (٢).

٩٣١ ـ حدثنا محمد بن يونس النسائي، حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا فُليْح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن معاوية بن الحكم السلمي، قال: لما قدمت على رسول الله ﷺ علمت أموراً من أمور الأسلام فكان فيما علمت أن قال لي: « إذا عطست فاحمد الله، وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل: يرحمك الله قال: فبينما أنا قائم مع رسول الله ﷺ في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله، فقلت: يرحمك الله رافعاً بها صوتي، فرماني

---

١ ـ وأما قول النبي ﷺ: « اعتقها فانها مؤمنة » ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قوله حين سألها اين الله؟ فقالت: في السماء. وسألها من أنا؟ فقالت: رسول الله ﷺ. فان هذا السؤال عن امارة الايمان وسمة أهله، وليس بسؤال عن اصل الايمان وصفته وحقيقته، ولو أن كافراً يريد الانتقال من الكفر الى دين الاسلام فوصف من الايمان هذا القدر الذي تكلمت به الجارية لم يصر به مسلماً حتى يشهد ان لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله ﷺ ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده، وانما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه منك فيقول زوجتي وتصدقه المرأة فانا نصدقها في قولها ولا نكشف عن امرها ولا نطالبها بشرائط عقد الزوجية حتى اذا جاءانا وهما اجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فانا نطالبها حينئذ بشرائط عقد الزوجية من احضار الولي والشهود وتسمية المهر. كذلك الكافر اذا عرض عليه الاسلام لم يقتصر منه على ان يقول إني مسلم حتى يصف الايمان بكماله وشرائطه واذا جاءنا من نجهل حاله بالكفر والايمان فقال إني مسلم قبلناه، وكذلك اذا رأينا عليه امارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا باسلامه الى أن يظهر لنا منه خلاف ذلك. (خطابي)

٢ ـ وأخرجه مسلم والنسائي.

Marfat.com

الناس بأبصارهم ، حتى احتملني ذلك ، فقلت : مالكم تنظرون إليَّ بأعين شُزْر ؟ قال : فسبحوا ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « من المتكلم »؟ قيل : هذا الأعرابي ، فدعاني رسول الله ﷺ ، فقال لي : « إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله جل وعز ، فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك » فما رأيت معلماً قطُّ أرفق من رسول الله ﷺ .

١٧٢ - باب التأمين وراء الإمام

٩٣٢ - حدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبي العنبس الحضرمي ، عن وائل بن حجر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ (ولا الضالين) قال : « آمين »ورفع بها صوته (١) .

٩٣٣ - حدثنا مخلد بن خالد الشعيري ، حدثنا ابن نمير ، حدثنا علي ابن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حجر بن عنبس ، عن وائل بن حجر ، أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه ، وعن شماله حتى رأيت بياضَ خدِه .

---

١ - واخرجه الترمذي حديث ٢٤٨ وابن ماجه حديث ٨٥٥ ، وقال الترمذي: [حديث حسن] ، وقال ابن القيم : [حديث وائل بن حجر رواه شعبة وسفيان ، فأما سفيان فقال : ورفع بها صوته ، وأما شعبة فقال : خفض بها صوته ذكره الترمذي] . قال البخاري : [حديث سفيان أصح ، واخطأ شعبة في قوله : خفض بها صوته] وشزر - بضم فسكون - جمع شزراء ، من الشزر - بفتحتين - وهو النظر عن يمين وشمال .

Marfat.com

٩٣٤ - حدثنا نصر بن علي ، اخبرنا صفوان بن عيسى ، عن بشر بن رافع ، عن أبي عبد الله ابن عم ابي هريرة ، عن أبي هريرة ، قال : كان رسول ﷺ إذا تلا (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال : « آمين » حتى يسمع من يليه من الصف الأول (١) .

٩٣٥ - حدثنا القعنبي : عن مالك ، عن سُمي مولى أبي بكر ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : إذا قال الإمام (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين « فانه من وافق قوله قول الملائكة : غفر له (٢) ماتقدم من ذنبه » (٣) .

---

١ - واخرجه ابن ماجه حديث ٨٥٣ وزاد [فيرتج بها المسجد]

٢- ٣ - وأخرجه البخاري والنسائي واخرج نحوه ابن ماجه حديث ٨٥١

قلت : قد احتج به من ذهب الى أنه لا يجهر بآمين ، وقال : ألا ترى أنه جعل وقت فراغ الامام من قوله ولا الضالين وقتاً لتأمين القوم ، فلو كان الامام يقوله جهراً لاستغنى بسماع قوله عن التحين له مراعاة وقته .

قلت : وهذا قد كان يجوز أن يستدل به لو لم يكن ذلك مذكوراً في حديث وائل بن حجر الذي تقدم ذكره ، واذا كان كذلك لم يكن فيما استدلوا به طائل . وقد يكون معناه الامر به والحض عليه اذا نسيه الامام يقول « لا تغفلوه اذا أغفله الامام ولا تتركوه إن نسيه وامنوا لأنفسكم لتحرزوا به الأجر » .

قلت : وقوله : « اذا قال الامام : ولا الضالين فقولوا آمين » معناه قولوا مع الامام حتى يقع تأمينكم وتأمينه معاً ، فأما قوله : « اذا أمن الامام فأمنوا » فانه لايخالفه ولا يدل على انهم يؤخرونه عن وقت تأمينه وانما هو كقول القائل : اذا رحل الامير فارحلوا يريد اذا اخذ الأمير في الرحيل فتهيئوا للارتحال ليكون رحيلكم مع رحيله ، وبيان هذا في الحديث الآخر ان الامام يقول آمين والملائكة تقول آمين فمن وافق=

Marfat.com

٩٣٦ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمام فأمِّنوا (١) فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه » (٢) .

قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول : « آمين ».

٩٣٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه ، اخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم ، عن أبي عثمان ، عن بلال أنه قال : يارسول الله لاتسبقني (٣) « بآمين » (٤) .

=تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فأحب أن يجتمع التأمينان في وقت واحد رجاء المغفرة . (خطابي)

١ ـ قلت : فيه دليل على أن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرّى متابعته في التأمين على سبيل المداركة طريق الى معرفته ، فدل انه كان يجهر به جهراً يسمعه من وراءه ، وقد روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ كان اذا قرأ ولا الضالين قال : « آمين » ورفع بها صوته ، ورواه ابو داود باسناده في هذا الباب . (خطابي) وقد سبق عند ابي داود حديث ٩٣٢

٢ ـ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٢٥٠ والنسائي حديث ٩٢٦ وابن ماجه حديث ٨٥١

٣ ـ قال المنذري : وروي عن ابي عثمان ـ وهو النهدي ـ قال : قال بلال : (وهو... بن رباح) للنبي ﷺ [مرسلاً]

٤ ـ قلت : يشبه ان يكون معناه ان بلالاً كان يقرأ بفاتحة الكتاب في السكتة الأولى من السكتتين فربما بقي عليه الشيء منها وقد فرغ رسول الله ﷺ من قراءة=

Marfat.com

٩٣٨ - حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقي ومحمود بن خالد ، قالا : حدثنا الفريابي ، عن صُبيْح بن مُحْرِز الحمصي ، حدثني أبو مصبِّح المقرائي ، قال : كنا نجلس الى أبي زُهير النُّميري ، وكان من الصحابة ، فيتحدث أحسن الحديث ، فاذا دعا الرجل منا بدعاء قال : اختمه بآمين (١) فان آمين مثل الطابع على الصحيفة ، قال أبو زهير : أُخبركم عن ذلك ؟ خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة (٢) فأتينا على رجل قد ألحَّ في المسألة فوقف النبي ﷺ يستمع منه ، فقال النبي ﷺ : « أوجب إن ختم » فقال رجل من القوم : باي شيء يختم ؟ قال : « بآمين ؛ فانه إن ختم بآمين فقد أوجب » فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال : اختم يافلان بآمين ، وأبشر ، وهذا لفظ محمود .

=فاتحة الكتاب فاستمهله بلال في التأمين مقدار ما يتم فيه بقية السورة حتى يصادف تأمينه تأمين رسول الله ﷺ فينال بركته معه والله اعلم .

وقد تأوله بعض اهل العلم على أن بلالاً كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه وراء الصفوف فاذا قال قد قامت الصلاة كبَّر النبي ﷺ فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله بلال قدر ما يلحق القراءة والتأمين . (خطابي) وقد جاء هذا الحديث مؤخراً عند الخطابي .

١ - في الذخائر واخرجه ابن ماجه في الصلاة عن الوليد بن عتبة ومحمود بن خالد.

٢ - في مختصر المنذري زيادة [ننتي] .

Marfat.com

قال أبو داود : المقراء قَبيلة (١) من حِمير (٢) .

١٧٣ — باب التصفيق في الصلاة (٣)

٩٣٩ ـ حدثنا قتيْبة بن سعيد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » (٤) .

٩٤٠ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال : نعم ، فصلى أبو بكر ، فجاءَ رسول الله ﷺ والناس في الصلاة ، فتخلّص حتى وقف في الصف ، فصفّق الناس ، وكان أبو بكر لايلتفت في الصلاة ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى

---

١ ـ في مختصر المنذري [قبيل] وفي النسخة الهندية [قبيلة] .

٢ ـ قال المنذري : قال ابو داود : المقرائي : قبيل من حِمْير ، وهكذا ذكره غيره ، وذكر ابو سعيد المروزي أن هذه النسبة الى مقرى : قرية بدمشق ، والاول اشهر . ويقال بضم الميم وفتحها . وصوب بعضهم الفتح . وابو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل . ومصبح : بضم الميم وفتح الصاد وكسر الباء وتشديدها .

٣ ـ هذا الباب مؤخر عند الخطابي .

٤ ـ واخرجه البخاري ومسلم حديث ٤٢٢ والنسائي والترمذي حديث ٣٦٩ وابن ماجه حديث ١٠٣٤

Marfat.com

رسول الله ﷺ ، فأشار اليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يديه فحمد الله على ماأمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم رسول الله ﷺ ، فلما انصرف قال : « ياأبا بكر ، مامنعك أن تثبت إذأمرتك ؟ » قال أبو بكر : ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « مالي رأيتكم أكثرتم من التصفيح ؟ من نابه شيء في صلاته فليُسبِّح (١) ، فانه إذا سبح التفِتَ اليه ، وإنما التصفيح للنساء » (٢) .

---

١ ـ قلت : في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول وقتها ألا ترى أنهم لما حانت الصلاة ورسول الله ﷺ غائب لم يؤخروها انتظاراً له . ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه . ومنها انه لم يأمرهم باعادة الصلاة لما صفقوا بأيديهم .

وفيه ان التصفيق سنة النساء في الصلاة ، وهو معنى التصفيح المذكور في آخر الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى . ومنها أن تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك .

ومنها إباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله والثناء عليه في اضعاف القيام عندما يحدث المرء من نعمة لله ويتجدد له من صنع .

وفيه جواز الصلاة باماميين احدهما بعد الآخر . ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة وفيه أن سنة الرجال عندما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح . وفيه أن المأموم اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسداً لصلاته . (خطابي)

٢ ـ وأخرجه البخاري في الصلاة وفي السهو ، وفي الأحكام وفي الصلح ومسلم والنسائي .

Marfat.com

[قال أبو داود : وهذا في الفريضة] .

٩٤١ - حدثنا عمرو بن عون ، اخبرنا حماد بن زيد ، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد ، قال : كان قتال بين بني عَمرو بن عوف ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر ، فقال لبلال : « إن حضرت صلاة العصر ولم آتك فمُر أبا بكر فليُصل بالناس » فلما حضرت العصر أذَّن بلال ثم أقام ثم أمر أبا بكر فتقدم ؛ قال في آخره : « إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء » (١) .

٩٤٢ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا الوليد ، عن عيسى بن أيوب، قال : قوله : « التصفيح للنساء » تضرب بأصبعين من يمينها على كفها اليسرى .

١٧٤ - باب الإشارة في الصلاة

٩٤٣ - حدثنا أحمد بن محمد بن شبويه [المَروزي] ومحمد بن رافع ، قالا : حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يُشير في الصلاة .

٩٤٤ - حدثنا عبد الله بن سعيد ، حدثنا يونس بن بكير ، عن محمد

---

١ - قال المنذري : [قال ايوب قوله : « التصفيح للنساء » تضرب باصبعين من يمينها على كفها اليسرى] .

Marfat.com

ابن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة بن الأخنس ، عن أبي غطفان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « التسبيح للرجال » يعني في الصلاة « والتصفيق للنساء ؛ من أشار في صلاته إشارةً تُفهم عنه فليَعُد لها » يعني الصلاة .

قال أبو داود : هذا الحديث وَهَم .

١٧٥ — باب [في] مسح الحصى في الصلاة

٩٤٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة ، أنه سمع أبا ذر يَروِيه عن النبي ﷺ قال: « إذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تُواجهه فلا يمسح (١) الحصى »(٢).

٩٤٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا هشام ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن مُعيقيب (٣) أن النبي ﷺ قال : « لا تمسح وأنت تُصلي ؛ فان كنت لابد فاعلا فواحدةً ، تسوية الحصى » (٤) .

---

١ - قلت : يريد بمسح الحصى تسويته حتى يسجد عليه وكان كثير من العلماء يكرهون ذلك ، وكان مالك بن انس لا يرى به بأساً ، ويسوي الحصى في صلاته غير مرة . (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٧٩ وقال : [حديث حسن].

٣ - (مُعيقيب) بالتصغير وهو ابن ابي فاطمة الدوسي من السابقين الأولين اسلم بمكة قديماً وهاجر الى الحبشة في الهجرة الثانية ثم هاجر الى المدينة .

٤ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٨٠

Marfat.com

١٧٦ - باب الرجل يصلي مختصراً

٩٤٧ - حدثنا يعقوب بن كعب، حدثنا محمد بن سلمة، عن هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار (١) في الصلاة (٢).

قال أبو داود: يعني يضع يده على خاصرته.

١٧٧ - باب الرجل يعتمد في الصلاة على عصاً

٩٤٨ - حدثنا عبدالسلام بن عبد الرحمن الوابصي، حدثنا أبي، عن شيبان، عن حصين بن عبد الرحمن، عن هلال بن يساف، قال: قدمت الرَّقَّة (٣) فقال لي بعض أصحابي: هل لك في رجل من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: قلت: غنيمة (٤)، فدفعنا الى وابصَة، قلت لصاحبي: نَبدأ فننظر إلى

---

١ - قال ابو داود: هو أن يضع يده على خاصرته في الصلاة ويقال: ان ذلك من فعل اليهود، وقد روي في بعض الأخبار: أن ابليس أهبط الى الارض كذلك وهو شكل من اشكال اهل المصائب، ويضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا في المآتم، وقيل هو ان يمسك بيده مِخْصرة، أي عصاً يتوكأ عليها. (خطابي)

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ٨٩١ وابن ماجه والترمذي حديث ٣٨٣

٣ - الرَّقة: بلد على نهر الفرات في سورية.

٤ - أي لقاؤه غنيمة.

Marfat.com

دلّه (١)، فاذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أُذنين وبُرنُسٌ خزٍ أغبر، وإذا هو معتمد على عصاً في صلاته فقلنا بعد أن سلمنا، فقال: حدثتني أُم قيس بنت محصن أن رسول الله ﷺ لما أسنّ وحمل اللحمَ اتخذ عَموداً في مُصلاّه يعتمد عليه (٢).

١٧٨ — باب النهي عن الكلام في الصلاة

٩٤٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، اخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شُبيل، عن ابي عمرو الشيباني، عن زيد بن أرقم، قال: كان أحدنا يكلم الرجل الى جنبه في الصلاة، فنزلت (وقوموا لله قانتين)(٣) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام (٤).

١٧٩ — باب [في] صلاة القاعد

٩٥٠ - حدثنا محمد بن قُدامة بن أعين، حدثنا جرير، عن منصور، عن هلال - يعني ابن يَساف - عن ابي يحيى، عن عبد الله بن عمرو، قال: حُدّثت ان رسول الله ﷺ قال: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»

---

١ - أي خصلته.

٢ - في النسخة الهندية [اعتمد عليها].

٣ - الآية ٢٣٨ من سورة البقرة.

٤ - واخرجه البخاري في الصلاة والتفسير ومسلم والنسائي حديث ١٢٢٠ والترمذي في الصلاة حديث ٤٠٥ وفي التفسير حديث ٢٩٨٩

Marfat.com

فأتيته فوجدته يصلي جالساً، فوضعت يدي على رأسي ، فقال : مالك يا عبد الله بن عمرو ؟ قلت : حُدِّثت يا رسول الله انك قلت : « صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة » وأنت تصلي قاعداً ، قال : « أجل ، ولكني لست كأحد منكم » (١) .

٩٥١ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين ،أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً فقال : صلاته قائماً أفضل من صلاته قاعداً ، وصلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً، وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً(٢)»(٣) .

---

١ - واخرجه مسلم حديث ٧٣٥ والنسائي حديث ١٦٦٠

٢ - قوله : « صلاته قاعداً على النصف من صلاته قائماً وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » إنما هو في التطوع دون الفرض لأن الفرض لا جواز له قاعداً والمصلي يقدر على القيام واذا لم يكن له جواز لم يكن لشيء من الأجر ثبات .

وأما قوله : « وصلاته نائماً على النصف من صلاته قاعداً » فاني لا أعلم أني سمعته إلا في هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائماً كما رخصوا فيها قاعداً فان صحت هذه اللفظة عن النبي ﷺ ولم تكن من كلام بعض الرواة ادرجه في الحديث وقاسه على صلاة القاعد أو اعتبره بصلاة المريض نائماً اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعاً للقادر على القعود جائز كما يجوز ايضاً للمسافر اذا تطوع على راحلته ، فأما من جهة القياس فلا يجوز له أن يصلي مضطجعاً كما يجوز له أن يصلي قاعداً لأن القعود شكل من اشكال الصلاة وليس الاضطجاع في شيء من اشكال الصلاة . (خطابي)

٣ - واخرجه البخاري والترمذي حديث ٣٧١ وقال : [حسن صحيح] والنسائي حديث ١٦٦١ وابن ماجه حديث ١٢٣١

Marfat.com

٩٥٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا وكيع ، عن إبراهيم ابن طَهْمان ، عن حسين المعلم ، عن ابن بريدة ، عن عمران بن حصين ، قال: كان بي النَّاصور فسألت النبي ﷺ فقال : « صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعداً ، فان لم تستطع (١) فعلى جنب » (٢)

٩٥٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : مارأيت رسول الله ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً قط ، حتى دخل في السن ، فكان يجلس [فيها] فيقرأ ، حتى إذا بقي أربعون أو ثلاثون آية قام فقرأها ثم سجد (٣).

٩٥٤ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ،عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يصلي وهو جالس ، وإذا بقي من قراءته قدر مايكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ، ثم ركع ، ثم سجد ، ثم يفعل

---

١ - قلت : وهذا في الفريضة دون النافلة أقام له القعود مقام القيام عند العجز عنه ، وأقام صلاته نائماً عند العجز عن القعود مقام القعود واختلفوا فيه اذا صلى نائماً أي واقماً بالارض كيف يصلي ؟ فقال اصحاب الرأي : يصلي مستلقياً ورجله الى القبلة.
وقال الشافعي : يصلي على جنبه متوجهاً الى القبلة على ما جاء في الحديث (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٣٧٢

٣ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .

Marfat.com

في الركعة الثانية مثل ذلك (١).

قال أبو داود : رواه علقمة بن وقاص ، عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه .

٩٥٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، قال : قال : سَمعت بديل بن ميسرة وأيوب يحدثان، عن عبد الله بن شقيق ، عن عائشة ،قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ليلاطويلا قائماً ، وليلا طويلا قاعداً ، فاذاصلى قائماً ركع قائماً ، وإذا صلى قاعداً ركع قاعداً (٢)

٩٥٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا كهمس بن الحسن ، عن عبد الله بن شقيق ، قال سألت عائشة : أكان رسول الله ﷺ يقرأ السورة في ركعة ؟قالت : المفصل (٣) ، قال :قلت فكان يصلي قاعداً ؟ ؟ قالت : حين حطَمه (٤) الناس (٥) .

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٧٣١ والنسائي حديث ١٦٤٩

٢ - واخرجه مسلم حديث ٧٣٠ والنسائي حديث ١٦٤٧ وابن ماجه حديث ١٢٢٨

٣ - المفصل : من الحجرات الى آخر القرآن .

٤ - يقال : حطم فلاناً اهله ، اذا كبر فيهم ، كأنهم بما حملوه من اثقالهم صيروه شيخاً محطوما (من هامش النسخة الهندية) . غريب الحديث لابن الجوزي -

٥ - في مختصر المنذري [حين حطمه الباس] بالباء وله وجه والذي في ابي داود [الناس] بالنون .

Marfat.com

١٨٠ - بابٌ ، كيف الجلوس في التشهد ؟

٩٥٧ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر بن المفضل ، عن عاصم بن كليب عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، قال : قلت : لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي ، فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة فكبر ، فرفع يديه حتى حاذتا بأذنيه ، ثم أخذ شماله بيمينه ، فلما أراد أن يركع رفعهما [الى] مثل ذلك ، قال : ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحدَّ مرفقه الأيمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلَّق حلقة ورأيته يقول هكذا ، وحلَّق بشر الإبهام والوسطى وأشار (١) بالسبابة (٢).

٩٥٨ - (٣) حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر قال: سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى ، وتُثنّي رجلك اليسرى .

---

١ - قلت : في هذا الحديث إثبات الاشارة بالسبابة ، وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلاث ويشير بالسبابة ، وكان بعضهم يرى أن يحلق فيضع إبهامه الوسطى بين عقدي الابهام وانما السنة أن يحلق برؤوس الأنامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شيء . (خطابي)

٢ - واخرجه النسائي وابن ماجه مختصراً حديث ٨٦٧

٣ - الاحاديث من (٩٥٨ حتى ٩٦٢) قال في عون المعبود هذه الاحاديث ليست في رواية اللؤلؤي ، ولذا لم يذكرها المنذري في مختصره ، ولم توجد في عامة النسخ ، وانما وجدت في نسخة واحدة صحيحة ذكرها المزي في الاطراف .

Marfat.com

٩٥٩ - حدثنا ابن معاذ ، حدثنا عبد الوهاب ، قال : سمعت يحيى ، قال : سمعت القاسم يقول : أخبرني عبد الله بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : من سُنة الصلاة أن تُضْجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى .

٩٦٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن يحيى باسناده مثله .

قال أبو داود : قال حماد بن زيد عن يحيى أيضاً : من السنة ، كما قال جرير .

٩٦١ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ، فذكر الحديث (١) .

٩٦٢ - حدثنا هنّاد بن السَّريّ ، عن وكيع عن ، سفيان ، عن الزبير بن عدي ، عن إبراهيم ، قال : كان النبي ﷺ إذا جلس في الصلاة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ظهر قدمه .

١٨١ - باب من ذكر التورُّك في الرابعة

٩٦٣ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد ،

---

١ - في الموطأ « مالك عن يحيى بن سعيد » ان القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد ، فنصب رجله اليمنى ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه ، ولم يجلس على قدمه . ثم قال : أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك] .

Marfat.com

اخبرنا عبد الحميد - يعني ابن جعفر - /ح/ وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عبد الحميد - يعني ابن جعفر - حدثني محمد بن عمرو، عن أبي حُميد الساعدي قال سمعته في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال احمد : قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال : سمعت أبا حُميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله ﷺ ، منهم أبو قتادة ، قال ابو حُميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فاعرض ، فذكر الحديث قال : ويفتخ (١) أصابع رجليه إذا سجد ثم يقول : الله اكبر ، ويرفع ، ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك ، فذكر الحديث ، قال : حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، زاد احمد : قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي ، ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس (٢) .

٩٦٤ - حدثنا عيسى بن إبراهيم المصري ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث ، عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن أبي حبيب ، عن محمد بن عمرو ابن حلْحَلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، أنه كان جالساً مع نفر من اصحاب رسول الله ﷺ ، بهذا الحديث ولم يذكر أبا قتادة ، قال : فاذا

---

١ - بالخاء ، قال ابن الاثير : [أي نصبها وغمز موضع المفاصل منها وثناها الى باطن الرجل واصل الفتخ اللين] .

٢ - واخرجه البخاري والترمذي حديث ٣٠٤ والنسائي وابن ماجه بنحوه .

Marfat.com

جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، فاذا جاس في الركعة [الأخيرة] (١) قدَّم رجله اليسرى وجاس على مَقْعَدِته .

٩٦٥ - حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن ابي حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلة ، عن محمد بن عمرو العامري ، قال : كنت في مجلس ، بهذا الحديث ، قال فيه : فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصب اليمنى ، فاذا كانت الرابعة أفضى بوَرِكه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة .

٩٦٦ - حدثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثني زهير أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثنا عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن عباس - أو عياش - بن سهل الساعدي، أنه كان في مجلس فيه أبوه ، فذكر فيه قال : فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصُدور قدميه وهو جالس فتورَّك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى فكبر كذلك ، ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ، ثم ركع الركعتين الأخريين فلما سلَّم سلَّم عن يمينه وعن شماله .

قال ابو داود : لم يذكر في حديثه ماذكر عبد الحميد في التورك والرفع

---

١ - في النسخة الهندية (أخرى) .

Marfat.com

إذا قام ثنتين .

٩٦٧ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، اخبرني فُليْح ، اخبرني عباس بن سهل قال : اجتمع أبو حميد وأبو أُسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكر هذا الحديث ، ولم يذكر الرفع إذا قام من ثنتين ولا الجلوس ، قال : حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته .

١٨٢ - باب التشهد

٩٦٨ - حدثنا مسدد ، اخبرنا يحيى ، عن سليمان الاعمش ، حدثني شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ، كنا إذا جلسنا مع رسول الله ﷺ في الصلاة قلنا : السلام على الله قبْل عباده ، السلام على فلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : « لاتقولوا السلام على الله ، فان الله هو السلام ، ولكن إذا جلس احدكم فليقل : التحيات لله (١) والصلوات ،

---

١ - قلت : قوله : « فليقل التحيات لله » فيه إيجاب التشهد لأن الأمر على الوجوب وفي قوله عند الفراغ من التشهد : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه اليه » دليل على أن الصلاة على النبي ﷺ ليست بواجبة في الصلاة ولو كانت واجبة لم يخل مكانها منها ويخيره بين ما شاء من الأذكار والادعية فلما وكل الأمر في ذلك الى ما يعجبه منها بطل التعيين . وعلى هذا قول جماعة الفقهاء إلا الشافعي فانه قال : الصلاة على النبي في التشهد الاخير واجبة فان لم يصل عليه بطلت صلاته ، وقد قال اسحاق بن راهويه نحواً من ذلك ايضاً ولا أعلم للشافعي في هذا قدوة . واصحابه يحتجون في ذلك بحديث كعب بن عجرة . وقد رواه ابو داود حديث ٩٧٦ (خطابي)

Marfat.com

والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الـصالحين) فانـكم إذا قلتم ذلك أصاب كل عبد صالح في السماء والأرض » أو « بين السماء والارض » « أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهدان محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتخيَّرْ أحدكم من الدعاء أعجبَه اليه فيدعو به »(١).

٩٦٩ ـ حدثنا تميم بن المنتصر ، اخبرنا إسحاق ـ يعني ابن يوسف ـ عن شريك ، عن ابي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله قال : كنا لاندري مانقول إذا جلسنا في الصلاة ، وكان رسول الله ﷺ قد عُلِّم ، فذكر نحوه(٢) .

تعليم　قال شريك : وحدثنا جامع ـ يعني ابن شداد ـ عن أبي وائل عن عبد الله بمثله ، قال : وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يُعلمناهن كما يعلمنا التشهد:(٣)

دعاء جامع　اللهم ألِّف بين قلوبنا ؛ وأصلح ذات بيننا ؛ واهدنا سبُل السلام ؛ ونجنا من الظلمات الى النور ؛ وجنِّبنا الفواحش ماظهر منها وما بطن ؛ وبارك لنا في أسماعنا ، وأبصارنا ، وقلوبنا ؛ وأزواجنا وذرياتنا وتب علينا إنك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مُثنين بها قابليها . وأتمَّها

---

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي حديث ١٢٧٠ وابن ماجه واخرجه الترمذي من حديث الأسود بن يزيد عن ابن مسعود حديث ٢٨٩

٢ ـ واخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال : [حديث صحيح] .

٣ ـ واخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٦٥) من طريق شيخ ابي داود ، وفيه [كما يعلمنا التشهد] .

Marfat.com

علينا .

٩٧٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حد ثنازهير ، حدثنا الحسن ابن الحر ، عن القاسم بن مخيمرة ، قال : أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبدالله ابن مسعود اخذ بيده ، وأن رسول الله ﷺ اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش « اذا قلت هذا او قضيتَ هذا فقد قضيت صلاتك ، إنْ شئتَ أن تقوم فقمْ (١) ، وإنْ شئتَ أن تقعد فاقعد » (٢)

٩٧١ - حدثنا نصر بن علي ، حدثني ابي ، حدثنا شعبة ، عن ابي

---

١ - واخرجه النسائي مختصراً ، وقال ابو بكر الخطيب:[قوله : « فاذا قلت ذلك ، فقد تمت صلاتك » وما بعده ، الى آخر الحديث : ليس من كلام النبي ﷺ ، وانما هو قول ابن مسعود ، أدرج في الحديث ، وقد بينه شبابةُ بن سوّار في روايته عن زهير بن معاوية ، وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي ﷺ وكذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسن بن الحُر مفصلاً مبيناً] .

٢ - قلت : قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود ؟ فان صح مرفوعا الى النبي ﷺ ففيه دلالة على ان الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة .

وقوله : « فقد قضيت صلاتك » يريد معظم الصلاة من القراءة والذكر والخفض والرفع وانما بقي عليه الخروج منها بالسلام فكنى عن التسليم بالقيام اذ كان القيام انما يقع عقب السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لأنه يبطل صلاته لقوله ﷺ تحريمها التكبير وتحليلها التسليم . (خطابي)

Marfat.com

بشر ، سمعت مجاهداً يحدث ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ في التشهد « التحيات لله ، الصلوات الطيبات ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته » قال : قال ابن عمر : زدت فيها « وبركاته » « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله » قال ابن عمر : زدت فيها «وحده لا شريك له » « وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» .

٩٧٢ - حدثنا عمرو بن عون ، اخبرنا ابو عوانة ، عن قتادة /ح/ وحدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا هشام ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، قال : صلى بنا ابو موسى الأشعري ، فلما جلس في آخر صلاته قال رجل من القوم : أقرت الصلاة بالبر والزكاة ، فلما انفتل ابو موسى أقبل على القوم فقال : أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ [قال :] فأرَمَّ (١) القوم ، فقال: أيكم القائل كلمة كذا وكذا ؟ فأرَمَّ القوم ، قال فلعلك يا حطان [أنت] قلتها ، قال : ما قلتها ، ولقد رهبت أن تَبْكَعَني (٢) بها ، قال : فقال رجل من القوم:

---

١ - قوله : فأرَمَّ القوم يريد أنهم سكتوا مطرقين ، يقال ارم فلان حتى ما به نطق ومنه قول الشاعر :

بَرِدْنَ والليل مُرِمٌّ طائره (خطابي)

٢ - وقوله : رهبت أن تبكعني أي : تجبهني بها او تبكتني او نحو ذلك من الكلام . قال الأصمعي : يقال بكعت الرجل بكعاً اذا استقبلته بما يكره .

واخبرني احمد بن ابراهيم بن مالك عن محمد بن حاتم المظفري قال : قال سليمان بن=

Marfat.com

أنا قلتها، وما أردت بها إلا الخير، فقال ابو موسى: أما تعلمون كيف تقولون في صلاتكم؟ إن رسول الله ﷺ خَطَبَنا فعلَّمنا وبيَّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم احدكم، فاذا كبَّر فكبروا، واذا قرأ (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا آمين، يُجبكم الله، واذا كبر ورَكع فكبروا واركعوا، فان الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم» قال رسول الله ﷺ: «فتلك بتلك»(١) «وإذا قال سمع الله لمن حمده (٢) فقولوا اللهم ربنا لك الحمد، يسمع الله لكم، فان الله تعالى قال على لسان نبيه ﷺ: سمع الله لمن حمده، وإذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا، فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم»

=معبد: قلت للاصمعي: ما قول الناس الحقَ مغضبةٌ؟ فقال: يا مني وهل يسأل عن مثل هذا الارزام! قل ما بكع أحد بالحق إلا اعْرَنْزَم له. (خطابي)

١ - وقوله: فتلك بتلك فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردوداً الى قوله: «واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا: آمين يجبكم الله» يريد أن كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنه السورة أو الآية كانه قال فتلك الدعوة مضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها او ما اشبه ذلك من الكلام.

والوجه الآخر أن يكون ذلك معطوفاً على ما يليه من الكلام «واذا كبَّر وركع فكبروا واركعوا» يريد ان صلاتكم معلقة بصلاة إمامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك. وكذلك الفصل الآخر وهو قوله: «واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد يسمع الله لكم» الى ان قال: «فتلك بتلك» يريد والله اعلم أن الاستجابة مقرونة بتلك الدعوة وموصولة بها. (خطابي)

٢ - وقوله: «سمع الله لمن حمده» معناه استجاب الله دعاء من حمده، وهذا من=

Marfat.com

قال رسول الله ﷺ : « فتلك بتلك » « فاذا كان عند القعدة فليكن من أول قول احدكم ان يقول : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله » لم يقل احمد «وبركاته» ولا قال « وأشهد » قال « وأن محمداً ».

٩٧٣ - حدثنا عاصم بن النضر ، حدثنا المعتمر ، قال : سمعت ابي ، حدثنا قتادة عن ابي غلاَّب ، يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، بهذا الحديث ، زاد : فاذا قرأ فأنصتوا ، وقال في التشهد بعد أشهد أن لا إله إلا الله زاد : « وحده لاشريك له » .

قال أبو داود : وقوله « فأنصتوا » ليس بمحفوظ ، لم يجىء به إلا سليمان التيمي في هذا الحديث (١).

٩٧٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن أبي الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاووس ، عن ابن عباس أنه قال : كان رسول الله ﷺ

= الامام للمأموم ، وإشارة الى قوله « ربنا لك الحمد » فانتظمت الدعوتان احداهما بالأخرى ، فكان ذلك بيان قوله « فتلك بتلك » ومعنى قوله : « يسمع الله لكم » أي يستجيب لكم . ومن هذا قول النبي ﷺ « اللهم إني أعوذ بك من قول لا يسمع » أي لا يستجاب . (خطابي)

١ - واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله « واذا قرأ فانصتوا » في باب الامام يصلي قعود .

Marfat.com

يعلمنا التشهد كما يعلمناالقرآن ، وكان يقول : «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله (١) ، وأشهد أن محمداً رسول الله » (٢) .

٩٧٥ ـ حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، حدثنا يحيى بن حسان ، حدثنا سليمان بن موسى أبو داود ، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثني خبيب بن سليمان [بن سمرة] عن أبيه سليمان بن سمرة ، عن سمرة ابن جندب : أما بعد امرنا رسول الله ﷺ إذا كان في وسط الصلاة أو حين انقضائها فابدؤوا قبل التسليم فقولوا : «التحيات الطيبات والصلوات والملك لله » ثم سلموا على اليمين ، ثم سلموا على قارئكم ، وعلى أنفسكم .

---

١ ـ ذهب مالك الى تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو (التحيات لله ، الزاكيات لله ، الطيبات لله) .

قلت : واصحها إسناداً واشهرها رجالاً تشهد ابن مسعود وانما ذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس للزيادة التي فيه ، وهي قوله : « المباركات » ولموافقته القرآن وهو قوله : (فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة) [الآية ٦١ من سورة النور] ثم إن اسناده ايضاً جيد ورجاله مرضيون .

٢ ـ وأخرجه مسلم والترمذي حديث ٢٩٠ والنسائي حديث ١١٧٥ وابن ماجه.

وقد انفرد ابن عباس بلفظ « وأشهد ان محمداً رسول الله » إذ في سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابي موسى وابن الزبير كلها بلفظ (واشهد ان محمداً عبده ورسوله) (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد) .

Marfat.com

قال أبو داود : سليمان بن موسى كوفي الأصل كان بدمشق .

قال أبو داود : دلت هذه الصحيفة [على] أن الحسن سمع من سمرة.

١٨٣ – باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

٩٧٦ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ،عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، عن كعب بن عُجرة ، قال:قلنا ، أو قالوا ، يارسول الله ، أمرتنا أن نصلي عليك (١) وأن نسلم عليك ، فأما السلام فقد عرفناه ، فكيف نصلي

---

١ - قالوا [أي الشافعي وابن راهوية ومن قال بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة] : فقوله : « أمرتنا أن نصلي عليك » يدل على وجوبه ، لأن امره لازم وطاعته واجبة ، وقوله : « قولوا اللهم صلِّ على محمد » أمر ثانٍ يجب ائتماره ، ولايجوز تركه . قالوا : وقد امر الله بالصلاة عليه فقال : (يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما) [الآية ٥٦ من سورة الاحزاب] . فكان ذلك منصرفاً الى الصلاة ، لأنه ان صرف الى غيرها كان ندباً ، وان صرف اليها كان فرضاً إذ لا خلاف ان الصلاة عليه غير واجبة في غير الصلاة ، فدل على وجوبها في الصلاة (والله اعلم) .

واختلفوا في التشهد ، هل هو واجب أم لا ؟ فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : من لم يتشهد فلا صلاة له ، وبه قال الحسن البصري ، واليه ذهب الشافعي ، ومذهب مالك قريب منه .

وقال الزهري وقتادة وحماد : ان ترك التشهد حتى انصرف مضت صلاته .

وقال اصحاب الرأي : التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ مستحب ، غير واجب ، والقعود قدر التشهد واجب .

واختلفوا فيما يتشهد به ، فذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي واحمد بن حنبل الى تشهد ابن مسعود الذي رويناه في هذا الباب .

Marfat.com

عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على [آل] إبراهيم ، إنك حميد مجيد » (١).

٩٧٧ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زُريْع ، حدثنا شعبة ، بهذا الحديث قال: «صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على [آل] إبراهيم»

٩٧٨ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابن بشر ، عن مِسْعَر ، عن الحكم ، باسناده بهذا ، قال : « اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » (٢).

قال أبو داود : رواه الزُّبير بن عدي عن ابن أبي ليلى كما رواه مسعر إلا أنه قال : « كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد » وساق مثله .

٩٧٩ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك /ح/ وحدثنا ابن السَّرْح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

= وذهب الشافعي الى تشهد ابن عباس ، وقدرواه ابوداود [وقد ذكر الخطابي حديث ابن عباس السابق برقم ٩٧٤ وقد مضى مع شرحه] .

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٢ ـ أنظر الحديث السابق .

Marfat.com

ابن حزْم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزُرقيْ ، أنه قال : أخبرني أبو حميد الساعدي أنهم قالوا : يارسول الله ، كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا: « اللهم صلِّ على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمـد وأزواجه وذريتـه ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميـد مجيد » (١) .

٩٨٠ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر ، أن محمد بن عبد الله بن زيد ـ وعبد الله بن زيد هو الذي أُرِيَ النداء بالصلاة ـ أخبره ، عن أبي مسعود الأنصاري أنه قال : أتانا رسول الله ﷺ في مجلس سعد بن عُبادة فقال [له] بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يارسول الله فكيف نصلي عليك ؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا » فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره : « في العالمين إنك حميد مجيد » (٢) .

٩٨١ ـ حدثنا أحمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن محمد بن عبد الله بن زيد ،

---

١ ـ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
٢ ـ واخرجه مسلم والترمذي والنسائي .
ونُعيم : بزنة التصغير ، والمجمر : بضم الميم الأولى وسكون الجيم وكسر الميم الثانية . لقب بذلك لأنه كان يجمر مسجد الرسول ﷺ .

Marfat.com

عن عقبة بن عمرو ، بهذا الخبر ، قال : « قولوا اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد » .

٩٨٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حِبان بن يسار الكلابي حدثني أبو مطرف عبيد الله بن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، حدثني محمد ابن علي الهاشمي ، عن المُجْمِر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : من سرَّه أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : اللهم صلِّ على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته ، كما صليت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

١٨٤ — باب مايقول بعد التشهد

٩٨٣ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، حدثني حسان بن عطية ، حدثني محمد بن أبي عائشة ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ: « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن شر المسيح الدجال » (١) .

٩٨٤ - حدثنا وهب بن بقية ، أخبرنا عمر بن يونس اليمامي ، حدثني محمد بن عبدالله بن طاووس ، عن أبيه ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، عن

---

١ - وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

Marfat.com

النبي ﷺ أنه كان يقول بعد التشهد : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » .

٩٨٥ - حدثنا عبد الله بن عمرو أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا الحسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن حنظلة بن علي ، ان محجن ابن الأدْرَع حدثه قال : دخل رسول الله ﷺ المسجد ، فاذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ، وهو يقول : اللهم إني أسألك ياأالله الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي ، إنك أنت الغفور الرحيم ، قال : فقال : « قد غفر له ، قد غفر له » ثلاثاً (١) .

١٨٥ - باب إخفاء التشهد

٩٨٦ - حدثنا عبدالله بن سعيد الكندي ، حدثنا يونس - يعني ابن بكير - عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله ، قال : من السنة أن يخفي التشهد (٢) .

١٨٦ - باب الإشارة في التشهد

٩٨٧ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن

---

١ - وأخرجه النسائي .

٢ - وأخرجه الترمذي حديث ٢٩١ وقال : [حديث حسن غريب] والحاكم في المستدرك ثم قال : [صحيح على شرط الشيخين] .

Marfat.com

علي بن عبد الرحمن المعاويِ ، قال : رآني عبدالله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة ، فلما انصرف نهاني ، وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع ، فقلت : و كيف كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ قال : [كان] إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه [اليمنى] ، وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى (١) .

٩٨٨ - حدثنا محمد بن عبدالرحيم البزاز ، حدثنا عفان ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عثمان بن حكيم ، حدثنا عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه [اليمنى] وساقه ، وفرش قدمه اليمنى ، ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بأصبعه ، وأرانا عبد الواحد ، وأشار بالسبّابة (٢) .

٩٨٩ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المصّيصيُ ، حدثنا حجاج عن ابن جريج ، عن زياد ، عن محمد بن عجلان ، عن عامر بن عبد الله ، عن عبد الله ابن الزبير انه ذكر ، أن النبي ﷺ كان يُشير باصبعه إذا دعا ، ولا يحركها .

---

١ - وأخرجه مسلم والنسائي حديث ١٢٦٢

٢ - واخرجه مسلم .

Marfat.com

قال ابن جُريج : وزاد عمرو بن دينار ، قال أخبرني عامر عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ يدعو كذلك ، ويتحامل النبي ﷺ بيده اليسرى على فخذه اليسرى .

٩٩٠ - حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا يحيى ، حدثنا ابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ؛ بهذا الحديث ، قال : لا يُجاوز بصره إشارته ، وحديث حجاج أتم (١) .

٩٩١ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عثمان - يعني ابن عبد الرحمن - حدثنا عصام بن قُدامة من بني بَجيلة ، عن مالك بن نُمير الخزاعي (٢) ، عن أبيه ، قال : رأيت النبي ﷺ واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ، رافعاً أصبعه السبابة ، قد حناها شيئاً (٣) .

١٨٧ - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة

٩٩٢ - حدثنا احمد بن حنبل ، وأحمد بن محمد بن شبُّوية ، ومحمد بن رافع ، ومحمد بن عبد الملك الغزال ، قالوا : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن إسماعيل بن أُمية ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : نهى رسول الله ﷺ قال أحمد بن حنبل : أن يجلس الرجل في الصلاة ، وهو معتمد على يده .

---

١ - واخرجه النسائي حديث ١٢٧١

٢ - ويقال الأزدي ، سكن البصرة ، كنيته ابو مالك .

٣ - وأخرجه ابن ماجه والنسائي حديث ١٢٧٢

Marfat.com

وقال ابن شَبُّوَيَةَ : نهى أن يعتمد الرجل على يده في الصلاة ، وقال ابن رافع : نهى أن يصلي الرجل وهو معتمد على يده ، وذكره في باب الرفع من السجود ، وقال ان عبد الملك : نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة (١)

٩٩٣ - حدثنا بشر بن هلال ، حدثنا عبد الوارث ، عن إسماعيل ابن أُمية ، سألت نافعاً عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه ، قال : قال ابن عمر : تلك صلاة المغضوب عليهم .

٩٩٤ - حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء ، حدثنا ابي ، /ح/ وحدثنا محمد بن سلمة ؛ حدثنا ابن وهب ، وهذا لفظه ، جميعاً عن هشام ابن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه رأى رجلاً يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ، وقال هارون بن زيد : ساقطاً على شقه الأيسر ، ثم اتفقا : فقال له : لا تجلس هكذا ، فان هكذا يجلس الذين يُعذَّبون .

---

١ - النهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة يراد به ألاّ يضع المصلي يديه على الارض ولا يتكيء عليها اذا نهض للقيام ، وهذا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ، وبه قال مالك وابو حنيفة ، وقال احمد : أكثر الاحاديث على انه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمداً عليها ، وذهب الشافعي الى أنه يجلس الاستراحة ، وهو رواية عن احمد ، ومستندهما في ذلك ما رواه البخاري من حديث ايوب عن ابي قلابة ، وفيه « فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام » (من تعليق الشيخ محي الدين عبد الحميد)

Marfat.com

١٨٨ - باب في تخفيف القعود

٩٩٥ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ابي عبيدة، عن ابيه أن النبي ﷺ كان في الركعتين الأوليَين كأنه على الرَّضْف (١) قال: قلنا: حتى يقوم؟ قال: حتى يقوم (٢)

١٨٩ - باب في السَّلام

٩٩٦ - حدثنا محمد بن كثير، اخبرنا سفيان، /ح/ وحدثنا احمد ابن يونس، حدثنا زائدة، /ح/ وحدثنامسدد، حدثنا ابو الاحوص/ح/ وحدثنا محمد بن عُبَيد المحاربي وزياد بن أيوب، قالا: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، /ح/ وحدثنا تميم بن المنتصر، اخبرنا إسحاق - يعني ابن يوسف - عن شريك، /ح/ وحدثنا احمد بن منيع، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا إسرائيل، كلهم عن ابي إسحاق، عن ابي الاحوص، عن عبد الله، وقال اسرائيل: عن ابي الاحوص والأسود، عن عبد الله، أن

---

١ - الحجارة المحماة، واحدتها رَضْفة ومنه المثل خذ من الرضفة ما عليها (خطابي)

٢ - واخرجه الترمذي حديث ٣٦٦ والنسائي، وقال الترمذي: [هذا حديث حسن، إلا أن ابا عبيدة لم يسمع من ابيه]. وابو عبيدة هذا اسمه عامر، وهو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. ويقال: اسمه كنيته، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه في صحيحها، غير انه لم يسمع من ابيه كما قاله الترمذي وغيره، وقال عمرو بن مرة: سألت ابا عبيدة، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ فقال: ما أذكر شيئاً. (من مختصر المنذري)

Marfat.com

النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يُرى بياضُ خده «السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » (١)

قال ابو داود : وهذا لفظ حديث سفيان ، وحديث إسرائيل لم يفسره .

قال ابو داود : ورواه زهير عن ابي إسحاق ، ويحيى بن آدم عن إسرائيل عن ابي إسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ، وعلقمة عن عبد الله .

قال ابو داود : شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابي إسحاق [أن يكون مرفوعا] .

٩٩٧ - حدثنا عَبْدَةُ بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن آدم ، حدثنا موسى بن قيس الحضرمي ، عن سلمة بن كهيل ، عن علقمة بن وائل ، عن ابيه (٢) ، قال : صليت مع النبي ﷺ فكان يُسَلِّمُ عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وعن شماله « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ».

٩٩٨ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا يحيى بن زكريا ووكيع ،

---

١ - واخرجه الترمذي حديث ٢٩٥ وقال [حسن صحيح] والنسائي حديث ١٣٢٣ وابن ماجه حديث ٩١٤

٢ - هو ابو هنيدة ، وائل بن حجر الكندي الحضرمي ، كان قيلاً من اقيال حضرموت ، وكان ابوه من ملوكهم .

Marfat.com

عن مِسْعَر ، عن عبيد الله بن القِبْطية ، عن جابر بن سمرة ، قال : كنا اذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فسلم احدنا اشار بيده مَنْ عن يمينه ومِنْ عن يساره فلما صلى قال : « ما بالُ أحدكم يرمي (١) بيده كأنها أذناب خيل شُمْس (٢) ؟ إنما يكفي أحدَكم ، أو الا يكفي احدكم ، أن يقول هكذا » وأشار بأصبعه « يسلم على اخيه مَن عن يمينه ومَن عن شماله » (٣)

لفظ مسلم في طرف اشاره بيده يا اشاره مسبابه

٩٩٩ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا ابو نعيم ، عن مسعر ، باسناده ومعناه ، قال : « أما يكفي احَدكم ، او احدهم ، ان يضع يده على فخذه ، ثم يسلم على اخيه مَن عن يمينه ومَن عن شماله »

١٠٠٠ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ، حدثنا زهير ، حدثنا الاعمش ، عن المسيب بن رافع ، عن تميم الطائي ، عن جابر بن سمرة ، قال: دخل علينا رسول الله ﷺ والناسُ رافِعوا أيديهم ، قال زهير : أراه قال « في الصلاة » فقال : « مالي اراكم رافعي ايديكم كأنها اذناب خيل شُمْس ؟!! أسْكُنوا في الصلاة » (٤)

---

١ - في نسخة (يومي) .
٢ - شمس بضم الشين وسكون الميم ، جمع أشمس وهو النفور .
٣ - واخرجه مسلم والنسائي حديث ١٣١٩
٤ - وأخرجه مسلم والنسائي .

Marfat.com

١٩٠ – باب الرد على الإمام

١٠٠١ - حدثنا محمد بن عثمان أبو الجماهر، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتاده، عن الحسن، عن سمرة قال: أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام وأن نتحابّ، وأن يُسلِّم بعضنا على بعض (١).

١٩١ – باب التكبير بعد الصلاة

١٠٠٢ - حدثنا احمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن عمرو، عن أبي معبد، عن ابن عباس، قال: كان يُعلم انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير (٢).

١٠٠٣ - حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي، حدثنا عبد الرزاق، اخبرني ابن جريج، اخبرنا عمرو بن دينار، أن أبا معبد مولى بن عباس أخبره أن ابن عباس اخبره أن رفع الصوت الذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله ﷺ، وأن ابن عباس قال: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك وأسمعه (٣).

---

١ - واخرجه ابن ماجه مختصراً حديث ٩٢٢ وقد تقدم سماع الحسن من سمرة.

٢ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٥٨٣ والنسائي حديث ١٠٠٢ واحمد حديث ١٩٣٣

٣ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٥٨٣

Marfat.com

١٩٢ - باب حذْف التسليم

١٠٠٤ - حدثنا أحمد [بن محمد] بن حنبل ، حدثني محمد بن يوسف الفريابي ، حدثنا الأوزاعي ، عن قرة بن عبد الرحمن ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حذف (١) السلام سُنَّة » (٢) .

[قال عيسى : نهاني ابن المبارك عن رفع هذا الحديث .

قال أبو داود : سمعت أبا عمير عيسى بن يونس الفاخوري الرملي قال : لما رجع الفريابي من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال : نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه] .

١٩٣ - باب إذا أحدث في صلاته [يستقبل]

١٠٠٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الاحول ، عن عيسى بن حِطَّان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي ابن طلْق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسا أحدكم في الصلاة

---

١ - حذف السلام : بفتح الحاء وسكون الذال بعدها فاء هو أن لا يمده مداً ، يعني يترك الاطالة في لفظه ويسرع فيه ، وقول الصحابي سنة له حكم المرفوع .

٢ - وأخرجه الترمذي في الصلاة باب حذف السلام سنة حديث ٢٩٧ وقال : [حسن صحيح] .

Marfat.com

فلينصرف فليتوضأ وليُعد صلاته » (١) .

١٩٤ — باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه المكتوبة

١٠٠٦ ـ حدثنا مسدد ،حدثنا حماد وعبد الوارث ، عن ليث ،عن الحجاج بن عُبيْد ، عن إبراهيم بن إسماعيل ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أيعجز أحدكم » قال عن عبد الوارث : « أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله » زاد في حديث حماد « في الصلاة » يعني في السُّبْحة (٢) .

١٠٠٧ ـ حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ، حدثنا أشعث بن شعبة ، عن المنهال بن خليفة ، عن الأزرق بن قيس ، قال : صلى بنا إمام لنا يكنى أبا رِمْثَة (٣) فقال : صليت هذه الصلاة ، أو مثل هـذه الصلاة ، مع النبي ﷺ ، قال : وكان أبو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه ، وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ، ثم

---

١ ـ واخرجه الترمذي في الرضاع حديث ١١٦٤ وقال : [حسن] والنسائي وابن ماجه وقد تقدم عند ابي داود حديث ٢٠٥

٢ ـ واخرجه ابن ماجه .

٣ ـ بكسر الراء وسكون الميم ، اسمه رفاعة بن يثربي التيمي ، وقيل غير ذلك. تيم الرباب وقيل التميمي الكوفي . (من هامش مختصر المنذري)

Marfat.com

سلَّم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ، ثم انفتل كانفتال أبي رمْثة ، يعني نفسه ، فقام الرجل الذي أدرك معه التكبيرة الاولى من الصلاة يشفع ، فوثب اليه عمر فأخذ بمنكبه فهزَّه ثم قال : اجلس فانه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلواتهم فصلٌ ، فرفع النبي ﷺ بَصَرهُ فقال : «أصاب الله بك يا ابن الخطاب » .

[قال ابو داود : وقد قيل ابو أُمية مكان ابي رِمثة] (١)

١٩٥ — باب السهو في السجدتين

١٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن ابي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِي : الظهرَ أو العصرَ ، قال : فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم ، ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها إحداهما على الأخرى ، يُعْرَفُ في وجهه الغضب ، ثم خرج سرَعان الناس (٢) ، وهم يقولون : قَصُرَت

---

١ ـ ليست في النسخة الهندية .

٢ ـ قلت : سَرَعان الناس مفتوحة السين والراء وهم الذين ينفتلون بسرعة ويقال لهم ايضاً سِرْعان بكسر السين وسكون الراء وهو جمع سريع كفولهم رعيل ورِعْلان وأما قولهم سُرْعان ما فعلت فالراء منه ساكنة .

وفي الحديث دليل على أن من قال لم أفعل كذا وكان قد فعله ناسياً انه غير كاذب.

وفيه من الفقه ان من تكلم ناسياً في صلاته لم تفسد صلاته ، وكذلك من تكلم غير عالم بأنه في الصلاة ، وذلك ان رسول الله ﷺ كان عنده انه قد اكمل صلاته=

Marfat.com

الصلاة ، قصرت الصلاة ، وفي الناس ابو بكر وعمر ، فهاباه ان يكلماه ، فقام رجل كان رسول الله ﷺ يسميه ذا اليَدَيْن ، فقال يا رسول الله ، أنسيتَ أم قصُرت الصلاة ؟ قال : « لم أَنْسَ ولم تقصُر الصلاة » ، قال : بل نسيت يا رسول الله ، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم ،فقال : « أَصَدق ذو اليدَيْن » فأومَئوا : أي نعم ، فرجع رسول الله ﷺ الى مقامه فصلى

= فتكلم على انه خارج من الصلاة . وأماذواليدين ومراجعته النبي ﷺ فأمره متأول على هذا المعنى ايضاً لأن الزمان كان زمان نسخ وتبديل وزيادة في الصلاة ونقصان فجرى منه الكلام في حال قد يتوهم فيها انه خارج عن الصلاة لإمكان وقوع النسخ ومجيء القصر بعد الاتمام ، وقد دفع قوم هذا الحديث وزعموا أنه منسوخ وانه انما كان هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة ولولا ذلك لم يكن ابوبكر وعمر وسائر الصحابة وقد علموا ان الصلاة لم تقصر ليتكلموا وقد بقي عليهم من الصلاة شيء .

قال الشيخ : أما النسخ فلا موضع له هاهنا لأن نسخ الكلام كان بمكة وحدوث هذا الامر إنما كان بالمدينة لأن راويه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام . وقد رواه عمران بن حصين وهجرته متأخرة .

فأما كلام ابي بكر وعمر ومن معهما ، ففي رواية حماد عن زيد عن ايوب وهو الذي رواه ابو داود أنهم اومئوا أي نعم فدل ذلك على ان رواية من روى انهم قالوا نعم إنما هو على المجاز والتوسع في الكلام كما يقول الرجل ، قلت بيدي وقلت برأسي وكقول الشاعر :

قالت له العينان سمعاً وطاعةً

ولو صح أنهم قالوه بألسنتهم لم يكن ذلك جائزاً لأنه لم ينسخ من الكلام ما كان جواباً لرسول الله ﷺ لقوله تعالى (استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) وقد مرّ رسول الله ﷺ على أبي بن كعب وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذر اليه =

Marfat.com

الركعتين الباقيتين ، ثم سلم ، ثم كبّر وسجد مثل سجوده ، أو أطوَل ، ثم رفع وكبر ، [ثم كبر] وسجد مثل سجوده ، أو اطول ، ثم رفع وكبر ، قال : فقيل لمحمد : سلم في السهو ؟ فقال : لم أحفظه عن ابي هريرة ، ولكن نُبئتُ أن عمران بن حصين قال : ثم سلم . (١)

١٠٠٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ايوب ، عن محمد ، باسناده ، وحديث حماد أتم ، قال : صلى رسول الله ﷺ ، لم يقل « بنا » ، ولم يقل « فأومئوا » ، قال : فقال الناس : نعم ، قال : ثم رفع ، ولم يقل وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده ، او اطول ، ثم رفع ، وتم حديثه لم يذكر ما بعده ، ولم يذكر « فأومئوا » إلا حماد بن زيد .

= وقال له كنت في الصلاة فقال: « ألم تسمع الله تعالى يقول (استجيبوا لله وللرسول) » فدل على ان الكلام في الصلاة إذا كان استجابة لرسول الله ﷺ غير منسوخ .

وممن قال ان الكلام ناسياً في الصلاة لا يقطع الصلاة: مالك والأوزاعي والشافعي. وقد روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير ، وكذلك قال عطاء ، وقال النخعي وحماد واصحاب الرأي : الكلام في الصلاة ناسياً يقطع الصلاة كالعمل سواء .

وفي الحديث دليل على انه اذا سها في صلاة واحدة مرات أجزأته لجميعها سجدتان وذلك انه ﷺ سها فلم يصل ركعتين وتكلم ناسياً ثم اقتصر على سجدتين وهو قول عامة الفقهاء . وحكي عن الأوزاعي والماجشون صاحب مالك انهما قالا يلزمه لكل سهو سجدتان . (خطابي)

١ - واخرجه البخاري ومسلم حديث ٥٨٣ والترمذي حديث ٣٩٩ والنسائي وابن ماجه .

Marfat.com

[قال ابو داود : وكل من روى هذا الحديث لم يقل « فكبر » ولا ذكر « رجع »] .

١٠١٠ - حدثنا مسدد ، حدثنا بشر - يعني ان المفضل - حدثنا سلمة - يعني ابن علقمة - عن محمد ، عن ابي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ، بمعنى حماد كله ، الى آخر قوله : « نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم » . قال : قلت : فالتشهد ؟ قال : لم اسمع في التشهد وأحَبُّ إليَّ ان يتشهد ، ولم يذكر « كان يسميه ذا اليدين » ولا ذكر « فأومئوا » ولا ذكر الغضب ، وحديث [حماد عن] ايوب أتم .

١٠١١ - حدثنا علي بن نصر [ابن علي] حدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، وهشام ، ويحيى بن عتيق ، وابن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين أنه كبر وسجد ، وقال هشام - يعني ابن حسان - : كبر ، ثم كبر وسجد .

قال أبو داود : روى هذا الحديثَ أيضاً حبيبُ ابن الشهيد ، وحميد ، ويونس ، وعاصم الاحول ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، لم يذكر احد منهم ماذكر حماد بن زيد ، عن هشام ، أنه كبر ، ثم كبر [وسجد] ، وروى حماد بن سلمة ، وأبو بكر بن عياش هذا الحديث ، عن هشام ، لم يذكرا عنه هذا الذي ذكره حماد بن زيد أنه كبر ثم كبر .

Marfat.com

١٠١٢ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، وعبيد الله ابن عبد الله، عن ابي هريرة، بهذه القصة، قال: ولم يسجد سجدتي السهو حتى يقنّه الله ذلك (١).

١٠١٣ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب، حدثنا يعقوب - يعني ابن إبراهيم - حدثنا أبي، عن صالح؛ عن ابن شهاب، أن أبا بكر بن سليمان ابن أبي حثمة اخبره أنه بلغه أن رسول الله ﷺ، بهذا الخبر، قال: ولم يسجد السجدتين اللتين تُسجدان إذا شك حتى لقّاه الناس (٢).

قال ابن شهاب: وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث ابن هشام وعبيد الله بن عبد الله.

قال أبو داود: رواه يحيى بن أبي كثير، وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن [والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، جميعاً]، عن أبي هريرة، بهذه القصة، ولم يذكر أنه سجد السجدتين.

قال أبو داود: ورواه الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن

---

١ - «يقنه الله» أي القى الله عليه اليقين في قلبه، قال في سبل السلام: (أي صير تسليمه على اثنتين يقيناً عنده، اما بوحي، او تذكر حصل به اليقين).

٢ - واخرجه النسائي وهو مرسل لأن ابا بكر هذا تابعي.

Marfat.com

سليمان ابن ابي حثْمَة ، عن النبي ﷺ قال فيه : ولم يسجد سجدتي السهو .

١٠١٤ - حدثنا [عبيد الله] بن معاذ ، حدثنا أبي ، حدثنا شعبة عن سعد [بن إبراهيم] ، سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ صلى الظهر ، فسلم في الركعتين ، فقيل له : نُقِّصتَ الصلاة؟ فصلى ركعتين ، ثم سجد سجدتين (١) .

١٠١٥ - حدثنا إسماعيل بن أسد ، أخبرنا شبابة ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الركعتين من صلاة المكتوبة ، فقال له رجل : أقصُرت الصلاة يارسول الله أم نسيت ؟ قال : « كل ذلك لم أفعل » فقال الناس : قد فعلت ذلك يارسول الله ، فركع ركعتين أُخريين ، ثم انصرف ، ولم يسجد سجدتي السهو .

قال أبو داود : رواه داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى [ابن] أبي أحمد ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذه القصة ، قال : ثم سجد [سجدتين] وهو جالس بعد التسليم (٢) .

---

١ - واخرجه البخاري والنسائي ، وقال النسائي : [لا اعلم احداً ذكر في هذا الحديث (ثم سجد سجدتين) غير سعد] . وهو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف .

٢ - حديث ابي سفيان هذا الذي علقه ابو داود اخرجه مسلم والنسائي عن=

Marfat.com

١٠١٦ ـ حدثناهارون بن عبد الله ، حدثنا هاشم بن القاسم ،حدثنا عكرمة بن عمار ، عن ضمْضَم بن جوْس الهفّاني ، حدثني أبو هريرة ، بهذا الخبر ، قال : ثم سجد سجدتي السهو بعد ماسلّم (١) .

١٠١٧ ـ حدثنا احمد بن محمد بن ثابت ، حدثنا أبو أُسامة /ح/ وحدثنا محمد بن العلاء ، أخبرنا أبو أُسامة ، أخبرني عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال :صلى [بنا]رسول الله ﷺ فسلم في الركعتين ،فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال : ثم سلم ، ثم سجد سجدتي السهو (٢) .

١٠١٨ ـ حدثنا مسدد ، حدثنا يزيد بن زُريع ، /ح/ وحدثنا مُسدد ، حدثنا مسلمة بن محمد ، قالا : حدثنا خالد الحذّاء ، حدثنا أبو قلابة، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حُصين ، قال : سلّم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ، ثم دخل ، قال عن مسلمَة : الحُجَر ، فقام اليه رجل يُقال له الخِرباق كان طويل اليدين فقال [له] : أقصرت الصلاة يارسول الله ؟ فخرج مُغضباً يجرّ رداءه فقال : « أصدق » ؟ قالوا : نعم ،

= قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين . وابو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه ، واسمه قزمان ، قيل : اسمه وهب ، وقيل : اسمه عطاء . ويقال فيه مولى ابي احمد . (من مختصر المنذري)

١ ـ واخرجه النسائي .

٢ ـ وأخرجه ابن ماجه .

Marfat.com

فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتيها ، ثم سلم (١) .

١٩٦ — بابٌ إذا صلى خمساً

١٠١٩ - حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، المعنى ، قال حفص : حدثنا شعبة ، عن الحكم عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر خمساً ، فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ قال : « وما ذاك » ؟ قال : صلّيت خمساً (٢) ، فسجد سجدتين بعدما سلم (٣) .

---

١ - وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٣٩٢ والنسائي وابن ماجه .

٣ - قلت : اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن وعطاء والنخعي والزهري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهوية . وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة أحب إلي أن يعيد .

وقال ابو حنيفة : إن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه أن يستقبل الصلاة . وإن كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه أن يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وتمت صلاته .

قلت : متابعة السنة اولى وإسناد هذا الحديث إسناد لا مزيد عليه في الجودة من إسناد اهل الكوفة .

وقال بعض من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة او لم يكن قعد ، فان كان قعد فيها فانه لم يضف اليها السادسة . وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على اهل الكوفة فيما قالوه والله اعلم (خطابي)

Marfat.com

١٠٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : صلى رسول الله ﷺ ، قال إبراهيم : فلا أدري زاد أم نقص ، فلما سلّم قيل له : يارسول الله ، أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا و كذا ، فثنى رِجْله واستقبل القبلة فسجد [بهم] سجدتين ، ثم سلم ، فلما انفتل أقبل علينا بوجهه ﷺ فقال : « إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسوْن ، فاذا نسيت فذكِّروني » وقال : « إذاشك أحدكم في صلاته فليتحرَّ الصواب ، فليُتِمَّ عليه ، [ثم ليُسلِّم] ثم ليسجد سجدتين » .

١٠٢١ - حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، بهذا ، قال : « فاذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ثم تحول فسجد سجدتين .

قال أبو داود : رواه حُصين نحو [حديث] الاعمش .

١٠٢٢ - حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا جرير /ح/ وحدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا جرير ، وهذا حديث يوسف ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم بن سويد ، عن علقمة ، قال : قال عبد الله : صلى بنا رسول الله ﷺ خمساً ، فلما انفتل توشْوش القوم بينهم ، فقال : « ماشأنكم » ؟

Marfat.com

قالوا :يارسول اللهٰهل زيدفي الصلاة ؟ قال : «لا»قالوا: فانك قدصليت خمساً، فانفتل فسجد سجدتين ، ثم سلم ، ثم قال : « إنما أنا بَشرٌ أنسى كما تنسوْن » (١)

١٠٢٣ ـ حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ـ يعني ابن سعد ـ عن يزيد بن ابي حبيب ، أن سويد بن قيس أخبره عن معاوية بن خُديج ، أن رسول الله ﷺ صلى يوما ، فسلم ، وقدبقيَت من الصلاة ركعة ،فأدركه رجل ،فقال : نسيتَ من الصلاة ركعة ، فرجع فدخل المسجد ، وأمر بلالاً ،فأقام الصلاة ، فصلى للناس ركعة ، فأخبرتُ بذلك الناس ، فقالوا لي : أتعرف الرجل ؟ قلت : لا ،إلاأن أراه ، فمرَّ بي ، فقلت : هذا هو ،فقالوا: هذا طلحة بن عُبيد الله . (٢)

١٩٧ – باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَنْ قال : يُلقي الشك

١٠٢٤ ـ حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا ابو خالد ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسار ، عن ابي سعيد الخُدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شكَّ احدكم في صلاته فليُلق الشك ، وليَبْنِ على اليقين ، فاذا استيْقن التمام سجد سجدتين ، فان كانت صلاته تامة كانت

---

١ ـ واخرجه مسلم . (وتوشوش) يروى بشينين وبسينين ، ومعناهما واحد وهو التحدث بكلام خفي مختلط لا يكاد يفهم .

٢ ـ واخرجه النسائي .

Marfat.com

الركعة نافلة والسجدتان ، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مُرْغمتي الشيطان » .(١)

قال ابو داود : رواه هشام بن سعد ، ومحمد بن مطرف ، عن زيد ، عن عطاء بن يَسار ، عن ابي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، وحديث ابي خالد أشبع .

١٠٢٥ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة ، اخبرنا الفضل ابن موسى ، عن عبد الله بن كَيْسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ان النبي ﷺ سَمَّى سجدتي السهو المرغمتين .(٢)

١٠٢٦ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء ابن يسار ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شك احدكم في صلاته فلا يدري كم صلى ثلاثا أو اربعا فليُصلِّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ، فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان تَرغيمٌ للشيطان » (٣)

---

١ - وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه .

٢ - « المرغمتين » اصل هذه المادة قولهم « أرغم الله أنف فلان » أي ألصقه بالرغام - بفتح الراء - وهو التراب ، ثم استعمل في الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره ، والمعنى هنا الباعثتين على إذلال الشيطان .

٣ - هذا مرسل .

Marfat.com

١٠٢٧ - حدثنا قتيبة ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري ،عن زيد بن اسلم ،باسناد مالك قال : إن النبي ﷺ قال : « اذا شك احدكم في صلاته فان استيقن أن قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد ، فاذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم ليسلم » ثم ذكر معنى مالك (١) .

قال أبو داود : وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد ، إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري .

١٩٨ — باب من قال : يتم على أكبر ظنه

١٠٢٨ - حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن خُصَيْف ، عن ابي عبيدة بن عبد الله ، عن ابيه ، عن رسول الله ﷺ قال ،: « إذا كُنتَ في صلاة فشَكَكْتَ في ثلاث أو أربع وأكبر ظنك على أربع تشهَّدْتَ ثم سجدت سجدتين وأنت جالس قبل أن تُسَلِّمَ ، ثم تشهدت ايضاً ، ثم تسلم » (٢)

قال ابو داود : رواه عبد الواحد عن خُصَيْفٍ ولم يرفعه ، ووافق

---

١ - هذا مرسل .

٢ - وأخرجه النسائي ، وقد تقدم أن ابا عبيدة لم يسمع من والده عبد الله ابن مسعود .

Marfat.com

عبد الواحد ايضاً سفيانَ وشريكُ وإسرائيل ،واختلفوا في الـكلام في متن الحديث ولم يسندوه .

١٠٢٩ - حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا إسماعيل بن ابراهيم ، حدثنا هشام الدَّستَوائي ، حدثنا يحيى بن ابي كثير ، حدثنا عياض ،/ح/ وحدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا أبان ، حدثنا يحيى ، عن هلال بن عياض ، عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى احدكم فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد ، فاذا أتاه الشيطان فقال : إنك قد أحدثت ، فليقل : كذبت ، إلا ما وجد ريحاً بأنفه او صوتاً بأذنه » وهذا لفظ حديث أبان (١) .

قال أبو داود : وقال معمر وعلي بن المبارك : عياض بن هلال ، وقال الأوزاعي : عياض بن أبي زهير .

١٠٣٠ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أحدكم إذا قام يُصلي جاءه الشيطان فلبَّس عليه حتى لايدري كم صلى ، فاذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس » (٢) .

---

١ - واخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : [حديث حسن] .
٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

Marfat.com

قال ابو داود : و كذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث .

١٠٣١ - حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ، حدثنايعقوب ، حدثنا ابن أخي الزهري ،عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث باسناده ،زاد «وهو جالس قبل التسليم » .

١٠٣٢ - حدثنا حجّاج ، حدثنا يعقوب ، أخبرنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدثني محمد بن مسلم الزهري ، باسناده ومعناه قال : « فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم » .

١٩٩ باب مَنْ قال : بعد التسليم

١٠٣٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم ، حدثنا حجاج ، عن ابن جُريج ، أخبرني عبد الله بن مسافع ، أن مُصعب بن شيبة أخبره ، عن عتبة بن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلِّم » (١) .

٢٠٠ - باب من قام من ثنتين ولم يتشهد

١٠٣٤ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد

١ - واخرجه احمد حديث ١٧٤٧ ، ١٨٥٢ ، ١٧٥٣

Marfat.com

الرحمن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحَيْنة أنه قال : صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم (١) ، ثم سلّم ،

١ ـ قلت : روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في أكثر اسانيدها مقال ، والصحيح منها والمعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة التي ذكرناها .

فأما حديث ابي هريرة فهو حديث مجمل ليس فيه اكثر من ان النبي ﷺ أمر بسجدتين عند الشك في الصلاة ، وليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك ، ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلاة . وحصل الامر على حديث ابن مسعود وابي سعيد الخدري ، وحديث ذي اليدين وابن بحينة وعنها تشعبت مذاهب الفقهاء وعليها بنيت . فأما حديث ابن مسعود وهو أنه يتحرى في صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب اصحاب الرأي . ومعنى التحري عندهم غالب الظن . وأكبر الرأي كأنه شك في الرابعة من الظهر هل صلاها أم لا ، فان كان اكبر رأيه انه لم يصلها اضاف اليها أخرى وسجد سجدتين بعد السلام . وان كان اكبر رأيه انه في الرابعة اتمها ولم يضف اليها ركعة وسجد سجدتي السهو بعد السلام ، وهذا اذا كان يعتريه الشك في الصلاة مرة بعد أخرى فان كان ذلك اول ماسها فان عليه ان يستأنف الصلاة عندهم .

وأما حديث ابن بحينة وذي اليدين فان مالكاً اعتبرهما جميعاً وبنى مذهبه عليهما في الوهم اذا وقع في الصلاة ، فان كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد السجدتين بعد السلام لأن في خبر ذي اليدين ان النبي ﷺ سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة ، وان كان عن نقصان سجدهما قبل السلام لأن في حديث ابن بحينة ان النبي ﷺ قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة . وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها يتأمل صفته ويستعمل في موضعه ، ولا يحمل على الخلاف وكان يقول ترك الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري ، فمن رجع الى اليقين فهو ان يلقي الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري ، =

Marfat.com

. . . . . .

=واذا رجع الى التحري وهو اكبر الوهم سجد سجدتي السهو بعد التسليم على حديث ابن مسعود .

فأمامذهب الشافعي فعلى الجمع بين الاخبار وردالمجمل منها الى المفسر، والتفسير انما جاء في حديث ابي سعيد الخدري وهو قوله: « فليلق الشك وليبن على اليقين » . وقوله: « اذا لم يدر أثلاثا صلى أو اربعاً فليصل ركعة ويسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام » .

وقوله: « فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

وهذه فصول في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري دون غيره من الصحابة ، وقبول الزيادات واجب فكان المصير الى حديثه اولى .

ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند اصحاب الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري .

وحقيقة التحري هو طلب احرى الأمرين وأولاهما بالصواب واحراهما ما جاء في حديث الخدري من البناء على اليقين لما كان فيه من كمال الصلاة والاحتياط لها ، ومما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى (فمن اسلم فأولئك تحروا رشداً) . وأما حديث ذي اليدين وسجوده فيها بعد السلام فان ذلك محمول في مذهبهم على السهو لأن تلك الصلاة قد نسبت الى السهو ، فجرى حكم آخرها على مشاكلة حكم ما قد تقدم منها . وقد زعم بعضهم أنه منسوخ بخبر ابي سعيد .

وقد روي عن الزهري أنه قال : كلُّ فعلَ رسول الله ﷺ إلا أن تقديم السجود قبل السلام آخر الأمرين ، وقد ضعف حديث ابي سعيد الخدري قوم زعموا أن مالكاً أرسله عن عطاء بن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الخدري ، وهذا مما لا يقدح في صحته ، ومعلوم عن مالك انه يرسل الأحاديث وهي عنده مسندة وذلك معروف من عادته . وقدرواه ابوداود من طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم، وذكر=

Marfat.com

صلى الله عليه وسلم (١) .

١٠٣٥ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا أبي وبقية ، قالا : حدثنا شعيب ، عن الزهري ، بمعنى إسناده وحديثه ، زاد « وكان منا المتشهد في قيامه » .

قال أبو داود : وكذلك سجدهما ابن الزبير ، قام من ثنتين قبل التسليم

= أن هشام بن سعد اسنده فبلغ به اباسعيد ، وقد اسنده ايضاً سليمان بن بلال ، حدثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن احمد بن زيرك قالا : حدثنا عباس الدوري ، قال : حدثنا موسى بن داود ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم ، فان كان صلى خمساً كان شفعاً وإن كان صلى تمام الاربع كانت ترغيماً للشيطان » .

قال الشيخ : ورواه ابن عباس ايضاً . حدثونا به عن محمد بن اسماعيل الصايغ ، قال : حدثنا ابن قعنب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن اسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال : « اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر ثلاثاً صلى أم اربعاً فليقم فليصل ركعة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل السلام ، فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين ، وإن كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان » .

قلت : وفي هذا الحديث بيان فساد قول من ذهب فيمن صلى خمساً الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد قعد في الرابعة . واعتلوا بأن النافلة لا تكون ركعة ، وقد نص فيه من طريق ابن عجلان على ان تلك الركعة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة أخرى اليها . (خطابي)

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

Marfat.com

وهو قول الزهري.

٢٠١ - باب من نسيَ أن يتشهد وهو جالس

١٠٣٦ - حدثنا الحسن بن عمرو، عن عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن جابر - [يعني الجعفي] - قال: حدثنا المغيرة بن شُبَيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين: فان ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، فان استوى قائماً فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو» (١).

[قال أبو داود: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث]

١٠٣٧ - حدثنا عبيد الله بن عمر الجُشمي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا المسعودي، عن زياد بن علاقة، قال: صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله، ومضى، فلما أتم صلاته وسلم سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: رأيت رسول الله ﷺ يصنع كما صنعت (٢).

---

١ - واخرجه ابن ماجه. وفي اسناده جابر الجعفي، ولا يحتج بحديثه (من مختصر المنذري)

وقال ابو داود [وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث] اهـ وليس عند ابي داود والنسائي إلا هذا الحديث في سجود السهو.

٢ - واخرجه الترمذي، وقال: [هذا حديث حسن صحيح]. والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود، الهذلي، الكوفي، =

Marfat.com

قال أبو داود : و كذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي ، عن المغيرة ابن شعبة ، ورفعه ، ورواه أبو عميس عن ثابت بن عبيد قال : صلى بنا المغيرة بن شعبة ، مثل حديث زياد بن علاقة .

قال أبو داود : أبو عميس أخو المسعودي ، وفعل سعد بن أبي وقاص مثل مافعل المغيرة ، وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان ، وابن عباس أفتى بذلك ، و عمر بن عبد العزيز .

قال أبو داود : وهذا فيمن قام من ثنتين ، ثم سجدوا بعدما سلموا .

١٠٣٨ - حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد ، بمعنى الإسناد ، أن ابن عياش حدثهم ، عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير - يعني ابن سالم العنسي - عن عبد الرحمن بن جبير ابن نُفير ، قال عمرو وحده : عن أبيه ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « لكل سهو سجدتان بعدما يسلم » ولم يذكر « عن أبيه » غير عمرو (١).

٢٠٢ - باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم

١٠٣٩ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى ، حدثني أشعث ، عن محمد بن سيرين ، عن خالد - يعني الحذاء -

---

= استشهد به البخاري ، وتكلم فيه غير واحد ، واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة . (من مختصر المنذري)

١ - واخرجه ابن ماجه .

Marfat.com

عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ صلى بهم فسها فسجد سجدتين ، ثم تشهد ، ثم سلم (١) (انظر بذل المجهود ٥/٤٢٤)

٢٠٣ - باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة

١٠٤٠ - حدثنا محمد بن يحيى و محمد بن رافع، قالا : حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال (٢) .

٢٠٤ - باب كيف الانصراف من الصلاة ؟

١٠٤١ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا شعبة ، عن سماك ابن حرب عن قبيصة بن هُلْب رجل من طيء ، عن أبيه ، أنه صلى مع النبي ﷺ وكان ينصرف عن شِقّيه (٣) .

١٠٤٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن سليمان ،

---

١ - واخرجه النسائي والترمذي حديث ٣٩٥ وقال : [حسن غريب] وفي نسخة : [حسن] فقط وقال الحاكم : [صحيح على شرط الشيخين] .

٢ - واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه .

٣ - واخرجه ابن ماجه والترمذي وقال : [حديث هُلْب حديث حسن] ومعنى (ينصرف عن شقيه) ان ينصرف حيناً عن يمينه وحيناً عن شماله ولا يلتزم حالة واحدة .

Marfat.com

عن عمارة [ابن عمير]، عن الأسود بن [يزيد] (١)، عن عبد الله، قال: لايجعل أحدكم نصيباً للشيطان من صلاته ألاّ ينصرف إلا عن يمينه، وقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ماينصرف عن شماله، قال عمارة(٢): أتيت المدينة بعدُ فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره (٣).

٢٠٥ - باب صلاة الرجل التطوع في بيته

١٠٤٣ - حدثنا أحمد بن [محمد بن] (٤) حنبل، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً (٥)».

١٠٤٤ - حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الله بن وهب، اخبرني سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن ابي النضر، عن أبيه، عن بُسْر بن سعيد، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرءِ في بيته أفضل

---

١ - في النسخة الهندية [زيد]

٢ - وهو [ابن عمير]. (من مختصر المنذري)

٣ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وليس فيه قول عماره. وقد اخرج مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث اسماعيل بن عبد الرحمن السُّدّي، قال: سألت انساً: كيف انصرف اذا صليت عن يميني، أو عن يساري؟ فقال: أما أنا فأكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه.

٤ - ليست في النسخة الهندية.

٥ - واخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٤٥١ والنسائي وابن ماجه.

Marfat.com

من صلاته في مسجدي هذا ، إلا المكتوبة » (١) .

٢٠٦ — باب من صلى لغير القبلة ثم علم

١٠٤٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن ثابت وحُميْد ، عن أنس أن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يُصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت هذه الآية (فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٢) فمرَّ رجل من بني سلمَة فناداهم وهم ركوع في صلاة الفجر نحو بيت المقدس : ألا إنَّ القبلة قد حُوِّلَت الى الكعبة ، مرتين ، فمالوا (٣) كما هم ركوع الى الكعبة (٤) .

---

١ - وأخرجه النسائي بنحوه والترمذي حديث ٤٥٠ وقال : [حديث حسن] وسيأتي باسناد آخر مطولاً .

٢ - الآية ١٤٤ من سورة البقرة .

٣ - قلت : فيه من العلم أن ما مضى من صلاتهم كان جائزاً ولولا جوازه لم يجز البناء عليه .

وفيه دليل على ان كل شيء له اصل صحيح في التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل أن يعلم صاحبه به فان الماضي منه صحيح ، وذلك مثل أن يجد المصلي بثوبه نجاسة لم يكن علمها حتى صلى ركعة ، فانه اذا رأى النجاسة الفاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته . وكذلك هذا في المعاملات فلو وكل رجلٌ رجلاً فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد ايام فان عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اليه صحيحة . وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد . (خطابي)

٤ - واخرجه مسلم حديث ٥٢٦ والنسائي .

Marfat.com

باب تفريع أبواب الجمعة

٢٠٧ - [باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة]

١٠٤٦ - حدثنا القعنبي عن مالك ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ؛ وفيه تيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مُسيخة (١) يوم الجمعة من حين تُصبح حتى تطلُع الشمس شَفَقاً من الساعة إلا الجن والإنس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله حاجة إلا أعطاه إياها » قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ، فقلت : بل في كل جمعة . قال : فقرأ كعب التوراة ، فقال: صدق النبي ﷺ ، قال أبو هريرة : ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسي مع كعب ، فقال عبد الله بن سلام : قد علمت أية ساعة هي ؟ قال أبو هريرة : فقلت له : فأخبرني بها ، فقال عبد الله بن سلام : هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، فقلت : كيف هي آخر ساعة من يوم الجمعة ؟ وقد

---

١ - مُسيخة : معناه : مصغية . يقال : أصاخ وأساخ ، بمعنى واحد . (خطابي)
وقال غيره : مسيخة : لغة في مصيخة وهو اسم فاعل من الاصاخة بمعنى الاستماع والمراد انها منتظرة لقيام الساعة .

Marfat.com

قال رسول الله ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي » وتلك الساعة لا يُصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة حتى يصلي » ؟ قال : فقلت : بلى ، قال : هو ذاك (١) .

١٠٤٧ - حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا حسين بن علي ، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن ابي الأشعث الصنعاني ، عن أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة : فيه خلق آدم ، وفيه قُبض ، وفيه النَّفْخة ، وفيه الصَّعقة ، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه ، فان صلاتكم معروضة علي » قال : قالوا : يارسول الله ، و كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرِمت ؟ (٢) يقولون بُليت ، فقال : « إن الله عزَّ وجل حرَّم على الارض أجساد الأنبياء » (٣) .

---

١ - وأخرجه النسائي والترمذي حديث ٤٨٨ وقال : [حديث صحيح] . وقداخرج البخاري طرفاً منه في ذكر ساعة الجمعة ، من رواية الأعرج عن ابي هريرة ، واخرج مسلم الفصل الاول في فضل الجمعة من رواية الأعرج ايضاً .

٢-قوله : أرِمْت معناه بليت واصله ارممت أي صرت رميماً فحذفوا إحدى الميمين وهي لغة لبعض العرب كما قالت ظلت افعل كذا أي : ظللت وكما قيل أحسْت بمعنى أحسست في نظائر لذلك ، وقد غلط في هذا بعض من يفسر القرآن برأيه ولا يعبأ بقول اهل التفسير ولا يعرج عليهم لجهله ، فقال : إن قوله (فظلتم تفكهون) [الآية ٦٥ من سورة الواقعة] . من ظال يظال وهذا شيء اختلقه من قبل نفسه لم يسبق اليه . (خطابي) وأرم من باب فرح .

٣ - واخرجه النسائي وابن ماجه .

Marfat.com

٢٠٨ - باب الإجابة، أية ساعة هي في يوم الجمعة؟

١٠٤٨ - حدثنا احمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، اخبرني عمرو - يعني بن الحارث - أن الجُلاح مولى عبدالعزيز، حدثه أن أبا سلمة - يعني ابن عبد الرحمن - حدثه، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: « يوم الجمعة ثنتا عشرة » يريد ساعة « لايوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر »(١).

١٠٤٩ - حدثنا احمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخرمة - يعني ابن بكير - عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال: قال لي عبد الله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن الجمعة، يعني الساعة؟ قال: قلت: نعم، سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « هي مابين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة »(٢).

قال أبو داود: يعني على المنبر.

٢٠٩ - باب فضل الجمعة

١٠٥٠ - حدثنا مُسدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن

---

١ - واخرجه النسائي.
٢ - واخرجه مسلم.

Marfat.com

الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له مابين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ، ومن مسَّ الحصى فقد لغا » (١) .

١٠٥١ - حدثنا إبراهيم بن موسى ، أخبرنا عيسى ، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، قال : حدثني عطاء الخراساني ، عن مولى امرأته أم عثمان ، قال : سمعت علياً رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول: إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين برايانها الى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث (٢) ، أو الربائث (٣) ويثبطونهم عن الجمعة ، وتغدو الملائكة فيجلسون على أبواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام ، فاذا جلس الرجل مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فأنصت ولم يلْغ كان له كِفْلان من أجر [فان نأى وجلس حيث لا يسمع فأنصت ولم يلْغ كان له كِفْلٌ من أجر] وإن جلس مجلساً يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كِفْلٌ من وِزْر ، ومن قال يوم

---

١ - واخرجه مسلم حديث ٨٥٧ والترمذي حديث ٤٨٩ وابن ماجه .

٢ - جمع تربيثة ، وهي المرة الواحدة من التربيث . تقول ربثته تربيثاً ، وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديماً وتقديمة واحدة .

٣ - قلت : البرايث ليس بشيء إنما هو الربائث ، واصله من ربثت الرجل عن حاجته إذا حبسته عنها ، واحدتها ربيثة ، وهي تجري مجرى العلة ، والسبب الذي يعوقك عن وجهك الذي تتوجه اليه .

وقوله : (يرمون الناس) إنما هو يربثون الناس كذلك روي لنا في غير هذا الحديث . (خطابي)

Marfat.com

الجمعة لصاحبه : « صهْ » فقد لغا ، ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ، ثم يقول في آخر ذلك : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك (١) .

قال أبو داود : رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال : بالربائث ، وقال : مولى امرأته أم عثمان بن عطاء .

٢١٠ — باب التشديد في ترك الجمعة

١٠٥٢ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن محمد بن عمرو ، قال : حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي ، عن ابي الجعد الضَّمْري ، وكانت له صحبة ، ان رسول الله ﷺ قال : « مَنْ تَرَكَ ثلاث جُمع تهاوناً بها طبَع الله على قلبه » (٢) .

٢١١ — باب كفارة من تركها

١٠٥٣ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا يزيد بن هارون ، اخبرنا همام ، حدثنا قتادة ، عن قُدامة بن وَبْرَة العُجيفي ، عن سمرة بن جندب ،

---

١ - واخرجه احمد في المسند مطولاً حديث ٩١٧ وفيه رجل مجهول ، وعطاء وثَّقَه يحيى بن معين وتكلم فيه ابن حبان .

٢ - واخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال : [حديث ابي الجعد حديث حسن . وقال : وسألت محمدًا - يعني البخاري - عن اسم ابي الجعد فلم يعرف اسمه] ، وقال الكرابيسي : ان اسم ابي الجعد هذا - عمرو بن بكر ، وقال غيره ادرع وقيل جنادة . (من مختصر المنذري) .

Marfat.com

عن النبي ﷺ قال : « مَنْ ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار ، فان لم يجد فبنصف دينار » (١).

قال ابو داود : [وهكذا] رواه خالد بن قيس ، وخالفه في الإسناد ، ووافقه في المتن .

١٠٥٤ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري ، حدثنا محمد بن يزيد وإسحاق بن يوسف ، عن أيوب ابي العلاء ، عن قتادة ، عن قُدامة بن وبرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فاته الجمعة بغير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم ، او صاع حنطة ، او نصف صاع » (٢)

قال ابو داود : رواه سعيد بن بشير [عن قتادة] هكذا ، إلا انه قال: مداً أو نصف مد ، وقال : عن سمرة .

[قال ابو داود : سمعت احمد بن حنبل يُسأل عن اختلاف هذا الحديث ، فقال : همام عندي أحفظ من ايوب ، يعني ابا العلاء] (٣)

٢١٢ - باب مَنْ تجبُ عليه الجمعة

١٠٥٥ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني عمرو ،

---

١ - وأخرجه النسائي ، والعجيفي ، مصغراً نسبة الى عُجَيف بن ربيعة .

٢ - هذا مرسل : وقد اخرج النسائي وابن ماجه هذا الحديث في سننهما من حديث الحسن عن سمرة ، وهو منقطع .

٣ - زيادة من بعض النسخ .

Marfat.com

عن عبيد الله بن ابي جعفر ، ان محمد بن جعفر حدثه ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ، ومن العَوالي (١)

١٠٥٦ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا قبيصة ، حدثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد - يعني الطائفي - عن أبي سلمَة بن نُبَيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ قال : « الجمعة على [كل] من سمع النداء » (٢) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة .

٢١٣ - باب الجمعة في اليوم المَطير

١٠٥٧ حدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا همام ، عن قتادة ، عن أبي المليح عن أبيه ، أن يوم حُنين كان يوم مطر ، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة فى الرحال (٣) .

١٠٥٨ - حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا عبد الاعلى ، حدثنا سعيد

---

١ - ينتابون الجمعة : أي يحضرونها نوباً ، وفي رواية « يتناوبون » ، والعوالي : جمع عالية ، وهو موضع شرقي مدينة الرسول ﷺ .

٢ - في إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، وفيه مقال .

٣ - واخرجه النسائي .

Marfat.com

عن صاحب له ، عن أبي مليح ، أن ذلك كان يوم جمعة .

١٠٥٩ - حدثنا نصر بن علي ، قال سفيان بن حبيب : أُخبِّرنا ، عن خالد الحذَّاء ، عن ابي قلابة ، عن ابي المليح ، عن ابيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر لم يبْتلَّ أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم . (١)

٢١٤ - باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [أو الليلة المطيرة]

١٠٦٠ - حدثنا محمد بن عُبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا ايوب ، عن نافع ، ان ابن عمر نزل بضَجْنان (٢) في ليلة باردة ، فأمر المنادي فنادى أنَّ الصلاةَ في الرحال .

قال أيوب : وحدَّث نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان اذا كانت ليلة باردة أو مَطيرة أمر المنادي فنادى : الصلاة في الرحال .

١٠٦١ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، قال : نادى ابن عمر بالصلاة بضَجْنان ، ثم نادى : أن صلوا في رحالكم ، قال فيه : ثم حدَّث عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر

---

١ - واخرجه ابن ماجه . وابو المليح اسمه : عامر بن أسامة وقيل غير ذلك .
٢ - بفتح الضاد ثم نونان بينهما ألف: جبل على بريد من مكة أو خمسة وعشرين ميلاً ،

Marfat.com

المنادي فينادي بالصلاة، ثم ينادي: «أن صَلُّوا في رحالكم» في الليلة الباردة، وفي الليلة المطيرة، في السفر. (١)

قال ابو داود: ورواه حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله، قال فيه: في السفر، في الليلة القَرَّة أو المطيرة.

١٠٦٢ ـ حدثناعثمان بن ابي شيبة، حدثنا ابو أسامة، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة بضجنان في ليلة ذات برد وريح، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات مطر في سفر يقول: ألا صَلُّوا في رحالكم.

١٠٦٣ ـ حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن ابن عمر ـ يعني أذَّن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ـ فقال: ألا صَلُّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة او ذات مطرٍ يقول: ألا صلُّوا في الرحال (٢)

١٠٦٤ ـ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: نادى مُنادي رسول الله

---

١ ـ واخرجه ابن ماجه.
٢ ـ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

Marfat.com

ﷺ بذلك في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القَرَّة . (١)

قال ابو داود : وروى هذا الخبر يحيى بن سعيدالأنصاري عن القاسم عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال فيه : في السفر .

١٠٦٥ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ، حدثنا الفضل بن دُكَيْن ، حدثنا زهير ، عن ابي الزبير ، عن جابر ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمُطِرْنا ، فقال رسول الله ﷺ : « لِيُصلّ من شاءَ منكم في رحله » (٢)

١٠٦٦ - حدثنا مُسَدد ، حدثنا إسماعيل ، اخبرني عبد الحميد صاحب الزيادي ، حدثنا عبد الله بن الحارث ابن عمّ محمد بن سيرين ، أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت « أشهد أن محمداً رسول الله » فلا تقل « حيَّ على الصلاة » قل : « صلوا في بيوتكم » فكأن الناس استنكروا ذلك، فقال : قد فعل ذا مَنْ هو خير مني ، إنالجمعة عَزْمَةٌ ، وإني كرهت أن أُحرجكم ، فتمشون في الطين والمطر . (٣)

---

١ - محمد بن إسحاق فيه مقال ، وقد خالفه الثقات والقاسم هذا : هو ابن محمد ابن ابي بكر الصديق ، احد الثقات النبلاء (من مختصر المنذرى)

٢ - واخرجه مسلم والترمذي .

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه واخرجه احمد في المسند من طريق ابن عون عن ابن سيرين حديث ٢٥٠٣

Marfat.com

٢١٥ - باب الجمعة للمملوك والمرأة

١٠٦٧ - حدثنا عباس بن عبد العظيم، حدثني إسحاق بن منصور، حدثنا هريم، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا اربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» (١)

قال ابو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ، ولم يسمع منه شيئاً.

٢١٦ - باب الجمعة في القُرى

١٠٦٨ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي، لفظه، قالا: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن طَهْمان، عن ابي جَمْرة، عن ابن عباس، قال: إن أول جمعة جُمِّعت في الاسلام بعد جمعة جُمِّعت

---

١ - قلت: اجمع الفقهاء على أن النساء لا جمعة عليهن. فأما العبيد فقد اختلفوا فيهم، فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة إذا كان مخارجاً، وكذلك قال الأوزاعي وأحسب ان مذهب داود إيجاب الجمعة عليه.

وقد روي عن الزهري انه قال: إذا سمع المسافر الأذان فليحضر الجمعة، وعن ابراهيم النخعي نحو من ذلك.

وفي الحديث دلالة على ان فرض الجمعة من فرض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي، وقد علق القول فيه. وقال أكثر الفقهاء هي من فرض الكفاية وليس إسناد هذا الحديث بذلك، وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله ﷺ إلا انه قد لقي النبي ﷺ. (خطابي)

Marfat.com

في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجُمْعَةٌ جمعت بِجُوَاثاءَ (١) قرية من قرى البحرين ، قال عثمان : قرية من قرى عبد القيس (٢)

١٠٦٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن ادريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن أبي أُمامة بن سهل ، عن ابيه ، عن عبد الرحمن بن كعب ابن مالك ، وكان قائدَ ابيه بعدما ذهب بصرُه ، عن ابيه كعب بن مالك ، أنه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحَّم لأسعد بن زُرارة ، فقلت له : اذا سمعت النداء ترحمْتَ لأسعد بن زرارة ، قال : لأنه أول من جمَّع بنا في هَزْم النَّبيت (٣) من حَرَّة بني بياضة (٤) في نقيع يقال له نقيع (٥)

---

١ - في النسخة الهندية ونسخة المنذري والبخاري [بجُواث] وفي هامش النسخة الهندية قال ابو عبيد البكري هي مدينة لعبد القيس .

٢ - وأخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن .

٣ - الهزم : المكان المطمئن من الارض ، (والنبيت) ابو حي من اليمن ، اسمه مالك بن عمرو .

٤ - الحرة ، الارض ذات الحجارة السوداء ، وحرة بني بياضة قرية على ميل من المدينة ، وبنو بياضة بطن من الانصار ، والمعنى انه جمع في قرية يقال لها : هزم النبيت كانت في حرة بني بياضة ، في المكان الذي يجتمع فيه الماء ، واسمه نقيع الخضمات، على ميل من المدينة .

٥ - النقيع : بطن من الارض يستنقع فيه الماء مدة فاذا نضب الماء انبت الكلأ ومنه حديث عمر رضي الله عنه أنه حمى النقيع لخيل المسلمين ، وقد يصحف اصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء والبقيع بالمدينة موضع القبور .

وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن=

Marfat.com

الحَضَمات ، قلت : كم أنتم يومئذ ؟ قال : اربعون (١)

٢١٧ — باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد

١٠٧٠ ـ حدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا إسرائيل ، حدثنا عثمان بن المغيرة ، عن إياس بن ابي رَمْلَة الشامي ، قال : شهدت معاوية بن ابي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهِدتَ مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف صنَعَ ؟ قال : صلى العيد ثم رخَّص في الجمعة ، فقال : « من شاء أن يُصليَ فليُصَلِّ » (٢)

=والأمصار لأن حرة بني بياضة بقال قرية على ميل من المدينة ، وقداستدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجزيء بأقل من اربعين رجلاً احراراً مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت أول ما شرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لأن ذلك بيان لمجمل واجب . وبيان المجمل الواجب واجب .

وقد روي عن عمر بن عبد العزيز اشتراط عدد الاربعين في الجمعة ، واليه ذهب احمد بن حنبل وإسحاق إلا أن عمر قداشترط مع عدد الاربعين أن يكون فيها والٍ قال وليس الوالي من شرط الشافعي . وقال مالك : اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها سوق ومسجد يجمع فيه وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عدداً محصوراً ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي .

وقال اصحاب الرأي لا جمعة إلا في مصرٍ جامعٍ وتنعقد عندهم بأربعة .

وقال الأوزاعي : اذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة اذا كان فيهم الوالي . قال ابو ثور هي كباقي الصلوات في العدد . (خطابي)

١ ـ وأخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم غير مرة أن للعلماء فيه مقالاً .

٢ ـ واخرجه النسائي في العيد حديث ١٥٩٢ وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣١٠!

Marfat.com

١٠٧١ - حدثنا محمد بن طريف البَجلي ، حدثنا أسْباط ، عن الأعمش ، عن عطاء بن ابي رباح ، قال : صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة اول النهار ، ثم رُحْنا الى الجمعة فلم يخرج الينا ، فصلينا وُحْداناً(١) وكان ابن عباس بالطائف ، فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : اصاب السُّنة . (٢)

١٠٧٢ - حدثنا يحيى بن خلف ، حدثنا ابو عاصم ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : اجتمع يوم جمعة ويوم فِطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعاً ، فصلاهما ركعتين بُكرةً ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر .

١٠٧٣ - حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الوصابي ، المعنى ، قالا : حدثنا بقية ، حدثنا شعبة ، عن المغيرة الضبي ، عن عبد العزيز بن رُفَيع ، عن ابي صالح ، عن ابي هريرة ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : «قداجتمع في يومكم هذاعيدان: فمن شاءأجزأهمن الجمعة ، وإنا مُجمِّعون»(٣)

---

١ - المراد انهم صلوا الظهر ، لأن الجمعة لا تصح إلا في جماعة .

٢ - وأخرجه النسائي من حديث وَهْب بن كيسان عن ابن عباس مختصراً في كتاب العيدين حديث ١٥٩٣ .

٣ - قلت : في إسناد حديث ابي هريرة مقال ، ويشبه ان يكون معناه لو صح أن يكون المراد بقوله « فمن شاء أجزأه من الجمعة » أي عن حضور الجمعة ولا يسقط عنه الظهر . وأما صنيع ابن الزبير فانه لا يجوز عندي أن يحمل إلا على مذهب من=

Marfat.com

قال عمر : عن شعبة (١)

٢١٨ – باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة

١٠٧٤ - حدثنا مُسدَد ، حدثنا ابو عوانة ، عن مُخوَّل بن راشد ، عن مسلم البَطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (تنزيل) السجدة ، و (هل أتى على الانسان حين من الدهر) .

١٠٧٥ - حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن مُخوِّل ، باسناده ومعناه ، وزاد : في صلاته الجمعة بسورة الجمعة و (إذا جاءك المنافقون) (٢)

=يرى تقديم صلاة الجمعة قبل الزوال . وقد روي ذلك عن ابن مسعود .

وروي عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبير فقال : اصاب السنة .

وقال عطاء : كلُّ عيد حين يمتد الضحى : الجمعة والاضحى والفطر .

وحكى ابن إسحاق عن ابن منصور عن احمد بن حنبل انه قيل له الجمعة قبل الزوال أو بعده ؟ قال : إن صليت قبل الزوال فلا أعيبه ؟ وكذلك قال اسحاق فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على انهما جمعة وجعل العيد في معنى التبع لها . والله اعلم (خطابي)

١ - وأخرجه ابن ماجه حديث ١٣١١

٢ - وأخرجه مسلم بتمامه في الجمعة حديث ٨٧٩ والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٢ بتمام الروايتين .

وأخرج الترمذي قصة الفجر خاصة في الجمعة حديث ٥٢٠ وأخرجه ايضاً ابن ماجه .

Marfat.com

٢١٩ - باب اللـُّبس للجمعة (١)

١٠٧٦ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن عمر بن الخطاب رأى حُلـَّةَ سِيَراء (٢) - يعني تُباع عند باب المسجد - فقال : يا رسول الله ، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوَفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبَس هذه من لاخلاق لهم في الآخرة » . (٣) ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ فأعطى عمر حلة ، فقال عمر : كَسوتنيها يا رسول الله وقد قلت في حلة عُطارد (٤)

---

١ - في مختصر المنذري [باب اللبس يوم الجمعة] .

٢ - السيراء : الحرير الصافي ، فمعناه : حلة حرير . وقيل السيراء : نبت ذو ألوان وتخطيط ، شبهت به بعض الثياب ، وقيل السيراء : المضلع بالقز ، وقيل : هي فعلاء ، من السير ، الذي هو القِد ، بكسر القاف ، لأن عليها امثال السيور . والمسير ايضاً منه ، ورواه بعضهم بالتنوين على الصفة ، وقيده المتقنون على الاضافة ، قال سيبويه : لم تأت فعلاء صفة ، لكن اسماً . وأخو عمر الذي اعطاه الحلة : هو عثمان بن حكيم ، وكان أخاه لأمه ، فأما زيد بن الخطاب - أخو عمر - فانه قد أسلم قبل عمر . (من تعليق الشيخ شاكر والفقي على ابي داود)

٣ - قلت : الحلة السيراء هي المضلعة بالحرير التي فيها خطوط وهو الذي يسمونه المسير وانما سموه مسيراً للخطوط التي فيه كالسيور ، وقيل حلة سيراء كما قالوا ناقة عشراء .

قلت : وفي معناه العتابي وما اشبهه من الثياب لا يجوز لبس شيء من ذلك واستعماله للرجال . (خطابي)

٤ - عطارد : هو ابن حاجب التميمي قدم في وفد تميم وأسلم وله صحبة . وهو صاحب الحلة التي رآها عمر فقال للنبي ﷺ اشترها والبسها يوم الجمعة .

Marfat.com

ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إني لم أكسُكَها لِتلبَسها » فكساها عمر أخاً له مشركاً بمكة . (١)

١٠٧٧ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني يونس وعمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن ابيه قال : وجد عمر بن الخطاب حُلة إستبرقٍ تباع بالسوق فأخذها فأتى بها رسول الله ﷺ فقال: ابْتَعْ هذه تجمَّل بها للعيد وللوفود ، ثم ساق الحديث ، والأول أتم .

١٠٧٨ - حدثنا احمد بن صالح ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني [يونس و] عمرو ، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدَّثه ، أن محمد بن يحيى بن حبّان حدَّثه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما على احدكم إن وجَد » او « ماعلى احدكم إن وجدتم أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مِهنته » ؟ (٢)

قال عمرو : واخبرني ابن ابي حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن ابن حبّان ، عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

قال ابو داود : ورواه وهب بن جرير عن ابيه عن يحيى بن أيوب عن

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي في الجمعة حديث ١٣٨٣

٢ - واخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام عن رسول الله ﷺ ، وذكر البخاري ان ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة ، وذكر غيره ان له رؤية . (من مختصر المنذري)

وقوله : « سوى ثوبي مهنته » أي غير ما يلبسه في تبذله وعمله ، والمهنة : بكسر الميم أو فتحها مع سكون الهاء .

Marfat.com

يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي ﷺ .

٢٢٠ - باب التَّحلُّق يوم الجمعة قبل الصلاة

١٠٧٩ - حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد ، وأن تُنشَد فيه ضالة ، وأن ينشد فيه شعر ، ونهى عن التحلق (١) قبل الصلاة يوم الجمعة . (٢)

٢٢١ - باب [في] اتخاذ المنبر

١٠٨٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاريِّ القرشي ، حدثني ابو حازم بن دينار ، أن رجالا أتوْا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروْا في المنبر مِمَّ عودُه ، فسألوه عن ذلك ، فقال : والله إني لأعرف مما هو ، ولقد رأيته أول يوم

---

١ - الحِلَق : مكسورة الحاء مفتوحة اللام ، جماعة الحلقة . وكان بعض مشايخنا يرويه أنه نهي عن الحَلْق بسكون اللام واخبرني أنه بقي اربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة يوم الجمعة ، فقلت له : إنما هو الحلق جمع الحلقة ، وانما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة والذكر فاذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك . فقال : قد فرجت عني وجزاني خيراً وكان من الصالحين رحمه الله . (خطابي)

٢ - وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال : [حديث حسن]

Marfat.com

وضعَ : وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ : أرسل رسول الله ﷺ الى فلانة - امرأةٍ قد سماها سَهْلٌ - أنْ مُري غلامَك النجار أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا كلَّمْتُ الناس ، فأمرته فعملها من طَرْفاءالغابة (١) ، ثم جاء بها ، فأرسلته الى النبي ﷺ ، فأمر بها فوضعت هاهنا (٢) ، فرأيت رسول الله ﷺ صلى عليها وكبَّر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القَهْقَري فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد، فلما فرغ اقبل الناس فقال : « أيُّها الناس ، إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي » (٣)

---

١ - الغابة : موضع قريب من المدينة من عواليها من ناحية الشام. والطرفاء : شجر من شجر البادية واحدها طرفة بفتح الطاء مثل قصبة وقصباء .

٢ - قلت : الغابة الغيضة وجمعها غابات وغاب . ومنه قولهم ليث غاب قال الشاعر:

وكنا كالحريق أصاب غاباً　　فتخبو ساعةً وتهب ساعا

وفيه من الفقه جواز أن يكون مقام الامام ارفع من مقام المأموم اذا كان ذلك لأمر يعلمه الناس ليقتدوا به ، وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة . وانما كان المنبر مرقاتين فنزوله وصعوده خطوتان وذلك في حد القلة ، وانما نزل القهقري لئلا يولي الكعبة قفاه .

فأما اذا قرأ الامام السجدة وهو يخطب يوم الجمعة فانه اذا أراد النزول لم يقهقر ونزل مقبلاً على الناس بوجهه حتى يسجد وقد فعله عمر بن الخطاب .

وعند الشافعي انه ان أحب أن يفعله فعل . فان لم يفعله اجزأه ، وقال اصحاب الرأي : ينزل ويسجد ، وقال مالك : لا ينزل ولا يسجد ويمر في خطبته . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخاري في الجمعة باب الجلوس على المنبر ومسلم والنسائي وابن ماجه .

Marfat.com

١٠٨١ ـ حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا ابو عاصم ، عن ابن ابي روّاد، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ لما بُدِّن قال له تميم الداري ؓ : ألا أتخذ لك منبراً يا رسول الله يَجْمَعُ ، أو يحمل ، عِظامَك ؟ قال : « بلى » فاتخذ له منبراً مِرْقاتين (١)

٢٢٢ - باب موضع المنبر

١٠٨٢ ـ حدثنا مخلد بن خالد ، حدثنا ابو عاصم ، عن يزيد بن ابي عبيد ، عن سلمة [ابن الأكوع] قال : كان بين منبر رسول الله ﷺ وبين الحائط كقدر ممر الشاة . (٢)

٢٢٣ - باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال

١٠٨٣ ـ حدثنا محمد بن عيسى ، حدثنا حسان بن ابراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابي الخليل ، عن ابي قتادة ، عن النبي ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تُسَجَّرُ إلا يوم الجمعة » .

قال ابو داود : هو مرسل ، مجاهد أكبر من أبي الخليل ، وابو الخليل

---

١ ـ (بدن) قال ابو عبيد : روي بالتخفيف ، وانما هو بالتشديد ، أي كبر وأسن ، وهو بالتخفيف البدانة وكثرة اللحم ، ولم يكن النبي ﷺ سميناً .

٢ ـ واخرجه مسلم بنحوه ، أتم منه .

Marfat.com

لم يسمع من ابي قتادة (١)

٢٢٤ - باب [في] وقت الجمعة

١٠٨٤ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني فُليح بن سليمان، حدثني عثمان بن عبد الرحمن التَّيْمي، سمعت انس بن مالك يقول: كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة إذا مالت الشمس (٢)

١٠٨٥ - حدثنا احمد بن يونس، حدثنا يعلى بن الحارث، سمعت إياس بن سلمة بن الأكوع، يحدث عن ابيه، قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فَيْءٌ (٣)

١٠٨٦ - حدثنا محمد بن كثير، اخبرنا سفيان، عن ابي حازم، عن سهل بن سعد، قال: كنا نَقيلُ ونتغدَّى بعد الجمعة (٤)

---

١ - وابو الخليل صالح بن ابي مريم، ضبعي، بصري، ثقة، احتج به البخاري ومسلم. وتسجر: أي توقد.

٢ - واخرجه البخاري في الجمعة باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس، والترمذي في الجمعة حديث ٥٠٣

٣ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة باب في وقت الجمعة حديث ١١٠٠

٤ - واخرجه البخاري في آخر كتاب الجمعة ومسلم في الجمعة حديث ٨٥٩ وابن ماجه حديث ١٠٩٩، وتقيل: من القيلولة، وهي الاستراحة في نصف النهار، وإن لم يكن معها نوم.

Marfat.com

٢٢٥ — باب النداء يوم الجمعة

١٠٨٧ - حدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني السائب بن يزيد ، أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة : في عهد النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، [رضي الله عنهما] فلما كان خلافة عثمان و كثر الناس أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث (١) ، فأُذِّن به على الزوراء (٢) ، فثبت الأمر على ذلك . (٣)

١٠٨٨ - حدثنا النفيلي ، حدثنا محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد ، قال : كان يؤذَّن بين يدي رسول الله

---

١ - تسمى الاقامة أذاناً ويشهد لذلك حديث « بين كل أذانين صلاة لمن شاء » فالمراد بالثالث هنا الاقامة .

٢ - الزوراء : موضع بسوق المدينة ، أو دار مرتفعة متوسطة بين المسجد والسوق .

٣ - واخرجه البخاري في الجمعة باب الأذان يوم الجمعة . والنسائي في الجمعة حديث ١٤٩٣ والترمذي في الجمعة حديث ٥١٦ وابن ماجه في الجمعة حديث ١١٣٥

وفي القسطلاني شرح البخاري : ان النداء الذي زاده عثمان هو عند دخول الوقت ، وسماه ثالثاً باعتبار كونه مزيداً على الأذان بين يدي الامام و الاقامة للصلاة ، وأطلق على الاقامة اذان تغليباً بجامع الاعلام فيها ، وكان هذا الأذان لما كثر المسلمون فزاده اجتهاداً منه وموافقة سائر الصحابة بالسكوت وعدم الانكار فصار إجماعاً سكوتياً . اهـ

Marfat.com

ﷺ اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد ، وابي بكر وعمر ، ثم ساق نحو حديث يونس .

١٠٨٩ - حدثنا هنَّاد بن السَّرِي ، حدثنا عَبْدةُ ، عن محمد - يعني ابن إسحاق - عن الزهري ، عن السائب قال : لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذن واحد بلال ، ثم ذكر معناه .

١٠٩٠ - حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ، حدثنا ابي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، أن السائب بن يزيد بن أُخت نمر أخبره قال : ولم يكن لرسول الله ﷺ غير مؤذن واحد ، وساق هذا الحديث وليس بتمامه .

٢٢٦ - باب الإمام يكلم الرجل في خطبته

١٠٩١ - حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ، حدثنا مخلد بن يزيد ، حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : لما استوى رسول الله ﷺ يوم الجمعة قال : « اجلسوا » فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله ﷺ فقال : « تعالَ يا عبد الله بن مسعود »

قال ابو داود : هذا يعرف مرسلا ، إنما رواه الناس عن عطاء عن النبي ﷺ ، ومَخْلد : هو شيخ (١)

---

١ - مخلد : هو مخلد بن يزيد الجزري ، وهو الذي روى هذا الحديث عن =

Marfat.com

٢٢٧ — باب الجلوس إذا صعد المنبر

١٠٩٢ - حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الوهاب - يعني ابن عطاء - عن العُمَري (١)، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ يخطب خطبتين: كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال «المؤذن» ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب.

٢٢٨ — باب الخطبة قائماً

١٠٩٣ - حدثنا النفيلي عبدالله بن محمد، حدثنا زهير، عن سِماك، عن جابر بن سمرة، أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً؛ فمن حدثك أنه كان يخطب جالساً فقد كذَب، فقال: فقد والله صليتُ معه أكثر من ألفَيْ صلاة (٢)

١٠٩٤ - حدثنا ابراهيم بن موسى وعثمان بن ابي شيبة، المعنى،

= ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر مرفوعا، وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا، وقال احمد بن حنبل: كان يَهِم (من مختصر المنذري). وقول شيخ: أي يكتب حديث وينظر فيه.

١ - العُمَري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال. (من مختصر المنذري)

٢ - واخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٦٢ والنسائي في الجمعة حديث ١٤١٦ وعند ابن ماجه نحوه حديث ١١٠٥

Marfat.com

عن ابي الأحوص، حدثنا سِماكٌ، عن جابر بن سَمُرة، قال: كان لرسول الله ﷺ خطبتان [كان] يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس(١)

١٠٩٥ - حدثنا ابو كامل، حدثنا ابوعوانة، عن سِماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، قال: رأيت النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد قَعْدَةً لا يتكلم، وساق الحديث.

٢٢٩ - باب الرجل يخطب على قَوْس

١٠٩٦ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا شهاب بن خِراش (٢)، حدثني شعيب بن زُرَيْقٍ الطائفي، قال: جلست الى رجل له صحبة من رسول الله ﷺ يقال له الحكم بن حَزْنٍ الكُلَفي، فأنشأ يحدثنا قال: وَفدْتُ الى رسول الله ﷺ سابِعَ سَبْعَةٍ، أو تاسع تسعة، فدخلنا عليه فقلنا: يا رسول الله، زُرناك فادْعُ الله لنا بخير، فأمر بنا، [أوأمر لنا] (٣)، بشيء من التمر، والشَّانُ إذ ذاك دُونٌ (٤)، فأقمنا بها اياماً

---

١ - واخرجه مسلم حديث ٨٦٢ والنسائي حديث ١٤١٩ وابن ماجه حديث ١١٠٦

٢ - في إسناده شهاب بن خراش، وهو ابو الصلت الحوشي، قال ابن المبارك: ثقة، وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي: لا بأس به، وقال يحيى بن معين: ليس به بأس، وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطيء كثيراً حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا عند الاعتبار. (من مختصر المنذري)

٣ - (أو) للشك من الراوي.

٤ - اي الحال يومئذ كانت ضعيفة.

Marfat.com

شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله ﷺ فقام متوكئاً على عصاً، أو قوس، فحمد الله وأثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات، ثم قال: « ايها الناس، إنكم لن تطيقوا، أو لن تفعلوا، كلَّ ما أُمِرْتُم به، ولكن سدِّدوا وأبشروا ».

[قال ابو علي]: سمعت ابا داود قال: ثَبَّتني في شيء منه (١) بعض اصحابنا [وقد كان انقطع من القرطاس].

١٠٩٧ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا عمران، عن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ كان إذا تشهد (٢) قال: « الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من [يهده الله] (٣) فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فلا هاديَ له، وأشهد أن لا إله الا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يُطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يَعصهما (٤) فانه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً »(٥).

---

١ - أي من الحديث.

٢ - اي اذا خطب.

٣ - في النسخة الهندية ومختصر المنذري [من يهد] دون هاء.

٤ - في هامش النسخة الهندية قال العز بن عبد السلام: [من خصائصه ﷺ انه كان يجوز الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى كقوله: « ان يكون الله ورسوله أحب اليه مما سواهما »].

٥ - في إسناده عمران: وهو ابو العوام عمران بن داور، البصري. قال عفان:=

Marfat.com

١٠٩٨ - حدثنا محمد بن سلمَة المرادي، أخبرنا ابن وهب، عن يونس، أنه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فذكر نحوه، قال: «ومن يعصهما فقد غوى» ونسأل الله ربنا أن يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه؛ فإنما نحن به وله (١).

١٠٩٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان بن سعيد، حدثني عبد العزيز بن رُفيع، عن تميم الطائي، عن عدي بن حاتم، أن خطيباً خطب عند النبي ﷺ فقال: من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال: «قُم أو اذهب، بئس الخطيب [أنت]» (٢).

١١٠٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن خبيب، عن عبد الله [بن محمد] بن معن، عن بنت الحارث بن النعمان قالت: ما حفظت قاف إلا من في (٣) رسول الله ﷺ [كان] يخطب بها كل جمعة، قالت: وكان تنُّور رسول الله ﷺ وتنُّورنا واحداً (٤).

= كان ثقة، واستشهد به البخاري، وقال يحيى بن معين: ضعيف الحديث، وقال يحيى مرة: ليس بشيء، وقال يزيد بن زريع: كان عمران حرورياً وكان يرى السيف على اهل القبلة. وداور ابوه آخره راء مهملة. (من مختصر المنذري)

١ - قال المنذري: [هذا مرسل].

٢ - وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٧٠ والنسائي وسيأتي عند ابي داود كما في كتاب الادب باب ٨٥ حديث ٤٩٨١

٣ - [إلا من فِي] أي من فمه ﷺ، وقوله قاف أي سورة قاف.

٤ - وأخرجه مسلم حديث (٨٧٣) والنسائي حديث ١٤١٢ وفي رواية من =

Marfat.com

قال أبو داود : قال روح بن عبادة عن شعبة ، قال : بنت حارثة بن النعمان وقال ابن إسحاق : أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

١١٠١ - حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن سفيان ، قال : حدثني سِماك ، عن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله ﷺ قصداً ، وخطبته قصداً ، يقرأ آيات من القرآن ، ويذكر الناس (١) .

١١٠٢ - حدثنا محمود بن خالد ، حدثنا مروان ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمرة ، عن أُختها (٢) قالت : ماأخذت قاف إلا من فِي رسول الله ﷺ : كان يقرؤها في كل جمعة .

قال ابو داود : كذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان .

١١٠٣ - حدثنا ابن السرح ، حدثنا ابن وهب ، اخبرني يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة ، عن أُخت لعمرة بنت عبدالرحمن كانت اكبر منها ، بمعناه.

= لسان رسول الله ﷺ ،وقولها كان تنورنا الخ إشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال الرسول ﷺ وقربها من منزله .

١ - وأخرجه مسلم حديث ٨٦٦ والترمذي حديث ٥٠٧ وقال : [حديث جابر ابن سمرة حديث حسن صحيح] والنسائي ، والقصد في كل شيء الاقتصاد وترك الغلو فيه ، والمراد أنه لم يكن يطيل لئلا يمل الناس (والله اعلم) .

٢ - أخت عمرة : هي أم هشام بنت حارثة بن النعمان وقدتقدم حديثها رقم ١١٠٠

Marfat.com

٢٣٠ - باب رفع اليدين على المنبر

١١٠٤ ـ حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة، عن حُصين بن عبد الرحمن، قال: رأى عُمارة بن رُويْبة بِشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة، فقال عمارة: قبح الله هاتين اليدين! قال زائدة: قال حصين: حدثني عمارة، قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ وهو على المنبر مايزيد على هذه، يعني السَّبَّابة التي تلي الإبهام (١).

١١٠٥ ـ حدثنا مُسدد، حدثنا بشر ـ يعني ابن المفضل ـ حدثنا عبد الرحمن ـ يعني ابن إسحاق ـ عن عبد الرحمن بن معاوية، عن ابن أبي ذُباب، عن سهل بن سعد، قال: مارأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قطُّ يدعو على منبره، ولا [على] غيره، ولكن رأيته يقول هكذا، وأشار بالسَّبَّابة، وعقد الوسطى بالإبهام (٢).

٢٣١ - باب إقصار الخطب

١١٠٦ ـ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا العلاء ابن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، عن عمار بن ياسر، قال:

---

١ ـ واخرجه مسلم حديث ٨٧٤ والترمذي حديث ٥١٥ والنسائي.

٢ ـ في إسناده عبد الرحمن بن إسحاق، القرشي، المدني، ويقال له: عباد بن إسحاق، وفيه ايضاً عبد الرحمن بن معاوية، وفي كل واحد منها مقال. (من مختصر المنذري)

Marfat.com

أمرنا رسول الله ﷺ باقصار الخطب (١).

١١٠٧ - حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد، اخبرني شيبان أبو معاوية، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة السُّوائي، قال: كان رسول الله ﷺ لا يُطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنَّ كلمات يسيرات.

٢٣٢ - باب الدنو من الإمام عند [الموعظة] (٢)

١١٠٨ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا معاذ بن هشام، قال وجدت في كتاب أبي بخط يده ولم أسمعه منه: قال قتادة، عن يحيى بن مالك، عن سمرة بن جندب، أن نبي الله ﷺ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يُؤخَّرَ في الجنة وإن دخلها» (٣).

٢٣٣ - باب الإمام يقطع الخطبة للامر يحدث

١١٠٩ - حدثنا محمد بن العلاء، أن زيد بن حباب حدثهم، حدثنا حسين بن واقد (٤)، حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، قال: خطبنا

---

١ - ابو راشد الذي يروي عن عمار بن ياسر، لم يسم، ولم ينسب (من مختصر المنذري).

٢ - في النسخة الهندية [الخطبة].

٣ - في إسناده انقطاع.

٤ - ابن واقد الليثي هو ابو علي، قاضي مرو ثقة احتج به مسلم في صحيحه. (من مختصر المنذري)

Marfat.com

رسول الله ﷺ فأقبل الحسن والحسين رضي الله عنهما عليهما قميصان أحمران يعثران ويقومان ، فنزل فأخذهما ، فصعد بهما [المنبر] ، ثم قال : « صدق الله (إنما أموالكم وأولادكم فتنة) (١) رأيت هذين فلم أصبر » ثم أخذ في الخطبة (٢) .

٢٣٤ - باب الاحتباء والإمام يخطب

١١١٠ - حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا المقرىء ، حدثنا سعيد بن أبي أيوب ، عن أبي مرحوم ، عن سهل بن مُعاذ بن أنس ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحُبوة (٣) يوم الجمعة والإمام يخطب (٤) .

---

١ - [الآية ١٥ من سورة التغابن] (إنما اموالكم وأولادكم فتنة ، والله عنده أجر عظيم) وفي [سورة الأنفال الآية ٢٨] (واعلموا انما اموالكم وأولادكم فتنة وان الله عنده أجر عظيم) .

٢ - وأخرجه الترمذي في المناقب حديث ٣٧٧٦ وقال : [حسن غريب] والنسائي في الجمعة باب نزول الامام عن المنبر قبل فراغه حديث ١٤١٤

٣ - الحبوة : بضم الحاء وكسرها قال الخطابي : إنما نهي عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ، ويعرض طهارته للانتقاض ، فنهي عن ذلك ، وأمر بالاستيفاز في القعود لاستماع الخطبة والذكر ، وفيه دليل على ان الاستناد يوم الجمعة في ذلك المقام مكروه ، لأنه بعلة الاحتباء أو أكثر . (خطابي)

٤ - وأخرجه الترمذي حديث ٥١٤ وقال : [حديث حسن] والبيهقي . وسهل بن معاذ : ابو انس جهني ، مصري ، ضعّفه يحيى بن معين ، وتكلم فيه غيره ، وابو مرحوم : هو عبد الرحيم بن ميمون ، مولىً لبني ليث ، مصري ايضاً ، ضعفه ابن معين ، وقال ابو حاتم الرازي : لا يحتج به . والحبوة - بالضم ، ومثله الاحتباء - =

Marfat.com

١١١١ - حدثنا داود بن رُشيد ، حدثنا خالد بن حيان الرقي ، حدثنا سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ، عن يَعْلى بن شداد بن أوس ،قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس ،فجمَّع بنا فنظرت فاذا جُلُّ من في المسجد أصحاب النبي ﷺ ، فرأيتهم مُحْتبين والإمام يخطب .

قال أبو داود: كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب .وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لا بأس بها .

قال أبو داود : ولم يبلغني أن احداً كرهها إلا عبادة بن نُسيٍ .

٢٣٥ - باب الكلام والإمام يخطب

١١١٢ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد عن ابى هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال « إذا قلت أنصِت والإمام يخطب فقد لغوْت » (١) .

١١١٣ - حدثنا مسدد وأبو كامل ، قالا : حدثنا يزيد ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، عن

= أن يقيم الجالس ركبتيه ويسندهما الى بطنه بثوب يجمعها به على ظهره ويشد عليها،وقد يكون بيده عوضاً عن الثوب ، والنهي عنه لأنه يجلب النوم .

١ - وأخرجه مسلم حديث ٨٥١ والنسائي حديث ١٤٠٣ وابن ماجه حديث ١١١٠

Marfat.com

النبي ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر : رجل حضرها يلغو وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله عز وجل : إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحداً ، فهي كفارة الى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بان الله عز وجل يقول : (من جاءَ بالحسنة فله عشر أمثالها) » (١) .

٢٣٦ — باب استئذان المحدث الإمام

١١١٤ - حدثنا إبراهيم بن الحسن المِصّيصي ، حدثنا حجاج ، حدثنا ابن جريج ، أخبرني هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه (٢) ثم لينصرف » (٣) .

قال أبو داود : رواه حماد بن سلمة ، وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن النبي ﷺ (٤) لم يذكرا عائشة رضيَ الله عنها .

---

١ - [الآيه ١٦٠ من سورة الانعام] .

٢ - قلت : انما أمره ان يأخذ بأنفه ليوهم القوم ان به رعافاً .

وفي هذا باب من الأخذ بالأدب في ستر العورة وإخفاء القبيح من الأمر والتورية بما هو احسن منه وليس يدخل في هذا الباب الرياء والكذب ، وانما هو من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس (خطابي) ٣- وأخرجه ابن ماجه.

٤ - هكذا في النسخة الهندية ، وجاء في النسخة المطبوعة في مصر (مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٩٥٢) والنسخة المعلق عليها الشيخ محي الدين عبد الحميد هكذا : [قال ابو داود : رواه حماد بن سلمة وابو أسامة عن هشام عن ابيه عن النبي ﷺ « اذا دخل والامام يخطب » لم يذكرا عائشة رضي الله عنها] ولعله خطأ في الطبع والله اعلم.

Marfat.com

٢٣٧ - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب

١١١٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن عمرو - وهو ابن دينار - عن جابر، أن رجلا جاء يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال: «أصليت يافلان (١)»؟ قال: لا، قال: «قم فاركع» (٢).

١١١٦ - حدثنا محمد بن محبوب وإسماعيل بن إبراهيم، المعنى، قالا: حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قالا: جاء سُلَيْكٌ الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له: «أصليت شيئاً»؟ قال: لا، قال: «صل ركعتين تجوَّز فيهما» (٣).

١١١٧ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا محمد بن جعفر، عن سعيد عن، الوليد (٤) أبي بشر، عن طلحة، أنه سمع جابر بن عبد الله يُحدث أن

---

١ - قلت: فيه من الفقه جواز الكلام في الخطبة لأمر يحدث، وان ذلك لا يفسد الخطبة، وفيه أن الداخل للمسجد والامام يخطب لا يقعد حتى يصلي ركعتين. وقال بعض الفقهاء إذا تكلم أعاد الخطبة ولا يصلي الداخل والامام يخطب. والسنة أولى ما اتبع. (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥١٠ وقال: [هذا حديث حسن صحيح أصح شيء في هذا الباب] والنسائي وابن ماجه.

٣ - وأخرجه مسلم حديث ٨٧٥ من حديث جابر فقط، وأخرجه ابن ماجه حديث ١١١٤ بالاسنادين، وتجوز فيها خفف: يريد ألا يطولها.

٤ - الوليد ابو بشر: وقع في النسخة الهندية الوليد بن ابي بشر وهو خطأ كما في التقريب في ترجمة الوليد بن مسلم بن شهاب العَنْبري، ابو بشر البصري، ثقة.

Marfat.com

سُلَيْكاً جاء، فذكر نحوه، زاد: ثم أقبل على الناس، قال: « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليُصل ركعتين يتجوَّز فيهما » (١) واخرجه مسلم -

٢٣٨ - باب تخطِّي رقاب الناس يوم الجمعة

١١١٨ - حدثنا هارون بن معروف، حدثنا بشر بن السَّريِّ، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، قال: كنا مع عبد الله بن بُسْر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبد الله بن بُسْرٍ: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: « اجلس؛ فقد آذيت » . (٢)

٢٣٩ - باب الرجل ينعُس والإمام يخطب

١١١٩ - حدثنا هنَّاد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا نعَس أحدكم وهو في المسجد فليتحوَّل من مجلسه ذلك الى غيره » (٣).

٢٤٠ - باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر

١١٢٠ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن جرير - هو ابن حازم - لا أدري كيف قاله مسلم أولا، عن ثابت، عن أنس، قال: رأيت رسول

---

٣ - واخرجه النسائي حديث ١٤٠١، وابو الزاهرية: هو حُدير كُريب، حِمْيري، ويقال: حضرمي، شامي، اخرج له مسلم. (من مختصر المنذري)

٣ - وأخرجه الترمذي حديث ٥٢٦ وقال: [هذا حديث حسن صحيح] وفيه (اذا نعس احدكم يوم الجمعة).

Marfat.com

الله ﷺ ينزل من المنبر فيعرض له الرجل في الحاجـة فيقوم معه حتى يقضي حاجته ، ثم يقوم فيصلي (١) .

قال أبو داود : الحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تفرد به جرير بن حازم .

٢٤١ - باب من أدرك من الجمعة ركعة

١١٢١ - حدثناالقعنبي ، عن مالك ،عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ، قال : قـال رسـول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصلاة (٢) فقد أدرك الصلاة » (٣) .

---

١ - واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه ، وقال الترمذي : [هذا حديث غريب ، لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم ، سمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث ، وقال : وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء ، وهو صدوق] وقال الدارقطني تفرد به جرير بن حازم عن ثابت . (من مختصر المنذري)

٢ - قلت : دلالته انه إذا لم يدرك تمام الركعة فقد فاتته الجمعة ويصلي أربعاً ، لأنه إنما جعله مدركاً للجمعة بشرط إدراكه الركعة ، فدلالة الشرط تمنع من كونه مدركاً لها بأقل من الركعة ، والى هذا ذهب سفيان الثوري ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه . وقد روي ذلك عن عبد الله بن مسعود وابن عمر وانس وابن المسيب وعلقمة والأسود وعروة والحسن والشعبي والزهري . وقال الحكم وحماد وابو حنيفة من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الامام صلى ركعتين . (خطابي)

٣ - وأخرجه البخـاري ومسلم في الصلاة حديث ٦٨٧ والترمذي في الجمعة حديث ٥٢٤ والنسائي وابن ماجه في الصلاة حديث ١١٢٢، وعندابن ماجه عن ابن=

Marfat.com

٢٤٢ - باب مايقرأ به في الجمعة

١١٢٢ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا أبو عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) ، قال : وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما » (١) .

١١٢٣ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير : ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ (هل أتاك حديث الغاشية) (٢) .

١١٢٤ - حدثنا القعنبي ، حدثنا سليمان - يعني بن بلال - عن جعفر ، عن أبيه ، عن ابن أبي رافع ، قال : صلى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) ، قال : فأدركت

= عمر حديث ١١٢٣ قال : قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة » .

١ - وأخرجه البخاري ومسلم في الجمعة حديث ٨٧٨ والترمذي في الصلاة باب القراءة في العيدين حديث ٥٣٣ والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٥ وابن ماجه .

٢ - وأخرجه مسلم حديث ٨٧٨ والنسائي في الجمعة حديث ١٤٢٤ وابن ماجه.

Marfat.com

أبا هريرة حين انصرف ، فقلت : إنك قرأت بسورتين ، كان عليٌ رضيَ الله عنه يقرأ بهما بالكوفة ، قال ابو هريرة : فاني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة (١)

١١٢٥ - حدثنا مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن معبد ابن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة بن جندب ، ان رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الاعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) (٢) .

٢٤٣ - باب الرجل يأتم بالإمام و بينهما جدار

١١٢٦ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا هشيم ، أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة (٣) .

٢٤٤ - باب الصلاة بعد الجمعة

١١٢٧ - حدثنا محمد بن عُبيد ، وسليمان بن داود ، المعنى ، قالا :

---

١ - وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه . وابن ابي رافع اسمه عبد الله ، وابوه ابو رافع مولى النبي ﷺ واسمه ابراهيم ، وقيل أسلم وقيل غير ذلك. (من مختصر المنذري)

٢ - وأخرجه النسائي في الجمعة حديث ١٤٢٣

٣ - وأخرجه البخاري بنحوه .

Marfat.com

حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه (١) ، فدفعه ، وقال : أتصلي الجمعة أربعاً ؟ وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل رسول الله ﷺ .

١١٢٨ - حدثنا مسدد ، حدثنا إسماعيل ، اخبرنا أيوب ، عن نافع ، قال : كان ابن عمر يُطيل الصلاة قبل الجمعة ، ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك (٢) .

١١٢٩ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني عمر بن عطاء بن أبي الخُوار ، أن نافع بن جبير أرسله الى السائب ابن يزيد بن أُخت نمر يسأله عن شيء رأى منه معاوية في الصلاة ، فقال : صليت معه الجمعة في المقصورة (٣) فلما سلمت قمت في مقامي فصليت ، فلما دخل أرسل اليَّ ، فقال : لا تعُد لما صنعت ، إذا صليت الجمعة فلا تصِلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج ، فان نبي الله ﷺ أمر بذلك أن لا توصل

---

١ - أي المقام الذي صلى فيه الجمعة .

٢ - وأخرجه النسائي بنحوه في الجمعة حديث ١٤٣٠ ومسلم في الجمعة حديث ٨٨٢ والترمذي في الجمعة حديث ٥٢١ ، ٥٢٢ والنسائي وابن ماجه من وجه آخر بمعناه .

٣ - هي الحجرة المبنية في المسجد أحدثها معاوية بعدما ضربه الخارجي .

Marfat.com

صلاة بصلاة حتى تتكلم أو تخرج (١).

١١٣٠ - حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزْمَة المروزي، أخبرنا الفضل بن موسى، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، عن ابن عمر، قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع الى بيته، فصلى ركعتين، ولم يُصل في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك.

١١٣١ - حدثنا احمد بن يونس، حدثنا زهير /ح/ وحدثنا محمد ابن الصباح البزاز، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: قال ابن الصباح، قال: «من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلّ أربعاً» وتم حديثه، وقال ابن يونس: «إذا صليتم الجمعة فصلوا بعدها أربعاً» قال: فقال لي أبي: يا بُنيَّ، فان صلّيت في المسجد ركعتين ثم أتيت المنزل، أو البيت، فصل ركعتين (٢).

١١٣٢ - حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر،

---

١ - وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٨٣

٢ - وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٨١ والترمذي حديث ٥٢٣ والنسائي وابن ماجه.

Marfat.com

عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته (١) .

قال أبو داود : وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر .

١١٣٣ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن ، حدثنا حجاج بن محمد ، عن ابن جُريج ، أخبرني عطاء أنه رأى ابن عمر يُصلي بعد الجمعة فيَنْماز عن مُصلاه الذي صلى فيه الجمعة قليلا غير كثير ، قال : فيركع ركعتين ، قال ثم يمشي أنفس من ذلك ، فيركع أربع ركعات ، قلت لعطاء : كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك ؟ قال : مراراً (٢) .

قال أبو داود : ورواه عبد الملك بن أبي سليمان ولم يتمه (٣) .

---

١ ـ وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٥٢١ وقال : [حسن صحيح] وليس في حديث الترمذي في بيته .

٢ ـ قوله : فينماز معناه يفارق مقامه الذي صلى فيه ، وهو من قولك مزت الشيء من الشيء إذا فرقت بينهما ، وقوله أنفس من ذلك يريد أبعد قليلاً .

وقد اختلفت الرواية في عدد الصلاة بعد الجمعة ، وقد رواها ابو داود في هذا الباب على اختلافها . روي أربعاً وروي ركعتين في المسجد ، وروي أنه كان لا يصلي في المسجد حتى اذا صار الى بيته صلى ركعتين .

قلت : وهذا ـ والله اعلم ـ من الاختلاف المباح ، وكان احمد بن حنبل يقول : إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صلى أربعاً ، وقال اصحاب الرأي : يصلي أربعاً وهو قول إسحاق . وقال سفيان الثوري : يصلي ركعتين ثم يصلي بعدها اربعاً .

٣ ـ ورد في النسخة الهندية : هنا [باب ترجمته ـ باب في القعود بين الخطبتين]=

Marfat.com

٢٤٥ - باب صلاة العيدين

١١٣٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس، قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: « ماهذان اليومان »؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: « إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر » (١).

٢٤٦ - باب وقت الخروج الى العيد

١١٣٥ - حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا يزيد بن خمير الرحبي، قال: خرج عبد الله بن بُسْر صاحب رسول الله ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر، أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام، فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح (٢).

٢٤٧ - باب خروج النساء في العيد

١١٣٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن أيوب

= ذكر فيه حديث ابن عمر (كان النبي ﷺ يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ، أراه قال (المؤذن) ثم يقوم فيخطب ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم فيخطب، وهو الحديث رقم ١٠٩٢ الذي تقدم.

١ - وأخرجه الترمذي والنسائي في العيد حديث ١٥٥٧

٢ - وأخرجه ابن ماجه، وقوله: « حين التسبيح » أي وقت صلاة السبحة وهي الضحى، بعد خروج وقت الكراهة.

Marfat.com

ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام، في آخرين، عن محمد، أن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل: فالحُيَّض؟ قال: «ليشهدن الخير ودعوة المسلمين» قال: فقالت امرأة: يارسول الله، إن لم يكن لإحداهن ثوبٌ كيف تصنع؟ قال: تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها» (١).

١١٣٧ - حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أم عطية، بهذا الخبر، قال: ويعتزل الحُيَّض مصلى المسلمين، ولم يذكر الثوب قال: وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة أخرى قالت: قيل يارسول الله، فذكر معنى [حديث] موسى في الثوب.

١١٣٨ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، قالت: كنا نؤمر، بهذا الخبر، قالت: والحيض يكنَّ خلف الناس فيكبرن مع الناس (٢).

١١٣٩ - حدثنا أبو الوليد - يعني الطيالسي - ومسلم، قالا: حدثنا إسحاق ابن عثمان، حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية، عن جدته أم

---

١ - الحيض: بضم الحاء وتشديد الياء، بزنة ركع جمع الحائض، وأراد بهن النساء البالغات.

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة حديث ١٣٠٧

Marfat.com

عطية ، أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل الينا عمر بن الخطاب ، فقام على الباب ، فسلم علينا ، فرددنا عليه السلام ، ثم قال أنا رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكنّ ، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحُيَّض والعُتَّق ، ولا جمعة علينا ، ونهانا عن اتّباع الجنائز (١) .

٢٤٨ - [باب الخطبة يوم العيد]

١١٤٠ - حدثنا محمد بن العَلاء ، حدثنا أبو معاويه ، حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري /ح/ وعن قيس ابن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : أخرج مروان المنبر في يوم عيد، فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ،فقام رجل فقال : يامروان خالفت السنة ، أخرجت المنبر في يوم عيد ، ولم يكن يُخرج فيه ،وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ، فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان ابن فلان ، فقال : أما هذا فقد قضى ماعليه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من رأى منكراً فاستطاع أن يُغيره بيده فليغيره بيده ، فان

---

١ - العتق : جمع عاتق . يقال جارية عاتق ، وهي التي قاربت الادراك ويقال : بل هي المدركة . اخبرني ابو عمر ، اخبرني ابو العباس عن ابن الاعرابي قال : قالت جارية من الأعراب لأبيها اشترلي لوطاً أغطي به فرعلي فاني قد عتقت تريد أدركت. والفرعل : هنا الشعر . واللوط : الازار . (خطابي)

Marfat.com

لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان » (١) .

١١٤١ - حدثنا احمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر ، قالا : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن جابر بن عبد الله ، قال : سمعته يقول : إن النبي ﷺ قام يوم الفطر ، فصلى ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب الناس ، فلما فرغ نبي الله ﷺ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال ، وبلال باسط ثوبه تلقي فيه النساء الصدقة ، قال: تلقي المرأة فتخها(٢) . ويلقين ، ويلقين ، ويلقين ، وقال ابن بكر : فتختها (٣) .

١١٤٢ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة /ح/ وحدثنا ابن كثير ، أخبرنا شعبة ، عن أيوب ، عن عطاء قال : أشهد على ابن عباس ، وشهد ابن عباس على رسول الله ﷺ أنه خرج يوم فطر ، فصلى ، ثم خطب ، ثم أتى النساء ومعه بلال ، قال ابن كثير : أكبر علم شعبة فأمرهن بالصدقة ، فجعلن يلقين (٤) .

١١٤٣ - حدثنا مسدد وأبو معمر عبد الله بن عمرو قالا : حدثنا عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، بمعناه ، قال : فظن

---

١ - وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .
٢ - الفتخ : الخواتيم الكبار ، واحدتها فتخة . (خطابي)
٣ - وأخرجه النسائي .
٤ - وأخرجه احمد في مسنده حديث ١٩٠٢ ، ١٩٨٣

Marfat.com

أنه لم يُسمع النساء فمشى اليهن وبلال معه فوعظهن وأمرهن بالصدقة ، فكانت المرأة تلقي القُرط والخاتم في ثوب بلال (١) .

١١٤٤ - حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس في هذا الحديث قال : فجعلت المرأة تعطي القرط والخاتم ، وجعل بلال يجعله في كسائه ، قال : فقسمه على فقراء المسلمين .

٢٤٩ - [باب يخطب على قوْس]

١١٤٥ - حدثنا الحسن بن علي ، حدثنا عبد الرزاق ، اخبرنا ابن عُيينة ، عن أبي جناب ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه ، أن النبي ﷺ نُوِّل يوم العيد قوساً فخطب عليه .

٢٥٠ - باب ترك الأذان في العيد

١١٤٦ - حدثنا محمد بن كثير ، اخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس ؛ قال : سأل رجل ابن عباس : أشهدت العيد مع رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، ولولا منزلتي منه ماشهدته من الصِّغر ، فأتى رسولَ الله ﷺ العلَمَ الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة ، قال : ثم أمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يُشِرْن إلى آذانهن

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه ، وبلال : هو ابن رباح مؤذن رسول الله ﷺ .
والقرط : بالضم ، حلية الأذن تلبس في شحمتها .

Marfat.com

وحلوقهن ، قال : فأمر بلالاً فأتاهن ثم رجع الى النبي ﷺ (١) .

١١٤٧ - حدثنا مُسدد ، حدثنا يحيى ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة ، وأبا بكر ، وعمر أو عثمان ، شك يحيى (٢) .

١١٤٨ - حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهنّاد ، لفظه قالا : حدثنا أبو الاحوص عن سماك - يعني ابن حرب - عن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين العيدين بغير أذان ولا إقامة (٣) .

٢٥١ - باب التكبير في العيدين

١١٤٩ - حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والاضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً (٤) .

---

١ - وأخرجه البخاري والنسائي واحمد حديث ٢٠٦٢ وفي النسخة الهندية [فجعلن النساء] .

٢ - وأخرجه ابن ماجه مختصراً ولم يذكر غير النبي ﷺ ، ويحيى الشاك : هو يحيى القطان . وأخرجه احمد حديث ٢٠٠٤

٣ - وأخرجه مسلم والترمذي .

٤ - واخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٨٠ .

قلت : وهذا قول أكثر اهل العلم ، وروي ذلك عن ابي هريره وابن عمر وابن عباس وابي سعيد الخدري وبه قال الزهري ومالك والأوزاعي والشافعي واحمد=

Marfat.com

١١٥٠ - حدثنا ابن السَّرح ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب ، باسناده ومعناه ، قال : سوى تكبيرتي الركوع (١) .

١١٥١ - حدثنا مسدد ، حدثنا المعتمر ، قال : سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص ، قال : قال النبي ﷺ : «التكبير في الفطر سبعٌ في الأولى ، وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما » .

= ابن حنبل وإسحاق بن راهويه .

وقال الشافعي : ليس من السبع تكبيرة الافتتاح ولا من الخمس تكبيرة القيام

وقال ابو ثور : سبع تكبيرات مع تكبيرة الافتتاح وخمس في الثانية .

وروي عن ابن مسعود انه قال : يكبر الامام اربع تكبيرات متواليات ثم يقرأ ثم يكبر ويسجد ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات يركع بآخرها ، واليه ذهب اصحاب الرأي ، وكان الحسن يكبر في الأولى خمساً وفي الأخرى ثلاثاً سوى تكبيرتي الركوع .

وروى ابو داود في هذا الباب حديثاً ضعيفاً عن ابي موسى الاشعري أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيد أربعاً تكبيره على الجنائز .

قال : حدثنا محمد بن العلاء ، حدثنا زيد بن حباب ، عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه ، عن مكحول قال : اخبرني ابو عائشة - جليس لأبي هريرة - عن ابي موسى . (خطابي) وسيأتي عند ابي داود حديث ١١٥٣

١ - وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث ١٢٨٠ . وعبد الله بن لهيعة لا يحتج بحديثه .

Marfat.com

١١٥٢ - حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع ، حدثنا سليمان - يعني بن حيان - عن أبي يعلى الطائفي ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ كان يكبر في الفطر الأولى سبعاً ، ثم يقرأ ، ثم يكبر ، ثم يقوم فيكبر أربعاً ، ثم يقرأ ، ثم يركع .

قال أبو داود : رواه وكيع وابن المبارك ، قالا : سبعاً وخمساً . (١)

١١٥٣ - حدثنا محمد بن العلاء وابن أبي زياد ، المعنى قريب ، قالا : حدثنا زيد - يعني ابن حباب - عن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، قال : أخبرني أبو عائشة - جليسٌ لأبي هريرة - أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحُذيفة بن اليمان : كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق ، فقال أبو موسى : كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم ، وقال أبو عائشة : وأنا حاضر سعيد بن العاص .

---

١ - وأخرجه ابن ماجه حديث ١٢٧٨ مختصراً (أن النبي ﷺ كبَّر في صلاة العيدين سبعاً وخمساً) . وفي إسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم في المتابعات ، وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب . (من مختصر المنذري) .

والعلماء مختلفون في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب .

Marfat.com

٢٥٢ - باب مايقرأ في الأضحى والفطر

١١٥٤ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازني ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود ، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد [الليثي] ماذا كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ قال : كان يقرأ فيهما بـ (ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة وانشق القمر)(١) .

٢٥٣ - باب الجلوس للخطبة

١١٥٥ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز ، حدثنا الفضل بن موسى السيناني ، حدثنا ابن جُريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن السائب ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحبَّ أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب ان يذهب فليذهب »(٢) .

قال أبو داود : هذا مرسل [عن عطاء عن النبي ﷺ]

٢٥٤ - باب الخروج الى العيد في طريق ، ويرجع في طريق

١١٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثنا عبدالله - يعني ابن عمر -

---

١ - وأخرجه مسلم في الجمعة حديث ٨٩١ والترمذي حديث ٥٣٤ والنسائي حديث ١٥٦٨ وابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٨٢

٢ - وأخرجه النسائي في العيد حديث ١٥٧٣ وابن ماجه حديث ١٢٩٠ . وقال النسائي : [هذا خطأ ، والصواب انه مرسل] .

Marfat.com

عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر (١) .

٢٥٥ - باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد

١١٥٧ - حدثنا حفص بن عمر ، حدثنا شعبة ، عن جعفر بن أبي وحشية ، عن أبي عُمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب رسول الله أن ركباً جاءوا الى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فامرهم أن يُفطروا (٢) وإذا أصبحوا [أن] يغدوا الى

---

١ - واخرجه ابن ماجه في الصلاة حديث ١٢٩٩ . وفي إسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال . وقد اخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله بن عمر ، وأخرج البخاري في صحيحه من حديث سعيد بن الحارث عن جابر - وهو بن عبد الله - قال : كان النبي ﷺ اذا كان يوم عيد خالف الطريق ، وقال : [تابعه يونس بن محمد بن فليح عن سعيد عن ابي هريرة وحديث جابرٍ أصح] (من مختصر المنذري) .

٢ - قلت : والى هذا ذهب الأوزاعي وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وإسحاق في الرجل لا يعلم بيوم الفطر إلا بعد الزوال .

وقال الشافعي : إن علموا بذلك قبل الزوال خرجوا وصلى الامام بهم صلاة العيد ، وإن لم يعلموا إلا بعد الزوال لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت إذا جاز ذلك الوقت لم يعمل في غيره ، وكذلك قال مالك وابو ثور .

قلت : سنة رسول الله ﷺ أولى وحديث ابي عُمير صحيح فالمصير اليه واجب (خطابي)

Marfat.com

مصلاهم (١).

١١٥٨ - حدثنا حمزة بن نصير، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا إبراهيم بن سويد، أخبرني أُنَيْس بن أبي يحيى، أخبرني إسحاق بن سالم مولى نوفل بن عدي، أخبرني بكر بن مبشر الأنصاري، قال: كنت أغدو مع أصحاب رسول الله ﷺ الى المُصلى يوم الفطر ويوم الاضحى فنسلُك بطن بُطحان (٢) حتى نأتي المصلى فنُصلي مع رسول الله ﷺ ثم نرجع من بطن بطحان إلى بيوتنا.

٢٥٦ - باب الصلاة بعد صلاة العيد

١١٥٩ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، حدثني عدي بن ثابت، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ يوم فطر، فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خُرصها (٣)

---

١ - واخرجه النسائي وابن ماجه. وابو عمير - هذا - هو عبد الله بن انس بن مالك الأنصاري.

٢ - بطحان: إسم وادي المدينة، وأكثر اهله يضمون الباء.

٣ - الخرص: الحلقة. والسخاب: القلادة.

وفي الحديث من الفقه أن عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير إذن زوجها جائزة ماضية، ولو كان ذلك مفتقراً الى الأزواج لم يكن ﷺ ليأمرهن بالصدقة قبل أن يسأل ازواجهن الأذن لهن في ذلك. (خطابي)

Marfat.com

وسِخابها (١).

٢٥٧ — باب يصلي بالناس [العيد] في المسجد إذا كان يوم مطر

١١٦٠ - حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا الوليد /ح/ وحدثناالربيع ابن سليمان ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الوليدبن مسلم ، حدثنارجل من الفرويين ، وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن أبي فروة ، سمع أبا يحيى عبيد الله التيمي يحدث ، عن أبي هريرة أنه أصابهم مطر في يوم عيد ، فصلى بهم النبي ﷺ صلاة العيد في المسجد (٢).

٢٥٨ - جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها

١١٦١ - حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي ، حدثنا عبدالرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عباد بن تميم ، عن عمه (٣) ، أن رسول الله

= الخرص : بضم الخاء وكسرها ، حلقةصغيرة هي من حلي الأذن ، تكون من الذهب والفضة ، وقيل هي القرط : يكون فيه حبة واحدة في حلقة واحدة .

والسخاب : بكسر السين ثم خاء مفتوحة ، قال البخاري : القلادة من طيب أو مسك ، وقيل خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري . وقيل قلادة من مسك وقرنفل ومحلب ليس فيها من الجوهر شيء . (من هامش المنذري)

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥٣٧ مختصراً ، والنسائي وابن ماجه .

٢ - وأخرجه ابن ماجه .

٣ - [ابي محمد عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني] .

Marfat.com

ﷺ خرج بالناس يستسقي ، فصلى بهم ركعتين (١) جهر بالقراءة فيهما ، وحوّل رداءه ، ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة (٢) .

١١٦٢ - حدثنا ابن السَّرح ، وسليمان بن داود قالا : اخبرنا ابن وهب ، قال : اخبرنى ابن أبي ذئب ويونس، عن ابن شهاب ، قال اخبرني عباد بن تميم المازني ، أنه سمع عمه - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - يقول : خرج رسول الله ﷺ يوماً يستسقي ، فحوّل الى الناس ظهره يدعو الله عز وجل ، قال سليمان بن داود : واستقبل القبلة ، وحوّل رداءه ثم صلى ركعتين ، قال ابن أبي ذئب : وقرأ فيهما ، زاد ابن السرح :

---

١ - قلت : في قوله (خرج رسول الله ﷺ بالناس يستسقي) دليل على أن السنة في الاستسقاء الخروج الى المصلى . وفيه أن الاستسقاء إنما يكون بصلاة .

وذهب بعض اهل العراق الى أنه لا يصلي ولكن يدعو فقط ، وفيه أنه يجهر بالقراءة فيها ، وهو مذهب مالك بن انس والشافعي واحمد ، وكذلك قال محمد بن الحسن . وفيه أنه يحول رداءه وتأوله على مذهب التفاؤل أي لينقلب ما بهم من الجدب الى الخصب .

وقد اختلفوا في صفة تحويل الرداء فقال الشافعي : ينكس اعلاه ويتأخى ان يجعل ما على شقه الأيمن على شقه الأيسر ، ويجعل الجانب الأيسر على الجانب الأيمن .

وقال احمد بن حنبل : يجعل اليمين على الشمال ويجعل الشمال على اليمين ، وكذلك قال إسحاق وقول مالك قريب من ذلك .

قلت : إذا كان الرداء مربعاً نكسه واذا كان طيلساناً مدوراً قلبه ولم ينكسه . (خطابي)

٢ - وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي حديث ٥٥٦ والنسائي وابن ماجه .

Marfat.com

يريد الجهر .

١١٦٣ - حدثنا محمد بن عوف ، قال : قرأت في كتاب عمرو بن الحارث - يعني الحمصي - عن عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن محمد بن مسلم ، بهذا الحديث باسناده ، لم يذكر الصلاة . قال : وحوّل رداءه ، فجعل عِطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عِطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل (١) .

١١٦٤ - حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا عبد العزيز ، عن عمارة ابن غزية ، عن عباد بن تميم ، أن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصةٌ (٢) [له] سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت قلبها على عاتقه .

١١٦٥ - حدثنا النفيلي ، وعثمان بن أبي شيبة ، نحوه ، قالا : حدثنا حاتم بن إسماعيل ، حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال : أخبرني أبي ، قال : أرسلني الوليد بن عتبة ، قال عثمان (٣) : بن عقبة ، وكان

---

١ - اصل العطاف : الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء هاهنا لأنه أراد احد شقي العطاف الذي عن يمينه وعن شماله . (خطابي)
[والعطاف : بزنة الكتاب]

٢ - الخميصة : كساء اسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره .

٣ - في هامش مختصر المنذري [هو الوليد بن عتبة بن ابي سفيان بن حرب ، وكان أمير المدينة لعمه معاوية] .

Marfat.com

أمير المدينة ، الى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ في الاستسقاء ، فقال : خرج رسول الله ﷺ مُتبذِّلا متواضعاً متضرعاً حتى أتى المُصلى زاد عثمان : فرقى (١) على المنبر ، ثم اتفقا: ولم يخطب خُطبكم هذه،ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين (٢) كما يصلي في العيد (٣) .

قال أبو داود : والإخبار للنفيلي ، والصواب ابن عتبة .

٢٥٩ - باب في أي وقت يُحوِّل رداءه إذا استسقى

١١٦٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، حدثناسليمان - يعني ابن بلال - عن يحيى ، عن أبي بكر بن محمد ، عن عباد بن تميم ، أن عبد الله بن زيد أخبره أن رسول الله ﷺ خرج الى المصلى يستسقي ، وأنه لما أراد أن

---

١ - المحفوظ (فرقي) بكسر القاف في الماضي وفتحها في المستقبل ، ورواه بعضهم بفتح القاف . وقيل إن فتح القاف مع الهمز لغة طيء (من هامش مختصر المنذري)

٢ - قلت : في هذا دلالة على انه يكبر كما يكبر في العيدين ، واليه ذهب الشافعي ، وهو قول ابن المسيب وعمر بن عبد العزيز ومكحول ، وقال مالك يصلي ركعتين كسائر الصلوات لا يكبر فيها تكبير العيد غير أنه يبدأ بالصلاة قبل الخطبة كالعيد (خطابي)

٣ - وأخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي حديث ٥٥٨ وقال : [حسن صحيح] .

Marfat.com

يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه .

١١٦٧ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المـازني يقول : خرج رسول الله ﷺ الى المُصلي فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة .

٢٦٠ – باب رفع اليدين في الإستسقاء

١١٦٨ ـ حدثنا محمد بن سلمَة المرادي ، أخبرنا ابن وهب ، عن حيْوة وعمر بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمـد بن إبراهيم ، عن عمير مولى بني آبى اللحم (١) أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت (٢) قريباً من الزوراء (٣) قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قبل وجهه ، لايجـاوز

---

١ ـ آبى اللحم : بمد الهمزة ، اسم فاعل من أبى . اسمه الحويرث بن عبد الله الغفاري ، وقيل : عبد الله بن عبد الملك ، وقيل : خلف بن عبد الملك ، قتل يوم حنين شهيداً سنة ثمان من الهجرة ، قيل له آبى اللحم ، لأنه كان لا يأكل اللحم ، وقيل : كان لا يأكل ما ذبح على النصب .

وقيل : ان هذا الاسم لبطن من بني ليث من غفار ، ومولى عمير من هذا البطن ، فهو نسب له الى هذا الرجل الذي سمي به البطن .

٢ ـ احجار الزيت : موضع بالمدينة من الحرة ، سميت بذلك لسواد احجارها ، كأنها طليت بالزيت .

٣ ـ والزوراء : موضع عند سوق المدينة ، مرتفع كالمغارة قرب المسجد (من هامش مختصر المنذري) .

Marfat.com

بهما رأسه (١).

١١٦٩ - حدثنا ابن أبي خلف ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا مسعر ، عن يزيد الفقير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : أتت النبي ﷺ بواكي ، (٢) فقال (٣) : « اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً مريئاً مريعاً (٤) نافعاً غير

---

١ - وأخرجه النسائي والترمذي حديث٥٥٧ من حديث عمير مولى آبى اللحم عن آبى اللحم وقال الترمذي : [وعمير مولى آبى اللحم قد روى عن النبي ﷺ احاديث وله صحبة] .

٢ - في نسخة الخطابي [رأيت النبي ﷺ يواكي] بضم الياء ، ومعناه : يعتمد على يديه : أي يرفعها ويمدهما في الدعاء . وفي نسخة (بواكي) بالباء جمع باكية ، أي نساء باكيات من القحط وقلة المطر .

٣ - قوله : يواكي معناه التحامل على يديه اذا رفعها ومدهما في الدعاء ، ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها .

وقوله : مريعاً يروى على وجهين بالياء والباء ، فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب ، يقال منه أمرع المكان إذا أخصب ، ومن رواه مُرْبِعاً بالباء كان معناه منبتاً للربيع .

واستدل بفعل النبي ﷺ من لا يرى الصلاة في الاستسقاء ، وقال ألا ترى أنه اقتصر على الدعاء ولم يصل له .

قال الشيخ : قد ثبت الاستسقاء بما ذكره ابو داود في الاخبار المتقدمة وانما وجهه وتأويله أنه كان بازاء صلاة يريد أن يصليها فدعا في اثناء خطبته بالسقيا فاجتمعت له الصلاة والخطبة فجزت عن استئناف الصلاة والخطبة . كما يطوف الرجل فيصادف الصلاة المفروضة عند فراغه من الطواف فيصليها فينوب عن ركعتي الطواف ، وكما يقرأ السجدة في آخر الركعة فينوب الركوع عن السجود . (خطابي)

٤ - (مريعاً) بفتح الميم وضمها .

Marfat.com

ضار ، عاجلاً ، غير آجل » ، قال : فأطبقت عليهم السماء .

١١٧٠ ـ حدثنا نصر بن علي ، أخبرنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد عن قتادة ، عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء ، فانه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه (١) .

١١٧١ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا ثابت ، عن أنس أن النبي ﷺ كان يستسقي هكذا ، يعني ومدَّ يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض ، حتى رأيت بياض إبطيه (٢) .

١١٧٢ ـ حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، أخبرني من رأى النبي ﷺ يدعو عند أحجار الزيت باسطاً كفيه .

١١٧٣ ـ حدثنا هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا خالد بن نزار ، حدثني القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضيَ الله عنها قالت : شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له في المُصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد

---

١ ـ وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه .
٢ ـ وأخرجه مسلم مختصراً بنحوه .

Marfat.com

على المنبر ، فكبر ﷺ وحمد الله عزّ وجل ، ثم قال : « إنكم شكوتم جدْب ديارِكم واستئخار المطر عن إبّان زمانه عنكم ، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيب لكم » ثم قال : « (الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مَلِك يوم الدين) لا إله إلا الله يفعل مايريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ، واجعل ماأنزلت لنا قوة وبلاغاً الى حين » ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ، ثم حوّل الى الناس ظهره ، وقلب - او حول - رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ، ونزل فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سحابة فرعَدت وبرَقت ، ثم أُمطرت باذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكِنّ (١) ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه (٢) فقال : « أشهد ان الله على كل شيء قدير ، وأني عبدُ الله ورسوله » .

قال أبو داود : وهـذا حديث غريب إسناده جيد ، أهل المدينـة يقرؤون (مَلِك يوم الدين) وإن هذا الحديث حجة لهم .

١١٧٤ - حدثنا مسدد ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن

---

١ - الكن : بكسر الكاف ، كل ما وقى الحر والبرد من المساكن .

٢ - النواجذ : جمع ناجذ ، وهي اقصى الأضراس وهي اربعة ، أو هي الأنياب ، أو التي تلي الأنياب .

Marfat.com

صُهيْب ، عن أنس بن مالك ويونس بن عبيد ، عن ثابت ، عن أنس قال: أصاب أهل المدينة قحط على عهد رسول الله ﷺ ، فبينما هو يخطبنا يوم جمعة إذ قام رجل فقال : يارسول الله ، هلك الكُراع (١) ، هلك الشاء ، فادع الله أن يسقينا ، فمد يديه ودعا ، قال أنس : وإن السماء لمثل الزجاجة ، فهاجت ريح ، ثم أنشأت سحابة ، ثم اجتمعت ، ثم أرسلت السماء عزاليها (٢) فخرجنا نخوض الماء حتى أتينا منازلنا ، فلم يزل المطر الى الجمعة الأخرى ، فقام اليه ذلك الرجل ، أو غيره ، فقال يارسول الله ، تهدَّمت البيوت ، فادع الله ان يحبسه ، فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال : « حوالينا ولا علينا » فنظرت الى السحاب يتصدَّع (٣) حول المدينة كأنه إكليل (٤) .

١١٧٥ ـ حدثنا عيسى بن حماد ، اخبرنا الليث ، عن سعيد المقبري ، عن شريك بن عبد الله بن أبي نَمر ؛ عن أنس ؛ أنه سمعه يقول ؛ فذكر نحو حديث عبد العزيز ، قال : فرفع رسول الله ﷺ يديه بحذاء وجهه

---

١ ـ الكراع : بضم الكاف : جماعة الخيل .

٢ ـ العزالي : بكسر اللام : جمع العزلاء بوزن حجراء ، وهي فم المزادة الأسفل الذي يصب منه الماء تفريغاً والمزادة : الراوية ، وهو كناية عن شدة المطر ، على التشبيه بنزوله من أفواه القرب .

٣ ـ أي يتشقق .

٤ ـ وأخرجه البخاري مختصراً .

Marfat.com

فقال : « اللهم اسقنا » وساق نحوه (١) .

١١٧٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ [كان يقول] /ح/ وحدثنا سهل بن صالح ، حدثنا علي بن قادم ، أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهائمك ،وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميت » هذا لفظ حديث مالك (٢) .

٢٦١ - باب صلاة الكسوف

١١٧٧ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا إسماعيل بن عُليَّة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، أخبرني من أُصدّق ، وظننت أنه يريد عائشة ، قال : كُسِفت الشمس على عهد النبي ﷺ ، فقام النبي ﷺ قياماً شديداً : يقوم بالناس ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، فركع ركعتين : في كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ثم يسجد ، حتى إن رجالا يومئذ ليُغشى عليهم مما قام بهم ، حتى إن

---

١ - وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه .

٢ - قال المنذري : وحديث مالك الذي ذكره ، فيه عن عمرو بن شعيب (أن رسول الله ﷺ) مرسلاً .

Marfat.com

سِجال (١) الماء لتصب عليهم يقول إذا ركع : الله اكبر ، وإذا رفع : سمع الله لمن حمده ، حتى تجلت الشمس ، ثم قال : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ، ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل يُخوِّف بهما عباده ، فاذا كسفا فافزعوا الى الصلاة (٢) .

٢٦٢ - باب من قال : أربع ركعات

١١٧٨ - حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا يحيى ، عن عبد الملك ، حدثني عطاء ، عن جابر بن عبد الله، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، وكان ذلك [في] اليوم الذي مات فيه إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : إنما كسفت لموت إبراهيم [ابنه ﷺ] فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ستَّ ركعاتٍ في أربع سجدات : كبر ، ثم قرأ فأطال القراءة ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ، ثم ركع نحواً مماقام ، ثم رفع رأسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ، ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ؛ إلاأن ركوعه نحواً من قيامه ؛ قال : ثم تأخر في صلاته ؛ فتأخرت الصفوف معه ؛ ثم تقدم فقام في مقامه

---

١ - سِجال : جمع سَجل ، بالفتح وهو الدلو .
٢ - واخرجه مسلم والنسائي بنحوه .

Marfat.com

وتقدمت الصفوف ؛ فقضى الصلاة وقد طلعت الشمسُ فقال : « يا أيها الناس ، إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى تنجلي » وساق بقية الحديث(١).

١١٧٩ - حدثنا مؤمل بن هشام ، حدثنا اسماعيل ، عن هشام ، حدثنا أبو الزبير ، عن جابر قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر ، فصلى رسول الله ﷺ باصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرُّون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذلك ، فكان أربع ركعات وأربع سجدات ، وساق الحديث (٢) .

١١٨٠ - حدثنا ابن السَّرْح ، أخبرنا ابن وهب ، /ح/ وحدثنا محمد بن سلمة المرادي ، حدثنا ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، أخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : خُسفَت الشمس في حياة رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ الى المسجد فقام فكبر وصُفَّ الناس وراءه (٣) فاقترأ رسول الله ﷺ قراءة طويلة ، ثم

---

١ - واخرجه مسلم بطوله .

٢ - وأخرجه مسلم والنسائي .

٣ - قلت : قوله (فكبر وصف الناس حوله) . فيه بيان أن السنة أن يصلي الكسوف جماعة ، واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل . وقال اهل العراق : يصلون=

Marfat.com

كبر فركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الاول ، ثم قال :سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، فاستكمل أربع ركعات وأربع سجدات ، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف (١).

١١٨١ - حدثنا أحمد بن صالح ، حدثنا عنبسة ، حدثنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : كان كثير بن عباس يحدث أن عبدالله بن عباس كان يحدث أن رسول الله ﷺ صلى في كسوف الشمس ، مثل حديث عروة عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ أنه صلى ركعتين في كل ركعة

=منفردين ، وعند مالك يصلون لكسوف القمر وحداناً وفي خسوف الشمس جماعة .

وفيه بيان أنه يركع في كل ركعة ركوعين وهو مذهب مالك والشافعي واحمد. وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي يركع ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات .

وقد اختلفت الروايات في هذا الباب فروى انس أنه ركع ركعتين في اربع ركعات واربع سجدات ، وروي أنه ركعها في ركعتين وأربع سجدات ،وروي أنه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات ، وروي انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات . وقد ذكر ابو داود انواعاً منها . ويشبه أن يكون المعنى في ذلك أنه صلاّها مرات وكرات فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وحذا بالصلاة حذوها وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه . (خطابي)

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه .

Marfat.com

ركعتين (١).

١١٨٢ - حدثنا أحمدبن الفرات بن خالد أبو مسعود الرازي. أخبرنا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن أبي جعفر الرازي. قال أبو داود: وحُدِّثتُ عن عمر بن شقيق، حدثنا أبو جعفر الرازي، وهذا لفظه وهو أتم، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أُبي بن كعب قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، وإن النبي ﷺ صلى بهم فقرأ بسورة من الطُّوَلِ (٢)، وركع خمس ركعات، وسجد سجدتين، ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطُّولِ، وركع خمس ركعات وسجد سجدتين. ثم جلس كما هو مُستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها (٣).

١١٨٣ حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه صلى في كسوف الشمس: فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجد، والأخرى مثلها (٤).

---

١ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي.

٢ - الطول: بضم ففتح، جمع الطولى ونظيره الكبرى والكبر.

٣ - قال المنذري: [في إسناده ابو جعفر الرازي، وفيه مقال، واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني، واسمه: عيسى بن عبد الله بن ماهان].

٤ - واخرجه مسلم والترمذي والنسائي.

Marfat.com

١١٨٤ - حدثنا احمد بن يونس ، حدثنا زهير ، حدثنا الأسود بن قيس ، حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من أهل البصرة أنه شهد خطبة يوما لسمرة بن جُندب قال : قال سمرة : بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضين لنا حتى إذا كانت الشمس قِيْد رمحين أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق اسودَّت حتى آضت (١) كأنها تنُّومة (٢) فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا الى المسجد فوالله ليُحدَّثنَّ شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ في أُمته حدثاً ، قال : فدفعنا ، فاذا هو بارز ، فاستقدم فصلى ، فقام بنا كأطول ماقام بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، قال : ثم ركع بنا كأطول ماركع بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، ثم سجد بنا كأطول ماسجد بنا في صلاة قط ، لانسمع له صوتاً ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، قال : فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية ، قال : ثم سلم ، ثم قام فحمد الله وأثنى عليه وشهد أن لا إله إلا الله ، وشهد أنه عبده ورسوله ، ثم ساق احمد بن

---

١ - آضت : رجعت .

٢ - قلت : التنوم : نبت لونه الى السواد . ويقال بل هو شجر له ثمر كمد اللون .

وقوله : فاذا هو بارز تصحيف من الراوي ، وإنما هو بارز أي بجمع كثير ، تقول العرب : الفضاء منهم أزز ، والبيت منهم أزز إذا غص بهم لكثرتهم ، وقد فسرناه في غريب الحديث . وفي قوله : فلم نسمع له صوتاً دليل على صحة إحدى الروايتين لعائشة انه لم يجهر فيها بالقراءة .

Marfat.com

يونس خطبة النبي ﷺ (١).

١١٨٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن قبيصة الهلالي، قال: كُسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجرُّ ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة، فصلى ركعتين فأطال فيهما القيام، ثم انصرف وانجلت، فقال: «إنما هذه الآيات يخوِّفُ الله بها، فاذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» (٢).

١١٨٦ - حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ريحان بن سعيد، حدثنا عبَّاد بن منصور، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن هلال بن عامر، أن قبيصة الهلالي حدثه أن الشمس كسفت، بمعنى حديث موسى، قال: حتى بدت النجوم.

٢٦٣ - باب القراءة في صلاة الكسوف

١١٨٧ - حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة وعبد الله بن أبي سلمة، عن سليمان بن يسار، كلهم قد حدثني عن عروة، عن عائشة قالت: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج رسول الله ﷺ فصلى بالناس

---

١ - وأخرجه النسائي مطولاً ومختصراً وابن ماجه مختصراً والترمذي مختصراً وقال: [حسن صحيح].
٢ - واخرجه النسائي.

Marfat.com

فقام فخزرت قراءته (١) فرأيت أنه قرأ بسورة البقرة ، وساق الحديث ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فأطال القراءة ، فخزرت قراءته فرأيت أنه قرأ بسورة آل عمران .

١١٨٨ ـ حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، حدثنا الأوزاعي ، أخبرني الزهري ، اخبرني عروة بن الزبير ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها ، (٢) يعني في صلاة الكسوف .

١١٨٩ ـ حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن ابن عباس : قال : خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحو من سورة البقرة ثم ركع ، وساق الحديث (٣)

---

١ ـ قلت : قولها : (فخزرت قراءته) يدل على انه لم يجهر بالقراءة فيها ، ولو جهر لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين . وممن قال لايجهر بالقراءة ، مالك واصحاب الرأي وكذلك قال الشافعي .

٢ ـ قلت : وهذا خلاف الرواية الأولى عن عائشة ، واليه ذهب احمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وجماعة من اصحاب الحديث قالوا : وقول المثبت أولى من قول النافي لأنه حفظ زيادة لم يحفظها النافي .

٣ ـ واخرجه البخاري ومسلم والنسائي .

وقوله : (عن ابن عباس) هو الصواب .

وقال في الفتح : [وقع في رواية اللؤلؤي في سنن ابي داود (عن ابي هريرة) بدل ابن عباس وهو غلط . وقال المزي في الأطراف : ووقع في نسخة القاضي (عن ابي هريرة) وهو وهم] . ا.هـ

Marfat.com

٢٦٤ - باب ينادي فيها بالصلاة

١١٩٠ - حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا الوليد ، حدثنا عبد الرحمن ابن نَمر ، أنه سأل الزهري ، فقال الزهري : أخبرني عروة ، عن عائشة ، قالت : كسفت الشمس ، فأمر رسول الله ﷺ رجلاً ، فنادى : أن الصلاة جامعة (١) .

٢٦٥ - باب الصدقة فيها

١١٩١ - حدثنا القعنبي ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « الشمس والقمر لا يُخسفان لموت احد ، ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل ، و كبروا ، وتصدَّقوا » (٢) .

٢٦٦ - باب العتق فيها

١١٩٢ - حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا معاوية بن عمرو ، حدثنا زائدة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قالت : كان النبي ﷺ يأمر بالعتَاقة في صلاة الكسوف (٣) .

---

١ - وأخرجه مسلم مطولاً ، واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

٢ - واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً .

٣ - واخرجه البخاري .

Marfat.com

٢٦٧ — باب من قال : يركع ركعتين

١١٩٣ ـ حدثنا احمد بن أبي شُعيب الحرَّاني ، حدثني الحارث بن عمير البصري ، عن أيوب السِّختياني ، عن ابي قِلابة ، عن النعمان بن بشير ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فجعل يصلي ركعتين ، ركعتين ، ويسأل عنها ، حتى انجلت (١) .

١١٩٤ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، فلم يكد يسجد ثم سجد ، فلم يكد يرفع ثم رفع ، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ثم نفخ في آخر سجوده ، فقال : « أُفْ أُفْ » ، ثم قال : « ربِّ ، ألم تعدني ان لاتعذبهم وأنا فيهم ؟ الم تعدني ألاّ تعذبهم وهم يستغفرون » ؟ ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت (٢) الشمس ،

---

١ ـ واخرجه النسائي وابن ماجه .

٢ ـ قوله : (أمحصت الشمس) معناه انجلت ، واصل المحص الخلوص ، يقال : محصت الشيءَ محصاً إذا خلصته من الشوب ، فأمحص اذا خلص منه . ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها .

وفي الحديث بيان ان السجود في صلاة الكسوف يطوّل كما يطوّل الركوع .

وقال مالك : لم نسمع ان السجود يطوّل في صلاة الكسوف كما يطوّل الركوع ، =

Marfat.com

وساق الحديث (١).

١١٩٥ - حدثنا مُسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا الجريري عن حيان بن عمير، عن عبدالرحمن بن سمرة، قال: بينما أنا أترمّى بأسهم في حياة رسول الله ﷺ إذ كسفت الشمس، فنبذتُهنّ وقلت: لأنظرنّ ماأحدث لرسول الله ﷺ كسوف الشمس اليوم، فانتهيت اليه وهو رافع يديه، يُسبّح ويُحمّد ويهلّل ويدعو، حتى حُسر عن الشمس، فقرأ بسورتين، وركع ركعتين (٢).

= ومذهب الشافعي وإسحاق بن راهويه تطويل السجود كالركوع.

وفي الحديث دليل على أن النفخ لا يقطع الصلاة إذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة. وقوله: أفْ لا تكون كلاما حتى تشدد الفاء فيكون على ثلاثة احرف من التأفيف كقولك أفٍ لكذا، فأما والفاء خفيفة فليس بكلام، والنافخ لا يخرج الفاء في نفخة مشددة ولا يكاد يخرجها فاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى ومقاديم الأسنان العليا ولكنه يفشيها من غير اطباق السن على الشفة وما كان كذلك لم يكن كلاما.

وقد قال عامة الفقهاء: اذا نفخ في صلاته فقال أف فسدت صلاته إلا أبايوسف فانه قال: صلاته جائزة. (خطابي)

١ - واخرجه الترمذي والنسائي.

٢ - وأخرجه مسلم والنسائي.

Marfat.com

٢٦٨ — باب الصلاة عند الظلمة ونحوها

١١٩٦ ـ حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي روّاد، حدثني حَرَمِيّ ابن عمارة، عن عبيد الله بن النضر، حدثني أبي، قال: كانت ظلمةٌ على عهد أنس بن مالك، قال: فأتيت أنساً، فقلت: ياأبا حمزة، هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: مَعَاذ الله، إن كانت الريح لتشتدّ فنبادر المسجد مخافة القيامة (١).

٢٦٩ — باب السجود عند الآيات

١١٩٧ ـ حدثنا محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا يحيى ابن كثير، حدثنا سَلْمُ بن جعفر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي ﷺ خرّ ساجداً، فقيل له: [أ] تسجد هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وأيّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟. (٢).

---

١ ـ حكى البخاري في التاريخ فيه اضطراباً. (من مختصر المنذري)

٢ ـ واخرجه الترمذي وقال: [هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه].

Marfat.com

تم الجزء الأول من «سنن ابي داود» بحمد الله تعالى ومعونته ويتلوه الجزء الثاني، ومطلعه «تفريع ابواب صلاة السفر، باب صلاة المسافر» أعاننا الله - جل شأنه! - على اتمامه بمنه وفضله.

Marfat.com

فهرس الجزء الأول

من كتاب

سنن ابى داود

Marfat.com

ص	باب	
٥		المقدمة
٨		ترجمة ابي داود
١١		ترجمة الخطابي

١ - كتاب الطهارة

ص	باب	
١٤	١	باب التخلي عند قضاء الحاجة
١٥	٢	باب الرجل يتبوأ لبوله
١٥	٣	مايقول الرجل اذا دخل الخلاء
١٧	٤	كراهية استقبال القبلة
٢١	٥	الرخصة في استقبال القبلة
٢١	٦	كيف التكشف عند الحاجة
٢٢	٧	كراهية الكلام عند الحاجة
٢٢	٨	أيرد السلام وهو يبول ؟
٢٤	٩	في الرجل يذكر الله على غير طهر
٢٥	١٠	باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء
٢٥	١١	الاستبراء من البول
٢٧	١٢	البول قائماً
٢٨	١٣	في الرجل يبول في الاناء ثم يضعه عنده
٢٨	١٤	باب المواضع التي نهي عن البول فيها
٢٩	١٥	في البول في المستحم
٣٠	١٦	النهي عن البول في الجحر
٣٠	١٧	ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء
٣١	١٨	كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء
٣٣	١٩	باب الاستتار في الخلاء
٣٤	٢٠	ما ينهى عنه ان يستنجى به
٣٧	٢١	الاستنجاء بالحجارة
٣٨	٢٢	في الاستبراء
٣٨	٢٣	في الاستنجاء بالماء
٣٩	٢٤	الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى
٤٠	٢٥	باب السواك
٤٢	٢٦	كيف يستاك
٤٣	٢٧	في الرجل يستاك بسواك غيره
٤٤	٢٨	غسل السواك
٤٤	٢٩	السواك من الفطرة
٤٧	٣٠	السواك لمن قام بالليل
٤٨	٣١	فرض الوضوء
٥٠	٣٢	الرجل يجدد الوضوء من غير حدث
٥١	٣٣	ما ينجس الماء
٥٣	٣٤	ما جاء في بئر بضاعة
٥٥	٣٥	الماء لا يجنب
٥٦	٣٦	البول في الماء الراكد

Marfat.com

ص	باب	
٥٧	٣٧	الوضوء بسؤر الكلب
٦٠	٣٨	سؤر الهرة
٦١	٣٩	الوضوء بفضل وضوء المرأة
٦٣	٤٠	النهي عن ذلك
٦٤	٤١	الوضوء بماء البحر
٦٦	٤٢	الوضوء بالنبيذ
٦٨	٤٣	أيصلي الرجل وهو حاقن ؟
٧١	٤٤	ما يجزيء من الماء في الوضوء
٧٣	٤٥	الاسراف في الماء
٧٣	٤٦	في إسباغ الوضوء
٧٤	٤٧	الوضوء في آنيه الصفر
٧٥	٤٨	التسمية على الوضوء
٧٦	٤٩	الرجل يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها
٧٨	٥٠	صفة وضوء النبي ﷺ
٩٤	٥١	الوضوء ثلاثاً ثلاثاً
٩٤	٥٢	الوضوء مرتين
٩٥	٥٣	الوضوء مرة مرة
٩٦	٥٤	في الفرق بين المضمضة والاستنشاق
٩٦	٥٥	في الاستنثار
١٠١	٥٦	تخليل اللحية
١٠١	٥٧	المسح على العمامة
١٠٣	٥٨	غسل الرجلين
١٠٣	٥٩	المسح على الخفين
١٠٩	٦٠	التوقيت في المسح
١١٢	٦١	المسح على الجوربين
١١٣	٦٢	باب
١١٤	٦٣	كيف المسح ؟
١١٧	٦٤	في الانتضاح
١١٨	٦٥	ما يقول الرجل اذا توضأ
١٢٠	٦٦	الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد
١٢٠	٦٧	تفريق الوضوء
١٢٢	٦٨	اذا شك في الحدث
١٢٣	٦٩	الوضوء من القبلة
١٢٥	٧٠	الوضوء من مس الذكر
١٢٧	٧١	الرخصة في ذلك
١٢٨	٧٢	الوضوء من لحوم الابل
١٢٩	٧٣	الوضوء من مس اللحم النيء وغسله
١٣٠	٧٤	ترك الوضوء من مس الميتة
١٣٠	٧٥	ترك الوضوء مما مست النار
١٣٤	٧٦	التشديد في ذلك
١٣٥	٧٧	في الوضوء من اللبن
١٣٥	٧٨	الرخصة في ذلك
١٣٦	٧٩	الوضوء من الدم
١٣٧	٨٠	في الوضوء من النوم
١٤١	٨١	في الرجل يطأ الأذى برجله
١٤١	٨٢	باب من يحدث في الصلاة

Marfat.com

ص		باب
١٤٢	٨٣	باب في المذي
١٤٦	٨٤	في الاكسال
١٤٨	٨٥	في الجنب يعود
١٤٩	٨٦	الوضوء لمن اراد أن يعود
١٥٠	٨٧	في الجنب ينام
١٥٠	٨٨	الجنب يأكل
١٥١	٨٩	من قال : يتوضأ الجنب
١٥٢	٩٠	في الجنب يؤخر الغسل
١٥٥	٩١	في الجنب يقرأ القرآن
١٥٦	٩٢	في الجنب يصافح
١٥٧	٩٣	في الجنب يدخل المسجد
١٥٩	٩٤	في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس
١٦١	٩٥	في الرجل يجد البلة في منامه
١٦٢	٩٦	في المرأة ترى مايرى الرجل
١٦٥	٩٧	في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل
١٦٦	٩٨	في الغسل من الجنابة
١٧٣	٩٩	في الوضوء بعد الغسل
١٧٣	١٠٠	في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ؟
١٧٦	١٠١	في الجنب يغسل رأسه بخطمي أيجزئه ذلك ؟
١٧٦	١٠٢	فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء
١٧٧	١٠٣	في مؤاكلة الحائض ومجامعتها
١٧٩	١٠٤	في الحائض تناول من المسجد
١٨٠	١٠٥	في الحائض لا تقضي الصلاة
١٨١	١٠٦	في إتيان الحائض
١٨٣	١٠٧	في الرجل يصيب منها مادون الجماع
١٨٧	١٠٨	في المرأة تستحاض ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض
١٩٤	١٠٩	من روى ان الحيضة اذا ادبرت لا تدع الصلاة
١٩٥	١١٠	من قال اذا اقبلت الحيضة تدع الصلاة
٢٠٢	١١١	من روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة
٢٠٦	١١٢	من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلاً
٢٠٨	١١٣	من قال : تغتسل من طهر الى طهر
٢١١	١١٤	باب من قال : المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر
٢١٢	١١٥	باب من قال : تغتسل كل يوم مرة ولم يقل : عند الظهر
٢١٣	١١٦	من قال : تغتسل بين الايام

Marfat.com

ص		باب
٢١٣	١١٧	من قال : تتوضأ لكل صلاة
٢١٤	١١٨	من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث
٢١٥	١١٩	في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر
٢١٦	١٢٠	المستحاضة يغشاها زوجها
٢١٧	١٢١	ما جاء في وقت النفساء
٢١٩	١٢٢	الاغتسال من الحيض
٢٢٣	١٢٣	باب التيمم
٢٣٣	١٢٤	التيمم في الحضر
٢٣٥	١٢٥	الجنب يتيمم
٢٣٨	١٢٦	اذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟
٢٣٩	١٢٧	في المجروح يتيمم
٢٤١	١٢٨	في المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي ، في الوقت
٢٤١	١٢٩	باب في الغسل يوم الجمعة
٢٥٠	١٣٠	الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة
٢٥١	١٣١	في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل
٢٥٣	١٣٢	المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها
٢٥٧	١٣٣	الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه
٢٥٧	١٣٤	الصلاة في شعر النساء
٢٥٨	١٣٥	في الرخصة في ذلك
٢٥٩	١٣٦	باب المني يصيب الثوب
٢٦١	١٣٧	بول الصبي يصيب الثوب
٢٦٣	١٣٨	الارض يصيبها البول
٢٦٥	١٣٩	في طهور الارض اذا يبست
٢٦٦	١٤٠	في الاذى يصيب الثوب
٢٦٧	١٤١	في الاذى يصيب النعل
٢٦٨	١٤٢	الاعادة من النجاسة تكون في الثوب
٢٦٩	١٤٣	البصاق يصيب الثوب

٢ - كتاب الصلاة

ص		باب
٢٧٢	١	باب فرض الصلاة
٢٧٤	٢	باب ما جاء في المواقيت
٢٨١	٣	باب في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها
٢٨٢	٤	في وقت صلاة الظهر
٢٨٥	٥	في وقت صلاة العصر
٢٩٠	٦	في وقت صلاة المغرب
٢٩١	٧	في وقت العشاء الآخرة
٢٩٣	٨	في وقت الصبح
٢٩٥	٩	في المحافظة على وقت الصلوات
٢٩٩	١٠	باب اذا أخر الامام الصلاة عن الوقت
٣٠٢	١١	باب في من نام عن الصلاة أو نسيها
٣١٠	١٢	في بناء المسجد
٣١٤	١٣	اتخاذ المساجد في الدور

Marfat.com

ص	باب		
٣١٥	١٤	في السرج في المسجد	
٣١٥	١٥	في حصى المسجد	
٣١٦	١٦	في كنس المسجد	
٣١٧	١٧	في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال	
٣١٧	١٨	فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد	
٣١٨	١٩	ماجاء في الصلاة عند دخول المسجد	
٣١٨	٢٠	في فضل القعود في المسجد	
٣٢١	٢١	باب في كراهية انشاد الضالة في المسجد	
٣٢١	٢٢	في كراهية البزاق في المسجد	
٣٢٦	٢٣	باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد	
٣٢٨	٢٤	باب في المواضع التي لاتجوز فيها الصلاة	
٣٣١	٢٥	النهي عن الصلاة في مبارك الابل	
٣٣٢	٢٦	متى يؤمر الغلام في الصلاة؟	
٣٣٥	٢٧	باب بدء الأذان	
٣٣٧	٢٨	كيف الأذان	
٣٤٩	٢٩	في الاقامة	
٣٥١	٣٠	في الرجل يؤذن ويقيم آخر	
٣٥٣	٣١	رفع الصوت بالأذان	
٣٥٦	٣٢	ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت	
٣٥٧	٣٣	الأذان فوق المنارة	
٣٥٧	٣٤	في المؤذن يستدير في أذانه	
٣٥٨	٣٥	باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والاقامة	
٣٥٩	٣٦	ما يقول اذا سمع المؤذن	
٣٦١	٣٧	ما يقول اذا سمع الاقامة	
٣٦٢	٣٨	ما جاء في الدعاء عند الأذان	
٣٦٢	٣٩	مايقول عند أذان المغرب	
٣٦٣	٤٠	اخذ الأجر على التأذين	
٣٦٣	٤١	في الأذان قبل دخول الوقت	
٣٦٥	٤٢	الأذان للأعمى	
٣٦٦	٤٣	الخروج من المسجد بعد الأذان	
٣٦٦	٤٤	في المؤذن ينتظر الامام	
٣٦٧	٤٥	في التثويب	
٣٦٨	٤٦	في الصلاة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعوداً	
٣٧١	٤٧	في التشديد في ترك الجماعة	
٣٧٥	٤٨	باب في فضل صلاة الجماعة	
٣٧٧	٤٩	ما جاء في فضل المشي الى الصلاة	
٣٧٩	٥٠	ما جاء في المشي الى الصلاة في الظلام	
٣٨٠	٥١	ما جاء في الهدي في المشي الى الصلاة	

Marfat.com

ص		باب
٣٨١	٥٢	فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها
٣٨١	٥٣	ما جاء في خروج النساء الى المسجد
٣٨٣	٥٤	التشديد في ذلك
٣٨٤	٥٥	السعي الى الصلاة
٣٨٦	٥٦	في الجمع في المسجد مرتين
٣٨٦	٥٧	فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم
٣٨٩	٥٨	اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة ، أيعيد ؟
٣٨٩	٥٩	في جماع الامامة وفضلها
٣٩٠	٦٠	في كراهية التدافع على الامامة
٣٩٠	٦١	باب من أحق بالامامة ؟
٣٩٦	٦٢	إمامة النساء
٣٩٧	٦٣	الرجل يؤم القوم وهم له كارهون
٣٩٨	٦٤	إمامة البر والفاجر
٣٩٨	٦٥	إمامة الاعمى
٣٩٩	٦٦	إمامة الزائر
٣٩٩	٦٧	الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم
٤٠٠	٦٨	إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة
٤٠١	٦٩	الامام يصلي من قعود
٤٠٦	٧٠	باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان ؟
٤٠٧	٧١	إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون
٤٠٩	٧٢	الامام ينحرف بعد التسليم
٤٠٩	٧٣	الامام يتطوع في مكانه
٤١٠	٧٤	الامام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة
٤١١	٧٥	ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام
٤١٣	٧٦	التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله
٤١٣	٧٧	فيمن ينصرف قبل الامام
٤١٤	٧٨	جماع ابواب ما يصلى فيه
٤١٥	٧٩	الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي
٤١٦	٨٠	الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره
٤١٦	٨١	في الرجل يصلي في قميص واحد
٤١٧	٨٢	اذا كان الثوب ضيقا يتزر به
٤١٩	٨٣	الاسبال في الصلاة
٤٢٠	٨٤	باب في كم تصلي المرأة ؟
٤٢١	٨٥	المرأة تصلي بغير خمار
٤٢٣	٨٦	ما جاء في السدل في الصلاة
٤٢٤	٨٧	الصلاة في شعر النساء

Marfat.com

ص	باب	
٤٢٤	٨٨	الرجل يصلي عاقصاً شعره
٤٢٥	٨٩	الصلاة في النعل
٤٢٨	٩٠	المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما ؟
٤٢٩	٩١	الصلاة على الخمرة
٤٢٩	٩٢	الصلاة على الحصير
٤٣٠	٩٣	الرجل يسجد على ثوبه

تفريع ابواب الصفوف

٤٣١	٩٤	باب تسوية الصفوف
٤٣٦	٩٥	الصفوف بين السواري
٤٣٦	٩٦	من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التأخر
٤٣٧	٩٧	مقام الصبيان من الصف
٤٣٨	٩٨	باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول
٤٣٩	٩٩	مقام الامام من الصف
٤٣٩	١٠٠	باب الرجل يصلي وحده خلف الصف
٤٤٠	١٠١	الرجل يركع دون الصف

تفريع ابواب السترة

٤٤٢	١٠٢	باب ما يستر المصلي
٤٤٣	١٠٣	باب الخط إذا لم يجد عصاً
٤٤٤	١٠٤	الصلاة الى الراحلة
٤٤٥	١٠٥	اذا صلى الى سارية او نحوها ، اين يجعلها منه
٤٤٥	١٠٦	الصلاة الى المتحدثين والنيام
٤٤٦	١٠٧	الدنو من السترة
٤٤٧	١٠٨	ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه
٤٤٩	١٠٩	ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي
٤٥٠	١١٠	ما يقطع الصلاة
٤٥٥	١١١	سترة الامام سترة من خلفه
٤٥٦	١١٢	باب من قال : المرأة لا تقطع الصلاة
٤٥٨	١١٣	باب من قال : الحمار لا يقطع الصلاة
٤٥٩	١١٤	باب من قال : الكلب لا يقطع الصلاة
٤٦٠	١١٥	من قال: لا يقطع الصلاة شيء

ابواب تفريع استفتاح الصلاة

٤٦١	١١٦	باب رفع اليدين في الصلاة
٤٦٦	١٧١	افتتاح الصلاة

Marfat.com

ص		باب
٤٧٥	١١٨	من ذكر أنه يرفع يديه اذا قام من الثنتين
٤٧٧	١١٩	باب من لم يذكر الرفع عند الركوع
٤٧٩	١٢٠	باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة
٤٨١	١٢١	باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء
٤٩٠	١٢٢	باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
٤٩١	١٢٣	السكتة عند الافتتاح
٤٩٤	١٢٤	باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
٤٩٨	١٢٥	من جهر بها
٤٩٩	١٢٦	تخفيف الصلاة للامر يحدث
٥٠٠	١٢٧	باب في تخفيف الصلاة
٥٠٣	١٢٨	ماجاء في نقصان الصلاة
٥٠٣	١٢٩	ماجاء في القراءة في الظهر
٥٠٥	١٣٠	تخفيف الأخريين
٥٠٦	١٣١	قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر
٥٠٨	١٣٢	باب قدر القراءة في المغرب
٥٠٩	١٣٣	من رأى التخفيف فيها
٥١٠	١٣٤	الرجل يعيد سورة واحدة في الركعتين

ص		باب
٥١١	١٣٥	باب القراءة في الفجر
٥١١	١٣٦	من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب
٥١٦	١٣٧	من كره القراءة بفاتحة الكتاب اذا جهر الامام
٥١٩	١٣٨	من رأى القراءة اذا لم يجهر الامام بقراءته
٥٢٠	١٣٩	مايجزىء الامي والاعجمي من القراءة
٥٢٢	١٤٠	تمام التكبير
٥٢٤	١٤١	باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه ؟
٥٢٦	١٤٢	النهوض في الفرد
٥٢٧	١٤٣	الاقعاء بين السجدتين
٥٢٨	١٤٤	مايقول اذا رفع رأسه من الركوع
٥٣٠	١٤٥	الدعاء بين السجدتين
٥٣١	١٤٦	باب رفع النساء اذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة
٥٣١	١٤٧	طول القيام من الركوع وبين السجدتين
٥٣٣	١٤٨	صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود [حديث المسيء صلاته]

Marfat.com

ص		باب
٥٤٠	١٤٩	باب قول النبي ﷺ « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه »

تفريع ابواب الركوع والسجود

ص		باب
٥٤١	١٥٠	وضع اليدين على الركبتين
٥٤٢	١٥١	باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده [إذا مر بآية رحمة او آية عذاب]
٥٤٥	١٥٢	باب في الدعاء في الركوع والسجود
٥٤٨	١٥٣	باب الدعاء في الصلاة
٥٥٠	١٥٤	مقدار الركوع والسجود
٥٥٢	١٥٥	باب اعضاء السجود
٥٥٣	١٥٦	باب في الرجل يدرك الامام ساجداً كيف يصنع ؟
٥٥٣	١٥٧	السجود على الانف والجبهة
٥٥٤	١٥٨	صفة السجود
٥٥٦	١٥٩	الرخصة في ذلك للضرورة
٥٥٦	١٦٠	باب في التخصر والاقعاء
٥٥٧	١٦١	البكاء في الصلاة
٥٥٧	١٦٢	كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة
٥٥٨	١٦٣	باب الفتح على الامام في الصلاة
٥٥٩	١٦٤	النهي عن التلقين
٥٦٠	١٦٥	الالتفات في الصلاة
٥٦٠	١٦٦	السجود على الانف
٥٦١	١٦٧	النظر في الصلاة
٥٦٣	١٦٨	باب الرخصة في ذلك
٥٦٣	١٦٩	« العمل في الصلاة
٥٦٧	١٧٠	رد السلام في الصلاة
٥٧٠	١٧١	تشميت العاطس في الصلاة
٥٧٤	١٧٢	التأمين وراء الامام
٥٧٨	١٧٣	التصفيق في الصلاة
٥٨٠	١٧٤	الاشارة في الصلاة
٥٨١	١٧٥	باب في مسح الحصى في الصلاة
٥٨٢	١٧٦	الرجل يصلي مختصراً
٥٨٢	١٧٧	الرجل يعتمد في الصلاة على عصا
٥٨٣	١٧٨	النهي عن الكلام في الصلاة
٥٨٣	١٧٩	في صلاة القاعد
٥٨٧	١٨٠	كيف الجلوس في التشهد ؟
٥٨٨	١٨١	من ذكر التورك في الرابعة
٥٩١	١٨٢	باب التشهد
٥٩٨	١٨٣	الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد
٦٠١	١٨٤	مايقول بعد التشهد
٦٠٢	١٨٥	اخفاء التشهد

Marfat.com

ص	باب	
٦٠٢	١٨٦	الاشارة في التشهد
٦٠٤	١٨٧	كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة
٦٠٦	١٨٨	باب في تخفيف القعود
٦٠٦	١٨٩	باب في السلام
٦٠٩	١٩٠	الرد على الامام
٦٠٩	١٩١	التكبير بعد الصلاة
٦١٠	١٩٢	باب حذف التسليم
٦١٠	١٩٣	اذا احدث في صلاته يستقبل
٦١١	١٩٤	باب في الرجل يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
٦١٢	١٩٥	السهو في السجدتين
٦١٩	١٩٦	اذا صلى خمساً
٦٢١	١٩٧	اذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقي الشك
٦٢٣	١٩٨	من قال : يتم على اكبر ظنه
٦٢٥	١٩٩	من قال : بعد التسليم
٦٢٥	٢٠٠	من قام من ثنتين ولم يتشهد
٦٢٩	٢٠١	باب من نسي ان يتشهد وهو جالس
٦٣٠	٢٠٢	سجدتي السهو فيها تشهد وتسليم
٦٣١	٢٠٣	انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة
٦٣١	٢٠٤	كيف الانصراف من الصلاة؟
٦٣٢	٢٠٥	صلاة الرجل التطوع في في بيته
٦٣٣	٢٠٦	من صلى لغير القبلة ثم علم

باب تفريع ابواب الجمعة

ص	باب	
٦٤٤	٢٠٧	باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة
٦٣٦	٢٠٨	باب الاجابة ، أية ساعة هي في يوم الجمعة ؟
٦٣٦	٢٠٩	فضل الجمعة
٦٣٨	٢١٠	التشديد في ترك الجمعة
٦٣٨	٢١١	باب كفارة من تركها
٦٣٩	٢١٢	باب من تجب عليه الجمعة
٦٤٠	٣١٣	« الجمعة في اليوم المطير
٦٤١	٢١٤	« التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة [او المطيرة]
٦٤٤	٢١٥	باب الجمعة للمملوك والمرأة
٦٤٤	٢١٦	« الجمعة في القرى
٦٤٦	٢١٧	« اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد
٦٤٨	٢١٨	باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
٦٤٩	٢١٩	اللبس يوم الجمعة
٦٥١	٢٢٠	التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة

Marfat.com

ص		باب
٦٥١	٢٢١	باب في اتخاذ المنبر
٦٥٣	٢٢٢	« موضع المنبر
٦٥٣	٢٢٣	« الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال
٦٥٤	٢٢٤	باب في وقت الجمعة
٦٥٥	٢٢٥	« النداء يوم الجمعة
٦٥٦	٢٢٦	« الامام يكلم الرجل في خطبته
٦٥٧	٢٢٧	باب الجلوس اذا صعد المنبر
٦٥٧	٢٢٨	باب الخطبة قائماً
٦٥٨	٢٢٩	« الرجل يخطب على قوس
٦٦٢	٢٣٠	« رفع اليدين على المنبر
٦٦٢	٢٣١	« إقصار الخطب
٦٦٣	٢٣٢	« الدنو من الامام عند الموعظة
٦٦٣	٢٣٣	باب الامام يقطع الخطبة للأمر يحدث
٦٦٤	٢٣٤	باب الاحتباء والامام يخطب
٦٦٥	٢٣٥	« الكلام والامام يخطب
٦٦٦	٢٣٧	« استئذان المحدث الامام
٦٦٧	٢٣٧	« اذا دخل الرجل والامام يخطب
٦٦٨	٢٣٨	باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة
٦٦٨	٢٣٩	الرجل ينعس والامام يخطب
٦٦٨	٢٤٠	باب الامام يتكلم بعدما ينزل من المنبر
٦٦٩	٢٤١	من ادرك من الجمعة ركعة
٦٧٠	٢٤٢	ما يقرأ به في الجمعة
٦٧١	٢٤٣	باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار
٦٧١	٢٤٤	باب الصلاة بعد الجمعة
٦٧٥	٢٤٥	« صلاة العيدين
٦٧٥	٢٤٦	« وقت الخروج الى العيد
٦٧٥	٢٤٧	« خروج النساء في العيد
٦٧٧	٢٤٨	« الخطبة يوم العيد
٦٧٩	٢٤٩	« يخطب على قوس
٦٧٩	٢٥٠	« ترك الأذان في العيد
٦٨٠	٢٥١	« التكبير في العيدين
٦٨٣	٢٥٢	« ما يقرأ في الأضحى والفطر
٦٨٣	٢٥٣	باب الجلوس للخطبة
٦٨٣	٢٥٤	« الخروج الى العيد في طريق ، ويرجع في طريق
٦٨٤	٢٥٥	اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد
٦٨٥	٢٥٦	الصلاة بعد صلاة العيد
٦٨٦	٢٥٧	يصلى بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر

Marfat.com

ص	باب	
٦٨٦	٢٥٨	جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها
٦٨٩	٢٥٩	في أي وقت يحول رداءه اذا استسقى
٦٩٠	٢٦٠	رفع اليدين في الاستسقاء
٦٩٥	٢٦١	صلاة الكسوف
٦٩٦	٢٦٢	من قال : أربع ركعات
٧٠١	٢٦٣	القراءة في صلاة الكسوف
٧٠٣	٢٦٤	ينادي فيها بالصلاة
٧٠٣	٢٦٥	الصدقة فيها
٧٠٣	٢٦٦	العتق فيها
٧٠٤	٢٦٧	من قال : يركع ركعتين
٧٠٦	٢٦٨	باب الصلاة عند الظلمة ونحوها
٧٠٦	٢٦٩	باب السجود عند الآيات

تمت فهرس الجزء الأول من « سنن ابى داود » ، والحمد لله رب العالمين ، وصلاته وسلامه على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين .

Marfat.com

ص	س	خطأ	صواب
٢٦	٧	وله	بوله
٢٨	٥	قدج	قدح
٣٥	٢١	يُروْن	يَروْن
٣٧	٦	يستطيبْ	يستطيبُ
٣٨	١	باب الاستبراء	باب في الاستبراء
٤٠	٦	وبالسَّواك	وبالسِّواك
٤٩	١٣	لا يجري	لا يُجزي
٥٠	٣	يزد	يزيد
٥٢	١	العلأ	العلاء
٥٤	١٨	في غزارته جمامه	في غزارته وكثرة جمامه
٥٧	٢	بسؤور	بسؤر
٥٧	٥	مراراً	مرارِ
٥٧	١١	ذا	إذا
٥٧	١٤	النحس	النجس
٦٢	١٤	الثقيلي	النفيلي
٦٣	٨	عن ابي حاحب	عن ابي حاجب
٦٩	١٢	فيُخصهْ	فيَخصُ
٧٢	٤	البزاز	البزار
٨٠	٥	بمضيأة	بميضأة
٨٠	١٣	كما ذكرو	كما ذكروا
٨١	٨	شفيق بن جمرة	شقيق بن حمزة
٨٣	٨	حتى لما يقطر	حتى الماء يقطر
٩٨	١٦	كقولهم	كقرلهم
٩٨	١٧	يأس	بيأس

Marfat.com

ص	س	خطأ	صواب
١٠٧	٣	حدثناابن داود	حدثنا ابن ابي داود
١٢٧	٢	ملازم ابن عمرو الحنفي	ملازم ابن عمرو بن الحنفي
١٢٧	١٣	الوضوء من الذكر	الوضوء من مس الذكر
١٢٩	٦	تنَّح	تنحَّ
١٧٣	٤	فُعل به	فُعل بها
١٧٥	٦	عن عمر بن سويد	عن عمرو بن سويد
٢٠٣	١٠	تغتسل لكم صلاة	تغتسل لكل صلاة
٢١١	٤	وبيان المغيرة	وبيان والمغيرة
٢٢٤	١	آيه	آية
٢٣٤	٢	أبو علي	أخبرنا أبو علي
٢٣٤	٨	لم يمني	لم يمنعني
٢٣٤	١٥	البرلي	ابن البرلي
٢٣٨	٤	أيتمم	أيتيمم
٢٤٤	٣	رواح الجمعة	رواح الى الجمعة
٢٥٨	١	لحفَنا	لحيفنا
٣٠٦	١٣	ولين	وهلين
٣٢٤	١٥	أتيت رسول الله الله	أتيت رسو الله
٣٣٩	٢	الله اكبر الله اكبر الله اكبر	الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر
٣٦١	٤	عن خبيب	عن حبيب
٣٧٠	٢	قالا : وقال : ان الله .. الخ	قال : وقال : ان الله .. الخ ..
٣٧٢	٥	سمعت أبا هريرة	قال سمعت أبا هريرة
٣٩٣	١٢	أولاهم بالامة	أولام بالامامة

Marfat.com

ص	س	خطأ	صواب
٣٩٥	١١	المعنى،حدثنا ابن نمير	المعنى ، قالا حدثنا ابن نمير
٤١١	٨	ﷺ الله	ﷺ
٤٤٨	١٦	عبشخية	عبشمّية
٤٤٨	١٦	يمنياً	يمانياً
٤٦٤	٩	ديه	يديه
٤٧٤	١٢	وليس بمرفوع	ليس بمرفوع
٤٧٤	١٦	في سطح جبلها	في سفح جبلها
٤٧٥	١	أوقفه	وأوقفه
٤٩٠	٥	القائل الكامه	القائل الكلمة
٤٩١	٩	الافتاح	الافتتاح
٤٩٤	١	بالجهر	الجهر
٥١٨	٨	قرا آن	قرآن
٥٢٠	٥	مايجزء	مايجزىء
٥٢٠	١٢	عمروو بن لهيعة	عمروبن لهيعة
٥٢٤	٢	راُسه	رأسه
٥٣٣	١٠	أسيرة	أسبرة
٥٧٧	٢	الغريابي	الفريابي
٥٨٣	٣	ُعمود	َعمود
٥٩١	١٠	رسول الله الله	رسول الله
٦٣٣	٧	حوٌلت	ُحوِّلت
٦٣٨	١٦	وسألت محمد	وسألت محمداً
٦٤٤	١٣	مخارجا	أي يدفع الضريبة وهي الخراج كما في المجموع « للنووي »

Marfat.com

ص	س	خطأ	صواب
٦٥٣	٤	مرقاتيين	مرقاتين
٦٦٥	٥	وشريح	وشريح
٦٦٨	١٢	وهو المسجد	وهو في المسجد
٦٧٧	٤	اتّباع	اتّباع
٦٨٩	١	اسأله	أسأله
٦٩٢	١	فاطبقت	فأطبقت
٧٠٤	١٣	صلاته	من صلاته
٧٠٤	١٨	بيان	بيان

سقط سهواً تخريج الحديث رقم (١١١٧) ص ٦٦٨ وهو « وأخرجه مسلم » يصبح رقم (١) من التخريج في نفس الصفحة لحديث رقم (١١١٨) ورقم (٢) لحديث (١١١٩) .

Marfat.com

وہ احادیث جن میں امام ابوداود متفرد ہیں

نمبر ۳-۱۱-۳۲-۳۹-۴۵-۴۸-۵۲-۵۶-۵۷-۷۶-۹۸-۹۹-۱۳۲-۱۳۹
۱۴۵-۱۴۷-۱۶۰-۱۶۲-۱۷۵-۱۹۳-۱۹۷-۱۹۸-۲۱۱-۲۱۳-۲۴۷-۲۵۴-۲۵۵
۲۵۶-۲۵۷-۲۷۰-۲۷۱-۲۷۲-۲۸۴-۳۰۳-۳۱۳-۳۳۴-۳۵۶-۳۵۷-۳۵۹
۳۷۹-۳۸۱-۳۸۹-۴۰۸-۴۱۱-۴۲۱-۴۲۸-۴۲۹-۴۳۴-۴۳۸-۴۴۴-۴۴۵
۴۴۸-۴۶۸-۴۷۲-۴۷۶-۴۷۷-۴۸۱-۴۸۵-۴۸۹-۴۹۰-۴۹۵-۴۹۷-۴۹۸
۴۹۹-۵۰۳-۵۰۴-۵۰۵-۵۰۶-۵۰۷-۵۱۱-۵۱۳-۵۱۴-۵۱۹-۵۲۴-۵۲۶
۵۲۸-۵۳۲-۵۳۳-۵۳۴-۵۴۵-۵۵۸

Marfat.com

Marfat.com